

مسائل فى الاجتهاد والتقليد

التقليد والاجتهاد

(١) ما هى شروط تقليد العالم؟

بسمه تعالى؛ يشترط فى معرفة المجتهد الأعلم شهادة أهل الخبرة، وفى صورة تعارض أهل الخبرة فى التشخيص يؤخذ بقول أقواهما خبرة، والله العالم.

(٢) ما حكم عدم التقليد للإنسان البالغ؟

بسمه تعالى؛ عمل العامى بدون تقليد ولا احتياط باطل، بمعنى عدم الاجتزاء به بنظر العقل، والله العالم.

(٣) هل تشترطون سماحتكم الأعلمية فى مرجع التقليد؟

بسمه تعالى؛ يشترط فى مرجع التقليد أن يكون أعلم الأحياء، أو يكون محتتم الأعلمية، والله العالم.

(٤) هل مسألة تقليد الأعلم عندكم فتوى، أم احتياط وجوبى أم استحبابى؟

بسمه تعالى؛ فى المسائل التى يعلم اختلاف الفقهاء فيها يتعين تقليد الأعلم، أو محتتم الأعلمية، والله العالم.

(٥) إذا وجبت الكفارة على شخص وهو يقلد من يقول بوجوبها ثم إن هناك مرجعاً آخر يقول

بعدم وجوبها فهل يجوز أن يرجع إلى المقلد الآخر فى هذه المسألة؟

بسمه تعالى؛ فى مسائل الاختلاف يجب الرجوع إلى المرجع الحى الأعلم، أو محتتم الأعلمية، والله العالم.

(٦) لو وصل المكلف إلى أن احتمال الأعلمية متساو في خمسة مراجع - مثلاً - ولم يتمكن من ترجيح مرجع على آخر في أعلميته، هل يجوز له التبعض بينهم بأن يأخذ من كل مرجع منهم بعض المسائل؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الفحص والسؤال من أهل الخبرة، وإذا تعارض أهل الخبرة قدّم قول من هو أقوى خبرة ولو كان أقل عدداً، والله العالم.

(٧) ما هو رأيكم الشريف في الاجتهاد مقابل النص، كأن يجتهد عالم برأيه مقابل آية قرآنية أو حديث شريف؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت دلالة الآية القرآنية أو الرواية المعتبرة على أمر واضحة، فالرأى المخالف لهما باطل، لا اعتبار به، والله العالم.

(٨) بعد طلب الدعاء من مولانا أدام الله بقاءه، ما يقول مولانا عند وجود عدة شهادات لأكثر من عالم بصحة الرجوع في التقليد لعالم ما أو بأعلميته، وهناك كذلك شهادات أخرى لعالم آخر؟ بسمه تعالى؛ في مثل هذا الموضوع المرجع أهل الخبرة من أهل العلم، ومع تعارض شهادتهما يرجع إلى أقواهما خبرة وإن كان عددها أقل، والله العالم.

(٩) هل يجوز للزوج أن يأمر زوجته بالعدول من فقيه إلى آخر؟ وإذا كان هو يعتقد بأعلمية المرجع الذي يرجع له هو «الزوج»، فهل عليه أن يأمرها من باب الخير والأفضلية؛ لأنه ذلك الفقيه الفلاني أعلم من الذي هي عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان للزوجة حجة شرعية معتبرة في تقليدها لشخص معين، لا يجوز للزوج إلزامها بالعدول إلى غيره، والله العالم.

(١٠) يوجد اختلاف في تعريف التقليد بين الفقهاء، وفي كفاية تحققه من لدن المكلف بين العمل ومجرد العلم، فما هو تعريف التقليد عندكم؟ وما الذي يكفي في تحققه؟

بسمه تعالى؛ الواجب على كل مكلف أن يتعلم الأحكام الشرعية فى المسائل التى يحتمل ابتلاءه بها، والتقليد الواجب هو تعلم تلك الأحكام عمن يعرفها من مداركها التى بأيدينا بالرجوع إلى رسالته أو أجوبة الاستفتاءات، أو ممن ينقل فتواه للناس من أهل العلم والثقة، والله العالم.

(١١) إني باق على تقليد السيد الخوئى (رحمه الله) عن طريقكم، لكن حيث إني لم أتوصل إلى رأيكم الحقيقى، بل عملت على ما يشاع بين المتشرعة على أنه رأيك فى البقاء على تقليد الميت فعملت برأى السيد الخوئى فى الحج، والحال أنى لم أكن أعلم بمسائل الحج للسيد إلا بعد وفاته (رحمه الله). فما العمل فى هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ ليس عليك إعادة الحج فى الفرض، وعليك الرجوع إلى الحى الأعلم ومحتمل الأعلمية فيما لم تعلم من المسائل الشرعية أو المسائل الجديدة المستحدثة، والله العالم.

(١٢) أنا من مقلدى السيد الخوئى (قدس سره) وأريد أن أعدل إلى تقليد أحد المراجع المتوفين، فهل يجوز لى ذلك؟
بسمه تعالى؛ تقليد الميت ابتداءً غير جائز، والله العالم.

(١٣) إن الغرض من مزاحمتكم بهذه الرسالة هو الاستفسار عن أسماء العلماء من أهل الخبرة الذين يقولون بجواز الرجوع إلى سماحتكم.
بسمه تعالى؛ يرجع فى هذا الأمر إلى أهل الخبرة من أهل العلم، وأهل الخبرة هم الذين لهم مرتبة من العلم يميزون بينهم وبين الأعلم من غيره، وعند اختلافها يؤخذ بأقواهما خبرةً، والله العالم.

(١٤) هل يعتبر دارس الدرس العالى البحث الخارج، من أهل الخبرة مطلقاً وذلك لتعيين مرجع معين لعامة الناس، أو الإشارة بالأعلم لفقيه معين؟ نرجو التفصيل؟
بسمه تعالى؛ هذا راجع إلى قوة تحصيله والفترة الزمنية التى قضاها فى التحصيل عند الأستاذ الجامع للشرائط، ولا يكون كل من يحضر درس الخارج من أهل الخبرة، والله العالم.

(١٥) متى يعمل المؤمن بالاحتياط، وكيف السبيل إلى تحقيق ذلك؟
 بسمه تعالى؛ لم يكلف الناس بالعمل بالاحتياط المطلق، نعم بعض الموارد التي يمكن فيها الاحتياط، مثل موارد العلم الإجمالي كما لو علم بوجوب الصلاة إما القصر أو التمام، فهنا يجمع بينهما، والله العالم.

(١٦) قلد أحد الإخوة السيد الخوئي (قدس سره)، وبعد وفاته انتقل في تقليده إلى أحد العلماء حفظه الله؛ لأنه أحرز أعلميته، هل عدوله شرعي وتقليده صحيح؟
 بسمه تعالى؛ إذا أحرز أعلمية المعدول إليه بوجه شرعي معتبر، أو انحصر احتمال الأعلمية به صح العدول، والله العالم.

(١٧) هل يجوز تقليد من أوصله الاستدلال إلى عدم القول بولاية الفقيه؟
 بسمه تعالى؛ إذا كان مجتهداً واجداً لشرائط التقليد وكان هو الأعلم أو محتمل الأعلمية وجب تقليده.
 ومسألة ولاية الفقيه مسألة فرعية، فهي خلافية في سعة دائرتها وإطلاقها، والله العالم.

(١٨) أنا شخص باق على تقليد السيد الخوئي، إذا كانت مسألة عند السيد الخوئي رضوان الله عليه بها احتياط وجوبى، وكذلك الشيخ جواد التبريزي حفظه الله تعالى لديه احتياط وجوبى في نفس المسألة، فإلى أى المراجع يمكننى الرجوع فى هذه المسألة، هل إلى أعلم المتوفين بعد السيد الخوئي من الذين كنت أقلدتهم، أم إلى آخر العلماء الذين أقلدتهم قبل الرجوع إليكم، أم أعلم الأحياء بعدكم من الموجودين على قيد الحياة؟
 بسمه تعالى؛ يجوز الرجوع فى المسائل الاحتياطية إلى الأعلم فالأعلم من الأحياء الواجدين لشرائط التقليد، والله العالم.

(١٩) هل وجوب التخيير بين المتساويين من المجتهدين ابتدائي، أو استمرارى؟

بسمه تعالى؛ التخيير فى الفرض بدوى، فإذا تعلم من أحدهما المسائل للعمل بها لا يجوز العدول إلى الآخر، إلا إذا ظهر أن الثانى أعلم أو يختص احتمال الأعلمية به، والله العالم.

(٢٠) هل يجوز تقليد الميت إذا كان الأعلم مثل الإمام الخوئى (قدس سره)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، نعم لو تعلم فتوى مرجع حال حياته للعمل، فإن كان أعلم من الأحياء وجب البقاء على تقليده فى تلك المسائل، والله العالم.

(٢١) هل يجوز لى العدول من مقلدى المتوفى إلى الفقيه الحى الأعلم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مرجعك المتوفى هو الأعلم، أى لم يكن فى الأحياء من هو أعلم منه، وجب البقاء على تقليده فيما أحرزت أنك تعلمته من المسائل حال حياته. وأما فى غيرها، فيجب عليك الرجوع إلى الأعلم من الأحياء أو محتمل الأعلمية منهم، والله العالم.

(٢٢) كيف، وبماذا كان المؤمنون يتعبدون فى غياب الرسائل العملية والتقليد فى القرون الأولى؟

بسمه تعالى؛ كان الناس قديماً يرجعون إلى علماء الطائفة فى أخذ أحكامهم، وقد أمر أهل البيت (عليهم السلام) المؤمنين بأخذ الأحكام الشرعية من العلماء، سواء كان لهم رسائل عملية أم لم تكن. علماً بأن الرسائل موجودة من القديم، وإن لم تكن بهذا الاسم، والله العالم.

(٢٣) لدينا شخص نقول له: إن الفقهاء يقولون: (إن عمل العامى من دون تقليد ولا اجتهاد ولا

احتياط باطل)، وهو يقول لنا: أنا أأخذ فقط الأربعة عشر معصوماً فقط، دون غيرهم. وإذا أردت أى حكم شرعى فإننى أرجع للآيات والروايات وأستخرج الحكم الشرعى، ولا أحتاج لما يسمى بالتقليد. وهذا الشخص لا يملك أى مستوى من التعليم الدينى أو العربى، كأبسط الأشياء: اللغة العربية والمنطق والنحو والصرف والبلاغة والتجويد وغيرها، فضلاً عن الفقه والأصول والعقائد والفلسفة والتاريخ . . . فما هى النصيحة الواجبة علينا تقديمها له؟ وما واجبنا نحن اتجاهه؟ هل يجب علينا مقاطعته أو ملازمته ونصحه، أم تركه يفعل ما يريد؟

بسمه تعالى؛ الرجل المقصود عامي، فإن استنباط الأحكام الشرعية من الآيات الكريمة وروايات أهل البيت (عليهم السلام) ليس أمراً ميسراً لكل أحد ولا يجوز لأى أحد أن يدعى ذلك ما لم يبلغ رتبة الاجتهاد، كما لا يجوز تأييد مدعى أمثال هذه الدعاوى. وإذا فرض تمكن هذا الشخص من الاستنباط من الآيات والروايات فهو مجتهد، ويكون رجوع الغير إليه فى أخذ الأحكام منه تقليداً له. أعاذنا الله وإياكم من الزلل فى القول والفعل.

(٢٤) شيخنا حفظكم الله، أنا من مقلديكم أود أن أستفسر عن التقليد بصفة عامة، أى كيفية تقليدكم وشكراً.

بسمه تعالى؛ التقليد بصفة عامة، هو تعلم الفتوى والعمل بها، وفقكم الله للعلم والعمل.

(٢٥) ما هو حكم التقليد بالنسبة للشباب أو الفتاة البالغين؟

بسمه تعالى؛ يجب على المكلف إذا لم يبلغ مرتبة الاجتهاد إما التقليد من المجتهد الأعم أو محتمل الأعلمية، أو احتياط فى جميع أموره من عباداته ومعاملاته، والاحتياط غير سهل لعامة المكلفين، والله العالم.

(٢٦) إذا علم تساوى مجتهدين بالأعلمية . . . فحينها يجوز الاختيار بينهما

أ - فهل يجوز بعد أن قلده الشخص أحدهما أن يعدل للآخر؟

ب - وفى حال أنه سمع أن المرجع الآخر تقدم فى علمه إلى أنه قد يكون تفوق من ناحية علمه على المرجع الذى هو يقلده، فهل يجوز له العدول كذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن أحدهما محتمل الأعلمية بالنسبة إلى الآخر يتخير بينهما، وإذا قلده أحدهما يبقى على تقليده وإذا تبين له بعد ذلك أعلمية الآخر وجب عليه العدول إليه، والله العالم.

(٢٧) أنا أقلد بعض المجتهدين، هل يسمح لى أن أبدل مجتهدى الذى أقلده، وهل توجد شروط

لذلك؟ أو هل يمكننى أن أعدل إلى مجتهد آخر لأننى أتقبل أفكاره أو أنه يبدو لى أكثر أعلمية؟

بسمه تعالى؛ يجب تقليد الأعلّم أو محتمل الأعلمية، فإذا لم يكن مجتهدك الفعلى هو الأعلّم وجب العدول إلى الأعلّم، وإن كان هو الأعلّم فلا يجوز العدول إلى غيره، واللّه العالم.

(٢٨) هل يجوز لى أو لأى وكيل من وكلاء المراجع العظام حفظهم الله جميعاً نقل فتوى العالم الأعلّم حسب رأى لمن يسأل عن مسألة على رأى مرجعه، سواء كان أعلّم أم لا، دون إخباره أن هذه المسألة على رأى العالم الأعلّم وليس فتوى مرجعه الذى يرجع له؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن السؤال عن فتوى مرجع معين، بل كان عن حكم المسألة جاز إعطاء رأى الأعلّم الذى يراه المسؤول حجة، واللّه العالم.

(٢٩) إذا كان فى أحد أحكام السفر عندكم احتياط وجوبى، هل تجيزون الرجوع إلى غيركم، مع ملاحظة أنه فى اختلاف فى حكم كثير السفر، فمنهم لا يعتبر هذا الحكم ومنهم من يعتبره لكن مع اختلاف مع سماحتكم، بأن يعتبر حكم كثير السفر بأقل ممّا تقولون به أو أكثر؟
بسمه تعالى؛ فى موارد الاحتياط الوجوبى لا بأس بالرجوع إلى الأعلّم فالأعلّم، واللّه العالم.

(٣٠) هل يجوز الرجوع إلى أى من المراجع فى مسائل الاحتياط الوجوبى؟
بسمه تعالى؛ يجب الرجوع فى مسائل الاحتياط الوجوبى إلى الأعلّم فالأعلّم، واللّه العالم.

(٣١) عمل المكلف من دون تقليد وحسب ما يرتثيه من فهمه العام لأحكام الشريعة، جائز أم لا؟
بسمه تعالى؛ فى مفروض المسألة يعتبر عمله من دون تقليد، وعمل العامى من دون تقليد باطل، واللّه العالم.

(٣٢) المقلد المثقف بالأفكار الإسلامية العامة، هل يصح له اعتماد ثقافته وعلمه بالكلية والأصول الإسلامية بدلاً من الفتوى الصريحة لمرجه، بحجة أنها صادرة بعيداً عن الواقعيات المحيطة فى هذه البلدان؟

بسمه تعالى؛ ما لم يكن الشخص مجتهداً فهو عامى يجب عليه إما التقليد أو الاحتياط، ولا يجوز له الاعتماد على ثقافته الإسلامية العامة بدلاً من الرجوع إلى المجتهد الواجد لشرائط التقليد، والله العالم. أجاكم الله من فتن آخر الزمان.

(٣٣) أنا شخص كنت أقلد السيد الخوئي ثم قلدت آخرين فتوفيا ففى مسألة وجوب البقاء على تقليد الميت إن كان الأعلم فهل يجب البقاء على أعلم المتوفين؟ وفى حالة البقاء على أعلم المتوفين فمن هو الأعلم؟

بسمه تعالى؛ المسائل التى تعلمتها فى حياة السيد الخوئي (قدس سره) تبقى عليها، وفى غيرها ترجع إلى أعلم الأحياء أو محتمل الأعلمية فيهم، والله العالم.

(٣٤) هل يجب التقليد؟ وهل تشترط الأعلمية فى المجتهد المرجع؟ بسمه تعالى؛ من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد يجب عليه إما التقليد وإما الاحتياط، ويشترط فى مرجع التقليد أن يكون أعلم الأحياء أو يكون محتمل الأعلمية، والله العالم.

(٣٥) كيف يمكن للعوام تشخيص الأعلم من بين العلماء، مع توزعهم فى الأمصار؟ بسمه تعالى؛ وظيفة العوام فى مثل هذه الأمور الرجوع إلى أهل الخبرة وهم يشخصون لهم وظيفتهم، وهو أمر سهل متعارف، والله العالم.

(٣٦) هل الاجتهاد يثبت بشهادة مجتهد آخر، أم هو متروك لكفاءة الشخص ومدى إثباته لاجتهاده وفقاهته؟

بسمه تعالى؛ يثبت الاجتهاد بشهادة أهل الخبرة من أهل العلم والفضل والتقوى، والله العالم.

(٣٧) هل يجوز التبعض فى فتاوى المقلد الميت؟ بسمه تعالى؛ إذا كان الميت أعلم من الحى وجب البقاء على تقليده فيما تعلمه المكلف من المسائل، وإن كان الحى أعلم أو محتمل الأعلمية بخصوصه وجب الرجوع إليه مطلقاً، وإن تساوبا

إن كان كل منهما محتمل الأعلمية جاز له البقاء على تقليد الميت فيما تعلمه من المسائل، والله العالم.

(٣٨) ما المقصود بالأحوط الأقوى فى الرسائل العملية، هل هو احتياط وجوبى أم استحبابى؟
بسمه تعالى؛ عبارة «الأحوط الأقوى» فتوى، لا احتياط وجوبى، والله العالم.

(٣٩) الذى أتبعه فى الإسلام مات منذ زمن - أنا أعتقد الرجل يجب أن يرجع إلى الحى - فماذا أفعل لكى أنتخب المرجع الجديد ليقود حياتى؟
بسمه تعالى؛ يرجع فى تعيين مرجع التقليد إلى أهل الخبرة من أهل العلم، وإذا اختلف أهل الخبرة فى التعيين يؤخذ بقول أقواهما خبرة، والله العالم.

(٤٠) إذا وصلت المرأة إلى مرتبة المرجعية هل فى هذه الحالة تعتبر تقلد نفسها أم أنها تعتبر محتاطة؟ وإذا كانت تقلد نفسها فمن شروط مرجع التقليد الذكورة، كيف نوفق فى ذلك؟ وهل المسألة متفق عليها أم مسألة خلافية؟

بسمه تعالى؛ لو بلغت المرأة مرتبة الاجتهاد فتعمل برأيها، لأن معنى التقليد أن يرجع الجاهل فى تعلم أحكامه إلى العالم ويأخذها منه، والفرص أنها بعد أن بلغت رتبة الاجتهاد عالمة فلا تشملها أدلة التقليد لكن لا يجوز تقليدها ورجوع الغير إليها لاعتبار الذكورة فى مرجع التقليد، وهذا أمر آخر، والله العالم.

(٤١) هناك فتوى مفادها، أنه لا يجوز للمقلد أخذ أحكام دينه من أى مجتهد، وعليه أن يقلد مجتهداً واحداً ويأخذ جميع الأحكام منه فقط. ما هو الدليل العقلى والشرعى على ذلك، ومنذ متى كان ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المجتهد هو الأعلم من الجميع فيجب على العامى الرجوع إليه فى الأحكام التى يبتلى فيها، إذا علم اختلاف المجتهدين فيها ولو إجمالاً؛ لأن الأعلم أقوى خبرة فى تلك المسائل، كما هو سيرة العقلاء فى القضايا التى يرجع بها إلى أهل الخبرة، فإذا اختلف أهل الخبرة

يرجع إلى أقواهم خبرة. وأيضاً الرجوع إلى المجتهد الأعلم وارد في مقبولة عمر بن حنظلة عند اختلاف المجتهدين في نفس الحكم الشرعى الكلى، ومن هنا يعلم أن هذه المسألة كانت من زمان الأئمة (عليهم السلام) وليست مسألة مستحدثة كما ادعى ذلك بعض ممن لاخبرة له، حيث ذكر أن مسألة التقليد اخترعها علماء الأصول. فراجع رواية عمر بن حنظلة الواردة في اختلاف الحكمين في الحكم الشرعى الكلى، وهى مروية في روايات باب القضاء، والله العالم.

(٤٢) هل تجوزون التبويض؟ ومتى وفي أى المسائل يمكن ذلك؟

بسمه تعالى؛ التبويض فى التقليد فى حد نفسه لا مانع منه إذا لم يعلم الاختلاف بين المجتهدين فى الأبعاد، وأما مع العلم بالاختلاف ولو إجمالاً ففيه إشكال وتفصيل، والله العالم.

(٤٣) ما حكم من كان يقلد الإمام الخوئى (قدس سره) قبل وفاته، هل يجب عليه أن يقلده فيما لم يتعلم من المسائل بعد وفاته إن كان متيقناً من أعلميته من المرجع الحى؟
بسمه تعالى؛ يبقى على تقليده فى المسائل التى تعلمها حال حياة السيد الخوئى (قدس سره)، والله العالم.

(٤٤) ما هو الفرق بين الفتوى بالاحتياط وبين الاحتياط فى الفتوى؟ وكيف يتم التمييز بينهما، مع إعطاء مثالين على ذلك من كتاب المسائل المنتخبة؟

بسمه تعالى؛ الفتوى بالاحتياط فتوى لا يجوز الرجوع فيها إلى الغير، (بخلاف الاحتياط بالفتوى فيجوز الرجوع إلى الغير فيها الأعلم فالأعلم). مثال الفتوى بالاحتياط، كما لو قال المجتهد: (الأحوط إن لم يكن أقوى إخراج خمس مازاد عن مؤنته). والاحتياط بالفتوى، كما لو قال ابتداءً: يحرم حلق اللحية على الأحوط، والله العالم.

(٤٥) من هو الأعلم بين الفقهاء؟ وكيف أعرف الأعلم، مع العلم بأنى أقلد من يشترط تقليد الأعلم؟
بسمه تعالى؛ يرجع فى هذا الأمر إلى أهل الخبرة من أهل العلم، فإذا اختلفوا يؤخذ بأقواهما خبرة ولو كان أقل عدداً، والله العالم.

(٤٦) ما معنى قول الفقيه: إن الكتاب الفلاني أو الشخص ضال مضل؟ هل يعتبر حجة علينا، فهل يجوز لى قراءتها؛ لأن المسألة تشخيص بيد المكلف؟
بسمه تعالى؛ كتب الضلال لا يجوز نشرها ولا ترويجهما، نعم قراءتها للرد عليها لمن كان قادراً على ذلك لا بأس بها، والله العالم.

(٤٧) أود أن أسأل على التقليد ومشروعية الالتزام بمرجع واحد ورسالة عملية واحدة. الأصل هو رجوع الجاهل إلى العالم، هذا آمنة به واستيقناه وفهمنا أن الغاية هي معرفة الدليل الشرعي، وبالتالي التكليف الذى يستوجبه الحكم لكى تبرأ ذمة العامل أمام الله هو مادامت الغاية هي القيام بالحكم والاستجابة إلى الأمر أو النهى المولوى لماذا لا نأخذ الحكم من أى مرجع أو مجتهد؟
بسمه تعالى؛ لا بد من أخذ الأحكام فى المرجع الأعلّم أو محتمل الأعلمية لقيام الدليل على الرجوع إليه عند الاختلاف، والعلماء من أهل الصلاح لا يفتون من دون دليل، فمن أفتى بغير علم فليتبوأ مقعده من النار، كما فى الرواية. وقال تعالى مخاطباً نبيه (صلى الله عليه وآله): (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه بالوتين)، فأمر الفتوى شديد، لا يتصدى له إلا أهلها، والله العالم.

(٤٨) هل تجوزون التبويض فى التقليد، كأن أقلدكم فى المعاملات وأقلد غيركم فى مسائل عبادية كالصلاة أو الصيام؟
بسمه تعالى؛ إذا كان ملاك التقليد فى كليهما موجوداً فلا بأس بالتبويض المذكور، والله العالم.

(٤٩) أريد أن أغير مقلدى، ما هى شروط ذلك؟ وهل هناك نية معينة يجب أن أتلفظ بها أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا كان تقليدك وفق الموازين الشرعية فلا يجوز لك الانتقال إلى مجتهد آخر اعتباراً وبلا ميزان شرعى، ولا يحتاج التقليد إلى صيغة خاصة، بل هو أخذ الأحكام من العالم للعمل، والله العالم.

(٥٠) هل يجوز لمقلدى السيد الخوئى (قدس سره) العدول للفقير الحى، مع عدم العلم بأن الحى أعلم من الميت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الميت أعلم يجب البقاء على تقليده فيما تعلمه من المسائل حال حياة المرجع الأعلّم، واللّه العالم.

(٥١) إذا اطمان شخص باجتهاد شخص، ولكن هذا الاطمئنان ليس ناشئاً من البيئة ولا من الاختبار ولا من الشيعاء، فهل هذا الاطمئنان حجة؟

بسمه تعالى؛ الاطمئنان الناشى من الشيعاء ونحوه من المناشى العقلائية حجة، لا من الخيال والوهم، واللّه العالم.

(٥٢) هل عندكم فتوى أم احتياط وجوبى فى مسألة البحث عن الأعلّم؟

بسمه تعالى؛ يجب الفحص عن الأعلّم، ويحتاط وجوباً فى مدة الفحص، واللّه العالم.

(٥٣) إنى فتاة أبلغ من العمر ٢٣ سنة، كنت أقد أحد المراجع من ٨ سنوات، وما كنت أعلم أنه

مات فلا يجوز تقليد الميت ابتداء، وأنى قلدته فأنا أريد العدول إلى فقيه آخر، فما رأيكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت تعتقدين أعلمية المرجع المتوفى فيجب البقاء على تقليده فى المسائل التى تعلمتها حال حياته، وإلاّ فيجب العدول إلى الحى الأعلّم أو محتمل الأعلمية. وهذا يرجع فى تشخيصه إلى أهل الخبرة من أهل العلم، وإذا تعارضت شهادة أهل الخبرة فيؤخذ بقول أقواهما خبرةً، واللّه العالم.

(٥٤) هل يجوز تقليد الميت؟

بسمه تعالى؛ التقليد هو تعلم الفتوى للعمل به عند الابتلاء بالواقعة، ولا يجرى التقليد إلاّ إذا كان التعلم حال حياة المجتهد، فإذا تعلم كذلك يجوز العمل به حتى بعد وفاته إذا كان أعلم أو محتمل الأعلمية من الأحياء، واللّه العالم.

(٥٥) ما هو القدر المتيقن الذى لا خلاف فيه من صحة التقليد بين فقهاءنا الأعلام؟

هل هو تقليد الفقيه الميت؟

أو الحى غير الأعلام؟

أو الحى الأعلام؟

بسمه تعالى؛ المتعين هو تقليد الحى الأعلام أو من يختص به احتمال الأعلمية، ولا يصح تقليد الميت ابتداءً، كما لا يصح تقليد الحى غير الأعلام، والله العالم.

(٥٦) هل التقليد مسألة ثقافية، أم من ضرورات المذهب؟

بسمه تعالى؛ التقليد رجوع الجاهل إلى العالم بالأحكام الشرعية فى الوقائع التى يبتلى بها المكلف، ووجوب هذا التعلم ثبت بالأخبار المعتبرة كسائر الأحكام الفقهية، والله العالم.

(٥٧) هل يجوز للمقلد أن يقلد حسب تفكيره؟

بسمه تعالى؛ يجب تقليد الحى الأعلام أو محتمل الأعلمية، ويكون طريقه بالرجوع إلى أهل الخبرة من أهل العلم، والله العالم.

(٥٨) هل تجوز أعمال إنسان لا يقلد؟

بسمه تعالى؛ من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد يجب عليه إما التقليد وإما الاحتياط، وعمل العامى من دون تقليد باطل.

(٥٩) ما هى شروط التقليد عن المراجع؟

إذا شهد بعض والبعض لم يشهد والبعض أنكر، فماذا يكون فى هذه الحالة؟

من هم أهل الخبرة الذين يشخصون - إذا صح التعبير - أهل الاجتهاد والمراجع والأعلمية؟

وما هو مستوى هؤلاء «أهل الخبرة»؟

وكيف يمكن لى أن أعرف من هو من أهل الخبرة، ومن هو دون ذلك؟

بسمه تعالى؛ يشترط في مرجع التقليد العلمية، ويكفى في تقليده كونه محتمل العلمية، ويعرف ذلك أهل الخبرة من أهل العلم. وإذا تعارضت شهادتهما يؤخذ بقول أقواهما خبرة، وأهل الخبرة موجودون في كل زمان، والله العالم.

(٦٠) هل يجوز التبعض؟

بسمه تعالى؛ إذا كان كل واحد من المجتهدين أعلم من الآخر في باب من أبواب الفقه، فيجب على المكلف تقليد كل منهما فيما هو أعلم فيه، وإذا لم يحرز علمية أحدهما مع احتمال العلمية في كل منهما جاز له التبعض بينهما، إلا إذا علم إجمالاً ببطان عمله، كما إذا قلد أحدهما في الاكتفاء بغسل الزيارة من دون وضوء مع فتوى الآخر بعدم الكفاية، وقلد الثاني في عدم وجوب اعتماد الجبهة على الأرض حال السجود مع فتوى الأول بلزومها، فإن ذلك موجب لعلمه ببطان عمله على طبق كلا الفتويين.

(٦١) إنسان يؤدي عباداته كاملة، لكنه لا يقلد، ولبت على ذلك مدة طويلة، ثم علم أهمية التقليد ووجوبه، فهل عليه إعادة الأعمال السابقة؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الرجوع إلى الحى الأعلم، فإن كانت أعماله السابقة بنظر الفقيه الذى رجع إليه ممّا لا يجب إعادتها فلا شىء عليه، وإلا أعادها. والله العالم.

(٦٢) أنا شاب بحرينى بلغت من العمر ١٩ سنة، وأنا أفقد مرجع وهو ميت، ولقد أُخبرت من أحد الإخوان أن تقليد الميت لا يجوز شرعاً، هل هذا الكلام صحيح أم خطأ؟ إذا كان الكلام صحيحاً، فما حكم أعمالى من صلاة وصوم وغيره من العمل، وماذا تنصحوننا أن نعمل؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز تقليد الميت ابتداء وترجع إلى الأعلم من الأحياء أو محتمل العلمية، وتأخذ فتواه فى أعمالك السابقة، والله العالم.

(٦٣) إذا كانت بنت لم تقلد وقد بلغت؟

بسمه تعالى؛ يجب على كل مكلف لم يبلغ مرتبة الاجتهاد إما التقليد وإما الاحتياط.

(٦٤) هل يجب تقليد الأعم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب تقليد الأعم أو محتمل الأعلمية، والله العالم.

(٦٥) هل يجوز التبعض في التقليد بأن يقلد جميع الفقهاء كلاً في مسألة؟ وهل هذا الجواز ابتدائي أم استمراري؟

بسمه تعالى؛ التبعض في التقليد في حد نفسه لا مانع منه، إذا لم يعلم الاختلاف بين المجتهدين في الأبعاض، وأما مع العلم بالاختلاف ولو إجمالاً ففيه إشكال. والله العالم.

(٦٦) عمري عشرون عاماً، راغب في العدول عن مقلدي الحالى، وأريد أن أقلد عالماً غيره؛ لأننى لم أبحث عن الأعلمية حين بدأت في تقليده، هل يجوز لى العدول عن ذلك؟ وإذا كان يجوز، فما هى الأمور الواجب على أن أنفذها غير البحث عن الأعلمية؛ لأننى سمعت من بعض الأشخاص صعوبة ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب تقليد المجتهد الأعم، وإذا قلد غير الأعم وجب العدول إلى الأعم وترجع في تشخيص الأعم إلى أهل الخبرة من أهل العلم. والله العالم.

(٦٧) ماذا يقول سماحتكم لمن لا يعترف بالتقليد، ويدعى بأن التقليد ما أنزل الله به من سلطان، وهو من صنع علماء الدين لتفريق الأمة إلى أحزاب وفرق متحاربة متناحرة؟
بسمه تعالى؛ هذا الرجل جاهل لا يعتنى بقوله، والله الهادى، والله العالم.

(٦٨) من قلد غير الأعم ثم التفت، فهل يجب عليه إعادة جميع الأعمال، بما فيها الصلاة والحج؟
أ - إذا كانت تخالف رأى الأعم؟
ب - إذا كانت توافق رأى الأعم؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال، يجب الرجوع إلى الأعم في الأعمال الآتية، وبالنسبة إلى الأعمال الماضية أيضاً يجب الرجوع في حكمها إلى الأعم، فإذا كانت موافقة لرأى الأعم، أو

كانت مخالفة لرأيه ولكن لم يروجوب التدارك بالنسبة إلى الماضى، فلا شىء على المكلف، والله العالم.

(٦٩) نرجو التفضل علينا بالإجابة عن السؤال التالى. السؤال الأول: زيد يقلد مرجعاً، وبعد فترة من تقليده تبدل رأى مرجعه (مقلده) فى مسألة ما، وبقي يعمل برأى مقلده فى تلك المسألة لعلمه ببقاء رأى مقلده وعدم تبدل رأيه فيها دون تقصير منه فى الوصول إلى الرأى الجديد؛ إما لعدم انتشار تقليد مقلده فى بلاده، أو لصعوبة وصول فتاواه الجديدة - مثلاً - أو لغير ذلك. وبعد فترة من الزمان (سنتين مثلاً) تبين بطلان صلاته التى صلاحها بذلك الرأى الأول، فهل يجب عليه القضاء فى مثل هذا المورد؟ وما هى وظيفته الفعلية؟ وهل رأى السيد الخوئى موافق لرأيكم؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ إذا كنت معتقداً بصحة صلاتك قبل العلم برأى مقلدك الجديد، ولم يكن الإخلال بأركان الصلاة المذكور فى الرسالة العملية فلا قضاء عليك، ويجب العمل فيما يأتى على رأى مقلدك الجديد، والله العالم.

(٧٠) شخص رجع إلى غيركم فى مسائل الصيام فى شهر رمضان المبارك، هل يبقى على رجوعه إلى نهاية دراسته، أم يستطيع أن يتخير بحيث يبعث فى شهر رمضان ويرجع لكم فى الأشهر الباقية؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المسألة عندنا احتياطاً أمكن الرجوع إلى الغير الأعم فالأعلم، وبعد الرجوع إليه لا يجوز الرجوع إلينا، والله العالم.

(٧١) اشترط الفقهاء فى مرجع التقليد أن لا يكون متولداً من الزنا، ما هو الدليل وما هو توجيهكم حول تولى زياد بن أبيه من قبل مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام)؟

بسمه تعالى؛ عمدة الدليل على عدم إمامة ولد الزنى لصلاة الجماعة هو الروايات الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، منها صحيحة أبى بصير عن أبى عبدالله (عليه السلام): «خمسة لا يؤمنون الناس»، وعد منهم ولد الزنى. وأما قضية زياد، فالمنقول أنه ولد على فراش أبيه، وليعلم أن

الظروف التي عاشها أمير المؤمنين (عليه السلام) شديدة قاسية، ولم يكن (عليه السلام) قادراً على تغيير كثير من الأمور التي صرح (عليه السلام) في خطبة أيام خلافته بإرادته تغييرها. وقضية شريح القاضى وإبقائه قاضياً من هذه الأمور، وهو الذى أفتى بجواز الخروج لقتال الحسين (عليه السلام). والحديث فى هذا الباب مفصل وذو شجون، وفقكم الله للعلم والعمل الصالح.

إحراز الألفية فى التقليد

(٧٢) ما رأى سماحتكم فى مجتهد لا يرى وجوب تقليد الأعلم؟ أو لا يعتبر الألفية، بل يرى أن تقليد المتبصر المتفهم بمسائل التوحيد ومقامات المعصومين (عليهم السلام) أحسن من تقليد الأعلم؟

بسمه تعالى؛ فتوى غير الأعلم فى مسألة وجوب تقليد الأعلم أو جوازه ليست بحجة، وأما كون الفقيه أقوى تبصراً فى مسائل التوحيد ومقامات المعصومين (عليهم السلام) فليس شرطاً معتبراً فى حجية الفتوى، والله العالم.

(٧٣) كيف يختار المكلف مرجعه فى حال اطمئنانه بعدة شهادات مختلفة، تشير إلى عدة مراجع بالعلم والورع؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز ألفية أحد الفقهاء ولم يكن أحدهم محتمل الألفية بخصوصه كان مخيراً فى تقليد أى واحد منهم، إلا إذا كان عاملاً بفتاوى أحدهم سابقاً فإنه يبقى على تقليده، والله العالم.

(٧٤) قلتم فى الإنترنت: هناك بعض الروايات المعتمدة تدل على تقليد الأقفه، ما هى؟

بسمه تعالى؛ تفيد مقبولة عمر بن حنظلة أنه عند الاختلاف بين المجتهدين يتبع قول الأقفه، وموردها الشبهة الحكيمية، والله العالم.

(٧٥) كيف يتحقق الوصول للأعلم فى ظل وجود عدد من المراجع، يُشار إليهم بالألفية بعدة شهادات من أصحاب الخبرة؟

بسمه تعالى؛ يرجع فى تشخيص الأعلم إلى أهل الخبرة من أهل العلم، وإذا اختلفت الشهادات يؤخذ بشهادة الأكثر خبرة، والله العالم.

(٧٤) قلدت سماحتكم؛ لأن أهل الخبرة قد شهدوا بأن الأعلمية محصورة بين مجموعة من المراجع أنتم أحدهم. فهل يجوز لى العدول إلى مرجع آخر فى مسألة أو أكثر، من المسائل التى تختلفون معه فيها بعد التزامى بتقليدكم؟
بسمه تعالى؛ إذا كان المجتهد الآخر محتمل الأعلمية بخصوصه وجب الرجوع إليه، وإلاّ فيبقى على تقليد الأوّل، والله العالم.

(٧٧) إذا قامت بينة على أعلمية أحد العلماء، وقامت بينة أخرى على أعلمية آخر، فأى العالمين يجب تقليده؟

بسمه تعالى؛ يؤخذ بقول البيئنة الأقوى خبرة من الأخرى، والله العالم.

(٧٨) إذا أخبر المجتهد الذى يرى وجوب تقليد الأعلم أن تقليد فلان مجزئ ومبرئ للذمة، فهل نستفيد من كلامه هذا أنه يرى أعلمية هذا العالم الذى عناه؟ وهل نعتبر ذلك بمثابة الشهادة بأعلميته؟

بسمه تعالى؛ هذه العبارة ليست شهادة على الأعلمية أو على احتمال الأعلمية، والله العالم.

(٧٩) إذا دارت الأعلمية بين سماحتكم وثلاثة مراجع آخرين، حسب قول أهل الخبرة، وكنت أحتاط بين آرائكم قدر الإمكان، أمّا فى تقديم الخمس للمرجع العام المطلع على الأمور - إذ تحتاطون وجوباً أنتم مع آخرين، فى حين أن المرجع الرابع يفتى بجواز تقديمه إلى أى حاكم شرعى شرط أن يكون صاحب وثاقة كبيرة، وأن يكون صاحب المال شريكه فى التوزيع فيكون مشرفاً على ذلك - فهل يجوز لى الرجوع إلى ذلك المرجع، دون معرفة منزلته العلمية بالتفصيل بين المراجع الثلاثة؟

بسمه تعالى؛ لا بد من الفحص والرجوع إلى أهل الخبرة، فإذا أحرز بقولهم أعلمية شخص أو اختصاص احتمال الأعلمية به، فيجب تقليده وتوصيل الحقوق الشرعية إليه على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(٨٠) هل يرى الأعلام فى قرارة نفسه أنه الأعلام، وأن الجميع عليهم تقليده؟ وإن كان الجواب بالسلب، فكيف يتصدى للمرجعية؟

بسمه تعالى؛ يكفى فى التصدى احتمال الأعلمية، ولا اعتبار بقوله: إنه الأعلام، ولا بد من الرجوع فى هذا الأمر إلى أهل الخبرة من أهل العلم، والله العالم.

(٨١) فيما لو تساوى الترجيح بين الأعلام، (كأن تكون جماعة تذهب إلى أن الأعلام فلان وجماعة أخرى تذهب إلى أعلمية مرجع آخر)، فما العمل؟

بسمه تعالى؛ فى حال الاختلاف بين أهل الخبرة يؤخذ بقول أقواهما خبرة، والله العالم.

(٨٢) أنا من مقلدى أحد المراجع المتوفين فى البحرين، وقد توفى منذ زمن بعيد، فهل يمكن البقاء على تقليده مع أخذ فتاوى من المقلدين الآخرين فى حالة عدم وجود فتوى؟ وهل أستطيع الاختيار بين المقلدين كما أحب أم هناك قاعدة أتبعها فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تقليد الميت ابتداء، بلا فرق بين المرجع، علمائنا الماضين قدس الله أسرارهم، فلا بد من الرجوع فى التقليد إلى المجتهد الأعلام أو محتمل الأعلمية من الأحياء، حتى يحرز براءة الذمة. وفقكم الله لكل خير وسدد خطاكم، وجعلكم فى كنفه.

(٨٣) كيف نشخص الأعلام تفصيلاً؟

بسمه تعالى؛ بالرجوع إلى أهل الخبرة، ومع اختلاف أهل الخبرة تقدم من هو أكثر خبروية، والله العالم.

(٨٤) هل يجب أن يكون الأعلام وحيداً، بحيث أن جميع الناس ترجع إليه ولا يجوز الرجوع إلى غيره؟

بسمه تعالى؛ يمكن أن يكون أشخاص متعددون هم أعلم من غيرهم، وفى نفس الوقت متساوون فى العلم، فيجوز الرجوع إلى أى واحد منهم ولكنه فرض نادر، والله العالم.

(٨٥) هل يشترط في تحديد اجتهاد أو فقاهاة أو مرجعية أحد العلماء بشهادة أحد المراجع له؟
بسمه تعالى؛ يشترط في معرفة المجتهد شهادة أهل الخبرة، والمجتهد من أهل الخبرة، فإذا شهد
فهو أفضلهم. وأما مجرد الكتابة فلا تعتبر، فيما إذا احتتمل صدورها لمصلحة أخرى، والله العالم.

(٨٦) هل ترون وجوب تقليد الأعلم؟

وكيف أحدد الأعلم؟ وإن قلتم: أهل الخبرة، فأنا مختار، فكل مرجع لديه أهل خبرة يشيرون إليه؟
وإن قلتم: الاطمئنان، فهنا يصبح الاطمئنان هو المرجح وليست أعلمية المجتهد؟
بسمه تعالى؛ يجب تقليد الأعلم أو محتمل الأعلمية ويعلم ذلك بقول أهل الخبرة، وإذا اختلف
أهل الخبرة يتبع قول الأقوى خبرة ولو كان عددها أقل، بل حتى لو كان شخصاً واحداً. ولا عبرة
بقول الآخرين، وكذا لا عبرة باطمئنان نفس العامى، والله العالم.

(٨٧) هل ترون الاجتهاد شرطاً يجب توفره فى أهل الخبرة الذين نعتمد عليهم فى تعيين الأعلم؟
بسمه تعالى؛ يعتبر فى أهل الخبرة أن يكونوا قادرين على تشخيص الاجتهاد والأعلمية، ولا يعتبر
أن يكونوا بأنفسهم مجتهدين، والله العالم.

(٨٨) لو أن هناك فقيهين وكان أحدهما أعلم من الآخر فى السياسة والجهاد، هل يجب الرجوع
إليه؟

بسمه تعالى؛ المعيار فى تقليد الأعلم مذكور فى الرسالة العملية، والله العالم.

(٨٩) هل مسألة وجوب تقليد الأعلم تقليدية أم اجتهادية، أى هل يقلد المكلف فى هذه المسألة
أحد المجتهدين، أم يكون ذلك حسب قناعته وبحثه واطلاعه، فله أن يقلد حتى غير الأعلم،
باعتبار أن هناك من يقول بعدم وجوب تقليد الأعلم؟ وذلك لصعوبة تحديد الأعلم من قبل أهل
الخبرة؛ لأن ذلك يتطلب دراسة شاملة لكل مرجع فى العالم الإسلامى.

بسمه تعالى؛ ليست مسألة تقليد الأعلم مسألة تقليدية، ولكن بما أن العامى ليس له طريق إلى
تحصيل الأحكام الشرعية من مدراكها ولا يتمكن من الاحتياط فى معظم المسائل التى يبتلى بها،

فلا بد أن يأخذ بقول من له الخبرة فيما يحتاجه من المسائل والمتيقن عنده من اعتبار قول أهل الخبرة هو قول الأعلم. وتشخيص الأعلم يرجع فيه إلى أهل الخبرة على ما ذكر في الرسالة العملية، وليس هذا أمراً عسيراً فهي كمسألة تشخيص نفس المجتهد، والله العالم.

(٩٠) إذا كان بعض العلماء يفتون بوجوب تقليد الأعلم وبعضهم من يقول: الاستدلال على الأعلم من أهل الخبرة ومن كثرة العوام على الاستدلال، فلماذا العالم الذي يفتى بوجوب تقليد الأعلم ويرى أن الكثير من أهل الخبرة يرون أن العالم الفلاني هو الأعلم، لماذا العالم الذي يفتى بوجوب تقليد الأعلم ويرى القليل من يقول بأنه هو الأعلم، فلماذا لا يحث مقلديه بأن العالم الفلاني هو الأعلم ويدعوهم بتقليد العالم الفلاني؟

بسمه تعالى؛ تشخيص الأعلم يرجع فيه إلى أهل الخبرة من أهل العلم، فإذا اختلف أهل الخبرة في التشخيص فيؤخذ بقول أفواهما خبرة، وليست هذه المسألة مما يرجع فيها إلى مرجع التقليد، والله العالم.

البقاء على تقليد الميت

(٩١) البقاء على تقليد المتوفى في المسائل التي عمل بها في حياته، وتقليد الحي في المسائل الأخرى جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الميت أعلم وجب البقاء على تقليده فيما تعلّمه من فتاواه حال حياته، سواء عمل بها أم لا، والله العالم.

(٩٢) كنت من مقلدى السيد الخوئي (رحمه الله) وعندما توفاه الله قمت بتقليد الشيخ التبريزي ولكن دون البقاء على الميت، فهل تقليدي صحيح؟

بسمه تعالى؛ تبقى في المسائل التي تعلّمتها حال حياة الميت على تقليد الميت إذا أحرزت أن الميت أعلم، وإلا فعملك صحيح، والله العالم.

(٩٣) إذا توفى المرجع المقلد وكان العلماء المطروحوون للتقليد فى الساحة يجيزون البقاء على تقليد الميت وأخذت أنا بفتواهم جميعاً دون تحديد واحد منهم بعينه، حيث إنه لم يتم التمكن من تحديد الأعلام منهم (حسب رأى أهل الخبرة)، فهل بقائى على تقليد الميت فى هذه الحالة مبرئ للذمة، علماً أنى بقيت سنوات وأنا على هذه الحالة؟ وهل بقائى عليها فى المستقبل أيضاً مبرئ للذمة أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب البقاء على تقليد الميت الأعلام فى المسائل التى تعلمها حال حياة الأعلام، والله العالم.

(٩٤) كنت من مقلدى السيد الخوئى (قدس سره) وبعد وفاته عدلت عدولاً تاماً إلى مجتهد آخر، وبعد وفاته عدلت عدولاً تاماً إلى الشيخ التبريزى (دام ظلّه).

ولكن بعد اطلاعى على المسألة رقم ٧ فى «منهاج الصالحين» للشيخ التبريزى فهمت منها أنه يجب البقاء على تقليد الميت الأعلام فرجعت إلى تقليد السيد الخوئى، والآن أنا باق على تقليد السيد الخوئى (قدس سره). ولكن بعد اطلاعى على المسألة رقم ١٤ فى «منهاج الصالحين» فهمت منها أنه لا يجوز العدول من الحى إلى الميت الذى قلده أولاً، فهل أن تقليدى للسيد الخوئى الآن صحيح؟

بسمه تعالى؛ تبقى على تقليد السيد الخوئى (قدس سره)، وليس هذا عدولاً من الحى إلى الميت، بل هو بقاء على تقليد الميت، والله العالم.

(٩٥) أ - إذا قلد شخص عالماً غير أعلم، هل أعماله باطلة أم أنه مأثوم فقط؟
 ب - وهل إذا عدل شخص من عالم من دون أى سبب تبطل أعماله أو أنه فقط مأثوم؟ وهل يجب عليه الرجوع إلى من قلده إذا لم يكن عنده سبب للعدول؟
 بسمه تعالى؛ أ - يجب تقليد المجتهد الأعلام، وإذا قلد غير الأعلام وجب العدول إلى الأعلام ويعمل برأيه فى الأعمال السابقة، والله العالم.
 بسمه تعالى؛ ب - لا يجوز العدول من المجتهد الأعلام إلى غيره من دون مسوغ شرعى للعدول، والله العالم.

(٩٦) ما مدى صحة عمل من قلد الميت ابتداءً، علماً أو جهلاً بالمسألة؟
بسمه تعالى؛ يرجع في أعماله السابقة إلى المجتهد الجامع للشرائط، ومنها الحياة، فإن كانت مطابقة لفتواه اجتزأ بها، وإلا أعادها، وإن لم يعرف كيفيتها وجب تداركها. نعم، إذا كان الشك في خارج الوقت لم يجب القضاء، والله العالم.

(٩٧) المسائل التي تعلمها المكلف من المرجع الذي قلده ثم مات، هل يجوز له البقاء على تقليده فيها؟ وما حكم المسائل التي لم يعمل بها أو نسيها؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الميت أعلم وجب البقاء على تقليده فيما تعلمه من المسائل وإن نسيها فعلاً، وإن كان الحي أعلم أو محتمل الأعلمية بخصوصه وجب العدول إليه. وإن تساوى أو كان احتمال الأعلمية مشتركاً بينهما فيجوز البقاء على تقليد الميت فيما تعلم من المسائل فقط، والله العالم.

(٩٨) ما هو حكم من يقلد الميت ابتداءً، كمن قلد صاحب «الحدائق» من غير أن يقلد الحي في مسألة تقليد الميت في كلا الفرضين الآتيين:
أ - أن يكون الشخص مخيراً من كل الجهات، بمعنى أنه صلى أو لم يصل لا يضر؟
ب - أن تكون الصلاة خلفه سبباً للوحدة والألفة، وتركها ربما يسبب التحسس أو ما شابه ذلك؟
بسمه تعالى؛ هذا المقدار لا يضر بعدالة الشخص، فإذا لم يعلم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة أخرى، كما لو تيمم الإمام للصلاة بحسب تقليده والمأموم يرى أن وظيفة الإمام وضوء الجبيرة فلا بأس بالصلاة خلفه، مع توفر الشرائط الأخرى المعتبرة في صلاة الجماعة، والله العالم.

(٩٩) هل يجوز - سماحتكم - الصلاة خلف من يُقلد الميت ابتداءً، علماً بأن هذا الإمام يجهر بالبسملة في الأخيرتين من العشاءين، كذلك يجهر بالسبحانية في الأخيرتين من الظهرين؟
بسمه تعالى؛ الاقتداء به في الفرض مشكل، والله العالم.

(١٠٠) إلى أى زمان يجوز البقاء على تقليد الميت؟

بسمه تعالى؛ يجوز البقاء على تقليد الميت إلى أن يحرز أعلمية الحى من الميت، أو يتوفى من رجع إليه فى جواز البقاء، ولا بد فى الصورة الثانية من الرجوع إلى الحى الأعلم، ويعمل على طبق فتواه فى هذه المسألة، والله العالم.

(١٠١) ما هو الشيع الذى تثبت به أعلمية أو اجتهاد العالم؟

بسمه تعالى؛ الشيع الذى هو طريق شرعى هو الشيع عند أهل الخبرة من العلماء الذين يميزون الأعلم من غيره، وهم فى كل زمان عدد قليل، ولا قيمة للشيع برأيكم عند عوام الناس، والله العالم.

(١٠٢) ما هو رأى سماحتكم فى وجوب تقليد الأعلم؟

بسمه تعالى؛ يجب تقليد الأعلم أو محتمل الأعلمية، ويرجع فى تشخيص الأعلم أو محتمل الأعلمية إلى أهل الخبرة من أهل العلم، وفى هذه الصورة يؤخذ بقول أقواهما خبرة، والله العالم.

(١٠٣) قبل عامين تقريباً عدلت عن تقليد السيد الخمينى (قدس سره) إلى المرجع الشيخ التبريزى

حفظه الله، وبعد عام تقريباً من العدول قرأت فى رسالته بأنه: يجب البقاء على تقليد الميت الأعلم،

فهل عدولى هذا صحيح؟ وماذا بشأن الأعمال والواجبات هل تعتبر صحيحة؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت شرعاً أن الفقيه الميت أعلم وجب البقاء على تقليده فى خصوص ما تعلمه

من فتاواه حال حياته وإن نسيها فعلاً، والأعمال التى عدل فيها إلى الحى مع تعلمه لأحكامها من

قبل الفقيه الميت الأعلم حال حياته يجتزىء بها، إذا كان حين العدول جاهلاً بفتوى الحى بوجوب

البقاء، والله العالم.

(١٠٤) ما رأيكم فى القول التالى: المرجع الحى أعلم من الميت، باعتبار أن الحى يداور القواعد

الفقهية والأصولية فى رأسه يومياً لما يرد عليه من إشكال طلابه وأفاضل الحوزة والمسائل

الشرعية العامة، أما الميت فقد توقف ما ذكر عنده؟

بسمه تعالى؛ الأمر يختلف باختلاف الأشخاص، فربما يكون الفقيه الميت كثير الخبرة وعلى مرتبة عالية من التضلع فى الفقه وفروعه بحيث لا يصل إليه الفقيه الحى إلا بعد سنين عديدة، والله العالم.

(١٠٥) أرجو بيان ما يجب عليه تخميسه - على رأيكم - فى الأمثلة الآتية، علماً بأنى أعمل موظفاً. مثال (١): إذا بقى لدى بعد إخراج الخمس فى نهاية السنة الخمسية الأولى مبلغ ٨٠٠ ريال، وبعد ذلك تم تلف المبلغ الخمس كله، وبعد حلول السنة الخمسية الثانية تجمع لدى مبلغ ٨٠٠ ريال أخرى، فهل يجب فيه الخمس؟ مثال (٢): إذا بقى لدى بعد إخراج الخمس فى نهاية السنة الخمسية الأولى مبلغ ٨٠٠ ريال، وبعد ذلك تم تلف المبلغ الخمس كله، وبعد حلول السنة الخمسية الثانية لم تتجمع لدى أية أموال، وبحلول السنة الخمسية الثالثة تجمع لدى مبلغ ٨٠٠ ريال أخرى، فهل يجب فيه الخمس؟ السؤال الرابع: ذكر أحد أئمة المساجد بأنه يستحب صيام ستة أيام متواصلة من شوال ابتداء من اليوم الثانى من شوال، وذكر آخر بأنه يستحب صيام ستة أيام متواصلة من شوال ابتداء من اليوم الرابع، وذكر آخر أنه لم يرد الاستحباب أصلاً. ما هو رأيكم الشريف؟

بسمه تعالى؛ فى مسألة الخمس - يجب الخمس فى المبلغ الذى حال عليه الحول بتمامه فى الفرض الأول والثانى. ويستحب صيام ستة أيام من شهر شوال، بعد مضى ثلاثة أيام أولها يوم عيد الفطر، والله العالم.

(١٠٦) إذا شهد أهل الخبرة بتساوى مجتهدين فى العلمية، فهل يجوز التبعض بينهما؟ بسمه تعالى؛ لا بأس بالتبعض، إذا لم ينته إلى العلم الإجمالى بالمخالفة القطعية للواقع فى بعض المسائل، والله العالم.

(١٠٧) لو اختلف تقليد شخصين، فى مسائل الطهارة والنجاسة مثلاً، كما فى مسألة حجم الماء الكر أو الاختلاف فى طهارة (السيروتو) الصناعى، فإن ذلك يستتبع الحرج فى التعامل بين المقلدين؛ إذ إن من يعمل وفق نجاسة (السيروتو)، أو الحجم الأكبر بالنسبة للماء الكر - مثلاً - سيبنى على نجاسة من يعمل على خلافه. لا سيما إذا رآه يتعطر بعطر أو يتطهر من النجاسة بماء

لا يعده هو كراً، ويستتبع نجاسة الفراش والأدوات وما شاكلها إذا باشرها بالرطوبة المسرية، فما هو الحكم فى هذه الحالة؟ وما هو الأسلوب الصحيح للتعامل بين المقلدين؟
 بسمه تعالى؛ مع اختلاف المقلدين، فإن كان كل منهما يفتى فى المسألة وجب عمل كل منهما على حسب وظيفته الشرعية، وإذا كان أحدهما يحتاط وجوباً فيجوز العدول عنه إلى الغير ممن يفتى بخلافه، مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

(١٠٨) شخص قلد مجتهداً ثم مات فقلد بعده ثلاثة أو أربعة من المجتهدين، بحيث يقلد مجتهداً بعد وفاة الذى قبله، وبعضهم يفتى بجواز أو وجوب العدول إلى الميت، ثم قلد من يقول بوجوب البقاء فيبقى على تقليد المجتهد الأول فى المسائل التى تعلمها حال حياته وإن لم يتذكرها، كما ذكرت فى المنهاج. السؤال هو: بالنسبة للمسائل التى لم يتعلمها من المجتهد الأول، فهل يرجع فيها لمن بعده من الأموات مراعيّاً للأعلم فالأعلم، أم أنه يرجع فيها إلى الحى مباشرة؟
 بسمه تعالى؛ إذا كان المجتهد الأول أعلم وجب البقاء على تقليده فى المسائل التى تعلمها حال حياته وإن لم يتذكرها بالفعل، وفى غيرها من المسائل يجب عليه الرجوع إلى الحى، إلا إذا كان أحد المراجع الأموات أعلم منه فيجب البقاء على تقليده فى المسائل التى تعلمها حال حياته، والله العالم.

(١٠٩) أنا من مقلدى السيد الخوئى وعملت ببعض المسائل، فهل يجوز لى الرجوع لكم، أم أنا ملزم بالبقاء على تقليد السيد الخوئى؟
 بسمه تعالى؛ إذا كان الميت أعلم من الحى وجب البقاء على تقليده فيما تعلمه المقلد من فتاواه حال حياته، وعليه الرجوع فى غيرها من المسائل للحى الأعلم أو محتمل الأعلمية بخصوصه، والله العالم.

(١١٠) أنا من مقلدى السيد الخوئى، وبعد رحيله انتقلت إلى عدة مراجع، وأخيراً قلدت سماحتكم فهل أبقى على تقليده السيد الخوئى (رحمه الله)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مقلده الميت أعلم وتعلم فتاواه حال حياته وجب البقاء على تقليده فيما تعلم، وفي غيرها يجب الرجوع إلى الحي الأعلم أو محتمل الأعلمية، والله العالم.

(١١١) في كثير من المسائل يكلف المرجع مقلده بتشخيص أمور معينة ينبني عليها الحكم والتكليف، لكن الإنسان من طبعه يميل إلى ما يوافق هواه وإلى الراحة وحب السهولة ويشخص الموضوعات بما يناسبه، فهل يؤثم على ذلك؟ وكيف يستطيع تجنبه؟
بسمه تعالى؛ ليس الميزان ميول الشخص في التشخيص وإنما هو بيد العرف، فإذا عد شيء - مثلاً - عند أهل العرف من آلات القمار أو الموسيقى اللهوية فاللعب في الأول ولو بلا رهان حرام، وكذا استعمال الثاني في الموسيقى اللهوية، والله العالم.

(١١٢) شخص يقلد مجتهداً اعتماداً على ما قاله بعض مشايخ البلد، ولكن بعد البحث اطمأن إلى مجتهد آخر، فهل يجوز له العدول إليه؟
بسمه تعالى؛ يجب العدول إليه، إذا ثبت أنه أعلم أو محتمل الأعلمية، والله العالم.

(١١٣) ماذا يقول سماحتكم - دام ظلکم العالی - عن التبعض في التقليد؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الذي يقلد أعلم أو محتمل الأعلمية فلا يجوز العدول، ولو بنحو التبعض، والله العالم.

(١١٤) ما هو رأيكم في التبعض في التقليد؟
بسمه تعالى؛ يجب تقليد الأعلم أو محتمل الأعلمية في المسائل التي علم فيها اختلاف الأحياء، ولو إجمالاً، والله العالم.

(١١٥) في موارد الاحتياط الوجوبي، هل يلزم عندكم أن يستحضر المقلد حين العمل أنه يعمل بفتوى فلان الأعلم بعدكم، أو يكفي مطابقة عمله لفتوى الأعلم التالي وإن كان حين العمل غير مستحضر لاسمه أو غير مستند له؟ وبناء على لزوم ذلك، فهل يجب عليه إعادة ما عمله، مثل

كفاية الأغسال المستحبة عن الوضوء، ولو كان رأى الأعلم - مثلاً - عدم الكفاية على نحو الاحتياط الوجوبى، وكان رأى الأعلم التالى الكفاية، وصلى المكلف مغتسلاً للجمعة من غير علمه بفتوى مقلده أو احتمال كفاية ذلك، وهكذا لو طاف مغتسلاً للإحرام؟
بسمه تعالى؛ تكفى المطابقة الخارجية لفتوى (الأعلم) إذا استند ولو بعد العمل فى ترك الاحتياط، والاكتفاء بذلك الفعل إلى فتوى (الأعلم). ومنه يظهر الجواب عن المثال المضروب وأمثاله من الحالات الأخرى، والله العالم.

(١١٦) هل يجوز تقليد الفقيه الذى يعتمد على الأدلة والسنة فقط، (الأخبارى)؟
بسمه تعالى؛ الفقيه بالحمل الشايح لا يغفل عن باقى الأمور التى لها دخالة فى استنباط الحكم الشرعى، والله العالم.

(١١٧) سماحة المرجع المعظم، إذا كان أحد المجتهدين يذهب إلى مس الذات بوحدة الوجود، أو يجعل الصفات الفعلية ذاتية، أو يستنقص من مقامات أهل بيت العصمة (عليهم السلام) المثبتة فى القرآن والروايات الصحيحة، كنسبة السهو لهم، فهل تقليده مجزئ؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرضتم، فهذا ليس بمجتهد ولا يجوز تقليده، والله العالم.

الولاية على الصغير

- (١١٨) أ - هل الولاية للأب على الصغير والمجنون والسفيه عامة إلا ما استثنى؟
- ب - إذا لم تكن الولاية للأب عامة، فما هي الموارد التي ثبتت ولايته فيها عليهم؟
- ج - إذا كان الصغار يرغبون في السفر، ويشتاقون إليه كلما رأوا بقية الصغار من أهلهم يسافرون، فهل يجوز للأب أو الولى أن يصرف من أموال صغاره ما يشتري به تذاكر السفر لهم؟
- بسمه تعالى؛ أ - ولاية الأب على الصغير والمجنون في النكاح وفي أموالهم مع مراعاة الأصلح إذا كانت وجوه الصرف متعددة، ومع عدم التعدد يلاحظ ما ليس فيه مفسدة، والله العالم.
- ب - يظهر جوابه مما سبق.
- ج - لا بأس إذا لم يكن في السفر إتلاف لأموالهم بلا موجب، والله العالم.

(١١٩) هل يجوز سفر الولد بدون إذن والده؟

- بسمه تعالى؛ لا يجوز إذا استلزم إيذاءه إلا في السفر المرغب إليه كالزيارة لأحد المعصومين (عليهم السلام)، فينبغي له ترضية والده في الذهاب إلى تلك الأماكن.

(١٢٠) أ - عندما يولد مولود جديد ويأتى المؤمنون للزيارة يضع بعضهم أموالاً في فراش الطفل.

- ولكننا نشك هل يقصد تملك الطفل هذه الأموال أم تملك الأبوين، فما هو الحكم الشرعى؟
- ب - هل يجوز للأب أو الأم الاقتراض من أموال طفلهما أو إقراض الآخرين؟
- ت - إذا حصل الطفل على هدايا عينية متكررة، مثال: لو حصل على نفس اللعبة خمس مرات من خمسة أشخاص، هل يجوز للأب أن يتصرف بالهدايا المتكررة فيهدئها أطفالاً آخرين من الأقارب أو غيرهم؟

- ث - هل يجوز للأب أو الأم أن يتصرفا في أموال ابنهما البالغ العاقل الرشيد بدون إذنه ورضاه؟

بسمه تعالى؛ أ - الأموال التي كانت مختصة بالطفل، بأن قامت قرينة على كونها له مثل الألعاب فهي للطفل وفي غيرها إن قبضها الأب بنية التملك للطفل فهي للطفل أيضاً. وإن أخذ بنية التملك لنفسه فهي له، وإن قال للأم: خذها لنفسك، فهي لها.

ب - إذا احتاج الأب إلى الاقتراض من أموال طفله فلا بأس به، وأما إقراض الآخرين ففيه إشكال.

ت - لا مانع منه.

ث - إن كانت لأبيه ضرورة فيجوز له الاقتراض أو الصرف، والله العالم.

(١٢١) قضية ولاية الفقيه لدى سماحتكم هل هي مطلقة أم لا؟

بسمه تعالى؛ ذكرنا البحث مفصلاً في كتاب «إرشاد الطالب في شرح المكاسب»، فليراجع، والله العالم.

(١٢٢) ما معنى ولاية الفقيه، وهل هي مطلقة أم لا؟

بسمه تعالى؛ البحث حول ولاية الفقيه من البحوث العلمية الاستدلالية لطلاب البحث الخارج، ولذا أحلناكم على استدلالنا في «إرشاد الطالب»، فإن كنتم من أهل العلم الذين تميزون بالبحث فارجعوا إليها، وإلاً فارجعوا لمن يرشدكم من العلماء الأعلام الذين فهموا هذه البحوث من كتاب «إرشاد الطالب»، والله العالم.

(١٢٣) يروّج عندنا باستمرار رأى مفاده أن ولاية الفقيه العامة وإن كانت من المسائل الفرعية العملية ولكنها بلحاظ أنها امتداد للإمامة فإنها تدخل حينئذ ضمن المسائل العقائدية التي لا يجوز التقليد فيها، وبالتالي فإنهم بهذا التخريج الفنى يقولون: إن من كان مقلداً لمن لا يرى الولاية العامة للفقيه يجب عليه البحث حولها. وهم لذلك يحشون الأدلة التي تؤيد مطلبهم ويطلبون من العوام التأمل فيها؛ لأن من حقهم بحث أمثال هذه المسائل التي لها جنبه عقائدية حسب دعواهم.

١ - الرجاء تبيان حقيقة هذه المسألة بشكل واضح؛ لأنه وبحسب علمي فإن المسألة إذا كانت فرعية عملية لا بد فيها من الرجوع إلى المرجع الذي نقلده.

٢ - وهل يوجد عندنا مسائل فرعية أصولية (اعتقادية)؟

بسمه تعالى؛ ولاية الفقيه مسألة فقهية فرعية اختلف فيها العلماء من حيث السعة والضيق، وقد فصلنا القول فيها في كتابنا «إرشاد الطالب»، يمكنكم مراجعتها هناك، والله العالم.

أحكام القاصر والمقصر

(١٢٤) هل كل شخص يقلد غير الأعم أو ممن لا يرى الأعلمية في عمله إشكال؟

بسمه تعالى؛ نعم في عمله إشكال، إلا إذا كان عمله موافقاً للاحتياط، أو كان عمله موافقاً لفتوى الأعم الحى، والله العالم.

(١٢٥) زيد قلّد مرجعاً، وبعد فترة من تقليده تبدل رأى مرجعه فى مسألة ما، وبقي يعمل بفتواه فى تلك المسألة؛ لعلمه ببقاء رأى مرجعه وعدم تبدل رأيه فيها دون تقصير منه فى الوصول إلى الرأى الجديد، إما لعدم انتشار تقليد مرجعه فى بلاده، أو لصعوبة وصول فتاواه الجديدة أو لغير ذلك. وبعد سنتين تبين بطلان صلاته التى صلاها بذلك الرأى الأول، ما هى وظيفته الفعلية؟ وهل رأيكم يوافق رأى أستاذكم المرحوم سماحة آية الله السيد الخوئى؟

بسمه تعالى؛ الخلل المفروض إذا كان مبطلاً للصلاة حتى مع العذر فيجب عليه القضاء على الأحوط، وأما إذا كان مبطلاً للصلاة مع العمد لا مع العذر فلا يجب عليه القضاء. ورأى السيد الخوئى (قدس سره) هو القضاء فى الشق الأول، وأما فى الشق الثانى فرأينا موافق لرأيه (قدس سره)، والله العالم.

(١٢٦) فتاة تغسل قدميها قبل البدء بالوضوء ولم تكن ملتفتة إلى جفاف القدمين قبل المسح عليهما، فهل يصح وضوءها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بلل المسح غالباً على رطوبة القدمين صح وضوءها، والله العالم.

(١٢٧) فتاة تغسل قدميها فى الوضوء بدلاً من المسح عليهما ولم تكن تعلم بوجود المسح، فهل يجب عليها إعادة الصلوات التى أدتها بذلك الوضوء؟

بسمه تعالى؛ فى الوضوء غسل القدمين بدل المسح عليهما مبطل له، فعليها قضاء الصلوات التى صلتها بهذا النحو من الوضوء، والله العالم.

(١٢٨) فتاة بلغت ٩ سنوات وبدأت تصلى وتصوم بالشكل الذى تعلمته من أهلها (بناء على رأى مرجع معين)، ولكنها لم تكن تعلم، بل لم تكن ملتفتة إلى من كانت ترجع إليه فى تقليدها، وقد بلغت الآن ١٩ سنة. فما هو حكم أعمالها الماضية؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت أعمالها السابقة مطابقة لفتوى المرجع الذى قلده بعد ذلك بتقليد صحيح فلا شىء عليها، كما إذا لم تكن فى صلواتها السابقة مخلة بالطهارة أو الأركان، ممّا يكون الخلل فيها مبطلاً لها ولو سهواً، والله العالم.

(١٢٩) لى ابنتان علمتهما الصلاة كاملة، فلاحظت الآن بأنهما لا تشهدان التشهد الأول فى الصلاة الثلاثية والرابعة، وعندما سألتهما أجابتا بأنهما لا تعلمان بوجود تشهد أول فى الصلاة. فما هو حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كانتا لم تأتيا بالتشهد الأول لاعتقادهما بعدم وجوبه، فصلاتهما محكومة بالصحة، وعليهما الإتيان بسجود السهو بعدد الصلوات الفائتة بدون تشهد، ويجب عليهما الإتيان به للصلوات الآتية، والله العالم.

(١٣٠) ما حكم من لا يأتى بالتشهد الأول فى صلاة الظهرين والعشاءين منذ تعلمه الصلاة إلى هذا اليوم، جهلاً منه بوجوبه أو بأصل مشروعيته وقد بقى على هذه الحال سنين عديدة؟
- وإذا كان الجواب بوجوب الإعادة فهل هناك فرق بين العالم والجاهل بكلا قسميه؟
- وإذا كان لا تجب الإعادة على الجاهل القاصر فهل إذا علمه أبوه ومن يثق به الصلاة بهذه الكيفية، أى بدون التشهد الأول، يعد ذلك جهلاً قصورياً فلا تجب عليه الإعادة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يجهل وجوبه فى الصلاة جهلاً قصورياً بحيث لا يحتمل وجوبه فليس عليه إعادة وقضاء ما صلاه بدون التشهد المذكور، وأما إذا كان عالماً بوجوبه أو كان جاهلاً بوجوبه

جهلاً تقصيراً ولم يأت به وجب عليه إعادة ما صلاه بدون التشهد المذكور، والله العالم.

(١٣١) إذا صام المسافر جاهلاً، ناسياً؟

بسمه تعالى؛ يصح الصوم من المسافر الجاهل ولا يصح من الناسي، والله العالم.

التمييز وسن التكليف

(١٣٢) نحن نقوم الآن بإعداد مسرحية تربوية إسلامية للأطفال، وهي مشاركة عدد من النساء اللاتي يمكن أن يظهرن على خشبة المسرح بدون لبس الحجاب الإسلامي أو النقاب، وذلك لتمثيل الشخصيات وإظهارها للجمهور كما تتطلب أدوار المسرحية، وهذا العرض يختص فقط بحضور النساء والأطفال لمشاهدته. فما هو السن الشرعي للأطفال الذكور الذين بإمكانهم مشاهدة النساء المشاركات في هذه المسرحية؟

بسمه تعالى؛ يجب على النساء التستر من الأطفال إذا كانوا مميزين وإن لم يكونوا بالغين، والمميز هو المطلع على بعض أمور النساء، والله العالم.

(١٣٣) في أي سنة تبلغ البنت ويجب عليها التكليف الشرعية من الصلاة والصيام والحجاب وما أشبهه؟

بسمه تعالى؛ إذا أكملت تسع سنين قمرية، فقد بلغت وصارت مكلفة، والله العالم.

(١٣٤) هل يحق للأهل معاملة الابن الأصغر على أساس أنه أصغر من في البيت، يعني ليس له الحق في أن يعمل بحقوقه إلا بالاستشارة؟

بسمه تعالى؛ إذا بلغ الشخص وكان عاقلاً رشيداً فلا ولاية لأحد عليه، نعم للأهل إرشاده إلى ما فيه الصلاح والنصيحة له لما فيه خيره، والله العالم.

(١٣٥) ما هو سن البلوغ عند الفتاة؟

بسمه تعالى؛ إذا أكملت البنت السنة التاسعة القمرية من عمرها، والحيض أيضاً كاشف عن بلوغ الصبية، والله العالم.

(١٣٦) ضرب الابن الرشيد - كجزء من تربية المنزل - هذا الفعل يحرمه الفقهاء، ولكن يرى الآباء بأنه ليس هناك بديل عن الضرب، فهل هناك نصائح وبدائل يمكنكم تقديمها للآباء؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الولد البالغ الرشيد مرتكباً لمعصية شرعية وتوقف نهيه عن المنكر على الضرب فلا بأس به، بل هو إحسان لولده، وإن كان مخالفاً للأب في أمر دنيوي فليس للأب إلاّ النصح فقط، والله العالم.

(١٣٧) أرجو من سماحة الإمام التفضل بالإجابة عن استفساراتي، ولكم جزيل الشكر والاحترام.
لى بنت فى العاشرة من العمر، وقد وجب عليها التقليد على ما أعتقد، وهى فى هذه السن تحتاج إلى مقلد ويصعب عليها أن تميز الأعلم من العلماء. فما هى نصيحتكم لهذا الموضوع؟
بسمه تعالى؛ إذا كان أهلها مَيِّزوا الأعلم أو محتمل الأعلمية على طبق الموازين الشرعية، فلها اتباعهم، والله العالم.

(١٣٨) ما هو سن التكليف للصبى؟
بسمه تعالى؛ إذا أتم الصبىّ السنة الخامسة عشر فقد بلغ، والله العالم.

(١٣٩) ما علامات البلوغ؟
هل الأونو للتسلية حرام؟
بسمه تعالى؛ علامات البلوغ فى الذكر هى:
١ - إتمام الذكر خمس عشرة سنة قمرية.
٢ - نبات الشعر الخشن على العانة.
٣ - الاحتلام.

فلو تحقق فى الذكر إحدى هذه العلامات فقد بلغ، والله العالم.

لم يتضح لنا المراد من كلمة «الأونو»، فإن كان داخلاً فى آلة اللهو أو آلات القمار فلا يجوز اللعب بها، سواء للتسلية أو لغيرها من الأغراض، والله العالم.

(١٤٠) إذا لم يتم تعليم البنت الصلاة ولا الوضوء عند بلوغها وقامت هى بذلك على حد فهمها بشكل غير صحيح، والآن عمرها ١٩ سنة وقد عرفت الصلاة والوضوء الصحيح منذ ٣ سنوات، فما الحكم؟

وإن كان يجب عليها إعادة الصلوات الفائتة فما الطريقة اليسيرة للإعادة؟ وما هى الأعمال التى تساعد على التخفيف من صوم أو صلاة معينة أو غيرهما؟

ب - ما حكم ظهور كف المرأة فى الشارع؟

بسمه تعالى؛ أ - تقضى المقدار المعلوم بطلانه من الصلاة ولو تدريجياً، والله العالم.

ب - لا بأس بظهور الكف إذا لم يوجب لفت نظر الرجال الأجانب إليها.

(١٤١) أين موضع التأديب فى الجسد للأولاد؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف تأديبه الشرعى على الضرب يجوز بمقدار يحتمل حصول الأدب معه ولا يجوز التعدى، ويجتنب المواضع الحساسة كالرأس والمذاكير، والله العالم.

(١٤٢) ما هو السن الذى يجب فيه ضرب البنت على الصلاة فى حال عنادها؟

بسمه تعالى؛ يجوز الضرب على الصلاة حتى قبل بلوغها، والله العالم.

الأحكام الفقهية

(١٤٣) ما الفرق بين كلمة الأحوط وجوباً - الأحوط الأقوى - الأحوط لزوماً؟

هذا ما أردنا الإجابة عليه، أفتونا مأجورين ومسددين بعناية مولانا صاحب الزمان أرواحنا فداء.

بسمه تعالى؛ الأوّل والثالث بمعنى واحد، والثانى فتوى فلا يجوز الرجوع فيه إلى الغير.

(١٤٤) إذا وردت في رسالتكم العملية كلمة (هذا فيه تأمل أو إشكال)، فهل هذا احتياط استحبابي أم وجوبي؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مسبقاً أو ملحوقاً بالفتوى فهو احتياط وجوبي.

(١٤٥) قصتي وبالمختصر: أنى فتاة في الحادية عشرة من عمري، أُمى لم تهتم بتعليمي الصلاة لكنى جاهدت على سبيل ذلك ولم أحصل عليه . . .

بسمه تعالى؛ جميع أحكام الوضوء وكيفيته وكذلك الصلاة وأحكامها موجودة في الرسالة العملية، كما توجد كتب صغيرة تعلم كيفية الوضوء والصلاة ولا يمكن أن تذكر جميع الأحكام في هذه الورقة، وفقك الله للعلم والعمل الصالح.

(١٤٦) إذا ذكرتم الأحوط الأولى فهل المقصود من ذلك الاحتياط الاستحبابي دائماً؟ أم المقصود حسب موقعها، فقد تفيد الاحتياط الوجوبي أحياناً والاحتياط الاستحبابي أحياناً أخرى؟
بسمه تعالى؛ العبارة تفيد استحباب الاحتياط في موردها، والله العالم.

(١٤٧) تذكر في بعض شهادات العلماء الآخرين كلمة (المصلحة)، فهل المصلحة من الضوابط والملاكات الشرعية؟

بسمه تعالى؛ المصلحة كل المصلحة في الأحكام في تقليد المرجع الواجد لشرائط التقليد، ومنها الأعلمية، والله العالم.

(١٤٨) ما معنى نفى الحرج في الدين؟

بسمه تعالى؛ المقصود بنفى الحرج في الدين، أن كل حكم إلزامي يكون منشأً للحرج على المكلف - أي الضيق الشديد الذي لا يتحمل عادة - فهو مرفوع عنه، كوجوب الحج مباشرة إذا كان الذهاب للحج موجباً للحرج على المكلف، والله العالم.

(١٤٩) إذا تعارضت المصالح الإسلامية مع المصالح القومية والوطنية فأيهما يجب اتباعه وتقديمه؟ وما هو حكم مخالفة ذلك؟
بسمه تعالى؛ لا تقدم على مصلحة الإسلام مصلحة أخرى، إلا أن تشخيص ذلك ليس لعوام الناس، والله العالم.

(١٥٠) لو قال الفقيه:

أ) لا يبعد الحكم به ولكن المسألة مشكلة، فهل يكون الفقيه قد رفع الفتوى بالاحتياط الوجوبى، أم أن قوله: والمسألة مشكلة، يعنى الاحتياط الاستحبابى؟

ب) إذا قال الفقيه: المشهور كذا، فهل هذا يعبر عن رأيه أم لا؟ بمعنى هل يفتى هو بهذا الرأى؟

ج) إذا قال الفقيه: مشكل وإن لا يخلو من قرب، فهل يعنى الاحتياط الوجوبى، أم أنه احتياط استحبابى وكلمة لا يخلو من قرب فتوى؟

د) ما المقصود من قول الفقيه: الأحوط إن لم يكن أقوى؟

هـ) إذا قال الفقيه: إذا زادت الجبيرة على المتعارف ولم يمكن النزع مسح عليها (والأحوط ضم التيمم أيضاً)، أو (ولا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً)، فهل هذه الصيغة تعنى أن الفقيه يفتى بكفاية المسح ويحتاط استحباباً بضم التيمم، أو أنه لا يفتى أن الاحتياط فى مثله وجوبى؟

بسمه تعالى؛ أ) قوله: ولكن المسألة مشكلة استدراك، ومفادها الاحتياط الوجوبى، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب) إذا قال: المشهور كذا، ولم يقل خلافه فهو احتياط فى مقام الإفتاء، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ج) العبارة المذكورة فتوى، والله العالم.

بسمه تعالى؛ د) فى الفرض لا يجوز الرجوع إلى الغير، والله العالم.

بسمه تعالى؛ هـ) هذا احتياط وجوبى بضم التيمم إلى وضوء الجبيرة، والله العالم.

(١٥١) قال السيد الخوئى فى التنقيح: أما جواز العمل بالاحتياط، فلما أسلفنا عند التكلم على الاحتياط، من جواز الامتثال الإجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى فلاحظ، وأما جواز الرجوع إلى غيره، فلأن الأعلم غير عالم بالحكم فى مورد الاحتياط فلا بد معه من أن يرجع فيه إلى العالم بالمسألة. هذا إذا كان احتياط الأعلم مستنداً إلى عدم علمه بالحكم الواقعى، وكون

الشبهة قبل الفحص، بحيث لا يخطى غير الأعم غير الأعم فيما أفتى به. وأما لو كان احتياطاً مستنداً إلى جزمه بانسداد الطريق إلى الحكم الواقعي بحيث يخطى غيره فيما أفتى به، فلا مسوغ معه للرجوع إلى غيره أبداً. بل لا بد من الاحتياط، لوجود فتوى الأعم في الحكم الظاهري، أعني وجوب الاحتياط، إذا لا يشترط في وجوب الرجوع إليه أن يكون للأعم فتوى في الحكم الواقعي. هذا فيما إذا علم المكلف بالمخالفة بين الأعم في الفتوى، وأما إذا لم يعلم بها فلا يجب مراعاة الأعم؛ فالأعم لحجية فتوى كل منهما في نفسه على ما أسلفناه في محله، فلاحظ: انتهى. (المسألة ٤٣).

أنا نعلم أنه توجد من بين جملة من الاحتياط التي يذهب إليها الفقيه توجد بعض الاحتياطات التي لا يسوغ العدول عنها للسبب المذكور، هذا السبب يتحقق في الكثير من الأحيان، خصوصاً في مسائل العبادات وبعض المعاملات كالمكاسب والبيع والخيارات والإجارة؛ إذ أنها مركز البحث لدى الفقيه حال تدريسه في الأغلب يرجى توضيح ذلك؟

بسمه تعالى؛ موارد الفتوى بالاحتياط واضحة وممتازة عن موارد الاحتياط في الفتوى، كما لو قال الفقيه: يجب الاحتياط، أو قال: الأحوط إن لم يكن أقوى. وفي غير ذلك يكون الاحتياط احتياطاً في الفتوى، فيجوز فيه الرجوع للغير مع مراعاة الأعم فالأعم، والله العالم.

(١٥٢) لا ريب في حجية الأحكام الظاهرية في عصر الغيبة الكبرى؛ لعدم إمكان تحصيل الحكم الواقعي، فما هو السر في أن الحكم الظاهري يرقى في الأهمية إلى مستوى الحكم الواقعي، بحيث يكون الحكم الظاهري قانوناً إلزامياً لكافة المكلفين، كما لو كان الحكم حكماً واقعياً. مع أن العلة في وجوب اتباع المعصوم (عليه السلام) استحالة الخطأ عليه في كل النواحي المعرفية الفقهية وغيرها، فما هو المبرر العقلي والنقلي لوجوب اتباع من يمكن في حقه الخطأ، كأقوال الفقهاء وغيرهم؟

بسمه تعالى؛ بما أن العلم الوجداني بالأحكام الواقعية غير ميسور غالباً، حتى في أزمنة حضور المعصومين (عليهم السلام)، وإحراز امتثال الأحكام الواقعية بالاحتياط التام في الواقعة لو كان ممكناً ولم يكن موجِباً لاختلال النظام فلا أقل من أنه يوجب وقوع المكلفين في العسر والحرج، ويوجب فرار الناس من الدين. فبملاحظة تلك المصلحة العظمى وتسهيلاً على المكلفين قد أمضى

الشارع الطرق العقلانية التي كانت موجودة عندهم في أمورهم - في تحصيل الأحكام الشرعية وامثالها - وألزم المكلفين برعايتها، باعتبار أنها حجج شرعية قد قررها الشارع في ظرف عدم انكشاف الواقع، ولا يجوز التخلف عنها والاعتماد على غير ما عيّنه الشارع، والله العالم.

(١٥٣) في المسائل المنتخبة (مسألة ١٤٢ و ١٤٣)، ألا يوجد تناقض بين الاحتياط الوجوبى في المسألة ١٤٢ والحكم بوجوب إعادة الصلاة في الثانية دون ذكر الاحتياط؟
بسمه تعالى؛ الصحيح والمختار عندنا ما ذكرناه في منهاج الصالحين في أحكام التيمم ص ١٠٧ وفي المسألة رقم ٣٧٩، وما جاء في المسائل المنتخبة في المسألتين ١٤٢، ١٤٣ غير معتمد بعد التفصيل المذكور في المنهاج.

(١٥٤) ما معنى الاحتياط الوجوبى والاحتياط الاستحبابى؟ وما الفرق بينهما؟
بسمه تعالى؛ الاحتياط الوجوبى لا يجوز تركه، والاحتياط الاستحبابى يجوز تركه، والله العالم.

(١٥٥) انطلاقاً من القاعدة الفقهية (التشبه بالكافر حرام) هناك من الشباب الذى له حلاقة فيها تشبه بالعالم الغربى، أو كما نسميها فى العرف قصة أمريكية أو فرنسية أو فزاجى فيرزاتشى، والسلاسل على الرقاب والمعصم، والحلق على الآذان . . . وغيرها، ولا يسعنى ذكرها. فما هو الحكم الشرعى لهذه الظاهرة، ونصيحتكم للآباء وليس الأبناء لاجتثاث هذه الظاهرة إذا كانت محرمة؟

بسمه تعالى؛ كل أمر يكون شيوعه فى المجتمع الإسلامى معرضاً لتضعيف تدين المسلمين وعدم مبالاتهم بالواجبات وفعل المحرمات، فالقيام به غير جائز، والله العالم.

مسائل فى الطهارة

دورة المياه وأحكام التخلّى والاستبراء

(١٥٦) هل تجوز قراءة الصحف والمجلات فى الحمام أثناء قضاء الحاجة؟

بسمه تعالى؛ التكلم أثناء قضاء الحاجة مكروه، وأما النظر فيما ذكر من دون قراءة فلا بأس، والله العالم.

(١٥٧) هل يجوز استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها فى أثناء قضاء الحاجة، وأما التطهير منها فلا بأس، والله العالم.

(١٥٨) ما حكم الماء الذى يلامس الرجلين أثناء الطهارة خلال التبرز؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تطهير ما أصاب البدن من ماء الاستنجاء وإن كان قليلاً، مع رعاية الشرايط المذكورة فى الرسالة العملية، والله العالم.

(١٥٩) هل يجزئ فى الاستبراء بالخرطاط التسعة الضغط مع السحب من أصل القضيب (وليس

من مخرج الغائط) إلى بداية مقدمة رأس القضيب ثلاثاً، ثم عصر رأس القضيب ثلاثاً، ثم عصر القضيب (ليس من أصله) مع رأس القضيب براحة اليد ثلاثاً.

ملاحظة: المكلف من الباقيين على تقليد الإمام الخوئى (رحمه الله).

بسمه تعالى؛ إذا اطمأن بأنه لا يبقى فى المجرى شىء من البول بالكيفية المذكورة فى السؤال فلا بأس، وللإستبراء كيفية خاصة مذكورة فى الرسالة العملية، والله العالم.

(١٦٠) هل يجوز للرجل التبول وقوفاً فى حالة ارتدائه ملابس يصعب خلعها أثناء عملية التبول؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك، نعم هو مكروه، والله العالم.

(١٦١) فى أثناء الاستبراء أحياناً أشك فى عدد الخرطات، مثلاً أشك فى عصر الحشفة هل عصرتها ثلاث مرات أو أقل. وماذا لو عملت أكثر من ثلاث مرات للإجزاء، مثلاً الخرطات الثلاثة الأولى وعملت ٤ أو ٥ مرات، هل يجب أن أعيد الاستبراء من البداية؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بعصر الحشفة أكثر من ثلاث مرات، وتكرار العمل للاطمئنان على صحة الفعل فهو حسن، والله العالم.

(١٦٢) أنا شاب أبلغ من العمر ٢٤ عاماً، منذ حوالي ١٠ سنوات لاحظت خروج قطرات من البول بعد ذهابى للحمام بدقائق، أخذت أتأخر فى خروجى من الحمام ولكن المشكلة لم تتغير.
المشكلة أنه لا يوجد وقت محدد لخروج هذه القطرات، ذهبت للعلاج وللأسف الشديد لم أستفد منه. هذه المشكلة تسبب لى آلاماً نفسية ووساوس شيطانية، ولكم تصور المعاناة التى أعيش فيها.
فقبل كل صلاة يجب أن أغسل موضع خروج البول وأبدل ملابسى بالكامل فى البرد القارص لصلاة الصبح وفى الحر فى الصيف، لا أستطيع أن أصلى خارج المنزل إلا إذا كنت قد استظهرت قبل خروجى ولم أذهب للحمام، أما إذا كنت قد ذهبت للحمام فلا بد أن أعود للمنزل لكى أستظهر. هذه المعاناة تجعلنى أحياناً أؤخر الصلاة فلا أستطيع أن أصلى صلاة الظهر والعصر فى الجامعة أو العمل، وأنتظر حتى أعود للمنزل الساعة ٣ أو ٤، سببت لى هذه المشكلة وساوس فى الوضوء وفى الصلاة فى عدد الركعات، وفى قدراتى الشخصية وفى عملى، يتساءل أصحابى عن عدم الصلاة فى وقتها مما يسبب لى حرجاً كبيراً، بدأت المشكلة فى التأثير على جهازى العصبى من خلال كثرة الاستحمام، بدأت أو سوس من أصغر قطرة بول. لا أذهب للحمام وأضغط على نفسى خوفاً من خروج هذه القطرات.

حجم هذه القطرات بدأ يقل فى السنوات الأخيرة، فبعد أن كان ٣ - ٤ أصبح اليوم ١ - ٢ وأحياناً لا شىء، ومع ذلك ما زلت أو سوس وأحتاط بالاستحمام.

بسمه تعالى؛ إذا استبرأ الإنسان بعد التبول بأن مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً ونتر الحشفة ثلاثاً، فالمائع المحتمل كونه بولاً إذا خرج بعد الاستبراء طاهر ولا شىء عليه. نعم إذا تيقن بكونه بولاً وكان مصاباً بالسلس، فيحدد الفترة التى تسعه للوضوء والصلاة

من دون حدث ويصلى فيها. كما يجب عليه التحفظ من تعدى النجاسة لبدنه أو ثوبه بوضع كيس ونحوه، ولا يجب تغييره لكل صلاة ولا يجب الاستحمام عند خروج البول ولا تكراره بتكرر خروجه، إنما تطهير الموضع فقط، والله العالم.

(١٦٣) وددت سؤال سماحتكم عن حكم دخول الحمام بالآيات القرآنية والأسماء المقدسة، كأسماء النبي والأئمة (عليهم السلام).

بسمه تعالى؛ لا بأس بدخول الحمام بالآيات القرآنية والأسماء المقدسة على الكراهة، ولا يجوز تنجيسها، والله العالم.

(١٦٤) الاستبراء ما حكمه وكيفيته؟

بسمه تعالى؛ الاستبراء هو الخرطات التسع، وهى المسح من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاث مرات، ومسح القضيب بإصبعين؛ أحدهما من فوقه والآخر من تحته إلى الحشفة ثلاث مرات، وعصر الحشفة ثلاث مرات، ليطمئن بأنه لا يبقى شيء من البول فى المجرى. والله العالم.

(١٦٥) هل يجزئ الانحراف عن القبلة يسيراً فى قضاء الحاجة، أم لا بد من تجاوز خمس وأربعين درجة يميناً وشمالاً؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن يجلس بحيث لا يقال إنه مستقبل القبلة كما لو انحرف عنها يميناً أو يساراً، وهذا راجع إلى العرف وليس فى المقام تحديد شرعى للانحراف عن القبلة فى الفرض. وعلى الجملة، لا يجوز الجلوس لقضاء الحاجة إلى القبلة الاختيارية، والله العالم.

(١٦٦) بعد الجماع والاعتسال والاستبراء يخرج سائل، هل يجب تبديل الملابس؟ وما حكم الصلاة أثناء خروج البول؟

بسمه تعالى؛ السائل المشتبه إذا خرج بعد الغسل المسبوق بالاستبراء من البول محكوم بالطهارة، ولا يجب تطهير الملابس منه، والله العالم.

(١٦٧) ما هي عورة المرأة بالنسبة للمرأة، وما معنى البيضتان؟
 بسمه تعالى؛ عورة الرجل بالنسبة للرجل القبل والدبر والبيضتان، أى الخصيتان، وعورة المرأة
 بالنسبة للمرأة القبل والدبر. وعورة المرأة بالنسبة إلى الرجال المحارم ما بين سرتها وركبتيها على
 الأحوط، والله العالم.

الوضوء

(١٦٨) رجل مسح وفي أثناء المسح كان يضع يده على رجله وتكون اليد ثابتة ويحرك الرجل،
 فهل يعد هذا عندكم من مصاديق المسح؟
 بسمه تعالى؛ الوضوء بالكيفية المذكورة باطل، ويجب فيه أن يمسح رجله بيده لا يده برجله، كما
 في ظاهر السؤال. وعليه إعادة الصلوات التى يتيقن أن وضوءه لها كان بالكيفية المذكورة فى
 السؤال، والله العالم.

(١٦٩) ما حكم غسل الرجلين فى الوضوء؟

بسمه تعالى؛ الواجب على مذهب الإمامية مسح القدمين فى الوضوء، ويبطل الوضوء بغسل
 الرجلين، والله العالم.

(١٧٠) يضع بعض الشباب مادة مثبتة للشعر على رؤوسهم - الجل - وهى مادة تذوب فى الماء -
 غير دهنية - فهل يصح الوضوء وهى على الشعر؟ إذا كان الجواب بلا، فما هو حكم الصلاة التى
 صلاها الشباب والجل على رأسه؟

بسمه تعالى؛ هذه المادة مادامت تذوب فى الماء فهى حائل، فإذا لم يبق مقدار للمسح فالوضوء
 باطل، وعليه إعادة الصلوات التى صلاها. وكذلك فى الغسل إذا لم يصل الماء إلى بشرة الرأس
 فالغسل باطل، والله العالم.

(١٧١) لو أن شخصاً لا يقوم بعملية مسح الرأس، وإنما تثبيت القدمين فقط في الوضوء؛ لجهله بأن الوضوء ينتهى بانتهاؤ غسل اليد اليمنى مثلاً، فما حكم صلاته فى مفروض السؤال؟ وهل يوجد فرق بين الجاهل القاصر أو المقصر؟

بسمه تعالى؛ وضوءه باطل بالكيفية المذكورة، وعليه قضاء الصلوات التى صلاها بالوضوء المذكور، بلا فرق بين الجاهل القاصر والمقصر. والله العالم.

(١٧٢) لو أن شخصاً أصاب إصبغه صمغ (غراء) وحاول إزالته بشتى الوسائل فلم يستطع إزالته، فصلى أكثر من صلاة بهذا الغراء، فما حكم صلاته؟

بسمه تعالى؛ لو كان على مواضع الوضوء مانع لا يمكن إزالته وجب التيمم، فإن كان المانع فى مواضع التيمم أيضاً فيكفى الوضوء، والأحوط استحباباً الجمع بين الوضوء والتيمم، والله العالم.

(١٧٣) فى الشعر الكثير إذا كان المسح أن أدخل يدي داخل شعري نكساً من غير أن تلامس بشرة الرأس، بعد هذا أنزلها على الرأس وأمسح بها للأمام، وعملت بهذه الطريقة فترة غير معلومة. ولكن بعد أن سألت بعض المشايخ عن الأمر قالوا ببطان الوضوء، وعللوا أنى أمسح على ماء خارجى وأن على إعادة الصلاة. فما الحكم؟ وهل تجب على إعادة الصلاة، مع جهلى بالأمر سابقاً وجهلى بعدد الصلوات حالياً؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت تمسح على بشرة الرأس بالسحب لا بالإدخال تحت الشعر فلا بأس، والله العالم.

(١٧٤) ما حكم الوضوء عند أخذ الماء المتبقى من اليد اليمنى باليد اليسرى فى حال التثبيت بدلاً من ماء الوجه، وذلك لجفاف الماء من اليد اليسرى؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً الاقتصار فى الأخذ من بلل اللحية الداخلة فى الوجه، ومع عدم البلل كما فرض، فالأحوط إعادة الوضوء، والله العالم.

(١٧٥) أَلْف) يتوضأ البعض بالطريقة التالية: يفتح حنفية (صنبور) الماء، ويترك الماء يتدفق من دون قطعه أثناء الوضوء بالصورة التالية:

(ب) يأخذ غرفة بيده ويصبها على وجهه، ويظل يمسح ويوزع الماء على جبينه وخديه وصدغيه وعينيه لمدة طويلة، يكرر فيها المسح والتوزيع على الأجزاء المذكورة، والماء يتدفق دون انقطاع.
(ج) ثم يأخذ غرفة أو غرفتين لصبها على اليد اليمنى، ويظل يمسح ويوزع الماء من المرفق إلى أطراف الأصابع بشكل متكرر ولمدة زمنية طويلة نسبياً، مع استمرار تدفق الماء دون انقطاع، ويكرر نفس العملية.

(د) البعض يواصل ليمسح مقدم الرأس، ثم يجفف رجليه اليمنى واليسرى ليمسحهما، ثم بعد الانتهاء من هذا كله يعمد لإغلاق الحنفية ليوقف جريان الماء. هل هذا العمل مستحب أو مكروه أو حرام أو مباح؟

بسمه تعالى؛ لا يضر هذا العمل بصحة الوضوء، إلا أن هذا العمل إما محرم إذا كان تبذيراً للماء مع حاجة الناس إليه، أو مكروه مع عدمها، والله العالم.

(١٧٦) إذا وصلت في الوضوء إلى غسل اليد اليسرى، وصببت الماء على اليد اليسرى، هل تغلق الماء أم تجعله مفتوحاً حتى تخلص من مسح اليد؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بغلق الحنفية قبل إتمام غسل اليد اليسرى، هذا إذا كان بصب الماء على اليد اليسرى، أما إذا كانت اليد اليسرى تحت الحنفية فلا بد من سحبها قبل إتمام غسلها ثم غسلها باليد اليمنى، والله العالم.

(١٧٧) أنا شخص أتوضأ بماء مشكوك في أنه حلال أو حرام، وبناء على ذلك هل صلاتي صحيحة؟ وموضع الشك: في يوم انقطع الماء في الكلية، فوجدت أناساً يتوضؤون بماء معبأ في أكواب، فسألتهم من أين أحضروا الماء، فقالوا: من آخر القسم، وهو مكان وضع فيه الماء بخصوص الطلاب، حين قالوا لي ذلك أيقنت أنه مباح، وأخذت بعض الماء وأنا صائم وتوضأت به وصليت، ولكن بعد ذلك شككت في صحة صلاتي، وخاصة أنني لما عدت إلى البيت أعدت الصلاة خوفاً من عدم صحتها وبطلان الصوم.

بسمه تعالى؛ لا بأس بالوضوء من الماء المذكور المعد للطلاب، ولا حاجة إلى إعادة الصلاة كما فعلت، والله العالم.

(١٧٨) إذا كان هناك جرح فى بطن القدم، وأخاف عليه من الماء ويجب على الغسل، ماذا أفعل إذا كان الجرح ملفوفاً بجبيرة أو كان بدون جبيرة؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الجرح ملفوفاً بجبيرة وكانت الجبيرة طاهرة مسح عليها، وإن لم يكن الجرح ملفوفاً بجبيرة أو كان ملفوفاً وكانت الجبيرة نجسة يتيمم بدل الغسل، والله العالم.

(١٧٩) أنا إنسان - والحمد لله - عارف بواجبات ديني، ولكن فى الصغر ارتكبت بعض الأخطاء مما تؤدى إلى بطلان الواجب كالصلاة والصوم والوضوء، فما حكم من علم أن صلاته وصومه ووضوئه باطل بعد معرفة الحكم، وقد مر عليه السنون؟
بسمه تعالى؛ ما علمت أنه باطل فعليك قضاءه من صوم وصلاة، وإذا ترددت الفأنت بين الأقل والأكثر يكتفى بقضاء الأقل، والله العالم.

(١٨٠) هل يبطل الوضوء إذا وجدت فى مكان الوضوء قطرات من الماء المتبقى الناتج من غسلى لموضع البول والغائط؟ وقصدى إذا طهرت موضع الغائط والبول يبقى فى يدي قطرات من الماء، هل أجفف يدي أو لا يضر بالوضوء؟

س: إذا خرج منى ریح وأردت أن أتوضأ فهل أتوضأ مباشرة، أم لا بد من غسل مخرج الریح بالماء قبل الوضوء؟ وكذلك أثناء الغسل إذا خرج منى ریح هل يبطل الغسل، أم أكمل الغسل؟ وكذلك إذا خرج الریح وأنا فى منتصف الاستبراء هل أكمله أم أعيده؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تجفيف اليد بعد التطهير ولا يضر ذلك البلل بالوضوء، ولا يجب غسل موضع الریح إذا أردت تجديد الوضوء. وإذا وقع الحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة أعدته من جديد، والأحوط ضم الوضوء إليه للصلاة، ولا يضر خروج الریح أثناء الاستبراء، والله العالم والموفق.

(١٨١) هل يعتبر الحبر حاجزاً فى الوضوء؟ وما الحكم لو رأيت الحبر فى كفى وأنا أصلى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مجرد اللون فلا بأس، والله العالم.

(١٨٢) هل تجب نية الوضوء مثل نية الصلاة والغسل، مع العلم أنني في نيتي ذاهب للوضوء؟ وما

حكم الصلاة التي لا تأتي بنية الوضوء؟

بسمه تعالى؛ ما ذكرته من ذهابك كان في النية إذا استمرت على ذلك إلى الانتهاء منه.

(١٨٣) هل يجوز الوضوء من ماء زمزم المعد للشرب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالوضوء منه إذا لم يمنعوا منه، والله العالم.

(١٨٤) ما حكم وجود حائل في موضع للوضوء والتيمم، مع ضيق الوقت لإزالته؟

بسمه تعالى؛ الأظهر كفاية الوضوء، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التيمم.

(١٨٥) هل هناك فرق في الحكم في حالة وجود حرج أو ضرر من إزالته من عدمه؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن رفعه وجب رفعه والوضوء بعده، وأما إذا أضر الماء بأطراف الجرح يكفي

المسح على الجبيرة. والأحوط وجوباً ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف،

وإذا كانت موجبة لفوات الوقت فالأظهر العدول إلى التيمم.

(١٨٦) وماذا لو كان الحائل دواء؟

بسمه تعالى؛ اللطوخ المظلي بها العضو للتداوى يجري عليها حكم الجبيرة، والله العالم.

(١٨٧) وماذا لو كان الحائل نجساً؟

بسمه تعالى؛ إذا ضاق الوقت انتقل الفرض إلى التيمم.

(١٨٨) ما حكم صلاة صليتها ثم بعد ذلك رأيت أن في يدي صبغ، هل هي باطلة؟ ولو كان الصبغ

في غير أماكن الوضوء هل تبطل الصلاة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التفاته بعد الوقت فيحكم بصحة صلاته إذا احتمل أنه أصابه الصبغ بعد الوضوء، بل لا يبعد الحكم بصحة الصلاة قبل انتهاء الوقت إذا احتمل الإصابة بعد الوضوء، ولكن عليه إعادة الوضوء بعد إزالة الصبغ، والله العالم.

(١٨٩) لو أن مكلفاً في اثناء الوضوء مرّ بيده على وجهه جهلاً - وباعتقاد أن ذلك لا يضر لكونه من بلة الوضوء - بعد غسل اليد اليسرى وقبل المسح، فهل وضوؤه صحيح؟ وما هو حكم صلاته السابقة؟ وما هو حكم عمرته؟ وماذا يجب عليه إذا كان متزوجاً؟
بسمه تعالى؛ لا قضاء عليك، لا في الصلاة ولا في العمرة، وعليك بعد ذلك مسح الرجل اليسرى ببلة اليد اليسرى من غير أن يخالطها بلة أخرى، والله العالم.

(١٩٠) عندما أكون في الصلاة أو الوضوء يكون عندي بعض الأحيان إحساس بخروج ريح خفيف جداً، بحيث لا رائحة له ولا صوت؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له رائحة ولا صوت أصلاً فهو من نفخ الشيطان لا ينقض الوضوء، والله العالم.

(١٩١) أنا كثيرة الحدث في الغازات، وأحس دائماً أنه ينزل مني نجاسة (بول) وخاصة في الصلاة، شكوت حالي للآخرين فقالوا: إن هذا مجرد إحساس أو حالة نفسية ونفخ الشيطان، ولا تلتفتي له. وعرضت نفسي عند أطباء نفسية وتناولت أدوية نفسية ولكن الحالة ازدادت سوءاً بعد الحمل، وعرفت أنها حقيقة وليست حالة نفسية واعتقدت أن هذا المرض أنا السبب في إصابتي به غير ما أحد يقول لي عن أسبابه، وأن الله سيعاقبني على ذلك وسأدخل النار. فأهملت الالتزام بالطهارة وتركت الصلاة، وصرت أجلس في كل مكان وأغسل ملابس مع ملابس أولادي، وبعد الولادة لم ألتزم بتكليف الشرعي من أغسال وصلاة اعتقاداً مني أن كل هذا لا يفيد وأنا نجسة. وجاء رمضان وصمت ولكنني على غير طهارة، كل هذا عملته ليس عصيانياً أو تمرداً مني على الله سبحانه وتعالى ولكن كيف أصلي وأنا على هذه الحالة؟ والآن أنا متحيرة متحسرة في نفس الوقت كيف أصلي وكيف أفضي الصلوات التي فاتتني، وكيف أفضي الأغسال وهل أعيد صيام شهر رمضان؟

وكيف أظهر ملابسى وملابس أولادى؟ وكيف أظهر السجاد والفراش والكنب (الأريكة) وكل شىء فى المنزل...؟ أفيدونى.

بسمه تعالى؛ لا ينقض الوضوء الريح الخارجة من القبل، وأما الخارجة من الدبر فإن كان لها رائحة أو صوت فهي تنقض الوضوء، وإلا فهي من نفخ الشيطان، لا أثر لها ولا تنقض الوضوء. وأما السائل الخارج من القبل، فإن احتمل أنه من فضاء الفرج (الرحم) فهو طاهر ولا ينقض الوضوء، وكذا الخارج من موضع البول ولم يحرز أنه بول؛ لاحتمال كونه من بعض الإفرازات الأخرى المحكومة بالطهارة فهي لا تنقض الوضوء، ولا تدعى الشيطان يستولى عليك ويمنعك من أداء الواجبات من الطهارة والصلاة والصيام. وعلى كل حال، فما فاتك من الصلاة والصيام فعليك قضاؤه ولو بالتدريج، ولا يجب تطهير أثاث المنزل، بل المعتبر طهارة اللباس والبدن وموضع السجود فى الصلاة، واستغفرى الله وتوكلى عليه فهو نعم المولى ونعم النصير.

(١٩٢) أنا شعرى طوله تقريباً ٦ سم فى المقدمة، حالة التثبيت فى الوضوء هل يجب على فرق شعرى ليصل الماء إلى الجلد الذى على فروة رأسى؟ أنا لا أفرق شعرى فى الوضوء سابقاً ما حكم صلاتى؟

بسمه تعالى؛ يكفى المسح على مقدم شعر الرأس ولا يجب المسح على فروة الرأس، وما مضى من صلاتك محكوم بالصحة، والله العالم.

(١٩٣) حكم الجبيرة فى الوضوء يجرى فى الأغسال ما عدا غسل الجنابة، فهل معنى ذلك أنه ينتقل للتيمم إذا لم يمكن رفع الحاجب من جبيرة أو لاصق ونحوه؟
بسمه تعالى؛ ليس المذكور فى السؤال صحيحاً، بل يجرى حكم الجبيرة فى سائر الأغسال حتى غسل الجنابة إلا غسل الميت، وبالتالي لا ينتقل الفرض إلى التيمم مع عدم إمكان رفع الجبيرة، والأحوط ضم التيمم إلى الغسل مع الجبيرة، والله العالم.

(١٩٤) شخص يتوضأ وعند وضوئه عند مسح الرجلين يرفع أصابع رجليه عن الأرض دون رفع الرجل كاملة، فما الحكم فى المسألة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالفعل المذكور، المطلوب في المسح على القدم إمرار الماسح على المسحوق بالمقدار الواجب مسحه، والله العالم.

(١٩٥) هل من المستحبات أن أثلت غسل الوجه واليدين في الوضوء؟
بسمه تعالى؛ المستحب هو تنبية الغسلات لا تثليثها، كما أن الأحوط ترك تنبية غسل اليد اليسرى لأجل المسح بها، والله العالم.

(١٩٦) أريد تعريفاً يشمل معنى الريح، فنحن نعرف أن الريح هو ما يخرج من الخلف ولكن هل يجب أن تكون به رائحة أو هل يجب أن يكون بمقدار معين كبير أو صغير حتى يصح عليه مصطلح الريح؟

أنا أعاني في هذه الأيام من الإمساك وأنتم تعرفونه، وهو تيبس البطن، وفي أغلب الأحيان أحس بأنه يخرج مني ريح ولكن ليس كالمعروف، أي أنني لست متأكداً من أنه ريح. ولو فرضنا أنه ريح، فهل تعتقدون أنني أندرج تحت دائمى الحدث، حيث إنه يلازمي أغلب الوقت ويسبب لى الإحراج فى الصلاة؟ فأرجو منكم أن تفيدوننا أفادكم الله، ونرجو منكم الإسراع إذا أمكن.

بسمه تعالى؛ خروج الريح بصوت (الضراط) أو بدون صوت (الفساء) من الدبر موجب للوضوء، ولا فرق بين كونه كثيراً من حيث المقدار أو قليلاً، كما لا فرق بين إحراز رائحته أو بدونه. وإذا كان خروج الريح كثيراً صار المريض مبتلى بسلس الريح، ويجرى عليه حكم المبتلى بسلس البول، والله العالم.

(١٩٧) هل يجوز استخدام اللولب؟ وهل الحرمة فى النظر، أم فى أصل استخدامه؟
بسمه تعالى؛ الحرمة فى كشف العورة أمام الأجنبي أو الأجنبية من دون ضرورة العلاج، لا فى أصل استخدام اللولب. نعم، إذا كان للمرأة مرض فى الرحم يسوغ كشفه أمام المعالج جاز للمعالج وضع اللولب أثناء العلاج، والله العالم.

(١٩٨) هل يبطل الوضوء لبس نعال الجلد عند الوضوء، ممّا تترطب النعال بماء القدمين، مع أن النعال مصنوعة في بلاد غير إسلامية، مثل ألمانيا، ولا أستطيع أن أحرز طهارتها؟
بسمه تعالى؛ يجب تطهير مواضع الوضوء قبل المسح عليها، والجلود الحيوانية المستوردة من بلاد الكفر محكومة بالنجاسة على الأحوط، والله العالم.

(١٩٩) ما هو حكم وضع الوشم المتعارف عليه في الدول الغربية على أجزاء الجسم، وأثره على غسل ووضوء المسلم، وذلك بوخز الإبرة وخروج الدم ممّا يتسبب بذلك وشماً على الجسم لا يزول؟
بسمه تعالى؛ الوشم تحت الجلد لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء والغسل، والله العالم.

(٢٠٠) في الوضوء عندما نمسح على الرأس يكون هناك بلل ناتج عن غسل الوجه على الشعر، فهل يعتبر هذا إشكال في المسح؟ وإن كان نعم، فما الحل لهذا الإشكال؟
بسمه تعالى؛ يجفف موضع المسح قبل المسح بمنديل ونحوه، ثم يمسخ على الرأس، والله العالم.

(٢٠١) ما حكم الشعر المزروع على الرأس والذي ينمو ويسقط ويتجدد نموه في المسح عليه وغسله مع الأغسال، مع العلم أنه يختلف عن الشعر الملتصق على الرأس بمواد لا صقة والذي لا ينمو ولا يتجدد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالمسح عليه في الوضوء، وكذا يجب غسله مع البشرة في الغسل في الفرض الأول. وأما الشعر اللاصق فلا يجوز المسح عليه في الوضوء، وكذا غسله في الغسل، بل يجب إزالته لأنه حاجب، والله العالم.

(٢٠٢) كيف يطمئن المكلف بأنه غسل يديه غسله واحدة أو غسلتين، فبعض المكلفين يغسلون أيديهم ببطء شديد، والبعض الآخر بسرعة لكي لا تعتبر أنها غسلتان في الوضوء؟

بسمه تعالى؛ إذا استوعب الماء كامل اليد فقد تحققت الغسلة التامة، ولا فرق بين كون الغسل بالسرعة أو مع البطء، والله العالم.

(٢٠٣) علمت بالصدفة أن وضوئى فيه خلل، ألا وهو أنى عندما أغسل يدي لا أغسل باطن الكف لكن أغسل باقى الكف من فوقها والأصابع كاملة، لكنى كنت لا أعلم بأن وجوب غسل باطن الكف. وقد كنت حذراً فى تعلم الوضوء بالدقة المطلوبة منا لكن هذا الذى حصل، وبعد ما ذهبت حجة الإسلام الواجبة على علمت أن وضوئى فيه خلل.

هل صلواتى الماضية باطلة وحجة الإسلام التى قمت بها غير مجزية وباطلة، وعلى إعادتهما، أى الصلوات منذ البلوغ والحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت تؤدى الوضوء بما هو وظيفتك ومطلوب منك، وكان الماء يصل إلى باطن الكف وإن لم تقصد ذلك عند أداء الوضوء، بل قصدت الوضوء بما هو واجب شرعاً، صح الوضوء ولا يجب قضاء الصلوات ولا الحج، والله العالم.

(٢٠٤) ماذا تكون النية فى الوضوء قبل دخول الوقت بدقائق معدودة، مع التفصيل؟
بسمه تعالى؛ يكفى نية الكون على الطهارة، فإذا دخل وقت الصلاة صلى بتلك الطهارة، والله العالم.

(٢٠٥) لى صديق مبتلى بإصابات خطيرة فى يده وقدمه، وقد ربطهما الأطباء ولا يستطيع فك الرباط، فكيف يتعامل مع مسألة الوضوء والطهارة وكذلك الصلاة، (مع ملاحظة أنه فى كثير من الأحيان لا يوجد من يساعده على الطهارة والوضوء، وهو كما علمتم لا يستطيعهما وحده)؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يمكنه الوضوء بنحو الجبيرة يتيمم ويعمل بوظيفته حسب قدرته، ويسأل عن وظيفته الفعلية من أهل العلم، حتى يبينوا له وظيفته حتى لا يذهب عمله هدرًا، والله العالم.

(٢٠٦) ما هو حكم الوضوء إذا كانت هناك صبغة من قلم الحبر، هل يجوز الوضوء عليها أم يجب إزالتها قبل الوضوء؟ وما هو الحكم إذا تعذرت إزالتها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إزالة اللون عن أعضاء الوضوء في الوضوء، ويجب إزالة الجرم والحاجب، والله العالم.

(٢٠٧) هل يصح الوضوء بالماء المعد للشرب في الحرم النبوي؟
بسمه تعالى؛ إذا زاحم شرب الناس ففيه إشكال، والله العالم.

(٢٠٨) إذا كان الرأس فيه بعض البلل في القشرة للرأس، هل أستطيع أن أصلى أم لا؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالصلاة مع البلل في الرأس من القشرة أو غيرها، وأما المسح على الرأس في الوضوء فإن كان موضع المسح مبللاً فلا بد من تجفيفه بمنديل أو نحوه، ثم المسح على الرأس حتى لا يختلط بلل الوضوء بماء جديد، والله العالم.

(٢٠٩) قال عزّ من قال: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)، تحمل الآية في دلالتها حكماً شرعياً يتعلق بمسألة اختلفت على كيفية أدائها المذاهب الإسلامية، وهي مسح أو غسل الرجلين. وقد استند كل فريق منهم على أدلة لغوية أو اصطلاحية في تدعيم رأيه. السؤال:
ما رأى سماحتكم في هذه المسألة الفقهية؟

بسمه تعالى؛ أجمع علماء الإمامية على أن التحديد المذكور في الآية الكريمة للمغسول لا للغسل؛ لأن اليد تطلق في اللغة العربية على الأصابع وحدها وعلى اليد من المفصل وعلى اليد من المرفق وعلى اليد إلى الكتف؛ لذلك حددت الآية الكريمة أن المغسول لا بد أن يكون إلى المرفق. وأما كيفية الغسل فقد بينته الروايات والوضوءات البيانية، حيث توضح الإمام (عليه السلام) أمام الناس، وقال: هذا وضوء رسول الله والأئمة (عليهم السلام) عترة النبي (صلى الله عليه وآله)، الذين قال عنهم رسول الله: أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، كما في الرواية المتواترة عند الخاصة والعامّة المتفق عليها. ولولم يكن الوضوء هكذا كما توضح الإمام أمام الناس لتتحقق الافتراق، وهو خلاف قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي لا ينطق عن الهوى وإنما وحى يوحى. وأما أثر

ذلك عملاً فإن صحة الصلاة مترتبة على صحة الوضوء؛ إذ لا صلاة إلاّ بطهور، أى الطهور الصحيح. وفقك الله للعلم والعمل الصالح.

(٢١٠) أنا توضأت لصلاة الظهرين، وبقيت على الوضوء حتى صلاة المغرب، هل يجوز لى أداء صلاة المغرب بوضوء صلاة الظهرين، أم على التجديد لصلاة المغرب؟ هل النية فى الوضوء بحيث أن تكون لصلاة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصلاة المغرب والعشاء بذلك الوضوء ولا تحتاج إلى تجديده وتجديده حسن، فهو نور على نور، والله العالم.

(٢١١) شخص كان يتوضأ خطأ، ولم ينفع معه التعليم أبداً لتصحيح طوافه وصلاته، فهل ينتقل إلى الاستنابة فى الوضوء؟ ولو رفض ذلك، فهل يعتبر معذوراً عن الطواف فيستتاب عنه وكذلك صلاة الطواف؟

وما حكمه لو كان يحج نيابة؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يستعين بشخص آخر، يلقنه الوضوء الصحيح عند الوضوء، والله العالم.

(٢١٢) مكلف كان يتوضأ للصلاة قبل وقتها بما يزيد على الساعتين، ومضت على ذلك مدة، فما حكم صلاته التى صلاها بذلك الوضوء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالصلاة بهذا الوضوء إذا كان الداعى للوضوء هو الصلاة عند حلول وقتها، ولكن لا تنو بالوضوء المفروض الوجوب، والله العالم.

(٢١٣) إني فتاة ذهبت إلى العمرة فى أثناء طواف النساء، شككت بأن نقض وضوئى بسبب الريح فقد تماكنت نفسى ولا أدرى هل نقض وضوئى أم لا، وكنت قبل طواف النساء متوضئة وأكملت الطواف، وأنا محتارة وأوسوس كثيراً.

بسمه تعالى؛ الشك فى انتقاض الوضوء لا أثر له، والله العالم.

(٢١٤) كنت فى السابق بعد أن ينزل المنى منى بسبب الاحتلام أو المواقعة المحرمة أتوضأ ثم اغتسل غسل الجنابة، فهل هذا الفعل صحيح؟ وهل هذا الوضوء الأولى له معنى؟
بسمه تعالى؛ لا أثر للوضوء السابق، وإنما يجب عليك غسل الجنابة وهو يغنى عن الوضوء، والله العالم.

(٢١٥) الماء المعد للشرب فقط، من قبل شخص أو أشخاص هل يجوز الوضوء به؟ وعلى فرض عدم الصحة لو توضأ به شخص ناسياً ولم يتذكر إلا بعد فراغ الوضوء؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز الوضوء فى الفرض مع العلم والالتفات أو الاحتمال بأنه معدّ للشرب، ولو توضأ غافلاً صح وضوؤه، والله العالم.

(٢١٦) هل طريقة الوضوء تختلف بين الرجل والمرأة، وبالتحديد فى غسل اليدين؟
بسمه تعالى؛ لا فرق بين الرجل والمرأة فيما يجب فى الوضوء، نعم يوجد اختلاف فى بعض المستحبات وهى مذكورة فى الرسائل العملية فى آداب الوضوء، والله العالم.

(٢١٧) فى الوضوء عندما نمسح على الرأس يكون هناك بلل ناتج عن غسل الوجه على الشعر، فهل يعتبر هذا إشكال فى المسح؟ وإن كان نعم فما الحل لهذا الإشكال؟
بسمه تعالى؛ يمكن تجفيف مقدم الرأس للمسح عليه بمنديل أو غيره، ثم المسح عليه حتى لا يختلط بلل اليد اليمنى بماء جديد، والله العالم.

(٢١٨) ما حكم الوضوء للصلاة قبل دخول الوقت؟ وهل يفرق فى ذلك بين الجهل والعلم؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالوضوء قبل دخول وقت الصلاة للطهارة، فإذا دخل الوقت صلى بذلك الوضوء ولا يحتاج إلى تجديده، والله العالم.

(٢١٩) بالنسبة للغسل في الوضوء، لو صب الماء على منطقة الأنف ثم غسل إلى أسفل ثم أرجع يده إلى قصاص الشعر وأمرها إلى الأسفل، فهل يعتبر غسل المنطقة التي فوق الأنف؟ وهل يجزى ذلك أم لا؟ وما حكم عمل من فعل ذلك في السابق إن كان لا يجزى هذا العمل؟
بسمه تعالى؛ إذا أخذ الماء من وجهه وغسل الوجه من قصاص الشعر إلى طرف الذقن صح الوضوء، والله العالم.

(٢٢٠) ماذا على أن أفعل حتى أتخلص من الوسواس، فأنا أكاد أجن من كثرة الشك في الصلاة والوضوء وغيرها، فمثلاً في الوضوء عندما أسكب الماء على وجهي ينزل شعري على وجهي، ومن ثم لا أستطيع أن أوصل الماء إلى الأماكن التي أريدها. هذا مع العلم بأن شعري لا يعد طويلاً، فهل أستطيع أن أرفع شعري بيدي اليسرى ثم أسكب الماء وإن لامس الماء يدي اليسرى أثناء السكب؟ الأمر الثاني: أنا أجد صعوبة في نطق بعض الكلمات فقط في الصلاة، فمثلاً قوله تعالى: (اهدانا الصراط المستقيم) ففي الصلاة أحتاج أن أعيدها كثيراً من الأحيان حتى أنطقها صحيحة، وخصوصاً في أثناء الإخفات في القراءة، فإني أجد صعوبة كبيرة في القراءة. وكذلك في التشهد أجد صعوبة في قول: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، بينما لا أجد هذه الصعوبة عندما أقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، بعد ذكر الركوع والسجود.
بسمه تعالى؛ الوسواس من الشيطان، ولا ينبغي للمؤمن أن يسلط الشيطان على نفسه، وعملك في الوضوء صحيح وإن أصاب الماء يدك التي ترفع بها شعرك. كما لا يجوز تكرار الآيات بالشكل الذي ذكرت، ويكفي قراءتها مرة واحدة، تبنى على صحة قراءتها ولا تكرر القراءة، والله العالم.

(٢٢١) هل يجوز الوضوء من الماء الموضوع أمام المنازل وهو ملك خاص لصاحب المنزل، والمخصص للشرب؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إحراز رضا مالك الماء بالوضوء منه، والله العالم.

(٢٢٢) هل يبطل الوضوء لبس نعال الجلد عند الوضوء مما تترطب النعال بماء القدمين، مع أن النعال مصنوعة في بلاد غير إسلامية، مثل ألمانيا، ولا أستطيع أن أحرز طهارتها؟

بسمه تعالى؛ يجب تطهير مواضع الوضوء قبل المسح عليها، والجلود الحيوانية المستوردة من بلاد الكفر محكومة بالنجاسة على الأحوط، والله العالم.

(٢٢٣) عندما انتهيت من الصلاة وجدت قشرة سمكة على إحدى يدي، مع العلم أني لا أعلم بوجودها قبل الصلاة. فهل وضوئي صحيح، وبذلك صلاتي صحيحة، أم ماذا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً، ودمتم.

بسمه تعالى؛ إذا كنت مطمئناً أن القشرة لم تكن عند الوضوء فلا بأس، وإذا احتملت أن القشرة موجودة عند الوضوء فيجب إعادة الوضوء للصلاة الآتية، وأما الصلاة فإن خرج وقتها فلا يجب قضاؤها، والله العالم.

(٢٢٤) هل يجوز للمتوضى تعمد ترك غسل بعض أجزاء الوجه أو اليد اليمنى في الغسلة الواجبة فيهما، ثم غسل ما تبقى منهما في الغسلة المستحبة؟
بسمه تعالى؛ إنما تتم الغسلة الواجبة إذا غسل تمام الوجه أو اليد المعتبر غسله في الوضوء إن تعدد صب الماء، والله العالم.

التيمم

(٢٢٥) أخت مؤمنة على إثر حادث حريق اضطرت إلى تجبيس تمام يدها اليسرى ما عدا الأصابع، كما تم تجبير الرأس مع تمام الجبهة، وطلب منها الطبيب عدم استعمال الماء، كيف تطهر المواضع المتنجسة مع الحرج؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنها تطهير المواضع المتنجسة ولو بالاستعانة بالغير وجب ذلك، ولكن بما أن المفروض أن استعمال الماء مضر بها فتتيمم بمسح جبينها مرة واحدة بيدها اليمنى، ثم تمسح أولاً ظاهر اليد اليمنى بباطن اليسرى ولو مع الجبيرة، ثم تمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى. وهذا التيمم يجزيها عن الوضوء أو الغسل، والله العالم والمشافي.

(٢٢٤) إذا جاء وقت صلاة الصبح وكان الرجل محتتماً ولم يكن له الوقت الكافى ليغتسل ثم ليصلى، لو سمحتم أخبرونا ماذا يفعل فى هذه الحالة؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من الاغتسال لضيق الوقت كما فرض، فعليه أن يتيمم بدل الغسل ثم يصلى بالطهارة الترابية ويغتسل بعد ذلك، والله العالم.

(٢٢٧) فى التيمم، هل يجب فى مسح الجبينين والحاجبين مسحهما بامتداد الكفين من المعصم إلى أطراف الأصابع، أم يجزى المسح ببعض الكفين فقط؟
بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون المسح بجميع الكفين، والله العالم.

(٢٢٨) هل يجب مسح الجبهة والجبين فى التيمم بتمام الكف، أم يكفى ببعض الكف؟
بسمه تعالى؛ يجب مسح الجبهة والجبين فى التيمم مرة بتمام الكفين، والله العالم.

(٢٢٩) إذا لم يسعه الوقت للصلاة مع إحراز طهارة البدن أو الثوب فهل يتيمم؟ وإذا كان فى طائفة - مثلاً - فما هى البدائل عن التراب للتيمم بها؟ هل عليه قضاء هذه الصلاة ثانية بعد التطهير؟
بسمه تعالى؛ عليه أن يتيمم ويصلّى، وإذا كان فى الطائفة ولم يتمكن من الوضوء ولا يوجد ما يتيمم به، فإذا كان عنده ثوب عليه غبار يتيمم بالغبار، وإلا سقطت عنه الصلاة مع استيعاب العذر لتمام الوقت ويقضيها فيما بعد، والله العالم.

(٢٣٠) هل يمكن لمن قد أصيب بمرض الأكزيما فى يديه التيمم لفترة طويلة حتى يبرأ، علماً أن وصول الماء إلى الأجزاء المصابة يزيد سوءاً؟
بسمه تعالى؛ إذا كان يتضرر من وصول الماء إلى أعضاء وضوئه انتقل إلى التيمم، والله العالم.

الأغسال

(٢٣١) لو وطء رجل زوجته ولم يتم الإنزال، هل يجب الغسل لكلا الطرفين؟
بسمه تعالى؛ إذا تحقق الدخول وجب الغسل عليه وعليها، والله العالم.

(٢٣٢) أنا شاب في العشرين من عمري، أعانى من مشكلة وهي كالاتى أرجو الإجابة عنها فى أسرع وقت ممكن: أعرف شخصاً عزيزاً على نفسى ولكن كلما أجلس معه أحس بانتصاب عضو الذكورة من غير رغبة فى فعل الفاحشة ومن غير شهوة، ويؤدى هذا إلى خروج سائل شفاف عديم اللون لا أشعر بخروجه، فما هذا السائل؟ وهل يوجب الغسل؟
بسمه تعالى؛ السائل المذكور لا يوجب الغسل، ولكن لا تجلس مع الشاب مادام الأمر كذلك، فإنه مدعاة للفتنة، فإن الشيطان غوى غرور، والله العالم.

(٢٣٣) امرأة كانت تغتسل ولعدة سنوات، تبتدئ بالجانب الأيمن ثم الأيسر ثم الرأس والرقبة، ما حكم صلاتها وصيامها فى ما مضى؟
بسمه تعالى؛ الغسل بالكيفية المذكورة باطل، وعليها إعادة الغسل صحيحاً وقضاء الصلوات التى صلتها بالغسل المذكور، ولا يجب عليها قضاء الصوم، والله العالم.

(٢٣٤) ما هو حكم المادة التى تخرج من الرجل (المنى) عندما يصيب الزوجة دون القذف فى الداخل، هل فى هذه الحالة يجب على الزوجة الغسل؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يتحقق الدخول بالمرأة حتى بمقدار الحشفة، فنزول المنى على بدنها لا يوجب الغسل. نعم هو نجس، يجب تطهير الموضع الذى أصابه، والله العالم.

(٢٣٥) لو أن شخصاً أجنب بالحرام واغتسل ترتيبياً، هل فى ذلك إشكال؟
بسمه تعالى؛ لا إشكال فى غسله الترتيبى، والله العالم.

(٢٣٦) المرأة التي تعلم بطروق الحيض لها في أيام أدائها أعمال العمرة والحج، هل تستطيع تناول قرص أو نحوه لمنع تلك العادة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتناول حبوب منع الدورة الشهرية، إذا لم يكن جنابة النفس بتسببه لتلف عضو أو حدوث عقم ونحو ذلك، والله العالم.

(٢٣٧) إذا جامع الرجل زوجته عليهما غسل الجنابة، وهل من موجبات لغسل الجنابة بالنسبة للمرأة فيما لو لم يجامعها زوجها؟

بسمه تعالى؛ غسل الجنابة واجب على المرأة مع الجماع، ويكفي فيه غيبوبة الحشفة أو مع الإيماء بدون جماع، والله العالم.

(٢٣٨) لقد اكتشفت في الآونة الأخيرة أن خطيبتى تغتسل غسلًا غير صحيح بتاتا، علما أنها ذهبت إلى زيارة الأماكن المقدسة والعمرة، فماذا العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا قدمت غسل البدن على غسل الرأس - مثلاً - فغسلها باطل، ويجب إعادة الصلوات الواجبة، أما العمرة المفردة التي أتت بها فيجب عليها الرجوع إلى مكة، والأحوط أن تحرم من الميقات رجاء، ثم تأتي بأعمال العمرة السابقة وطواف النساء. والأحوط أن تأتي بأعمال عمرة أخرى رجاء مع طواف النساء، والله العالم.

(٢٣٩) ما هو رأي سماحتكم حول ماء المرأة؟ الرجاء الإجابة عن ذلك بشكل مفصل؛ لأن الأمر عندنا محل ابتلاء وسؤال الأخوات عنه بشكل متواصل، فالرجاء أفادتنا عن ذلك.

بسمه تعالى؛ المرأة تجنب كما يجنب الرجل وإن كانت جنابتها تختلف عن الرجل، فإذا أنزلت الماء ولو في الداخل مع حصول الفتور عندها فقد أجنبت وجب عليها الغسل. هذا في غير الدخول، وأما إذا تحقق الدخول فقد أجنبت أنزلت أم لم تنزل، والله العالم.

(٢٤٠) لو خرجت منى رطوبة كثيرة، وشككت بأنها منى، فما هو الحكم؟ ولو شككت بأن الرطوبة الخارجة غير المنى، ولكنى لم أطمئن جيداً، واغتسلت غسل الجنابة ثم صليت، هل تعتبر صلاتى صحيحة؟ ولو شككت فى الرطوبة الخارجة مع كثرتها ولم أعتبرها ولم أغتسل منها، فهل صلاتى صحيحة؟ ولو خرجت منى رطوبة كثيرة ولم أميز هل منى أو غير منى، فما هو الحكم؟ وهل اللون والكثرة واللزوجة تدل دائماً على أن الرطوبة الخارجة منى؟ وما هو حكم الشخص كثير الاحتلام؟

بسمه تعالى؛ لا بد فى وجوب الغسل من إحراز أن الخارج منى، ولا يكفى الشك، والسائل المردد بين كونه منياً أو غيره لا يحكم بكونه منياً. والغسل منه بدون وضوء لا يكفى فى الطهارة للصلاة، بل لا بد من الوضوء للصلاة، إذا دار الأمر بين البول والمنى، والله العالم.

(٢٤١) هل تجنب المرأة أيضاً، وهل يجب عليها غسل الجنابة؟ فى حال نعم، ما هى حالات الجنابة عند المرأة؟

بسمه تعالى؛ تجنب المرأة إذا تحقق الدخول بها ويجب عليها الغسل، وكذا تجنب إذا أمنت ولو من دون دخول، كما فى المداعبة أحياناً أو فى الاحتلام، والله العالم.

(٢٤٢) مولانا، إذا جامع الزوج زوجته فى قبلها ولم يستمن، هل يجب عليها الغسل؟ بسمه تعالى؛ إذا التقا الختانان وجب الغسل على كلا الطرفين، والله العالم.

(٢٤٣) ماذا يكفى فى الغسل؟

بسمه تعالى؛ يكفى فى الغسل جريان الماء ووصوله إلى جميع البدن، مع مراعاة الترتيب فى الغسل الترتيبى، والله العالم.

(٢٤٤) السؤال بخصوص أمر حصل لى، وهو أنى قد لمست جمجمة كان يستخدمها أحد الإخوة فى الدراسة الطبية، وكانت هذه الجمجمة مطلية بمادة صفراء، الظاهر أنها ورنيش، فهل يجب على غسل مس الميت؟

وماذا بشأن الصلوات التي صليتها ولم أكن ملتفتاً لهذا الأمر؟ وهل يصح أن يغتسل المرء بنية ما في الذمة ليبرئ ذمته عن أى غسل متعلق به؟ بسمه تعالى؛ لا يجب غسل مس الميت في الصورة المفروضة، والصلاة التي صلاها مع الوضوء بدون غسل محكمة بالصحة، والله العالم.

(٢٤٥) إذا كان الرجل جاهلاً بكيفية غسل الجنابة قصوراً، فصلى وصام سنين، ثم بعد ذلك علم، فهل يجب عليه قضاء ما مضى من صلاته وصيامه أم لا؟ الخوئي: أما صيامه فلا يجب عليه قضاؤه، وأما الصلاة فيجب عليه قضاؤها. هذا إذا كان المراد من جهله بكيفية الغسل أنه يقدم غسل البدن على الرأس، وأما إذا كان المراد من جهله به أنه يقدم غسل الأيسر على الأيمن أو يغسلهما بدون ترتيب فلا يجب عليه قضاء شيء منهما. الجاهل بأصل الجنابة هل صومه صحيح؟

الخوئي: نعم صحيح. في حين أنه جاء في الجزء الثاني ما يلي: شخص أتى بغسل الجنابة في شهر رمضان، ثم صام أياماً قطع بعدها ببطلان ما أتى به من الغسل، فما حكم صلاته وصومه؟

الخوئي: يلزمه قضاء ما وجب عليه في تلك المدة من الصلاة والصوم. فأى المسألتين هو الصحيح؟

بسمه تعالى؛ كلا الجوابين صحيح؛ أما الأول فالمقصود به من أتى بغسل باطل معتقداً صحة غسله، وأما الثاني فالمقصود من أتى بالغسل شاكاً في صحته ثم أنكشف ببطلانه، وفي هذه الصورة أفتى السيد الخوئي (قدس سره) ببطلان الصوم، والأحوط وجوباً عندنا قضاؤه، والله العالم.

(٢٤٦) لقد قمت بأداء عدد من الصلوات الواجبة وأنا على جنابة، وقد كان ذلك عن جهل مني بأحكام الطهارة وغسل الجنابة (في سن المراهقة)، فماذا أفعل إذا كنت لا أعلم عدد وماهية تلك الصلوات؟

بسمه تعالى؛ تقضى المقدار المتيقن من الصلوات التى تعلم أنك صليتها مع الجنابة بدون غسل، دون المشكوك، والله العالم.

(٢٤٧) ما حكم من احتلم ليلة ما ولم يغتسل لسبب ما، وفى الليلة التالية احتلم أيضاً، فكيف يكون الغسل، هل غسل واحد يكفى للجنابتين أو لكل جنابة غسل؟
بسمه تعالى؛ يكفى غسل واحد، وإن تعددت الجنابة، والله العالم.

(٢٤٨) أنا امرأة تعلمت الغسل على يد أحد المؤمنين بعد التكليف، على النحو التالى: أبتدىء بالجانب الأيمن من الجسم ثم الأيسر ثم الرأس فالرقبة، واتضح لى بعد مضى عشرين عاماً أن غسلى باطل، وإنى امرأة متزوجة ولدى أطفال. فما حكم أعمالى فى الفترة السابقة بالنسبة للصلاة والصوم ونكاحى مثلاً؟

بسمه تعالى؛ النكاح صحيح، إلا أنه عليها إعادة الصلوات التى صلتها بهذه الكيفية فى الغسل، ولا يجب عليها إعادة الصيام، والله العالم.

(٢٤٩) هل يؤثر غسل إمام الجماعة الذى لا يرتب بين الجانب الأيمن والجانب الأيسر من بدنه اجتهاداً أو تقليداً على صحة اقتداء المأموم الذى يوجب الترتيب بينهما اجتهاداً أو تقليداً؟ وما هو رأى السيد الخوئى (قدس سره)؟

بسمه تعالى؛ اعتقاد الإمام اجتهاداً وتقليداً بعدم اعتبار الترتيب بين الأيمن والأيسر فى الغسل لا يقتضى أن الإمام لا يرتب بينهما، فيحمل غسله على الصحة. نعم، إذا أخبر الإمام أنى لا أرتب فى الغسل بين الأيمن والأيسر فى جميع موارد الغسل، فيشكل لمن يعتبر الترتيب الاقتداء به، والله العالم.

(٢٥٠) فى سن البلوغ كنت أغتسل أغسال الجنابة بدون ترتيب وكنت أمارس الصلاة والصوم، مثلاً كنت فى بعض الأوقات أغسل القدمين ثم الرأس، وبعد عدة سنين اكتشفت أن السيد يشترط

الترتيب، فما هو حكم الصلاة والصوم، هل على القضاء؟ وما هو الحكم العام المترتب على الأعمال (الواجبات، مثل الصلاة وكل شيء)؟

بسمه تعالى؛ في غسل الجنابة يغسل الرأس والرقبة أولاً ثم سائر البدن، فإن كان الشخص ملتفتاً إلى اعتبار الترتيب ثم شك في صحة غسله لأجل الشك في مراعاة الترتيب وعدمه صح غسله. وأما إذا لم يكن ملتفتاً إلى ذلك واطمأن بعدم تحقق الصلاة بغسل صحيح، أعاد الغسل مع الترتيب، وقضى الصلوات التي صلاها بالغسل الباطل ولا يقضى الصوم، والله العالم.

(٢٥١) بالنسبة لطالبات الطب، وأثناء درس التشريح، يتعين عليهن تشريح الجثث ومسها ولكن مع ارتدائهن للقفازات، فهل يجب عليهن غسل مس الميت؟
بسمه تعالى؛ لا يجب غسل مس الميت في الفرض، ووجوب الغسل في صورة مس جسد الميت بالمباشرة من دون حاجب ولو بجزء يسير، والله العالم.

(٢٥٢) هل غسل الجنابة يجزى عن الوضوء؟
بسمه تعالى؛ نعم يغنى عن الوضوء، بل لا يجوز الوضوء بعد غسل الجنابة مادام لم يحدث بالأصغر، والله العالم.

(٢٥٣) أنا أغتسل بهذه الطريقة.
وهي تقديم الرأس والرقبة في الماء، وبما أن شعري كثيف وطويل لذا فإنني أقوم بفرك شعري تحت الماء بواسطة اليدين، وذلك للتأكد من وصول الماء إلى فروة الشعر أو ما يسمى بالبشرة، ومن ثم تقديم البدن كاملاً تحت الماء والحرص على وصول الماء إلى جميع أجزاء البدن. . . فهل هذا صحيح؟

بسمه تعالى؛ الطريقة المذكورة في الغسل صحيحة، إذا أخرجت الجسد بعد غسل الرأس والرقبة من تحت الماء، ثم وقفت تحت الماء إلى أن جرى الماء على جميع البدن، والله العالم.

(٢٥٤) أنا الآن على ما أعتقد فى السنة الرابعة منذ أن بدأت مشكلتى، وهى أنى بعد قضاء الصلاة اكتشفت بأننى لست على طهارة كاملة، مع العلم بأنى أفضى وقتاً طويلاً فى الحمام؛ كى أكون على طهارة كاملة، فما حكم صلاتى، وهل يجب على أن أعيد جميع صلواتى السابقة؟
بسمه تعالى؛ إذا كنت تشك فى صحة الغسل بعد الصلاة فلا تعتن بشكك، بل تبني على صحة غسلك، ولا تعد صلواتك الماضية ولا الغسل للصوات الآتية، والله العالم.

(٢٥٥) هل من الواجب قول دعاء عند الغسل عن الحيض؟ وإذا كان الجواب نعم، فما هو الدعاء الصحيح الواجب قوله؟
بسمه تعالى؛ لا يجب الدعاء عند الغسل، بلا فرق بين الأغسال، وإنما يعتبر النية عند الغسل ومراعاة كيفية الغسل إذا كان ترتيباً، والله العالم.

(٢٥٦) هل يجزى غسل الجنابة عن الوضوء عند جميع العلماء؟
بسمه تعالى؛ غسل الجنابة يجزى عن الوضوء، بل لا يشرع معه الوضوء، والله العالم.

(٢٥٧) كم مرة يغسل الرأس والرقبة؟
كم مرة يغسل الجانب الأيمن؟
كم مرة يغسل الجانب الأيسر؟
هل يجب عليه تخليل الماء إلى الأماكن التى لم يصلها الماء؟
بسمه تعالى؛ يكفى فى صحة الغسل وصول الماء إلى البشرة ولا يجب تكرار الغسل، ويجب تخليل الأماكن التى لا يصل إليها الماء إلا بالتخليل، والله العالم.

(٢٥٨) ما هى كفيته الغسل؟
بسمه تعالى؛ الغسل إما ارتماسى، وهو غسل تمام البدن فى الماء دفعة واحدة عرفية. أو غسل ترتيبى، وهو غسل الرأس والرقبة أولاً، ثم غسل باقى البدن، والأحوط تقديم الطرف الأيمن على الأيسر، والله العالم.

(٢٥٩) أثناء غسل الجنابة أطلقت الريح، هل أعيد الغسل أم أتوضأ؟
بسمه تعالى؛ تستأنف الغسل من جديد، والأحوط ضم الوضوء إليه، والله العالم.

(٢٦٠) ما حكم من كان غسلها خطأ وهي لا تعلم بذلك وعلمت بذلك بعد عدة سنوات؟ فما حكم صلاتها وصيامها؟ وما حكم من لم تقض الصيام الواجب عليها في شهر رمضان والذي أفطرته خلال الدورة الشهرية ولعدة سنوات، وهي جاهلة بالحكم الشرعي؟ وهل يجب عليها القضاء؟ وإذا كان كذلك فما الحكم إذا كانت لا تستطيع قضاءه، وذلك لأسباب صحية؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الخطأ في الغسل من جهة تقديم الطرف الأيسر على الأيمن فالغسل صحيح، وإذا كان من جهة تقديم البدن على الرأس والرقبة فالغسل باطل. ويجب عليها قضاء الصلاة والصوم في تمام هذه المدة إلا إذا كانت قاطعة بصحة غسلها فلا تقضى الصوم، والله العالم.
ب - إذا أفطرت في شهر رمضان بسبب الدورة الشهرية ولم تقض الصوم إلى رمضان الثانى جهلاً بالحكم، فيجب عليها القضاء، فإن لم تستطع القضاء أوصت بذلك كي يقضى عنها بعد وفاتها، والله العالم.

(٢٦١) بعد الانتهاء من عملية الجماع وبعد التبول والاعتسال، يستمر نزول السائل المنوى من المرأة لفترة قد تطول بعض الأحيان، هل يؤخذ على أنه طاهر بعد التبول، مثل ما يعتد ذلك عند الرجل، أم يجب الانتظار حتى يقف؟
بسمه تعالى؛ إذا اغتسلت بعد الجماع من الجنابة وكان النازل منها منى الرجل بعد الغسل فلا يجب الغسل منه، ولكن يجب تطهير الموضع منه؛ لأنه نجس إذا أرادت الصلاة، والله العالم.

(٢٦٢) هل تحتلم المرأة؟ وهل يجب عليها الغسل لذلك؟
بسمه تعالى؛ لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الأمر، فإذا علمت المرأة بالحكم ولو بالسؤال وجب عليها الغسل إذا احتلمت، والله العالم.

(٢٦٣) ما هو الحكم لو استيقظ الإنسان في نهار رمضان وهو محتلم، وكان يفكر قبل النوم في شهوة؟

بسمه تعالى؛ إذا احتلم في الليل وطلع عليه الفجر فصومه صحيح، وعليه الغسل للصلاة، والله العالم.

(٢٦٤) ما حكم من اغتسل قبل دخول الفجر وهو مطمئن، وبعد ما غسل جزءاً من جسمه علم بدخول الوقت وأكمل غسله؟

بسمه تعالى؛ غسله في الفرض صحيح، ولكن عند سماع الأذان إن كان شاكاً في دخول الوقت وكان الزمان واسعاً للتيمم ولو بأرض الحمام إذا كانت من الإسمنت أو الصخر أو الحجر وجب التيمم. ولو كان مطمئناً بدخول الوقت يصح صومه ولا يجوز الإفطار، ولا يجب عليه القضاء، والله العالم.

(٢٦٥) هل يكفي في الاغتسال صب الماء من الحنفية على الجسم فقط؟
بسمه تعالى؛ نعم يكفي ذلك، والله العالم.

(٢٦٦) ما حكم لمس المنى الجاف، وهل يوجب الغسل؟ وإذا جاء وقت الاحتلام وأيقنت أن الفراش أصيب بالمنى ولكن لا أعلم مكانه ماذا أفعل؟ هل يجوز التصديق بمن يدعى علم الغيب والجن، مثل قارى الفنجان، بالرغم من أن كلامه مقارب للحقيقة؟ ما صحة كتاب تفسير الأحلام، وهل يمكننا أن نعتمد عليه؟

بسمه تعالى؛ لا توجب ملاقاته المنى الجاف النجس النجاسة إذا لم يكن الملاقى رطباً برطوبة مسرية، ولا يوجب مس المنى الاغتسال، سواء كان رطباً أو جافاً. ونجاسة الفراش لا أثر لها، نعم لو أردت تطهير الفراش من نجاسة المنى فلا بد من تطهير المواضع التي تعلم أن المنى في أحد هذه المواضع. ولا اعتبار بأقوال مدعى علم الغيب أو ملاقاته الجن أو قارى الفنجان، والله العالم.

(٢٦٧) هل يجوز للمكلف أن يؤخر الغسل (اختياراً ومن دون أى عذر) حتى يتيقن من وقت الصلاة الشىء اليسير، وبالتالي يتحول إلى التيمم؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، وإن فعل الحرام بالتأخير وجب عليه التيمم قبل خروج وقت الصلاة ليدرك الصلاة تامة مع التيمم، والله العالم.

(٢٦٨) عند مداعبة الرجل لزوجته تصبح منطقة فرج الزوجة رطبة مع لزوجة، ما هى هذه الرطوبة؟ وما هو حكمها من حيث الطهارة والنجاسة؟ وهل يجب عليها الغسل أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز أن الخارج منى فهو محكوم بالطهارة، ولا يوجب الغسل، والله العالم.

(٢٦٩) إذا اغتسل شخص من الجنابة، وبعد مدة ساعتين من الزمن وجد حائلاً (لاصقاً)، مثلاً من عملية جراحية أو غيرها، فما الحكم فى الحالات التالية:
أ) إذا اغتسل وأحدث قبل الصلاة؟
بسمه تعالى؛ أعاد الغسل، والأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه.

ب) إذا اغتسل وأحدث بعد الصلاة؟
بسمه تعالى؛ أعاد الغسل والصلاة، وضم الوضوء على الأحوط وجوباً.

ج) إذا اغتسل وصلى ولم يحدث؟
بسمه تعالى؛ يتم الغسل بغسل الحائل، ويعيد الصلاة إذا علم أن الحائل كان قبل الغسل.

د) إذا التفت إلى الحائل فى أثناء الغسل؟
بسمه تعالى؛ غسل الحائل، وأتم غسله.

هـ) ما حكم الصوم فى تلك الفروض السابقة؟
بسمه تعالى؛ صومه صحيح.

(و) ما حكم ذلك إذا كان جاهلاً، قاصراً أو مقصراً؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بينها.

(ز) هل الحكم يختلف إذا كان الحائل فى الرأس، أو فى الجانب الأيمن أو الأيسر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحائل فى الرأس والرقبة غسله وأعاد الغسل على الجسد، وأما إذا كان فى

بقية الجسد فيكفى غسله بنية إتمام الغسل إذا لم يحدث، والله العالم.

(٢٧٠) لو كان دوش الحمام (كما هو بالفعل عندنا) يستوعب فى تقاطره الرأس وشيئاً يسيراً من

الجانبين عند الغسل للجنازة، بحيث يلزم على المغتسل أن يتحرك قليلاً لإدخال الكتف الأيمن

تحت الدوش للشروع فى غسل الجانب الأيمن، وكذا لغسل الجانب الأيسر، فهل مع ذلك لا بد

من قطع جريان ماء الدوش أو الخروج من تحت الدوش لغسل العضو التالى؟ وعلى فرض لزوم

قطع جريان الماء عندكم، هل يصحح الغسل اعتقاد المكلف بأن شروعه فى غسل العضو التالى

شروع فى غسل جديد، وليس استمراراً للتقاطر الكائن حال غسل العضو السابق؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الماء جارياً على العضو المغسول قبل قصد الغسل فالأحوط وجوباً إخراج

العضو من تحت الماء ثم إدخاله تحته بقصد الغسل، ولا يكفى الاجتزاء بالغسل اعتقاد المكلف بأن

شروعه مشروع فى غسل جديد، مع كون العضو تحت الماء على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(٢٧١) هل يعتبر الوسخ الذى فى السرة حائلاً للماء فى الغسل؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إزالة الوسخ منها، وغسل موضع الوسخ فى الغسل، والله العالم.

(٢٧٢) فتاة تغتسل طيلة ١٥ عاماً تحت الدوش، والآن اكتشفت أن غسلها غير صحيح، مع العلم

أنها نُبِئت من بعضهم، وقالت: إن غسلها صحيح؛ لأنها درستته بهذه الطريقة. فما حكم صلاتها

وصيامها؟

فتاة تغتسل الغسل الترتيبي ابتداء من الرأس ثم الجانب الأيمن والجانب الأيمن من العورة وليس كلها، ثم الجانب الأيسر والأيسر من العورة أيضاً، فما حكم صلاتها وصيامها؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت تغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم تقوم بغسل البدن بتمامه، سواء أقدمت الأيمن على الأيسر أو العكس، وسواء بدأت بالنصف الأسفل أو بالأعلى، فغسلها صحيح ولا شيء عليها، والله العالم.

(٢٧٣) ما هو وقت القضاء لغسل يوم الجمعة؟ وهل يجوز لمن يقضى هذا الغسل أن يصلى به صلاة واجبة؟

بسمه تعالى؛ من لم يأت بغسل الجمعة إلى الغروب من يوم الجمعة يقضه يوم السبت، ويجوز له أن يصلى بذلك الغسل من دون أن ينضم إليه الوضوء، والله العالم.

(٢٧٤) امرأة جاهلة بالحكم بلغت، ولكن لجهلها لم تكن تغتسل من الحيض أبداً لمدة ثلاث سنوات، فما هو حكم صلاتها وصيامها، مع أنها لم تكن تغتسل للجنابة أو بقية الأغسال المستحبة؟
بسمه تعالى؛ صومها صحيح، وتقضى الصلوات التي تعلم بإتيانها بدون غسل، والله العالم.

(٢٧٥) رجل نام في الليل وجلس في الصباح وصلى الفرائض كلها، ثم أتى ليسبح في الحمام، فعند ما خلع ملابسه رأى أثر المنى عليه، لكنه لم يحس بذلك في الليل عندما نام. فما حكم صلاته التي صلاها، هل هي صحيحة أم عليه إعادتها؟
بسمه تعالى؛ إذا اطمأن أنه جنب ولو بسبب رؤية المنى في ثوبه فعليه الغسل، وإعادة الصلوات التي صلاها بلا غسل، والله العالم.

(٢٧٦) هل غسل الجنابة بالنسبة للمرأة يجزى عن الوضوء؟
بسمه تعالى؛ نعم يجزى عن الوضوء، والله العالم.

(٢٧٧) هل غسل الجنابة يجزى عن الوضوء، أم أن هناك غسل جنابة آخر لا يجزى عن الوضوء، وهو غسل الجنابة الحرام؟
بسمه تعالى؛ غسل الجنابة يجزى عن الوضوء مطلقاً، والله العالم.

(٢٧٨) بالنسبة لغسل الجنابة، فهل يجب قطع الماء ثلاث مرات من (الدوش) عند غسل الرأس، وهكذا الكتف الأيمن والأيسر؟
بسمه تعالى؛ الأحوط إخراج الرأس من الماء أو قطعه عند إرادة غسل الرأس والرقبة وعند إرادة غسل تمام البدن، وإذا اغتسل سابقاً دون رعاية ذلك فلا يجب عليه بالنسبة للصلاة القضاء وإن كان أحوط. والأحوط وجوباً إعادة الغسل للأعمال الآتية، وإذا التفت لذلك قبل خروج الوقت فالأحوط إعادة الصلاة وإعادة الغسل للأعمال الآتية، والله العالم.

(٢٧٩) شخص مصاب بمرض وهو نزول المنى عند التخلي، بدون شهوة أو فتور في البدن، فهل يجب عليه الغسل؟ وماذا يفعل إذا احتاج للتخلي في نهار رمضان، فهل هو كمتعمد الإفطار؟ وماذا يفعل إذا أراد الذهاب إلى الحج؟
بسمه تعالى؛ إذا كنت تحتل أن الخارج منك سائل آخر غير المنى، فقد يخرج من الرجل سوائل أخرى، كالمذى والودى وهو حالة شائعة، فالسائل الخارج محكوم بالطهارة ولا ينقض وضوءاً ولا غسلًا. ولا يضر خروجه في نهار شهر رمضان ولا في الحج، والله العالم.

(٢٨٠) لو أن شخصاً كان يغتسل ترتيباً للجنابة على النحو الآتى:
حيث كان يملأ المغطس (البانيو) مقداراً من الماء، ومع الإبقاء على الحنفية مفتوحة لتحقق الاتصال بالكرية، ويقوم بإدخال تمام الرأس والرقبة بالماء ثم يرفعهما، وبعدها يدخل الجانب الأيمن بالماء بنية الترتيب ومن ثم يستدير ويدخل الجانب الأيسر للنية ذاتها، مع أنه لم يشك يوماً أن غسله غير صحيح على هذا النحو.

فهل الغسل صحيح؟ وما حكم ما مضى من صلوات؟ مع رجاء إظهار الدليل.

بسمه تعالى؛ لا يحتاج إلى قضاء ما مضى من الصلوات، والأحوط وجوباً إذا أراد الترتيب بين اليمين واليسار أن يخرج تمام الجانب الأيمن لا بعضه من الماء، ثم يدخله في الماء. وكذلك يفعل في غسل الجانب الأيسر، والله العالم.

(٢٨١) إمرار قطعة القماش أو القطن المبللة بالماء على الجسم، هل يتحقق الغسل بهذه الطريقة إذا روعى الترتيب في ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا مرر الماء على البدن ولو بواسطة القماش صح الغسل، مع مراعاة الترتيب، والله العالم.

(٢٨٢) هل الميت من الحيوان له نفس حكم ميت الإنسان من حيث وجوب غسل المس، أم يكفي فقط تطهير الموضع إن كان ميتة؟

بسمه تعالى؛ ميت الإنسان وميت الحيوان يشتركان في أمر واحد وهو وجوب التطهير بمجرد مسه برطوبة مسرية، إلا أن مس الإنسان بعد تمام الأغسال برطوبة أو غيرها لا يوجب التطهير. نعم يجب الغسل بمس ميت الإنسان بعد برده وقبل تمام الأغسال الثلاثة، والله العالم.

(٢٨٣) هل يلزم البسملة عند القيام بغسل الجنابة؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر البسملة ويكفي نية الغسل للجنابة، والله العالم.

(٢٨٤) متى يبدأ وقت غسل الجمعة ومتى ينتهي؟

بسمه تعالى؛ وقت أداء غسل الجمعة من طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى وقت غروب الشمس من نفس اليوم، والأحوط استحباباً أن يؤتى به قبل الزوال من يوم الجمعة، والله العالم.

(٢٨٥) القطعة المبانة من الحي إذا كانت مشتملة على العظم هل يجب تغسيلها؟

بسمه تعالى؛ تلف القطعة وتدفن بدون تغسيل، والله العالم.

(٢٨٤) كيف تكون طهارة المنى عند الاحتلام؟

بسمه تعالى؛ المنى نجس فإذا أصاب موضعاً من البدن نجّسه، ويظهر الموضع المتنجس به بعد زوال عين النجاسة بصب الماء عليه مرة واحدة. كما أن خروج المنى بالاحتلام أو بغيره سبب للجنابة، ويجب على المجنب إذا أراد الصلاة غسل الجنابة، والله العالم.

(٢٨٧) إذا كان غسل الميت بالماء الساخن بسبب الشمس مكروه، فهل غسله بالماء الحار بالسخان مثلاً له نفس الحكم؟

بسمه تعالى؛ الميت يغسل بالماء البارد وتغسيه بالماء الحار مكروه، بلا فرق بين ماسخن بالشمس أو بالسخان، والله العالم.

(٢٨٨) ترد إلينا جثث مصابة بإصابات بليغة جراء الحوادث المرورية، والدم ينزف من أماكن متفرقة منها، فلا نستطيع إيقافه، فنضطر في هذه الحالة إلى تيميم الجثة ومن ثم لفها في كيس من النايلون وتكفيها. اللف في كيس النايلون من أجل عدم تسرب الدم إلى الكفن، البعض يعترض بحجة أن اللف في أكياس النايلون غير جائز شرعياً.

بسمه تعالى؛ يوضع على مواضع الجروح القطن أو شيء آخر يوقف الدم أو يمنع من سرايته، فإذا لم يمكن تغسيه غسل الميت يمم الميت ثلاث تيممات بدل كل غسل تيمم، بل إذا أمكن تغسيه يمم أيضاً على الأحوط. ثم يكفن، وإذا أردتم وضعه في كيس النايلون بعد التكفين فلا بأس، والله العالم.

الحيض والاستحاضة والنفاس

(٢٨٩) هل المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة يجب أن تأتي بوظائف المستحاضة للطواف المستحب أم لا؟ وهل يجوز لها دخول المسجد الحرام بلا غسل أم لا؟
بسمه تعالى؛ نفس الطواف المستحب لا تعتبر فيه الطهارة من حدث الاستحاضة، لكنها معتبرة في صلاته، والله العالم.

(٢٩٠) ما حكم الإفرازات التي تأتي بعد انقطاع الدورة الشهرية مباشرة وعادة تكون ذات لون بني؟ فهل تحتسب من أيام الدورة أو لا؟
بسمه تعالى؛ إذا كان دماً وكان بصفات الحيض وانقطع قبل العشرة فهو حيض، وإلا فهو محكوم بكونه استحاضة وإن انقطع قبل العشرة والحيض مقدار العادة، والله العالم.

(٢٩١) امرأة دورتها عددية ووقتيّة، ولكن في شهر من الأشهر بسبب تعاطيها الأدوية جاءتها الدورة الشهرية أكثر من عاداتها المعتادة، وفي اليوم التاسع طهرت واغتسلت وصلت ولكن في اليوم العاشر نزل عليها دم بصفات الحيض. فهل تعتبر جميع الدماء التي رأتها في أيام دورتها حيضاً، أم تحسب فقط بعدد دورتها والباقي استحاضة حتى ولو بمواصفات الحيض؟
بسمه تعالى؛ إذا تجاوز الدم العشرة فتجعل مقدار عاداتها حيضاً والباقي استحاضة، وأما إذا لم يتجاوز العشرة وانقطع قبلها فالدم كله محكوم عليه بكونه حيضاً، والله العالم.

(٢٩٢) لو كانت عاداتها (٨) أيام وفي النفاس زاد الدم عن (٨)، فما هو حكمها؟
بسمه تعالى؛ إذا تجاوز الدم العشرة فتأخذ مقدار عاداتها وتجعله نفاساً والزائد استحاضة، وأما إذا انقطع قبل العشرة فكل الدم نفاس، والله العالم.

(٢٩٣) إذا أجرى إلى المرأة الحامل عملية قيصرية لإخراج الجنين بشق البطن وإخراج الطفل، وبعدها يخرج الدم من الرحم، هل يعد هذا الدم أنه نفاس؟
بسمه تعالى؛ لا يعد الدم الخارج من شق البطن دم نفاس، ما لم يخرج من الرحم، والله العالم.

(٢٩٤) هل يجوز للمرأة الحائض الدخول للمآتم الحسينية وهي حائض للاستماع للمحاضرات الإسلامية والدروس؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن المكان مسجداً، فلا بأس بحضور الحائض فيه، والله العالم.

(٢٩٥) امرأة لا يأتيها الحيض إلا في كل شهرين مرة واحدة يومين أو ثلاثة، وفي هذه المدة المذكورة ترى الحمرة وترشحات من الدم، فما وظيفتها؟
بسمه تعالى؛ إذا رأت الدم بصفات الحيض واستمر ولو في باطن الرحم لمدة ثلاثة أيام فهو حيض، والآن فليس بحيض، والله العالم.

(٢٩٦) إذا لم تأت المستحاضة بالأغسال المترتبة عليها، فهل يجوز لها أن تدخل المسجد؟
بسمه تعالى؛ نعم يجوز لها الدخول في المسجد، والله العالم.

(٢٩٧) ما حكم من رأت الدم ولم يكن بصفات دم الحيض، ولم يخرج منه إلا شيء بسيط، مع العلم أنها ذات عادة وقتية عديدة؟ وما الحكم إذا كان ذلك بعد تأخر العادة أربعة أيام عن وقتها أو أكثر؟ وما حكم الجماع في حال الاستحاضة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يستمر الدم بعد الخروج ثلاثة أيام - ولو في باطن الفرج - فهو محكوم بالاستحاضة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدم المذكور في أيام عادة المرأة أو قبلها أو بعدها، والله العالم.

(٢٩٨) هل يكفي غسل واحد عن الحيض والجنابة؟

بسمه تعالى؛ إذا نوت أحدهما كفى عن الآخر، وإن كان الأحوط قصدهما في غسل واحد، والله العالم.

(٢٩٩) بالنسبة لسن اليأس للمرأة، هل هو ٦٠ سنة قمرية، أم سن ٥٠ سنة قمرية؟ وما هو تكليف المرأة بعد سن اليأس؟

بسمه تعالى؛ تحتاط المرأة بين سن الخمسين والستين، وبعد الستين يئس لا يجرى على الدم الخارج منها أحكام العادة الشهرية، والله العالم.

(٣٠٠) هل يجوز للمستحاضة الكثيرة أن تفصل بين صلواتها بالتعقيبات والنوافل (الظهر والعصر - والمغرب والعشاء)، أم يجب عليها المبادرة إلى الصلاة التالية؟
بسمه تعالى؛ الفصل بالتعقيب القليل المتعارف لا يضر بصحة الصلاة الثانية، وأما التعقيب المطول فالأحوط تركه، والله العالم.

(٣٠١) المرأة التي تحيض بعد منتصف الليل، هل عليها انتظار الوقت الذي حاضت فيه بعد انقضاء أيامها لتغتسل وتصلى في هذا الوقت الاضطرارى. بعبارة أخرى: المرأة التي تطهر بعد منتصف الليل، هل عليها الاغتسال وأداء الصلاة في هذا الوقت الاضطرارى؟
بسمه تعالى؛ إذا طهرت بعد منتصف الليل كما فرض، تغتسل وتصلى صلاة المغرب والعشاء، والأحوط أن تأتي بهما بقصد الأعم من الأداء والقضاء، والله العالم.

(٣٠٢) إذا بلغت المرأة سن الخمسين وما زالت العادة الشهرية تأتيها بالانتظام، كما هي في الحالة الطبيعية، فما الواجب عليها تجاه الصلاة والصوم؟
بسمه تعالى؛ إذا رأت بعد بلوغ الخمسين فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تزوك الحائض وأفعال المستحاضة، إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رأت أيام العادة، والله العالم.

(٣٠٣) أنا دورتي غير منتظمة، يعنى عددية فقط، وأرى قبل الدورة وبعدها إفرازات لونها بنى فاتح، فما حكمها، علماً أنني لا أحسبها من الدورة فى البداية؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت هذه الصفرة قبل العادة بيوم أو يومين فتحتاطين فيها بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وأما الصفرة بعد العادة فهي محكومة بكونها استحاضة، والله العالم.

(٣٠٤) فتاة اعتمرت استحباباً، وقبل الإحرام حاضت فتناولت حبوباً أوقفت الدورة الشهرية، فقامت بأعمال العمرة المفردة، وبعد العمرة بيوم عاد الدم إليها، فلا تدرى هل هى استحاضة أم أن الدورة الشهرية لم تنقطع، بل احتبست فى باطن الرحم، فما هو تكليفها الآن وقد غادرت مكة إلى مقر إقامتها؟

بسمه تعالى؛ إذا انقطع الدم قبل الثلاثة أيام ولو بسبب تناول الحبوب فالدم محكوم بكونه استحاضة، وعمرتها التى جاءت بها إذا أدت أعمال المستحاضة صحيحة، والله العالم.

(٣٠٥) ما هو تكليف المستحاضة المتوسطة؟

بسمه تعالى؛ عليها أن تغتسل فى كل يوم قبيل صلاة الفجر، وتتوضأ لكل صلاة، والله العالم.

(٣٠٦) لو انقطع دم الحيض فى اليوم الخامس، وأدخلت المرأة قطنة فخرجت نقيه تماماً لكن فى اليوم التاسع خرجت قطرات صفراء من الفرج، فما حكم هذه القطرات؟ وما حكم الأيام المتخللة من اليوم الخامس إلى التاسع؟

بسمه تعالى؛ الصفرة بعد أيام العادة محكومة بكونها استحاضة، والله العالم.

(٣٠٧) المرأة الحامل، ما هى وظيفتها فى حال نزل عليها الدم الذى يسبق الولادة فى أثناء وقت الصلاة؟ مع توضيح ما هو هذا الدم؟ هل هو دم حيض أو استحاضة أو نفاس؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر الدم الذى يسبق الولادة دم حيض ولا نفاس، وعليها تطهير الموضع والصلاة ما لم تلد، والله العالم.

(٣٠٨) ما هو تكليف المستحاضة القليلة؟

بسمه تعالى؛ عليها أن تتوضأ لكل صلاة، والله العالم.

(٣٠٩) إمراة مستحاضة بالصغرى، كانت تصلى العصر والعشاء بوضوء الظهر والمغرب جاهلة

بوجوب الوضوء لكل صلاة، ما حكم صلاتها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم ينزل عليها الدم من حين الشروع فى وضوء صلاة العصر إلى حين الانتهاء من

صلاة المغرب صحت صلاة المغرب، وإلاّ وجب عليها إعادتها مع الوضوء لها وتطهير موضع الدم

وتبديل القطنه، والله العالم.

(٣١٠) إذا شكت المرأة بعد الطواف أو الصلاة أنها كانت حائضاً آنذاك أم لا، فهل تصح أعمالها،

وهل يجب أعادتهما أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليها إعادة أعمالها فى الفرض المذكور، والله العالم.

(٣١١) إمراة حسب الأوراق الرسمية تجاوزت الخمسين من عمرها ولم تر الدم من مدة تقارب

السنة والنصف، ولكن عندما ذهبت إلى عرفات طرقها الدم، فعلى هذا هل يصح منها أن تتردد فى

يأسها أو لا، وما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا رأت المرأة الدم بين الخمسين والستين، فإن كان الدم فى أيام عاداتها أو كان

واجداً لصفات الحيض فعليها أن تجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض، والله العالم.

(٣١٢) إمراة تعلم قبل أن تحرم لعمرة التمتع أن عاداتها تستمر عشرة أيام، وأنها لا تستطيع أداء

عمرة التمتع ومع ذلك نوت التمتع، فما الذى يلزمها لإبدال عمرة التمتع بحج الأفراد؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إن أحرمت فى الميقات بقصد الوظيفة الفعلية يحسب إحرامها

إحراماً لحج الأفراد، ولا شىء عليها، والله العالم.

(٣١٣) إذا أتت المرأة بأعمال التمتع، ثم علمت أن طوافها باطل وبعد ما علمت لا حظت أنها حائض، فما هو تكليفها؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال، إذا لم تتمكن من تدارك الأعمال قبل الوقوف بعرفة؛ لبقاء حيضها إلى ذاك الزمان، فتأتى بالسعى والتقصير لعمره التمتع احتياطاً، وتحرم لحج التمتع وتذهب إلى الوقوفين. وبعد الرجوع من منى تقضى طواف عمرة التمتع وصلاته، بل السعى أيضاً قبل الإتيان بطواف الحج، وإن بقيت استطاعتها إلى السنة القادمة فالأحوط عليها أن تعيد الحج، والله العالم.

(٣١٤) ما هو الواجب على المرأة في أثناء حيضها اتجاه القرآن الكريم، هل هو الواجب عليها عدم قراءة ما زاد على سبع آيات أم أنه يكره لها ذلك؟ فمثلاً إذا جاءها الحيض في شهر رمضان، فهل تضيع عليها فرصة القراءة الكريمة للقرآن، وتكتفى بقراءة أقل من سورة الفاتحة وهي سبع آيات، ونسأؤنا يقومون بتربية أبنائهن على تعلم القرآن، فكيف حكمهن وهن يعلمنهم أكثر من سبع آيات؟ نرجو بيان الحكم الشرعي الواضح في هذه المسألة.

بسمه تعالى؛ يكره للحائض قراءة ما زاد على سبع آيات ولا يحرم عليها ذلك، نعم لا يجوز لها قراءة سور العزائم، والله العالم.

(٣١٥) المستحاضة التي لا بد لها أن تغتسل وتتوضأ، أتت بهما وحصل فصل طويل بين الأعمال، كما إذا اضطرت إلى أن تذهب إلى منزلها فتغتسل وتعود، فهل يضر هذا الفصل؟ بسمه تعالى؛ عليها إعادة الغسل والوضوء، إلا أن تعلم بنقاء باطن رحمها من الدم منذ أن بدأت بالغسل أو الوضوء إلى زمان الصلاة أو الطواف، ومع الاضطرار إلى الفصل الطويل وعدم تيسر الغسل في مكان قريب فالأحوط ضم التيمم إليه قبيل الصلاة والطواف، والله العالم.

(٣١٦) زوجتي دورتها ١٧ يوماً، يسبقها يوم وأحياناً يومان دم متقطع، بين كل مرة ترى فيها الدم أكثر من ٣ - ٦ ساعات، وربما أكثر من ذلك. فالبارحة رأته دماً ولكنها لم تغتسل وطول النهار لم تصم ولم تصل منتظرة نزول الدم ولكنه لم ينزل. سؤالي: هل كان عليها أن تغتسل على أساس أن

اليوم التالي هو يوم طهرها وتصوم، أو ربما اليوم التالي هو آخر يوم فلا تغتسل ولا تصلى ولا تصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في ظرف انقطاع الدم موجوداً في فضاء الرحم، بحيث لو أدخل شيء من القطنة إلى فضائه تلوث بالدم ولو قليلاً، فهذا المقدار يكفي في إلحاقه بأيام الحيض. وإذا لم تتلوث القطنة بالإدخال أصلاً، بأن لم يكن في فضاء الفرج دم أصلاً، فالدم المذكور استحاضة، فعليها العمل بوظيفة المستحاضة، والله العالم.

(٣١٧) هل يجوز على الحائض قراءة الزيارات اليومية والأدعية؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للحائض بقراءة الأدعية والزيارات، ولا تمس الأسماء المقدسة، والله العالم.

(٣١٨) بعض نساء مجتمعنا يعتقدن أن فترة النفاس قد تمتد إلى عشرة أيام أو أكثر، مما يعني ترك الصلاة، هل تفضلتم بتوضيح الحكم الشرعي؟

بسمه تعالى؛ لا يزيد النفاس على عشرة أيام، فإذا زاد على العشرة كان نفاسها بمقدار عاداتها، وإذا لم يزد على العشرة فكله نفاس، والله العالم.

(٣١٩) امرأة مستحاضة بالاستحاضة الوسطى تأتي بالوضوء لكل صلاة ولكن مع عدم الإتيان بالغسل؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها قضاء تلك الصلوات، والله العالم.

(٣٢٠) امرأة عاداتها الشهرية بين ٦ - ٧ أيام، توقف عنها الدم في اليوم الرابع من رؤية الدم وفي اليوم الخامس رأت أوساخاً لونها يميل إلى البني وأحياناً إلى الأصفر، فهل تعتبر هذه الأوساخ من الدورة وحكمها حكم الدورة، أم لا بد أن تغتسل عنها وتؤدي الصلاة التي فاتتها بعد انقطاع الدم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخارج دماً ولو كان لونه بنياً فهو حيض، مادام خروجه في أيام عاداتها كما فرض، والله العالم.

(٣٢١) هل يجوز أن يجامع الرجل زوجته بعد أن تطهر من الحيض وقبل أن تغتسل؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بما ذكر، ولكن الأولى تأخيره إلى ما بعد الاغتسال من الحيض، والله لعالم.

(٣٢٢) بعد الانتهاء من الاستحاضة الصغرى هل وظيفة المرأة الغسل؟
بسمه تعالى؛ إذا اغتسلت عن الكثيرة أو المتوسطة انتقلت للصغرى بعد الغسل وجب عليها الغسل عند انقطاع الدم انقطاع براء، وإذا انتقلت للصغرى قبل الاغتسال واغتسلت لم يجب عليها الغسل، والله العالم.

(٣٢٣) المرأة بعد الولادة وانتهاء نفاسها بمقدار أيام عاداتها الشهرية، عند الصلاة هل يجب الوضوء عليها لكل فريضة كالظهر والعصر، ولا يفصل بين الصلاتين إلا التعقيب، أم الوضوء لصلاة الظهر ومن ثم الوضوء من جديد لصلاة العصر؟

بسمه تعالى؛ النفاس إذا لم يتجاوز دمها العشرة فكله نفاس، وإذا تجاوز دمها العشرة كان النفاس بمقدار عاداتها في الحيض والباقي استحاضة، فإن كانت كثيرة فاللازم ثلاثة أغسال؛ غسل للفجر وغسل للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما. وإن كانت متوسطة فعليها الغسل لصلاة الفجر مضافاً للوضوء لكل صلاة، وإن كانت قليلة فحكمها الوضوء لكل فريضة أو نافلة، والله العالم.

(٣٢٤) هل يمكن للحائض أن تأتي بالأغسال المستحبة في بعض المناسبات، كليلالي القدر؛ لتحوز ثوابها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإتيان الحائض بالأغسال المذكورة برجاء المطلوبة، والله العالم.

(٣٢٥) امرأة بلغت ٥١ عاماً تعاني من عدم توقف الدورة الشهرية، إما أسبوعياً أو كل عشرة أيام، وذلك بشكل غير منتظم، فماذا يلزمها فعله؟

بسمه تعالى؛ إذا رأت الدم بعد بلوغ الخمسين فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رآته أيام العادة، والله العالم.

(٣٢٦) ما هي وظيفة المرأة التي طهرت من الاستحاضة الصغرى؟
بسمه تعالى؛ عليها الوضوء للصلاة الآتية مع تطهير الموضع، والله العالم.

(٣٢٧) سؤالي هو عن صلاة زوجتي: هل هي بعد الولادة بعدد أيام دورتها ٧ أيام، أم هي ١٠ أيام
ثم تغتسل وتصلى؟
بسمه تعالى؛ إذا تجاوز الدم عن العشرة فنفسها بمقدار عاداتها، وقد ينقطع الدم قبل ذلك، فإذا
انقطع الدم فقد تم النفاس، والله العالم.

(٣٢٨) المرأة التي ترى الحيض يصبح دمها مائلاً للاصفرار في اليوم الأخير، كما هو معلوم، فترى
خمسة أيام - مثلاً - بصفة الحيض، ثم في اليوم السادس يخف لون الدم ليصير أصفر ثم يتبعه
النقاء. فهل ما تراه بهذا اللون يكون حيضاً حتى في غير ذات الوقت؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت عاداتها ستة أيام وفي اليوم السادس يخف لون الدم ويصير أصفر كما هو
المتعارف عند النساء، فيعتبر اليوم السادس من أيام العادة، والله العالم.

(٣٢٩) ما كفارة جماع الزوجة في الثلث الأخير من الحيض، يرجى توضيح القيمة؟
بسمه تعالى؛ في دخول الرجل بزوجه في آخر الحيض ربع دينار على الأحوط الأولى، أي ربع
مقال ذهب شرعي، والمقال الشرعي ينقص عن المثقال الصيرفي بالربع، والله العالم.

(٣٣٠) ما الحكم إذا جامع الرجل زوجته أثناء الحيض من غير الوطء، مما يؤدي إلى الإنزال؟
وماذا يترتب بذلك عليهما؟
بسمه تعالى؛ المحرّم وطء الزوجة أيام الحيض، وأما سائر الاستمتاع الأخرى فلا بأس بها، أنزل
أو لم ينزل فلا شيء عليهما في غير الوطء، والله العالم.

(٣٣١) امرأة ذات عادة وقتية وعددية يأتيها الدم بين (٢٣ - ٢٤ - ٢٥) لا يتعدى هذه الأيام ومدته خمسة أيام فقط، إلا أنها رأت هذه المرة في أيام عاداتها قليلاً جداً (نقاط خفيفة) وتوقف، وهو مختلف من حيث اللون لدم عاداتها الطبيعي بلون فاتح وبلا حرقة. وهي لا تدري هل هو بداية لحيضها أم هو استحاضة؟ ماذا يجب عليها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم مستمراً ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج فهو محكوم بكونه حيضاً، بلا فرق بين كونه قليلاً أو كثيراً ولو لم يكن واجداً للصفات مع كون الدم في أيام عاداتها كما فرض في السؤال، والله العالم.

(٣٣٢) امرأة تستمر معها العادة خمسة أيام أو ستة منتظمة شهرياً، انقطع عنها الدم بعد ثلاثة أيام لمدة يومين ثم اغتسلت وتم الجماع في الليل، وفي الصباح خرج قليل من الدم الفاتح اللون وفي الظهر خرج دم أحمر بكمية قليلة جداً وفي المغرب دم بني وقليل، فما الحكم في ذلك؟ في الجماع والصلاة.

بسمه تعالى؛ إذا رأت الدم الثاني في أيام عاداتها وإن كان بغير صفات الحيض فهو حيض، والنقاء المتخلل بينهما بحكم الحيضية. وأما إذا كان بعد عاداتها كما إذا كانت عاداتها خمسة أيام، فالدم الثاني إذا كان بغير صفات الحيض واستحاضة فصلاتها وغسلها صحيح، تعمل أعمال المستحاضة، والله العالم.

(٣٣٣) امرأة استأصل رحمها فأصبحت ترى الدم بلا انقطاع، فأى الأيام تجعلها حيضاً وأيها استحاضة، أو أن التي لا رحم لها لا تنحيز أصلاً وكل ما تراه استحاضة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن لها عادة أو زالت عاداتها بعد قلع الرحم، فإذا اختلف الدم ما بصفة الحيض ثلاثة أيام أو أكثر وتغير عند تمام العشرة أو قبلها تجعل ما بصفة الحيض حيضاً، سواء كان من الأول أو من الآخر أو من الوسط والباقي استحاضة، وإن كان كل الدم على حد سواء من حيث الأوصاف تجعل في كل شهر ٦ أيام أو ٧ أيام حيضاً والباقي استحاضة. وعدم الرحم لا ينافي وجود عروق الدم والحكم بالتحيز، نعم هي لا تحمل، وهذه لا ربط له بالحيض كالمرأة العقيمة، والله العالم.

(٣٣٤) ما تقول في امرأة لها عادة وقتية وعددية منتظمة ولكن هذه المرة رأت الدم مختلفاً عن صفات الحيض، وقد تقدم نزوله عن يوم عادتها بيومين واستمر بها الدم الفاقد لصفات الحيض ستة أيام، وبعد الستة الأيام جاءها الدم بصفات الحيض واستمر أحد عشر يوماً أحمرًا وغلظاً وبحرقة، فماذا تفعل في رمضان؟

بسمه تعالى؛ يعتبر الدم الأول حيضاً؛ لأنه في أيام عادتها ولو تقدم عليها بيومين، وما خرج من الدم بعد أيام العادة يعتبر استحاضة ولو كان بصفات الحيض، والله العالم.

(٣٣٥) ما حكم نكاح الزوجة دبراً أيام الطهر؟ وما حكمه أيام الحيض؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز وطء الحائض أيام حيضها، وإذا وقع ذلك فعليه الاستغفار والأولى التكفير، كما ذكر في مسألة ٦٨ من مسائل الحيض في المسائل المنتخبة. وأما وطء الزوجة دبراً فالأحوط تركه، خصوصاً مع عدم رضاها، والله العالم.

(٣٣٦) بعد ٧ أيام عدد أيام الحيض تم غسل النفاس، وفي اليوم الثامن تم القيام بواجبات التكليف مع العمل بالاستحاضة، هل يوجد إشكال فيما ورد؟
بسمه تعالى؛ إذا تجاوز الدم العشرة فتجعل أيام عادتها نفاساً ومازاد على ذلك استحاضة - كما ذكرت - وأما إذا لم يتجاوز الدم العشرة فكله نفاس يجب الغسل بعد انقطاعه، والله العالم.

(٣٣٧) حامل ترى الدم في وقت عادتها، والدم ليس بصفات الحيض أسود غير حار، غير طرى، والطيبات قلن: إن مصدر هذا الدم هو نزيف في المشيمة المحيطة بالجنين، السائلة لم تر الدم منذ ٦٠ يوماً تقريباً، أى منذ الحمل. نرجو إجابتنا حسب رأى السيد الخوئي (قدس سره) وإن اختلف الرأيان. والطيبات منعن السائلة من إدخال القطن في الفرج، لأسباب طبية عندها لا يمكنها أن تميز أى أنواع الاستحاضات.

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم في أيام عاداتها التي كانت قبل الحمل واستمر ثلاثة أيام فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. ولا يجب إدخال القطنه داخل الرحم، بل يكفي وضع القطنه على باب الفرج بحيث إذا خرج الدم يلامس القطنه ومنه يعرف مقدار الاستحاضة، والله العالم.

(٣٣٨) من كان وضوءها بغسل كل عضو ٣ مرات باعتقادها هو الصحيح، وعرفت الآن أنه لا يجوز غسل اليد اليسرى ٣ مرات، فهل يبطل الوضوء، هل عليها إعادة السنين الماضية من صلاة بتلك الكيفية بالوضوء؟

بسمه تعالى؛ إذا احتملت أن بعض الغسلات ناقصة فلا يجب عليها القضاء، والله العالم.

(٣٣٩) ما حكم الدم النازل من المرأة أيام الحمل الكاذب لا غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم بصفات الحيض أو كان في أيام العادة فهو محكوم بأنه حيض، والله العالم.

(٣٤٠) إذا دخل وقت الصلاة وتأخرت المرأة في أدائها عن أول الوقت؛ لانشغالها ثم نزل عليها الدم، فهل يجب عليها قضاء الصلاة بعد انقضاء الحيض؟
بسمه تعالى؛ نعم عليها قضاء تلك الصلاة، والله العالم.

(٣٤١) إذا امرأة لا تعرف غسل الحيض، وبعد عدة سنوات عرفت، فما الحكم في ذلك؟ وصلواتها هل تعيدها أم غير ذلك، وكذلك الصيام؟
بسمه تعالى؛ تقضى الصلوات التي صلتها بالغسل الباطل، وكذا تقضى الصيام، والله العالم.

الاستمناء والإنزال

(٣٤٢) سؤالي: يا شيخ، أنا عمري الآن ١٧، وعند ما كنت في سن ١٥ كنت أمارس العادة السرية في نهار رمضان وماذا أفعل الآن؟

بسمه تعالى؛ الفعل المذكور فى نهار شهر رمضان من المفطرات، يوجب القضاء فقط مع الجهل بحرمته، كما لا كفارة عليه. ومع العلم بحرمته يوجب كفارة الجمع على الأحوط، ويجب على الفاعل الإمساك بقية النهار، والله العالم.

(٣٤٣) فتاة كانت تمارس العادة السرية ولم تعلم أن حكمها حرام، وكانت جاهلة بحكم الجنابة، فلم تغتسل، فهل عليها إعادة الصلوات والصيام، علماً أن المدة كانت منذ بلوغها إلى العشر سنوات؟ أفتونا مأجورين، ولكم الشكر.

بسمه تعالى؛ إذا كانت تصل بالفعل المذكور إلى الإيماء فيجب عليها الغسل وإعادة أو قضاء الصلوات التى صلتها، وكذا الصوم الذى صامته بدون غسل، علماً بأن الأغسال الواجبة الأخرى، مثل غسل الحيض أو الاستحاضة، أو بعض الأغسال المستحبة مثل غسل الجمعة، يغنى عن غسل الجنابة. وعند الشك فى مقدار ما أدته من الصلوات بدون غسل تقضى القدر المتيقن من الصلوات والصيام، والله العالم.

(٣٤٤) للأسف سلكت طريق العادة السرية؛ لجهل كان يعترينى، وعندما علمت بحرمتها وحاولت تركها والحمد لله أوفق لبضعة أشهر ترك هذه العادة الخبيثة، ومع ما يحيطنى بمغريات أفقد صبرى بمعاونة الشيطان اللعين فأعاود تلك العادة الخبيثة. هل لكم أن تساعدونى أولاً بدعاء الله لى بالهداية والتوفيق بالابتعاد عن المحرمات، والسير على خط آل البيت (عليهم السلام)؟

بسمه تعالى؛ وظيفتك التوبة النصوح، والعزم على ترك هذا الذنب العظيم، مع اقتران العزم بالترك المستمر المناسب للخوف من الله والحذر من عذاب الآخرة، قال تعالى: (يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم)، والله الموفق.

(٣٤٥) هل يجوز للشخص ممارسة العادة السرية، سواء كان ذكراً أو أنثى؟
بسمه تعالى؛ العادة السرية (الاستمناء) حرام، بلا فرق بين الذكر أو الأنثى، والله العالم.

(٣٤٤) ما حكم من استمنى فى ليل رمضان ونام ولم يغتسل حتى الصباح متكاسلاً، ثم فى الصباح اغتسل وواصل صومه؟

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال مصداق لمن تعمّد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر، فالصوم فاسد يجب قضاؤه، كما يجب الكفارة عليه أيضاً، والله العالم.

(٣٤٧) مكلف كان يستمنى باستمرار ولفترة قاربت الثلاث سنوات، مع التزامه الدينى والأخلاقى، ولكن توقف عن هذا العمل، هل هذا الشخص قد قنط من رحمة الله؟ والرجاء تبيين ما يجب عليه فعلة ليغفر الله له، وهل حقاً الاستمنا بمرتبة الزنا؟

بسمه تعالى؛ إذا تاب إلى ربّه توبة نصوحاً، بأن ندم على فعله وعزم على ترك العود إليه مادام حياً، واستغفر ربّه، فإن رحمة الله تعالى تسعه إن شاء الله، والله الهادى.

(٣٤٨) يخرج من العضو الذكري بعض من المواد السائلة فى حالات مختلفة، منها المنى... إلخ. . أرجو ذكر هذه المواد بالتفصيل، وكيف يتم التفريق بينها، وأيها طاهر وأيها نجس؟ ثم ما طريقة تطهيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز كون السائل منياً فهو محكوم بالطهارة، ويعتبر فى علامات المنى الشهوة وفتور الجسد والدفق، والله العالم.

(٣٤٩) ما ينزل من المرأة عند الملاعبة وذروة الشهوة طاهر أم نجس؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز كونه منياً فهو محكوم بالطهارة، وأما المنى فهو نجس ويوجب نزوله منها الغسل، ويعرف بالفتور والشهوة دون الدفق، والله العالم.

(٣٥٠) هل يجوز الاستمنا لشاب قد أصبح مدمناً عليه؟

بسمه تعالى؛ الاستمنا حرام، بلا فرق بن الرجل والمرأة، والله العالم.

(٣٥١) لو احتلمت المرأة أو تخيلت زوجها فأمنت، وهل تمنى المرأة أم لا، وهل يجب عليها الغسل في مثل ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا أنزلت المرأة مع الشهوة فهو منى، وصارت جنباً، والله العالم.

(٣٥٢) هل يجوز للمسلم المكلف أن يستخدم آلات الاستمناء، أو يعمل عملاً لتتهيج الشهوة عنده، بأن يدلّك ذكره بيده أو ما شابه ذلك ولكن دون أن ينزل؟

بسمه تعالى؛ إخراج المنى بآلة أو غيرها داخل في الاستمناء المحرم، وأما العبث بالذكر من دون قصد الإيماء إذا لم يخرج المنى فلا بأس به، وإن كان الأحوط تركه حتى في هذه الصورة، والله العالم.

(٣٥٣) ما حكم تعمد الاستمناء؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء حرام، ويجب الاستغفار والتوبة بفعله كما يجب التوبة من سائر المعاصي والذنوب.

(٣٥٤) أرجو منك أن تساعدني في مشكلتي هذه، أنا أعاني من كثرة العادة السرية، وقد ظهرت أعراضها، مثل عدم التركيز، وقد بدأت ألاحظ ضعفاً في جسمي ودائماً مرهق، علماً بأنني طالب جامعي وأنا مغترب عن أهلي وأعيش تقريباً وحيداً في البيت. وأرجو من سماحتكم أن تدلونني على بعض العلاجات، من أعشاب أو أي مواد غذائية تعينني على ترك هذه العادة، أو أي أعمال تساعدني على تركها، علماً بأنني حاولت مراراً ولم أستطع تركها.

بسمه تعالى؛ اجتنب مصاحبة أصحاب السوء وأماكن الخلوة وكل ما يكون فيه إثارة الشهوة الجنسية، وعليك بالتفكير في الآثار السيئة لهذه العادة من الناحية الصحية والدينية، فإنها محرمة وموجبة للعقاب في الآخرة. والدوام في قراءة سورة (المؤمنون) وتأمل في معاني آياتها، فإنها تنفعك إن شاء الله، والله العالم.

(٣٥٥) لقد منّ الله على - والفضل له - بدخولي في حلقة من حلقات التفقه الديني، فتعلمت الغسل. سؤالي هو: إنى عند دخولي كنت أكملت ١٤ سنة و٨ شهور، وأذكر أنى كنت أمارس العادة السرية والعياذ بالله، لم أكن أعلم بأنها حرام، إلى أن منّ الله على والتحقت بحلقة التفقه فعلمت بحرمة العادة السرية ووجوب الغسل عند حصول الجنابة، سواء كان من العادة السرية أو الاحتلام الليلي.

ما حكم صلاتي وصومي، علماً بأنى لا أعلم متى كان بلوغى، ولا أذكر متى بدأت أمارس العادة السرية ولا أستطيع التحديد؟

بسمه تعالى؛ تقضى الصلوات التى صليتها بدون غسل من العمل المذكور، وعند الشك فى مقدارها تقضى القدر المتيقن، والله العالم.

(٣٥٦) هل يجوز أن تستمنى المرأة زوجها بفعل يدها أو العكس، ولو كان ذلك من المداعبة أو كان من وجود حرج على المرأة بأنها لا تقدر على المواقعة؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بمداعبة كل من الزوج والزوجة للآخر، وإن أدى الفعل المذكور إلى الإماء، والله العالم.

(٣٥٧) هل استمتاع المرأة مع نفسها بدون وجود زوجها بجانبها حرام؟ وهل يجوز عند وجود زوجها معها فى الفراش؟
بسمه تعالى؛ الاستمناء حرام، بلا فرق بين الرجل والمرأة، والله العالم.

(٣٥٨) هل هناك إشكال فى ممارسة العادة السرية فى أثناء الدورة الشهرية للمرأة، علماً أن الرجل ينزل المنى عن طريق مداعبة زوجته لذكره، وما رأيكم فى حالة عمله للعادة السرية بمفرده دون تدخل الزوجة فى أثناء الدورة الشهرية؟
بسمه تعالى؛ الاستمناء حرام، نعم إخراج المنى بواسطة بدن الزوجة ومداعبتها لزوجها لا بأس به، والله العالم.

(٣٥٩) ما هو رأيكم فى إنزال الرجل للمنى فى فم زوجته؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، ولكن لا يجوز للزوجة بلع المنى؛ لأنه نجس، والله العالم.

(٣٦٠) مكان عمل زوجتى بعيد عنى، حيث تغيب عنى أسبوعاً أو أسبوعين، فهل يجوز لى

الاستمناء وذلك عن طريق إثارة زوجتى عن طريق الهاتف؟

بسمه تعالى؛ الصورة المفروضة داخلة فى الاستمناء المحرم على الرجال والنساء، والله العالم.

(٣٦١) عندما أجلس مع خطيبتى يخرج منى سائل شفاف لزج، ويخرج من خطيبتى نفس المادة،

فما هو هذا السائل وما حكمه؟

بسمه تعالى؛ ما لم يحرز أن الخارج منى فلا يجب الغسل، فقد يخرج من الإنسان فى مثل هذه

الحالة سائل يسمى بالمدى وهو طاهر، والله العالم.

(٣٦٢) شاهدت صورة عورة امرأة أجنبية فى الكمبيوتر فى شهر رمضان، وخرج من القضيب

الشهوة وليس المنى، فما هو حكمى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن منياً فلا يضر خروجه فى صحة الصوم، وهو شىء طاهر لا يبطل الوضوء

إذا كان الشخص متوضئاً، والله العالم.

(٣٦٣) وهل للفتاة عادة سرية؟ وهل عليها غسل؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء حرام، بلا فرق بين الرجال والنساء، وإذا أمنت المرأة وجب عليها الغسل،

والله العالم.

(٣٦٤) ما حكم العادة السرية؟ وما العمل لتجنبها، وهل تجب عليه كفارة وهل هناك دليل من

القرآن؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء حرام، وتجنبها يكون بالنظر فى عواقب المعصية من العذاب وبالخوف من

الله وحسابه، ولكن لا تجب الكفارة بفعالها، بل يجب الاستغفار والتوبة كما تجب التوبة من سائر

المعاصي والذنوب. وقد دلت الروايات على تحريمه، وكذا قوله تعالى: (الذين لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) فهو داخل في المستثنى منه، والله العالم.

(٣٦٥) هل يجوز النظر إلى صور للزوجة إلى حد الإنزال؟ وهل يجوز العبث باليد حال النظر؟
بسمه تعالى؛ الإنزال بالعبث باليد مع النظر حرام، وكذا بدون العبث باليد قبل الزواج؛ لأنه داخل في الاستمناء. وكذا يعد من الاستمناء المحرم النظر إلى صور الزوجة بعد موتها إذا كان بقصد الإماء، والله العالم.

(٣٦٦) لدى سؤال حول حكم الاستمناء في نهار شهر رمضان فخرج منه المنى، علماً بأنه قصد الملاعبة دون إخراج المنى ولكن المنى خرج منه، (علماً بأنه قصد الملاعبة دون الإخراج ولم يتعمد الإفطار)، ما حكم صومه؟ وماذا يترتب عليه من القضاء؟
بسمه تعالى؛ الاستمناء حرام، بلا فرق بين كونه في نهار شهر رمضان أو في غيره، إلا أنه في نهار شهر رمضان يوجب الإفطار، وعلى الفاعل القضاء وكفارة الجمع على الأحوط إذا علم بحرمة الاستمناء، والله العالم.

(٣٦٧) شاب يعاني من الضغط الجنسي وهو يكبت نفسه إلى درجة أن هذا الكبت يسبب له آلاماً وأوجاعاً مبرحة أسفل السرة في منطقة العانة، فهل يجوز له الاستمناء كي يتخلص من هذه الآلام والأوجاع؟
بسمه تعالى؛ الاستمناء حرام، والزواج مستحب دوماً أو متعة، والله الموفق.

(٣٦٨) زوجان يعانيان من صعوبة التلاقح إلا عن طريق التلقيح بالإبرة، ويحتم هذا العلاج على الزوج إخراج المنى، فهل يجوز له الاستمناء؟
بسمه تعالى؛ إذا أخرج الزوج المنى بواسطة الملاعبة مع الزوجة ولو عن طريق الملاعبة بيد الزوجة وقام بنفسه بوضع الإبرة في فرج الزوجة فلا بأس بذلك، وأما في غير هذا الفرض فهو غير جائز، والله العالم.

(٣٦٩) هل يجوز للمؤمن أن يتفكر في الحور العين، وإن أدى لشهوة ولذة؟
بسمه تعالى؛ لا بأس به في نفسه، ولكن إذا أمنى عدّ استمنا، والله العالم.

(٣٧٠) إذا داعب الصائم بقصد خروج المنى هل يبطل صومه، إن لم يخرج منه المنى؟
إذا داعب الصائم لا يقصد خروج المنى؟

بسمه تعالى؛ المداعبة مع احتمال خروج المنى مبطل للصوم، وإن نزل المنى بالمداعبة فعليه الكفارة، وأما إذا داعب لا يقصد المنى والوثوق بعدم نزوله فنزل المنى اتفاقاً فصومه صحيح، والله العالم.

(٣٧١) هل مجرد اللزوجة التي تحصل للمرأة عند الإثارة الجنسية نجسة ويجب تطهير ما يلامس تلك اللزوجة مثل اليد والمنديل؟

وهل الماء المتدفق من المرأة عند وصولها مرحلة الذروة والذي يصحبه نوع من الاسترخاء نجس؟
بسمه تعالى؛ يعتبر في علامات المنى في المرأة الشهوة والفتور، ولا يعتبر الخروج بالدفع، ومنى المرأة نجس كمنى الرجل، بعد إحراز كونه منياً بالعلامتين المذكورتين، والله العالم.

(٣٧٢) إذا احتلمت المرأة وشعرت بالشهوة ووجدت بللاً، هل يجب عليها الغسل؟
بسمه تعالى؛ إذا أنزلت المرأة المنى بالاحتلام صارت جنباً وإن لم يجب إعلامها بذلك، والله العالم.

(٣٧٣) شاب ابتلى بالاستمنا منذ أكثر من ١٥ سنة وقد تزوج وأنجب وبالرغم من توبته يعود إلى الاستمنا، يرجو النصيحة؟

بسمه تعالى؛ وظيفتك التوبة النصوح، وهى العزم على ترك هذا الذنب العظيم مع اقتران العزم بالترك المستمر المناسب للخوف من الله والحذر من عذاب الآخرة، فإذا تحقق ذلك تاب الله

عليك إن شاء، قال: تعالى: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم)، والله المسدد والمؤيد لطريق الصواب.

(٣٧٤) هل إخراج المنى من الموضع المعتاد غير طبيعي حرام، أم هو إثم؟ وما حكم إخراج المنى (عمداً وغير طبيعي) في شهر رمضان بعد الإفطار؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء حرام شرعاً، سواء وقع في شهر رمضان بعد الإفطار أو في غيره. وأما إذا حصل في نهار شهر رمضان فيجب على الفاعل القضاء وكفارة الجمع على الأحوط وجوباً إذا علم الفاعل أو احتمال حرمة الاستمناء شرعاً، والله العالم.

(٣٧٥) ما يقول مولانا - دام ظله - في حكم استمناء الرجل بيده أو بجزء آخر من بدنه؟ ولو كان ذلك بيد الزوجة فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء حرام، إذا كان بيد نفس الشخص أو بجزء من بدنه. أما إذا كان بيد زوجته فلا بأس به، والله العالم.

(٣٧٦) هل على الاستمناء بالنسبة للرجل والمرأة دية أو كفارة أو تعزير إذا تحقق الإماء؟ بسمه تعالى؛ للحاكم الشرعي إذا كان مبسوط اليد أن يعزّره إذا أقرّ عنده بذلك ويدبّر أمر تزويجه، ولا شيء عليهما من الكفارة أو الدية، والله العالم.

(٣٧٧) لدى استفسار بخصوص فتاة كانت تمارس الاستمناء عن طريق ضم الفخذين، ولم تكن تعلم أنه حرام ومفطر وموجب للغسل، وقد توقفت عن ممارستها منذ فترة طويلة ولكنها لم تعرف أنه موجب للغسل إلا منذ فترة قصيرة. فهل يجزى غسلها للحيض في تلك الفترة وتعتبر جميع ما قامت به من عبادات بعد الغسل صحيحة، بفرض عدم ممارستها للاستمناء بعد ذلك الغسل، خاصة أنكم وضحتن في بعض المسائل لبعض ممن يجهل بوجوب الغسل بعد الاستمناء بأنه تصح عباداته بعد تحقق أي غسل مشروع، وإن كان مستحباً حتى عروض الجنابة ثانية؟

وسؤالى الثانى: هل يجب أن يغتسل المستمنى بالماء البارد؟

بسمه تعالى؛ غسل الحيض أو الغسل الثابت استحبابه يجزى في تحقق الطهارة، والصلاة بعد هذه الأغسال صحيحة، ولا يجب على المستمنى الاغتسال بالماء البارد، والله العالم.

(٣٧٨) إننى مصاب بمرض سرعة الإنزال، فالأطباء يقولون لعلاج هذا المرض: يجب أن أستمنى (الاستمناء) وأعمل عدة أشياء للتخفيف من المرض أو لعله للشفاء منه والاستمناء حرام، فهل هناك دعاء للشفاء من هذا المرض، أم يجب أن لا أفعل شيئاً أو أسمع كلام الأطباء؟ بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستمناء، ولا بأس باستعمال الأدوية الأخرى المحللة الموصوفة لهذا المرض، والله المعافى.

(٣٧٩) فتاة كانت تعمل العادة السرية (الاستمناء) وتمنى بسبب ذلك، ولم تكن تغتسل من هذا الاستمناء، وأحياناً يحدث ذلك فى شهر رمضان، وكانت تتصور جهلاً أن أحكام العادة السرية (الاستمناء) إنما تلحق الرجال فقط ولا تلحق النساء. فما حكم صلاتها وصومها؟ بسمه تعالى؛ تقضى الصلاة التى صلتها قبل أن تغتسل ولو غسلاً آخر كغسل الحيض، وكذلك تقضى الصوم ولا كفارة عليها. هذا إذا كانت قد أنزلت كما هو ظاهر الفرض، وأما مع عدم الإنزال فتقضى الصوم دون الصلاة، والله العالم.

(٣٨٠) لقد أغوانى أصحاب السوء وأنا فى الرابعة عشرة من العمر على العادة السرية، وكلما أحاول تركها أو نسيانها تشتت إلى نفسى، فما هو رأيكم فى هذا الأمر؟ وكيف أترك هذه العادة السيئة، مع العلم أنى مداوم على الصلاة والعبادات وقراءة القرآن الكريم؟ بسمه تعالى؛ اجتنب مصاحبة أصحاب السوء وأماكن الخلوة وكل ما يكون فيه إثارة الشهوة الجنسية، وعليك بالتفكير فى الآثار السيئة لهذه العادة من الناحية الصحية والدينية فإنها محرمة وموجبة للعقاب فى الآخرة. وداوم فى قراءة سورة «المؤمنون» وتأمل فى معانى آياتها، فإنها تنفعك إن شاء الله، والله العالم.

(٣٨١) لو مارست فتاة فى بداية عمرها العادة السرية عن طريق رش الماء بقوة على الموضع، وتصل إلى ما يصل إليه النساء مع أزواجهن من الرعشة والفتور، هل عليها الغسل، مع العلم أنها لا تعلم أن هذا الفعل حرام؟

بسمه تعالى؛ إذا صلّت أو صامت بعد غسل الحيض وقبل فعل العادة السرية فصلاتها وصومها صحيحان، وأمّا إذا صلّت أو صامت بعد العادة السرية وقبل الحيض فتعيد الصلاة والصوم على الأحوط، والله العالم.

أحكام الدفن والتكفين والمقابر

(٣٨٢) ما حكم البناء على القبور، قبور الناس العاديين لا العلماء والأئمة، فقد كثر فى منطقتنا هذه العادة، فما حكمها عند سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ إذا استلزم البناء نبش القبور المحيطة به فلا يجوز، وإلاّ فالبناء على القبور مكروه، إلاّ إذا كان لصاحب القبر شأن، كالأئمة (عليهم السلام) أو العلماء والزهاد والصلحاء، والله العالم.

(٣٨٣) فى الستينات من القرن الميلادى الماضى، وبناء على طلب من حكومة دولة الكويت، صدرت فتوى من المغفور له بإذن الله تعالى سماحة الإمام الراحل السيد محسن الحكيم، يجيز فيها سماحته إزالة المقابر بعد غلقها ومنع الدفن فيها لمدة ستة عشر عاماً، ومن ثم استغلال مواقعها للمنفعة العامة. هذا بالنسبة لمقابر الشيعة، أما بالنسبة لمقابر أبناء السنة فقد أجاز الأزهر الشريف هذا العمل، وحدد المدة بأربع سنوات. مقبرتنا صغيرة المساحة، عمرها تجاوز الثلاثمائة عام، جئنا نحفر مساحة لدفن الميت تفاجأنا بوجود بعض العظام البالية، فنقوم بتجميعها وإعادة دفنها مع المتوفى، وفى هذه الأيام البعض يعارض ما نقوم به، مدعياً أن فى تلك البقعة التى وجدت فيها العظام البالية قبراً له حرمة، ويطلب بردمها وتحديدها بشواهد. علماً بأن المقبرة موضع الحديث ملك مشاع لموتى المؤمنين.

أفيدونا - يرحمكم الله - بفتوى بخصوص ما جاء أعلاه، وهل ما نقوم به بتجميع العظام وإعادة دفنها فى نفس الموقع واستغلال المساحة لدفن ميت آخر عمل جائز شرعاً أم غير جائز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز نبش مقابر المسلمين، إلاّ بعد الاندراست وإحراز عدم بقاء شىء فيها حتى العظام، ولا تحديد زمنى لذلك، والله العالم.

والانتفاع من المقابر إذا ترك الدفن فيها فى أمور عامة مباحة أو راجحة من دون استلزام النبش لا بأس به.

(٣٨٤) قطع قماش يأتى بها المؤمنون فى محل تغسيل الموتى لأمر التكفين، ويكون فيها الصالح للتكفين وغير الصالح، لعدم ساترينه، وكثيراً ماتتراكم الأقمشة وتكثر، بحيث يخشى عليها من التعفن. فهل لنا بيعها وصرف الثمن فى سائر خدمات المغيسل أو المقبرة، أم لا؟

بسمه تعالى؛ يعاوض غير الصالح للتكفين بالصالح له، والله العالم.

(٣٨٥) موضوعى هو يتعلق حول مسألة الإجازة بالتصرف بمجهول المال الذى يعطى بمناسبة الذهاب للحج؛ للعلم فإن النظام المعمول به فى دولة البحرين هو: أن بعض المؤسسات والشركات الحكومية تعطى موظفيها إجازة مدفوعة الأجر حوالى ٢٠ يوماً، وذلك للذهاب للحج. ولكن البعض من الموظفين يأخذون الإجازة ولا يذهبون للحج، فما حكم هؤلاء؟

أما البعض فإنه يسأل: هل من الإمكان أن تعطى لهم إجازة من قبلكم، وذلك لأجل أخذ هذه الإجازة والذهاب بها إلى زيارة الإمام الحسين (عليه السلام)؟ وهل هناك إجازة من قبلكم بالتصرف بالمال الذى يعطى لهم بعنوان مال الحج، واستخدامه لزيارة الأماكن المقدسة غير الذهاب للحج؟ السؤال هو: هل تعطوننا إجازة باستلام هذه الأموال، والذهاب بها لزيارة الإمام الحسين، علماً بأننا قد ذهبنا للحج؟

وبالنسبة للإخوة الذين لم يسبق لهم الذهاب للحج، هل يجوز لهم أخذ هذه الأموال، والذهاب بها لزيارة الإمام الحسين؟ أو أخذ هذه الأموال، والتصرف بها بدفع ضروريات حياتهم المعيشية؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ الإجازة والأجرة المدفوعة إذا كان السفر لزيارة الأئمة (عليهم السلام)، وخاصة الإمام أبا عبدالله الحسين - عليهم جميعاً سلام الله - والله الموفق.

(٣٨٤) هل إهداء ثواب قراءة سورة يس والفاتحة والتوحيد والقدر سبباً لموتى المؤمنين تتحقق فقط بالكون عند القبر، ولا تتحقق عندما يكون الإنسان يقرأ ذلك لموتاه خارج المقبرة، سواء فى نفس بلد الميت أو من بلد آخر بعيد؟

وإذا كان يتحقق، هل ينقص ثواب الإهداء إذا لم يكن بالوقوف على القبر أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا قرأت القرآن عند القبر يحسب زيارة لقبور المؤمنين، وهو ثواب آخر غير ثواب قراءة القرآن وإهدائه إلى الموتى، والكل حسن، والله العالم.

(٣٨٧) شخص قطع رجله بسبب المرض وهى تنزف دماً، فما هو التكليف؟ فهل يكفى لفها بخرقة ودفنها؟
بسمه تعالى؛ تلف فى خرقة وتدفن على الأحوط، والله العالم.

(٣٨٨) هل يستحب دفن الأظافر؟ وما حكم تقليمها ليلاً؟
بسمه تعالى؛ تقليم الأظافر من أعمال اليوم، ويستحب دفنها بعد التقليم، والله العالم.

(٣٨٩) شخص أوصى أن يدفن فى بلدته (مسقط رأسه)، إلا أنه لظروف معينة دفن فى بلد آخر مؤقتاً، فهل يجوز بعد ارتفاع الموانع أن ينقل إلى بلدته تنفيذاً لأحكام الوصية، أم أنه لا يجوز ذلك اقتصاراً (فى جواز النبش) على الغايات الراجحة شرعاً كالنقل إلى المشاهد المشرفة؟

بسمه تعالى؛ إذا تلاشى البدن وتفسخ وبقي عليه بعض اللحم فلا يجوز نبش القبر، نعم إذا صار عظماً خالية من اللحم فلا بأس بنقل العظام إلى البلاد المشرفة، والله العالم.

(٣٩٠) ما الحكمة من مسح الميت بالكافور؟

بسمه تعالى؛ هذا حكم تعبدى، ملاكه ومناطه عند الله، ونحن متعبدون بأحكامه سبحانه وتعالى وليس علينا معرفة الأسرار والملاكات. نعم إذا بين لنا النبى الكريم أو أهل البيت سر حكم معين، علمناه كما هو فى بعض الأحكام النادرة، والله العالم.

(٣٩١) هل يجوز خلط الكافور مع التربة الحسينية وتحنيط الميت بها؟ وعلمي أن هذه التربة طاهرة ويجب إبعادها عن النجاسة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخليط بمقدار يسير، بحيث يصدق التحنيط بالكافور فلا بأس به بعد تمام الأغسال، ولا يضر التنجس بعد الدفن، والله العالم.

(٣٩٢) ما حكم رش قبر الميت بالماء بعد مرور فترة زمنية طويلة كعام واحد مثلاً، وهل هناك فترة زمنية يستحب فيها رش الماء على قبر الميت؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، لكن بقصد الاستحباب رجاءً، والله العالم.

(٣٩٣) هناك قطعة قماش تسمى (حبرة) توضع للميت مع الكفن، يكتب عليها آية الكرسي

وأسماء الأئمة (عليهم السلام) ودعاء الجوشن الكبير وبعض الأدعية المأثورة، ما حكم وضعها

للميت؟ هل ورد استحباب وضعها أم ماذا، وهل هناك شروط وأحكام خاصة حين وضعها؟

بسمه تعالى؛ ورد استحباب كتابة القرآن وكذا دعاء الجوشن الكبير على الكفن وكذا كتابة الشهادتين، ويضاف إليها الشهادة للأئمة (عليهم السلام) بالإمامة، والله العالم.

(٣٩٤) ما حكم قراءة القرآن الكريم في القبور على الأموات؟ وما حكم الصلاة في المقابر؟

بسمه تعالى؛ يستحب قراءة القرآن على القبور وإهداء ثوابه إلى الأموات المؤمنين، ويكره الصلاة بين المقابر، والله العالم.

(٣٩٥) كنا نذهب في أيام المواليد إلى المقبرة لقراءة الزيارة والأدعية في الليل، دون الدخول في

المقبرة، ما هو حكمهم؟

بسمه تعالى؛ المروى كراهة زيارة القبور ليلاً، والله العالم.

النجاسات والمطهرات

(٣٩٦) يعزكم الله كنت أتبول فى الحمام وأنا واقف ولا أتطهر بالماء، وكنت أتشف بملابس إختوتى ووالدتى. فما حكم صلاتهما إذا صلوا بهذه الملابس بعد غسلها؟
بسمه تعالى؛ إذا صلوا بهذه الملابس بعد تطهيرها كما فرض صحت صلاتهم، وكذا إذا صلوا بالنجس مع الجهل به، والله العالم.

(٣٩٧) أعمل فى مكان يعمل فيه كفار (هندوس)، وأرى أحياناً أنهم يمسكون بعض الأشياء وأيديهم رطبة بحيث تسرى الرطوبة ويوجد أشياء متشابهة، فلو حصل أنى مسكت هذه الأشياء ولكنى لا أدرى هل هذه هى التى مسكها الهندوسى أو غيرها، بحيث مسكتها وىدى مبللة بالماء حتى أن الماء لمس ثيابى، هل أبنى على الطهارة؟
بسمه تعالى؛ ما لم تعلم بنجاسة الأشياء التى مسكتها فهى محكومة بالطهارة، والله العالم.

(٣٩٨) إذا تنجس الفم ثم زالت النجاسة منه فهل تطهر حشوة الأسنان من الرصاص ونحوه تبعاً لطهارة الباطن أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا زالت النجاسة عن باطن الفم فقد طهر بلا حاجة إلى الغسل، والله العالم.

(٣٩٩) قمت قبل مدة بإجراء عملية فى المقعد، وحينما أدخل إلى الخلاء وبعد الانتهاء والعزم على القيام يخرج البراز مرة أخرى، فاستخدمت القفاز للتنظيف ولكن بعد عملية التنظيف تخرج بعض المواد المخاطية أو الدهنية أو غير ذلك مصحوبة بحرارة أحياناً وهى عديمة اللون، فهل هى نجسة؟ يسبب لى المكث بالخلاء جهداً طويلاً، فصرت أتحمس إلى كل رطوبة تخرج . . . وبعد التنظيف أحياناً يخرج ماء ربما يكون هو نجس أو يمكن تجفيفه ثم الوضوء، وهل إذا تخلل الماء تلك المواد يطهرها مع العلم بوجود أثرها؟

بسمه تعالى؛ المواد الدهنية أو المخاطية إذا لم تكن غائطاً أو مصحوبة بالغائط مخرجها بعد يطهر موضع الغائط لا ينجس الموضع، والله العالم.

(٤٠٠) إذا كانت يد المكلف متنجسة إلى المرفق وقام المكلف بتطهير كفه فقط تحت حنفية الماء، ثم سحب كفه من تحت الحنفية، فهل تنتجس اليد مرة ثانية لاتصال مكان التطهير من حد الكف بمكان المتنجس من يده إلى المرفق (الجاف)، حيث إنه لم يطهر يده من المرفق، أم أن النجاسة لا تسرى في هذه الحالة مع هذا الاتصال الطبيعي فالكف جزء من اليد؟ وهل يسرى الأمر نفسه إذا أخذ المكلف قليلاً من الماء بيده وطهر به جزءاً من حنفية الماء المتنجسة، فهل يطهر هذا الجزء مع اتصاله بباقي أجزاء الحنفية الجافة، أم على المكلف أن يطهر كامل الحنفية ليتمكن من لمسها على طهارة؟

بسمه تعالى؛ كل ما طهره من أجزاء البدن فقد طهر وإن بقي الجزء المتصل به على النجاسة إذا لم تسر النجاسة من المكان النجس إلى المكان الطاهر، ويكفي في مس الحنفية تطهير موضع المس منها ولا يجب في مسها تطهير كلها، والله العالم.

(٤٠١) عند سفرنا إلى بعض الممالك، سواء كان للحج أو العمرة، على الحدود يقوم المفتش الجمارك بإدخال (أجلكم الله) الكلب داخل السيارة فينتقل الكلب داخل السيارة، وممكن سقوط بعض اللعاب على أماكن الجلوس ومقود السيارة أو التابلوه الأمامي أو الخلفي، كيف تتم عملية التطهير؟

بسمه تعالى؛ يكفي تطهير الأماكن التي أحرز نجاستها بلعاب الكلب أو بسائر رطوباته بعد زوال العين بالماء مرة واحدة، ولو كان بالماء القليل، والله العالم.

(٤٠٢) الوسادة المتنجسة لو وضع عليها المكلف قطعة قماش طاهرة ونام عليها وعند استيقاظه تبين له أن رأسه تعرق كثيراً، بحيث نفذ العرق من قطعة القماش إلى الوسادة المتنجسة، هل يعتبر رأسه متنجساً بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أن الموضع الذى وضع رأسه عليه كان نجساً بعينه وأن الرطوبة المسرية كانت تنتقل من قطعة القماش إلى الوسادة المتنجسة وبذلك حصلت الملاقاة مع الرطوبة المسرية بينهما فتنجست قطعة القماش بذلك ومن ثم تنجس رأسه فيجب غسله، وإذا لم يعلم أن ذاك الموضع نجس بعينه أو بانتقال الرطوبة المسرية فيحكم بطهارة رأسه، وهذا رأى السيد الخوئى (قدس سره) أيضاً، والله العالم.

(٤٠٣) إذا أراد المكلف تطهير وجهه المتنجس هل يكفى حمل الماء القليل بكفيه وإراقته على وجهه مع اتصال يده بوجهه المتنجس بالمسح أثناء الإراقة، مع تكرار العملية مرتين أو ثلاث؟ بسمه تعالى؛ لا بأس بالكيفية المذكورة إذا لم يكن فى الموضع عين النجس، والله العالم.

(٤٠٤) عند إزالة عين النجاسة عن أى متنجس بغير الماء وجفافه هل يعتبر متنجساً ثانياً؟ بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يعتبر متنجساً أولاً، نعم إذا أصاب الثوب دم قليل معفوعنه فى الصلاة وأزيل عين الدم فالأحوط تطهير الموضع للصلاة، والله العالم.

(٤٠٥) مولانا سمعت من الناس إذا الشخص استمنى فعرقه يكون نجساً، فهل هذا الكلام صحيح أم لا؟ أرجو إبداء رأيكم بخصوص هذا الموضوع. بسمه تعالى؛ عرق الجنب من الحرام ليس نجساً، ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط، والله العالم.

(٤٠٦) السجاد الملتصق بالأرض بالصمغ بحيث يصعب رفعه كيف يطهر بالماء القليل؟ فقد نقل البعض أنه يمكن تطهيره - بعد إزالة عين النجاسة - بصب الماء القليل عليه ثم تشيفه بخرقه، فهل ذلك صحيح؟ وماذا عن الماء القليل الذى استخدم فى التطهير أولاً فشربه السجاد وأصبح تحته، ألا يكون محكوماً بالنجاسة؟

بسمه تعالى؛ نعم يمكن تطهيره بعد إزالة عين النجاسة بالماء القليل مع تنشيفه بخرقة أو غيرها مرة واحدة فيما لا يحتاج إلى التعدد كما إذا تنجس بالدم، أو مرتين فيما يحتاج للتعدد - وهو البول - والماء المنفصل عنه تحت السجاد المتعقب لطهارة المحل طاهر، والله العالم.

(٤٠٧) إذا شخص احتلم وهو نائم وبعد ذلك استيقظ من النوم وقام لتأدية بعض المهام المنزلية وقد غسل يده بالماء، فهل لمسه لبعض الأشياء مثل الستارة وغيرها وهو يده رطبة بالماء تنجس الشيء الملموس (وهو بعده لم يغتسل)؟ فهل ينجس الملقى له؟
بسمه تعالى؛ نجاسة المجنب حدثية لا خبيثة، بمعنى أنه إذا لا مس شيئاً مع الرطوبة المسرية لا ينتجس الملموس، والله العالم.

(٤٠٨) رجل يستخدم نوع من الكريم المانع للحمل وقبل الجماع يضع ذكره في القارورة ثم يجمع زوجته بدون أن يقذف، ثم يضع ذكره ثانية في القارورة، هل الكريم الذي داخل القارورة نجس أم طاهر؟

بسمه تعالى؛ لا ينتجس الدهن المذكور بوضع الذكر فيه، إلا إذا اختلط بمنى المرأة عند الإخراج وإدخاله في القارورة مرة أخرى مخلوطاً بمنى المرأة، والله العالم.

(٤٠٩) كيف يتم تطهير نشافة الملابس الكهربائية من الداخل؟ هل تطهر بوصولها بماء الكرم الحنفيه بحيث يتجمع الماء في الداخل ويغلب الماء على الموقع المتنجس، أم يجب إخراج الماء وتكرار العملية؟ وهل يجزئ إخراج الماء عبر إناء صغير وإعادة تطهير الإناء في كل مرة حتى يصبح الماء قليلاً ثم يخرج بالقماش، أم يجب استعمال القماش وعصره وتطهيره في الخارج؟ وهل هناك فرق إذا كانت النشافة متنجسة بالمتنجس أو بعين النجاسة ولكن بعد إزالة عين النجاسة وتجفيف موقعها؟

ملاحظة: المكلف من الباقيين على تقليد الإمام الخوئي (قدس سره).

بسمه تعالى؛ إذا كانت النشافة متنجسة كفى في طهارتها جريان الماء المعتصم على محل النجاسة وغلبته عليه، أو تطهيرها بالماء القليل وإخراج الماء بها أو بأداة أخرى ثلاث مرات بعد إزالة عين النجاسة، والله العالم.

(٤١٠) إذا تنجست الأرض الصلبة وأردنا تطهيرها هل يجب إجراء الماء عليها، أم يكفي أن نستعمل خرقة مبلولة بالماء للتطهير؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إجراء الماء الطاهر على المحل النجس من الأرض، ولا يظهر المحل النجس بمسحه بخرقة مبلولة من دون إجراء الماء، والله العالم.

(٤١١) لو فرضنا أن شخصاً يلمس جداراً أو شيئاً ويحتمل أنه لا قى شيئاً رطباً نجساً من السابق، هل يمكن حسابه وفرضه طاهراً حيث إننى غير متأكد من نجاسته ١٠٠٪ سابقاً، أو تطهره لأنك تريد الاحتياط؟ وبعبارة أخرى: هل الاحتياط واجب؟ وإذا لم يكن واجباً فهل يمكن أن نقول الشيء نظن أنه نجس؛ لأنه تنجس سابقاً إنه طاهر، إذا لم نكن على يقين من طهارته ونجاسته السابقة؟

بسمه تعالى؛ كل ما لم يعلم نجاسته فهو محكوم بالطهارة، نعم إذا كان معلوم النجاسة سابقاً ولم يعلم بتطهيره فهو محكوم بالنجاسة، فإذا لا قى شيئاً برطوبة مسرية فيجب تطهير الملقى له، والله العالم.

(٤١٢) شخص أصيب بشلل النصف الأسفل من جسده بما فيه الأعضاء التناسلية، وقد تلفت الكليتان عنده فيجرى له غسل للكلية مع إخراج السوائل والأملاح من جسده بالآلات من موضع آخر غير الموضع الطبيعي، وبالتالي أضحى مجرى البول أو الموضع الطبيعي لخروج البول معطلاً. فلو خرج من هذا الموضع - أى الموضع الطبيعي لخروج البول - بلل مشتبه لا يدري أنه بول أم غيره، علماً أنه لا يخرج البول من هذا الموضع منذ استحداث الموضع الآخر، فهل يحكم بكونه بولاً أم يبنى على طهارته؟

بسمه تعالى؛ الأحوط في صورة خروج بلل مشتبه بين البول وغيره من الموضع الطبيعي وإن كان معطلا كما فرض أن يطهره ويتوضأ إذا أراد الصلاة، وكذا عليه الوضوء للصلاة إذا خرج البول من غير المكان الطبيعي كما فرض، وإن تلوث المكان بالبول وجب تطهيره، والله العالم.

(٤١٣) الوسادة المتنجسة لو وضع عليها المكلف قطعة قماش سميكة طاهرة ونام عليها وعند استيقاظه تبين له أن رأسه تعرق كثيراً، نفذ العرق من قطعة القماش إلى الوسادة المتنجسة هل يعتبر رأسه متنجساً بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا سرت النجاسة ولو بواسطة العرق من المكان المتنجس إلى بدن النائم والملابس له وجب تطهير الموضع والملابس للمتنجس، والله العالم.

(٤١٤) هل يطهر الإناء المتنجس بوضعه تحت الحنفية المتصلة بماء الكر إلى أن يطفح ويخرج بعض الماء من جوانبه، أم يجب إدخال الماء وتحريكه وإخراجه ثلاث مرات؟ وما حكم ماء الغسالة في المرة الأولى بالنسبة للطهارة؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان الإناء متنجساً بعين النجاسة بعد إزالتها بغير الماء أو بالمتنجس بعين النجاسة؟

بسمه تعالى؛ يكفي في طهارة الإناء وضعه تحت الحنفية المتصلة بماء الكر، نعم إذا أريد تطهيره بالماء القليل فلا بد من صب الماء عليه ثلاث مرات، وإخراجه منه في كل مرة بأداة معينة مع تطهيرها بعد الإخراج، والله العالم.

(٤١٥) هل الحية والتنمساخ يعد من الحيوانات ذوات النفس السائلة؟

بسمه تعالى؛ لم يعلم أن لهما نفساً سائلة وعليه فيحكم بطهارتهما، ولكن لا تجوز الصلاة بجلبدهما كما ذكرنا، والله العالم.

(٤١٦) هل نتق بالطفل الذي يقوم بتطهير نفسه من البول والغائط (أجلكم الله)، إذا كان لا يستوعب أمور النجاسة والطهارة وعمره بين الرابعة والخامسة؟

هل يطهر الورق والمحارم الورقية (الكلينيكس) بالماء فقط، أم يجب العصر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عالماً بكيفية التطهير وحصل الاطمينان بتطهيره فلا بأس، والله العالم.
يعتبر العصر في تطهيرها من النجاسة، والله العالم.

(٤١٧) إذا رأى الرجل رطوبة بعد استيقاظه من النوم مباشرة، فما حكم هذه الرطوبة، هل هي طاهرة أم لا؟ وإذا لم تكن طاهرة، فهل يكفي تطهير الموضع بالماء ثم الوضوء للدخول في الصلاة، أم لا بد من الغسل؟ وهل لهذه الرطوبة مسمى خاص في الفقه؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن منياً فهو محكوم بالطهارة، واسمها في الفقه «المذى» وهو طاهر، والله العالم.

(٤١٨) في ما يخص الملابس المغسولة في المغاسل (الغسالات) العامة في الدول الإسلامية:
- هل هذه الملابس طاهرة أم نجسة؟

- إذا بعثناها للمغسلة نجسة هل ترجع إلينا بعد غسلها طاهرة أم نجسة؟
بسمه تعالى؛ إذا أخبر صاحب المغسلة المسلم أنه طهر الملابس بعد إخباره بنجاستها يقبل قوله، ويحكم بطهارتها، والله العالم.

(٤١٩) ما هي الطريقة المثلى لتطهير الملابس المصابة بالجنابة؟ وهل يجب تطهير الملابس التي لم تصلها الجنابة؟
بسمه تعالى؛ تطهر الملابس المصابة بالجنابة بصبّ الماء عليها وعصرها بعد نفوذ الماء حتى تذهب عين المنى، ولا يجب تطهير الملابس إذا لم تصبها الجنابة، والله العالم.

(٤٢٠) أحد الأشخاص نصراني أهدى لى قدرًا للطبخ، وعندى شك بأنه قد كان يستعمله لطبخ اللحم الغير مذكى أو لحم الخنزير، وسؤالي هو:
هل يجوز أن أستعمل القدر بدون تطهير أو يجب أن أطهره؟

ولو فرضنا أنه كان عندي يقين بأنه تم طبخ اللحم الغير مذكى أو لحم الخنزير، فكيف يتم التطهير في كلتا الحالتين، أي في حالة استعماله في طبخ اللحم الغير مذكى وفي حالة طبخ لحم الخنزير؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن الإناء جديد لم يستعمل فى النجس أصلاً فهو محكوم بالطهارة، وأما إذا علم أنه مستعمل فى النجس لكنه شك فى تطهيره أم لا، فيجب تطهيره كسائر الأواني المتنجسة ثلاث مرات بالماء، والله العالم.

(٤٢١) إذا وضعت ثوباً متنجساً فى طشت وبدأ الماء بالنزول من مصدر متصل بماء كرفتمى يطهر الثوب؟ هل بمجرد ملاقاته للماء أم بعد أن يفيض الماء من الطشت؟
بسمه تعالى؛ يطهر الثوب بعد استيلاء الماء الكر عليه وإخراجه من الطشت وعصره بحيث يخرج منه ماء الغسالة المتعارفة، وإذا كان متنجساً بالبول فلا بد من الغسل مرتين، والله العالم.

(٤٢٢) هل صحيح أن الطفل - سواء كان ذكراً أم أنثى - لا يستطيع أحد غسله وتطهيره - أى تبديل حفاظاته - إلا الوالدين فقط؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بتطهير الطفل وتنظيفه لكل أحد مادام يحتاج إلى ذلك، ولا يشترط كونه أباً أو أمّاً، والله العالم.

(٤٢٣) حوض فيه ماء قليل، سقط فيه ما يحتاج لغسلة واحدة كى يطهر، فهل بسقوطه فيه يطهر، أم أن الماء يتنجس به؟
بسمه تعالى؛ إذا وقع المتنجس فى الماء القليل يتنجس الماء القليل ولا يطهر المتنجس، والفرض المذكور داخل فى هذه الصورة، والله العالم.

(٤٢٤) هل يعتبر فى الغسلة التى يعقبها طهارة المحل انفصال ماء الغسالة، سواء لما يحتاج إلى عصر أو لما لا يحتاج؟
بسمه تعالى؛ يعتبر فى طهارة الشئ انفصال ماء الغسالة بالعصر بنحو متعارف فى المحل القابل له، والله العالم.

(٤٢٥) ما حكم لبس حذاء مصنوع من الجلد ولا نعلم نوع الجلد وما هي الدولة المستورد منها، هل هي دولة إسلامية أم غير ذلك؟ أى عند الوضوء ولبس الحذاء والرجل ما زالت مبللة بالماء هل يبطل الوضوء أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنه من جلد الحيوان فهو محكوم بالنجاسة على الأحوط، فلا يجوز استعماله فيما هو مشروط بالطهارة. نعم لو كان مشتري من سوق المسلمين وأخبر البائع المسلم أنه من حيوان مذكى واحتمل صدقه فهو طاهر، ولا بأس باستعماله حتى في الصلاة، والله العالم.

(٤٢٦) ما هو حكم الصابون المصنوع في الدول الإسلامية إذا كانت الشحوم المستخرجة من الذبائح المذبوحة في سوق المسلمين والشحوم المستوردة تخلط قبل صنع الصابون؟ بسمه تعالى؛ إذا استحال الشحم بأن صار شيئاً آخر ثم صنع الصابون منه، فيحكم بطهارته، والله العالم.

(٤٢٧) ما هو حكم الصابون المستورد من حيث الطهارة والنجاسة؟ بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم أنه فيه شيء من الشحوم الحيوانية فيحكم بطهارته، والله العالم.

(٤٢٨) أخذت شقة من ناس وكانت لديهم خادمة بوذية وبعد العلم بأمرها قمت بتطهير الحمام وأجزاء من المطبخ كنت أشك بنجاستها، وأما باقي أجزاء الشقة فقد استبدلت وغيرت، إلا أنه وبعد مرور عشر سنوات بدأت أشك بأنى هل قمت بتطهير جميع الأماكن المشكوك بطهارتها أم لا، وعدم تذكرى هل قمت بتطهير الأرض كاملة أو جزء منها، مع العلم بأنى سألت صاحب الشقة السابق وهو شيعى: هل زوجته قامت بالتطهير وقتئذ؟ فقال: هو لم يرها تفعل ذلك ولكنه مطمئن أنها طهرت. أما أنا فشخصياً لا أطمئن كثيراً بقيامهم بالتطهير.

ما هو حكم الشقة، هل هي طاهرة أم متنجسة؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك تطهير الشقة كاملة، فما لم تعلم بنجاسته محكوم بالطهارة، والله العالم.

(٤٢٩) امرأة مبتلية بكثرة خروج الإفرازات اللزجة (مخاطية) من الفرج، وأثناء عملية التبول تكون الإفرازات موجودة ما بين الشفرتين فتتنجس الإفرازات بالبول، وكلما أزيل جزء من الإفرازات يخرج آخر... وهكذا.

بسمه تعالى؛ ما يخرج من الإفرازات من الفرج بعد التطهير طاهر، والله العالم.

(٤٣٠) هذه المرأة أيضاً تقول: إنها تحس بخروج سائل بعد التبول، يحتمل احتمالاً كبيراً جداً قد يصل في بعض الأحيان إلى اليقين بأنه بول، وعليه فإذا كان بولاً كيف تكون عملية التطهير، مع ملاحظة خروج الإفرازات وملاقاتها للبول؟

بسمه تعالى؛ مع الشك في بولية الخارج فهو محكوم بالطهارة، والله العالم.

(٤٣١) ما حكم القطرات المرتدة أثناء عملية التطهير هذه من موضع البول، أو القطرات المرتدة من أرضية الحمام، وخصوصاً في بداية وضع الماء على موضع البول؟

بسمه تعالى؛ ماء الاستنجاء طاهر، وأما الماء المرتد من أرض الحمام فإن كانت الأرض طاهرة فهو طاهر. هذا في الماء القليل، وأما في الماء الكثير المعتصم كماء الحنفية فلا بأس فيما يرتد منه إذا لم يتغير بالنجاسة، والله العالم.

(٤٣٢) ما حكم أطراف الموضع التي أصابها البول أو ماء التطهير؟ فهل حكمها حكم ماء الاستنجاء أم لا، بالنسبة للقطرات المرتدة منها؟

بسمه تعالى؛ الموضع التي تصيبها قطرات البول ولو بالطرفة والارتداد تنجس بالبول، وتطهيرها كتطهير موضع البول بلا فرق، والله العالم.

(٤٣٣) هل يمكن أن تعتبر هذه المرأة أن حالتها هذه حالة وسواسية، خصوصاً إذا كانت تبقى في بيت الخلاء فترة طويلة جداً، قد تصل في بعض الأحيان إلى نصف ساعة أو أكثر...؟ فهل يجوز لها أن لا تهتم بهذه الحالة حتى لو كانت متيقنة في بعض أن الخارج هو بول؟

بسمه تعالى؛ ذكرنا أن هذه الإفرازات الخارجة بعد التطهير طاهرة، ويجب على هذه المرأة أن تترك حالة الوسواس، والله العالم.

(٤٣٤) هل يكفي تنشيف موضع البول (وكذلك الإفرازات) بالمحارم الورقية ثم غسله مرة واحدة، أم لا بد من التعدد؟

بسمه تعالى؛ الغسل من البول يجب فيه التعدد إن كان بالماء القليل، وأما بالماء المعتصم فيكفي مرة واحدة، ولا أثر للتنشيف في الحكم المذكور، والله العالم.

(٤٣٥) كيف يتم تطهير الجزء الممتنّجس من الفراش (فرشة سرير النوم) الممتنّجس بعين النجاسة أو بالمتنّجس بالماء القليل أو الكثير؟ وما هو حكم ماء التطهير الذي ينفذ إلى داخل الفراش في الحالتين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الفراش ممتنّجساً بالبول فلا بد في تطهيره في صب الماء على المكان النجس وإخراج الغسالة بالعصر والدلك، ثم صب الماء مرة أخرى عليه وإخراج الغسالة كذلك. وإن كان ممتنّجساً بغير البول فيكفي في تطهيره بعد إزالة عين النجاسة صب الماء على المكان النجس مرة واحدة وإخراج الغسالة، والله العالم.

(٤٣٦) أحد المكلفين يعاني من وجود حبوب - بثور - في مؤخرته في موضع الجلوس، (هذه الحالة ليست دائمة وغير مرضية)، وفي بعض الأحيان وعند التهيؤ للصلاة يجد أثراً للدماء من تلك الحبوب على ثيابه الداخلية الرقيقة، بحيث يرى أثر الدماء من داخل وجهة ثيابه الداخلية ومن خارجها. هل يجب عليه التحقق من نفاذ الدماء إلى بنطلونه الذي يلبسه فوق الثياب الداخلية الرقيقة، مع إمكان ذلك في البنطلون ذي اللون الفاتح وصعوبته في الألوان الداكنة، أم عليه أن يعتبر وباحتمال عقلائي بنفاذ الدم إلى البنطلون وبينى على نجاسته؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسمه تعالى؛ إذا كانت المواضع النجسة طاهرة قبل الصلاة فلا يجب التحقق من وجود الدم على البدن والثياب عند الصلاة، وإن كانت الدماء موجودة فإن كان مجموعها أقل من قدر الدرهم فلا

بأس بالصلاة بها حتى مع العلم بوجودها، وإن علم بوجودها بعد الصلاة صحت الصلاة حتى لو كانت الدماء الموجودة أكثر من مقدار الدرهم. هذا في غير دم الجروح والقروح، وإلا فهي معفو عنها بالصلاة، زادت عن مقدار الدرهم أو نقصت مادام لم تبرأ، والله العالم.

(٤٣٧) هل بول الطفل الرضيع - أجلكم الله - نجس؟

بسمه تعالى؛ بول الرضيع نجس، ولكن يكفي في تطهيره إذا كان الصبي رضيعاً ذكراً لم يتغذّب الماء على الثوب المتنجس به من دون حاجة للعصر والتعدد، وإن كان التعدد أحوط استحباباً، والله العالم.

(٤٣٨) إنى أتعامل مع مغسلة، وهى لأحد أقربائى وهى مشهورة فى إزالة الأوساخ وماشابه، ولكن جُلّ العاملين فيها من غير المسلمين، وذلك لخبرتهم فى التنظيف. فهل يجوز لى أخذ الملابس إلى هناك، أم لا يجوز؟ على فرض أنى متيقن بأن الملابس تلمسها أيدى غير مسلمة وهى مرطوبه عند إخراجها من المجفف.

بسمه تعالى؛ لا يجوز استعمالها فيما هو مشروط بالطهارة مع العلم بتنجسها بملامسة أيدى الكفار لها مع الرطوبة أو بغير ذلك، والله العالم.

(٤٣٩) السائل الذى يخرج من القضيّب مع محاولة الإنسان التبرز إذا كان يعانى من الإمساك، هل يعتبر منياً، مع العلم أنه لا يخرج مع الشهوة أو الانتصاب، أو قد لا يصاب بعده الجسد بفتور، إلا أنه يشبه المنى فى لونه. وقد يسرى فى القضيّب بانسياب وليس يتدفق كتدفق المنى؟ وفى حال كونه منياً فهل يعتبر من قبيل تعمد الإفطار؛ لأن ذلك المكلف يتبرز صباح كل يوم، أو على المكلف أن يحبس نفسه حتى الغروب، مع ما فى ذلك من مشقة؟ مع الأخذ بعين الاعتبار بأن خروج السائل لا يحصل دائماً.

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز كون السائل منياً فهو محكوم بالطهارة، وليس خروجه فى فرض السؤال يوجب الإفطار، والله العالم.

(٤٤٠) هل المذى طاهر أم نجس؟ وهل الملابس الملاقية للمذى طاهرة أم نجسة؟
بسمه تعالى؛ المذى طاهر، لاقى الملابس أم لم يلاقها، والله العالم.

(٤٤١) إذا وصف الطبيب لمريضه دواء يحتوى على الخمر بمقادير طبية، فهل يجوز تناول الدواء؟
بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن فى الدواء مقداراً من الخمر والمسكر فالأحوط وجوباً ترك شربه، حتى
مع انحصار العلاج به، فإن الله لم يجعل فى شرب الحرام دواء، والله العالم.

(٤٤٢) أنا عندي بعض التمر وقد وقع عليها الفأر، فهل أرميه أو يكفى أن أغسله؛ لأنه سالم؟
بسمه تعالى؛ لا يتنجس التمر بوقوع الفأر الحى عليه ولو مع الرطوبة السارية، وإذا تنجس التمر
بوقوع فضلات الفأر عليه جاز أكله بعد إزالة الفضلات وتطهيره بالماء، والله العالم.

(٤٤٣) هل يجوز للزوج استخدام منشفة زوجته بعد استحمامها، علماً بأن معها الدورة الشهرية؟
بسمه تعالى؛ لا بأس باستخدامها إذا لم يعلم أنها نجستها بالدم أو غيره، وعرق الحائض طاهر، إلا
العرق فى موضوع الدم، والله العالم.

(٤٤٤) أرى فى بعض الأحيان نقطة بيضاء فى سروالى ولا أعلم ما هى فتكون جامدة، ويحدث
ذلك لى كثيراً أحياناً أكثر من مرة فى اليوم. فماذا أفعل، هل يوجب الغسل وهل يبطل الصيام؟
أفتونا بسرعة، جزاكم الله خير الجزاء.
بسمه تعالى؛ إذا لم تحرز أن الخارج منى فلا شى عليك، ولا يضر ذلك بصيامك، والله العالم.

(٤٤٥) إذا تنجس السجاد بالبول وقمت بغسل السجاد بصب الماء مباشرة دون إزالة عين النجاسة
أولاً، وذلك لجهلى بكيفية التطهير، فما حكم طهارة القدمين، إذا لامست السجاد الناشف وهما
مبلولتان؟ وما حكم الصلاة التى صليتها فى حال قولكم بنجاسة القدمين؟ هل يجب على القضاء؟

بسمه تعالى؛ صلاتك صحيحة؛ للجهل بالنجاسة ولا تحتاج إلى قضائها، ولكن يجب تطهير القدمين؛ لملاقاتهما للمحل النجس بالرطوبة السارية. والسجاد لا يطهر بالكيفية المذكورة، بل يحتاج في طهارته إلى صب الماء الطاهر على الموضع المتنجس بالبول وإزالة الغسالة بالعصر أو الدلك، ثم صب الماء الطاهر مرة أخرى على الموضع المتنجس بالبول، والذي وصل إليه الماء الأول بالغسلة الأولى. ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الماء المستعمل للتطهير قليلاً أو كراً، كما لو كان ماء الحنفية، والله العالم.

(٤٤٦) هل الشيء النجس الجامد (غير السائل) ينجس، مثل: المنى الجامد - الدم الجامد؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الملقى لهما مع الرطوبة المسربة يتنجس الملقى، وإلا فالجامد الجاف إذا لا قى جامداً جافاً لا يتنجس، والله العالم.

(٤٤٧) هل الخارجى والناصبى نجسان؟
بسمه تعالى؛ الخارجى الكافر والناصبى نجس، والله العالم.

(٤٤٨) ولد الكافر طاهر أم نجس؟
بسمه تعالى؛ أولاد الكفار محكومون بحكم الآباء بالنجاسة، والله العالم.

(٤٤٩) هل يعد الصابون المصنوع فى الدول غير الإسلامية نجساً أم طاهراً؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم أنه مصنوع من شحم الحيوان فلا بأس، وإلا فيحكم بنجاسته ما لم يحرز أن الحيوان المأخوذ منه الشحم مذكى، ولكن فى هذا الفرض لا بأس ببيعه وشرائه ويجرى عليه حكم بيع الزيت النجس، والله العالم.

(٤٥٠) ما حكم الصابون (من حيث الطهارة والنجاسة) المصنوع فى الدول الإسلامية التى تستورد جزءاً من ذبائحها (المصحوبة بالشحوم) من الدول الغير الإسلامية، علماً بأن شحوم الذبائح المحلية والمستوردة تخلط عند صناعة الصابون؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أن فيه شيئاً من الشحوم المستوردة من بلاد الكفر يجوز استعماله، لكن الأحوط المعاملة معه معاملة النجس، والله العالم.

(٤٥١) شخص ما كان عنده ملابس تنجست بالمني، سواء كان عن طريق الاحتلام أو الجماع أو غيرها، ولم يكن يعلم كيف يغسلها شرعياً، بل كان يغسلها بالغسالة مع الثياب المتنجسة، وعلم بعد ذلك بأن غسله للثياب غير صحيح. ما الذى عليه أن يفعله كي يحل تلك الثياب؟ وهل صلاته بتلك الثياب جائزة؟ وهل الثياب التى غسلها ليس فيها شى بعد غسلها أكثر من مرة إذا لبسها مرة أخرى؟ وهل فيها كفارة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى الثياب عين النجاسة تطهر الملابس بزوال العين عند الغسل مع اتصال الماء بالكر، وأما إذا كان مع الثياب ما هو متنجس بالبول فلا بد من الغسل بالماء مرتين؛ مرة تزول العين، ومرة أخرى تطهر الملابس بها. ولا حاجة إلى إعادة الصلاة التى صليتها بتلك الملابس مع اعتقاد طهارتها، ولا تجب الكفارة فى مفروض السؤال، والله العالم.

(٤٥٢) أملك غسالة أتوماتيكية، استخدمها فى غسل الملابس النجسة بالطريقة التالية: أولاً: أضع الملابس والصابون فى الغسالة، ومن ثم أبدأ بتشغيلها وبعدها تقوم الغسالة بصب الماء وغسل الملابس، ثم تفرغ الماء وتعصر الملابس.

ثانياً: يتدفق الماء أتوماتيكياً من خزان سعة ٥٠٠ جالون (وهو بدوره متصل بمصدر خارجى للماء المتصل)، حتى يغمر كل الملابس أو معظمها ومن ثم تبدأ الغسالة بالدوران والغسل، والماء مستمر فى التدفق يتصبب على جميع الملابس حتى غير المغمورة، وفى الوقت نفسه يخرج جزء من الماء من المخرج، بحيث يحافظ الماء على مستواه فى الغسالة. ويستمر تدفق الماء أثناء الدوران مدة دقيقتين، وبعدها يتوقف الماء وتقوم الغسالة بتفريغ الماء وعصر الملابس.

ثالثاً: تقوم الغسالة بنفس العمل التى عملته فى المرة الثانية.

السؤال: هل هذه الطريقة مجزية فى تطهير الملابس، سواء من البول أو الغائط أو الدم؟ بسمه تعالى؛ مادامت الغسالة المفروضة تأخذ الماء من الكر المتصلة به أثناء الدوران وتقوم بتفريغه وهكذا فى المرة الثانية، فالظاهر كفاية التطهير بها مادامت تعمل بالكيفية المذكورة، والله العالم.

(٤٥٣) إذا شخص علق به مواد صعبة الإزالة «عازلة للماء» فى الجسد على مناطق الوضوء كاليد، حتى أن يده أصبحت محمرة من محاولته لتنظيف هذه المنطقة وبقي منه القليل، فما حكم الوضوء؟ ودمتم فى خدمة الإسلام.

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن إزالة المانع المذكور كما فرض، فيجمع بين الوضوء مع الحاجب والتيمم، والله العالم.

(٤٥٤) ما حكم قيام الزوجة بعد العملية الجنسية بشرب المنى من الزوج؟ وهل مادة المنى نجسة؟ بسمه تعالى؛ لا يجوز؛ لأن المنى من النجاسات والخبائث، والله العالم.

(٤٥٥) أغلب المؤمنين يمتلكون فى بيوتهم اليوم غسالات أتوماتيكية تعمل بالكيفية التالية: ينصب الماء الكرّ فى وعاء الغسالة بمقدار معين، فيستولى على مقدار منه وعلى بعض الثياب فيه، ثم ينقطع الماء الكر وتبدأ بالدوران فيصل الماء إلى كل الثياب التى فيها وإلى أغلب أنحاء الغسالة. ثم تقوم بعملية العصر وينفصل الماء عن الثياب ثم تتكرر هذه العملية مرة ثانية بنفس الكيفية السابقة، ولكن لا علم لنا بوصول الماء فى المرة الثانية إلى جميع أنحاء وعاء الغسالة التى وصل إليها الماء فى المرة الأولى.

بسمه تعالى؛ فى الصورة المفروضة حيث ينقطع الماء بعد وصوله إلى حد معين فى الغسالة ولا يستمر الماء فى الصب أثناء دوران الغسالة، فالأحوط تطهير الثياب بعد إن كانت متنجسة بالبول، والله العالم.

(٤٥٦) ما حكم بقاء لون النجاسة بعد غسل البقعة الموجودة فى الثياب، وذلك بعد غسلها بشكل متعدد وعصرها، أو كان يصعب إزالة اللون؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إزالة اللون فى تطهير الملابس المتنجسة، وينبغى إزالة جرم النجاسة وتطهير الموضع النجس بالماء مرة فى غير البول مع العصر، ومرتين فى المتنجس بالبول مع العصر أيضاً بعد كل غسل، والله العالم.

(٤٥٧) عندما نأخذ الملابس إلى مغسلة عامة، تارة تكون ملابسنا متنجسة وتارة تكون طاهرة، كما نجعل طريقة غسلهم للملابس وهل يحصل التطهير الشرعى الصحيح أو لا. ومن جهة أخرى يحتمل أن تكون بعض ملابس الآخرين متنجسة، وتوضع مع ملابسنا فى ماء واحد. السؤال هو: بعد أن نستلم ملابسنا (التي كانت متنجسة أو طاهرة) والحال هذه، هل الملابس الآن محكومة بالطهارة، أو النجاسة؟

بسمه تعالى؛ إذا سلمت الملابس طاهرة أمكنك الحكم بطهارتها بعد غسلها عند صاحب المغسلة، وأما إذا كانت نجسة وأخبرت صاحب المغسلة بنجاستها وقال لك: إنه غسلها، أمكن الحكم بطهارتها. هذا إذا كان الغاسل مؤمناً عارفاً بأحكام الطهارة والنجاسة، والله العالم.

(٤٥٨) مع وجود الفتوى عن المراجع والفقهاء بطهارة المنفحة، هل يحق الاجتناب عنه من باب الاحتياط ورياضة النفس عن التورع عن الشبهات؟ وهل المنفحة تعتبر شبهة عندكم؟ بسمه تعالى؛ الاحتياط حسن على كل حال، ومع إحراز طهارة شىء أو حليته لا حاجة للاحتياط، وفقك الله للعلم والعمل الصالح، الله العالم.

(٤٥٩) ما رأيكم فى طهارة الكتاى؟ وما رأيكم فى طهارة غير الكتاىين (من ليس لهم أديان سماوية)؟

بسمه تعالى؛ الكتاى اليهودى والنصرانى إذا لم يعلم بملاسته بالنجاسة فهو محكوم بالطهارة، والخارجى الكافر والناصبى محكوم بالنجاسة، والله العالم.

(٤٦٠) أعطيت مغسلة للسيارات سيارتى لتغسل وتنظف، وبعد مدة عرفت أن فى المغسلة كافر يغسل وينظف ولكن لا أعلم هل لمس السيارة برطوبة أم لا، ما الحكم إذا افترضنا أنه غسلها وانتقلت منه رطوبة، أو أنه جففها وأيضاً انتقلت إليها رطوبة منه لكن لا نعلم اين لمس، أو أى مكان انتقلت منه الرطوبة؟ ولو فرضنا أننا لا نعلم لمسها برطوبة أو لا. وماذا نضع إذا علمنا يقيناً أنه انتقلت رطوبة ولكن لا نعلم أى جزء من السيارة؟ وفقكم الله لكل خير.

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم بمباشرة الكافر للسيارة بالرطوبة المسرية فهي محكومة بالطهارة، إذا سلمتها للغسل وهي طاهرة، والله العالم.

(٤٦١) ما حكم السائل الخارج بعد الاستبراء وعمل الخرطات التسع، بل أكثر من تسع، بحيث يشعر بخروج نقطة سائل مع حرقة؟ وإذا كان الخارج يشبه البول هل يعتبر طاهراً أم هو نجس في هذه الحالة، يعنى خروج أى سائل بعد الخرطات والاستبراء يكون طاهراً حتى لو كان بتحليله اتضح أنه بول، (وهذه تحدث في العادة شتاء)؟

بسمه تعالى؛ السائل المشتبه بين البول وغير المنى محكوم بالطهارة بعد الاستبراء من البول بالخرطات كما فرضت، كما أنه لا ينقض الطهارة لمن كان متطهراً، والله العالم.

(٤٦٢) هل يجوز السماح لغير المسلم بدخول المساجد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إدخال غير المسلمين إلى المساجد، إلا إذا كان يترتب على إدخاله فائدة دينية، كما لو كان يتعظ بوعظ الإمام والخطيب فلا بأس، والله العالم.

(٤٦٣) ما حكم السائل (لونه أبيض شفاف) الذي ينزل من المرأة، أى من غير شهوة أو نحو ذلك؟ بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم كونه منياً فهو محكوم بالطهارة، والله العالم.

(٤٦٤) نسأل سماحتكم عن حكم إبقاء وتربية الكلاب بغرض الحراسة وتربيته والاعتناء به شخصياً كصديق ومرافق، مع الحفاظ على النظافة والطهارة الشخصية، وسوف يكون خارج البيت دون دخول، كما أنه سوف يخرج معي إلى الخارج حتى يتم تدريبه خارج البيت وقبوله كحارس. وسوف يأتي من بلد أجنبية، وهو مدرب ولكن لن يكون كبيراً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتربية الكلاب بغرض الحراسة أو الصيد، علماً بأن الكلب نجس العين، والله العالم.

(٤٦٥) هل يجوز التطيب بالعطور الصناعية التي تحتوى على كلونيا بعد الوضوء للصلاة، وذلك بقصد التطيب؟

بسمه تعالى؛ العطور محكومة بالطهارة، والله العالم.

(٤٦٦) ما حكم من أجل غسل الجنابة فى شهر رمضان إلى بعد طلوع الشمس متعمداً لجهله بالحكم؟

بسمه تعالى؛ يجب قضاء ذلك اليوم كما يجب الإمساك عن المفطرات فيه، والله العالم.

(٤٦٧) هناك ما يسمى «بالشامليدر» هو جلد يستعملونه لغسيل السيارات وتظيفها، وهذا الجلد مصنوع فى دولة غير إسلامية. فما حكم استعماله للغسيل والتنظيف؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز كونه جلدًا طبيعيًا فلا بأس باستعماله فى التنظيف المذكور، والله العالم.

(٤٦٨) ما حكم خروج سائل (ليس منى) عند مداعبة الزوجين بشهوة، وهل يجب الاغتسال أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز كون السائل منياً فهو محكوم بالطهارة، والله العالم.

(٤٦٩) ما هو الفرق بين المذى والمنى، وما هو الحكم بينهما فى الطهارة؟
بسمه تعالى؛ أحياناً يخرج من بدن الرجل سائل بعد الملاعبة أو عندها غير مصحوب بالفتور والشهوة، فهو ما يسمى بالمذى، وهو طاهر ولا يوجب خروجه حدثاً لمن كان متطهراً. وأما المنى فهو سائل معروف يخرج بدفق وشهوة وفتور، ويوجب خروجه الغسل، والله العالم.

(٤٧٠) هل الماء الذى يخرج من الرجل قبل القذف يعتبر نجساً أم لا؟
بسمه تعالى؛ المذى ليس نجساً، والله العالم.

(٤٧١) هل بول الطفل دون الأربعين يكون نجساً؟

بسمه تعالى؛ بول الرضيع نجس، يجب تطهير اللباس منه للصلاة أو لما يشترط فيه الطهارة كالطواف، ويكفى في التطهير من بول الصبي الذي لم يتغذ صب الماء على المتنجس ولا يحتاج إلى العصر. وأمّا بول الصبية وبول الصبي الذي تغذى فحكمه في التطهير حكم بول غيرهما، والله العالم.

(٤٧٢) هل يصدق على ماء الحنفية في المنازل ماء جار، وتكفى مرة واحدة لغسل النجاسة على اختلاف أنواعها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ماء الحنفية يصل من خزانات كبيرة كما هو المتعارف، فحكمه حكم الكر الجارى، والله العالم.

(٤٧٣) ما حكم لمس الكافر لنص القرآن، علماً أنه يريد الاطلاع عليه (لعل الله يهديه)، وما حكم إعطائه القرآن؟

بسمه تعالى؛ يجوز تمكينه من المصحف الشريف، ولا بد أن يصنع لكلمات القرآن الكريم حاجز أو يلصق عليها بحيث ترى الكلمات ولا تمس. والله العالم.

(٤٧٤) ما هي كيفية طهارة الملابس من المنى، الدم، الغائط؟

بسمه تعالى؛ تطهر الملابس المصابة بالجنابة والدم والغائط بغسلها بالماء الجارى مرة وعصرها أو دلكها، ولا بدّ من غسلها مرتين إذا غسلت في الكر أو الماء القليل بشرط العصر أو الدلك، والله العالم.

(٤٧٥) ما هو حكم خروج المنى؟

بسمه تعالى؛ خروج المنى من الرجل والأحوط وجوباً من المرأة نجس ويترتب عليه الجنابة، ويحرم على الجنب جميع ما يشرط فيه الطهارة، ولا يصح من الجنب جميع ما لا يصح من غير المتوضى، والله العالم.

(٤٧٦) ما هي أحكام الطهارة؟

بسمه تعالى؛ تجب الطهارة بأمرين؛ الحدث والخبث، الحدث: ما يكون الإنسان عليه عند حصول ناقض الوضوء أو موجب الغسل حتى يتوضأ أو يغتسل أو يتيمم، وهو قسمان: أصغر وأكبر، فالأصغر يوجب الوضوء والأكبر يوجب الغسل. وأما الخبث، فهي النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الإنسان وغيره، ويرتفع بالغسل أو بغيره من المطهرات، والله العالم.

(٤٧٧) ما حكم اللباس بعد خروج المنى، هل يصبح نجساً أم لا (في حالة الشك أن الملابس أصابها منى أم لا)؟ وما هي الأشياء التي يجوز لمسها؟ وما هي الأشياء التي لا يجوز لمسها؟ وهل يجوز السلام على الناس والإنسان نجس؟ وما حكم البقاء على النجاسة؟

بسمه تعالى؛ المنى نجس، فإذا أصاب موضعاً من البدن أو اللباس نجسه، ويظهر الموضع المتنجس به بغسله بالماء بعد زوال عين النجاسة. خروج المنى سبب للجنابة، ويجب على الجنب الاجتناب عن كل ما يشترط فيه الطهارة، والله العالم.

(٤٧٨) هل دم الأئمة (عليهم السلام) طاهر؟

بسمه تعالى؛ من المسلمات التي لا ريب فيها أن المعصومين (عليهم السلام) في أعلى درجات الكمال وأسمى مراتب العصمة، إلا أن الأحكام الشرعية ومنها الطهارة والنجاسة شاملة للمعصومين وغيرهم، ولم يرد استثنائهم من هذه الأحكام. وبالجملة، أحكام الطهارة والنجاسة ثابتة في حقهم، ولا ينافي طهارتهم الذاتية وكمال عصمتهم (عليهم السلام)، والله العالم.

(٤٧٩) هل الشمس تطهر الملابس المتنجسة بالمنى؟

بسمه تعالى؛ لا تطهر الملابس المتنجسة بالمنى إذا جففتها الشمس، بل لا بد من تطهيرها بالماء، والله العالم.

(٤٨٠) كيف يكون تطهير الثياب من النجاسة إذا كانت جامعة بين البول والمنى معاً؟

بسمه تعالى؛ يكفى غسل المحل بالماء مرتين بعد زوال العين، ولو بالغسلة الأولى فى تطهيره من النجاستين، والله العالم.

(٤٨١) ما هو حكم الكتابى من حيث الطهارة والنجاسة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتنجس بنجاسة عرضية فهو محكوم بالطهارة، ومع الاطمئنان لمساورته للنجاسة، مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير كما هو الغالب فيهم، فيجب الاجتناب عنهم، والله العالم.

(٤٨٢) ذكرتم أن تطهير البدن من نجاسة البول يحتاج لمرة بالكثير أو لمرتين بالقليل على الأحوط وجوباً. وفى المنهاج أنه مرتان، دون ذكر احتياط أو تفصيل بين القليل أو الكثير، وهو الشائع بين الطلبة كفتوى، فما هو الصحيح؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البدن متنجساً بالبول فيجب غسله مرتين بالقليل، وما ذكرناه فى المسائل المنتخبة احتياط فى غير البدن والثوب، والله العالم.

(٤٨٣) يوجد علم إجمالى بنجاسة فراش فى أحداً أطرافه، فإذا فرض وقوع الماء على طرف ما من أطراف الفراش ثم لاقت اليد ذلك الطرف فهل يحكم بنجاسة اليد أم لا؟
بسمه تعالى؛ لا يحكم بنجاسة الملاقى لأحد أطراف الشبهة المحصورة إذا كانت الملاقاة بعد العلم الإجمالى، والله العالم.

(٤٨٤) ما هو رأى سماحتكم فى عمل ترميمات بناء بداخل المسجد واستخدام الماء فى ذلك، واليد العاملة من أهل الكتاب (مسيحى)؟

بسمه تعالى؛ لا يمكن أهل الكتاب والكفار من دخول مساجد المسلمين حتى للبناء، والعمال المسلمون كثيرون ولو من البلاد الإسلامية الأخرى، والله العالم.

(٤٨٥) بعض الأحيان نخرج إلى البر، ويكون الجو بارداً، عندما نذهب إلى الحمامات لقضاء الحاجة، وأثناء التبول يخرج بخار من البول فيصيب أجسادنا وثيابنا. . . فما حكم ذلك البخار المتصاعد من البول، هل يحكم عليه بالنجاسة؟
بسمه تعالى؛ البخار المتصاعد من البول أو الغائط محكوم بالطهارة، والله العالم.

(٤٨٦) ما حكم استعمال الآنية التي يستعملها المسيحي؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم تنجس الأواني باستعمالها في الخمر والخنزير والميتة وغيرها من النجاسات فلا بأس باستعمالها، والله العالم.

(٤٨٧) إذا لمس منى الرجل جسم المرأة هل عليها الاغتسال، أم تطهير الموقع موضعياً؟
بسمه تعالى؛ المنى نجس كسائر النجاسات، يكفي تطهير الموضع الذي أصابه ولا يجب الغسل منه إذا أصاب البدن، والله العالم.

(٤٨٨) ما هو حكم الكحول الطبيعي من حيث الطهارة والنجاسة؟ وما هو حكم الكحول الصناعي من حيث الطهارة والنجاسة؟ وعلى فرض وجود فرق في الحكم بين الصناعي والطبيعي ولم نعلم هل هذا الكحول طبيعي أو صناعي، فما الحكم؟
بسمه تعالى؛ الكحول المتداول في الأسواق محكوم بالطهارة، فإنها ليست من المسكر المائع بالأصالة، والله العالم.

(٤٨٩) ما هو حكم الأدوات المصنوعة من جلود الحيوانات والمستوردة من بلاد الكفار، مثلاً من بريطانيا، حيث سمعنا بأنها قد تستورد بعض جلود من البلاد الإسلامية ومن ثم تصنعها وتصدرها إلى البلاد الإسلامية؟ من ناحية الطهارة؟ وهل يجوز الوضوء أو الصلاة فيها؟
بسمه تعالى؛ الجلود الحيوانية المستوردة من بلاد الكفر محكومة بالنجاسة ولا يجوز الصلاة فيها، والله العالم.

(٤٩٠) تضع النساء بعض مساحيق التجميل على الجبهة بعد الوضوء، هل تعتبر حائل بين ما يصح السجود عليه والجبهة؟ وفي حال عدم جواز السجود عليها ما حكم الصلاة السابقة؟ وهل عليها القضاء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يعد من التدهين، بحيث يمتصه الجسد ويحفظ لطافته من غير جرم، أو يعد من الغبار الخفيف الذى لا يمنع من مماسة البشرة للتراب أو لما يصح السجود عليه فلا بأس، والله العالم.

(٤٩١) ما حكم الجلد الميت فى القدمين والشفتين، هل يعتبر حاجباً أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا كان متصلاً بالجسد ولم يرتفع عن الجسد فلا يعد حاجباً فى الغسل أو الوضوء، والله العالم.

(٤٩٢) أنا شخص باق على تقليد السيد الخوئى، كنت ولفترة طويلة من الزمن أقوم بتطهير الملابس المتنجسة بالبول عدة مرات، مع العصر تحت الحنفية (متصلة بالماء الكر) دون إخراج الملابس من تحت الماء وإدخالها مرة أخرى، حيث إنى سألت بعض رجال الدين الذين ينقلون فتاوى السيد الخوئى عن ذلك، فأجابوا أن ذلك صحيح. إلا أنى وجدت فى صراط النجاة عن إجابة السيد الخوئى أن طهارة الملابس المتنجسة بالبول مرتين؛ الأولى داخل الماء، والثانية بعد الإخراج من الغسلة الأولى بما معه العصر، حيث لا أعلم أن الغسلة الأخيرة كنت أعصر الملابس خارج الماء أم داخل الماء، مع العلم أنى كنت أغسل هذه الملابس بغسالة أوتوماتيكية يفتح الباب من الأمام.

فما هو حكم طهارة هذه الملابس؟ وما حكم الأماكن التى كنت ألمسها مع الرطوبة، حيث إنى أستطيع تعيين هذه الأماكن؟

بسمه تعالى؛ إذا انفصل ماء الغسالة من الغسلة الأولى والثانية طهرت الملابس، وإن كان عصرها تحت الحنفية. وأما عصرها فى الماء فى كفايته إشكال، والله العالم.

(٤٩٣) هل يكفى الطهارة بغسل الموضع أو الملابس ونشرها فى البيت المسقوف، من حيث عدم وصول الشمس إلى الملابس؟ فهل يكفى فيها الطهارة بدون عرضها إلى الشمس؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بنشر الملابس للتجفيف فى المكان المسقوف، ولا يعتبر إشراق الشمس عليها فى الطهارة، والله العالم.

مسائل فى الصلاة

أوقات الفرائض

(٤٩٤) ذكر بعض الفقهاء أن من آخر صلاة المغرب والعشاء عمداً، حتى يبقى عن طلوع الفجر مقدار ثلاث ركعات، قدم العشاء على المغرب والأحوط وجوباً إعادة العشاء بعد صلاة المغرب. فما هو وجه الاحتياط؟

بسمه تعالى؛ المشهور عند أصحابنا وهو الأظهر انتهاء وقت العشاءية بانتصاف الليل، نعم فى مثل النائم أو الحائض التى تطهر قبل الطلوع بامتداد وقتها إلى طلوع الفجر مطلقاً، حتى فى صور المختار نفسه. وعلى رعاية هذا القول احتياطاً أن يصلى المختار فى الفرض صلاة العشاء؛ لأنه أدرك من وقتها ركعة ثم يصلى صلاة المغرب ثم يحتاط بقضاء العشاء، حيث يحتمل أن تكون عشاؤه الأولى باطلة؛ لانقضاء الوقت باختصاص الليل ووقوع العشاء قبل المغرب، مع لزوم الترتيب فى قضائهما، والله العالم.

(٤٩٥) يقول الفقهاء: إنه يجب الاقتصار فى ضيق الوقت على أقل الواجب من الصلاة. والسؤال: هل يجب على المصلى أن يخفف من صلاته، بمعنى: أنه يزيد فى حركته - عن المتعارف - حين الانتقال من جزء إلى آخر، كالذهاب إلى السجود والقيام إلخ. . . بما لا يخرج عن الخشوع ويزيد من سرعة قراءته. كذلك إذا كان ذلك يوقع الصلاة بأجمعها داخل الوقت، أم لا يجب ذلك؟

بسمه تعالى؛ تخفيف الصلاة لأجل إحراز أدائها داخل الوقت يتحقق بالاقتصار على أدنى واجباتها، والله العالم.

(٤٩٦) كيف يقوم الشخص بأداء الصلاة والصيام فى الوقت الذى تكون الشمس مشرقة إلى ستة أشهر باستمرار، أو يكون الليل مستمراً إلى ستة أشهر من دون شمس كما فى الخط القطبى شمالاً وجنوباً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً أن يهاجر إلى بلد فيه الليل والنهار المتعارفين، وإذا لم يمكنه ذلك فيتبع أوقات أقرب البلدان إلى بلاده ويصوم ويصلى تبعاً لأوقات ذلك البلد، والله العالم.

(٤٩٧) هل يمكن تحديد وقت الفريضة للفرائض اليومية بالدقائق بالنسبة لدولة الكويت؟
بسمه تعالى؛ بما أن ساعات الليل والنهار مختلفة في فصول السنة فلا يمكن تحديد ذلك بالدقائق، والله العالم.

(٤٩٨) ما هو حكم السهر إذا كان يؤدي إلى عدم الاستيقاظ لصلاة الصبح بعد انقضاء الوقت؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت الحالة اتفافية فلا بأس، ولا يجوز التعود على ترك صلاة الصبح في وقتها، والله العالم.

(٤٩٩) في الوقت المضيق لصلاة الظهر والعصر إذا بقي مقدار خمس ركعات وصلى الظهر ثم عرض له شك بين الثلاث والأربع، هل يتم صلاته ويأتي بركعة الاحتياط في الوقت المتبقى، أم يصلى العصر في الوقت المتبقى ومن ثم يأتي بركعة الاحتياط؟ أم يقلب نية صلاته إلى صلاة العصر عند أدائه للرباعية؟

بسمه تعالى؛ يبني على الأربع ويتم صلاة الظهر ولا يأتي بركعة الاحتياط، ويقوم ويصلى العصر والأحوط أن يقضى الظهر بعد ذلك، والله العالم.

(٥٠٠) هل يجب وضع منبه لمن يعلم أنه لا يستيقظ لصلاة الصبح؟ وهل يجب على الأب أن يوقظ أبناءه لصلاة الصبح؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أنه يتعود على ترك صلاة الصبح في صورة عدم وضع المنبه فيجب وضعه، وكذا يجب على الأب إيقاظ الأولاد لصلاة الصبح إذا احتمل أنهم يتعودون على تركها مع عدم الإيقاظ، والله العالم.

(٥٠١) إذا دخل وقت الصلاة وتأخرت المرأة في أدائها عن أول الوقت لانشغالها ثم نزل عليها الدم، فهل يجب عليها قضاء الصلاة بعد انقضاء الحيض؟
بسمه تعالى؛ نعم عليها قضاء تلك الصلاة، والله العالم.

(٥٠٢) إذا ضاق الوقت وتوقف إدراك الركعة في الوقت على ترك السورة جاز تركها، ولكن هل يجوز ترك السورة إذا أمكن إدراك ركعتين في الوقت بدون السورة؟ وهل يكفي مجرد الاحتمال، أم لا بد من اليقين بذلك؟ وهل إدراك الركعة بإتمام الركوع أم بمجرد الدخول فيه أم بعد السجدين؟

بسمه تعالى؛ يجب ترك السورة في الأولتين إذا ضاق الوقت عن الإتمام، وإدراك الركعة يكون بإكمال الذكر الواجب في السجدة الثانية. وعلى الجملة، لا يجوز قراءة السورة إذا خاف وقوع بعض أجزاء الصلاة خارج الوقت، والله العالم.

(٥٠٣) هل يكفي أذان الاستعلام لصلاة الجماعة؟
بسمه تعالى؛ لا بد من إحراز دخول الوقت للصلاة، سواء كان الإحراز بأذان الاستعلام أم بغيره، والله العالم.

(٥٠٤) ما هو حكم الصلاة متأخراً؟
بسمه تعالى؛ لا ينبغي للمؤمن أن يؤخر صلاته عن أول وقتها، إلا أن وقوعها في وقت الإجزاء صحيح، ولا يجوز التأخير بحيث تقع بعض أجزائها خارج الوقت وتصير قضاء، والله العالم.

(٥٠٥) إذا صلى المكلف صلاته قضاء وأقبل فيها على ربه، فهل تقبل منه أم تلف كما تلف الخرقة ويضرب بها وجهه، كما نسمع من بعض الخطباء؟
بسمه تعالى؛ عدم أداء الصلاة في وقتها عمداً معصية لأمره تعالى، وتدارك الصلاة قضاء ولو كان مقترباً بالخشوع لا يرفع الإثم السابق ما لم يستغفر ربه عما حصل منه، والله العالم.

(٥٠٦) ما معنى (واليوم يصلى البعض صلاة الصبح بالاستصحاب، فهذه ليست صلاة طالب علم)؟
 بسمه تعالى؛ المراد بهذه العبارة أن بعض طلبة العلم يؤخر صلاة الصبح، بحيث يشك في طلوع الشمس أو عدم طلوعها، فيصلى الصبح باستصحاب بقاء الوقت لصلاة الصبح. وهذا لا يناسب طلبة العلوم الدينية، حيث يفترض فيهم أنهم أولى الناس بالالتزام بالصلاة في أول وقتها، والله العالم.

(٥٠٧) نحن نعيش في دولة يصعب على الفلكي تحديد وقت طلوع الفجر الصادق خلال ثلاثة أشهر تقريباً من السنة، وفترة الليل قصيرة خلال هذه الأشهر (٤ - ٥ ساعات)، فهل هناك طريقة أستطيع من خلالها إحراز دخول وقت صلاة الصبح؟
 بسمه تعالى؛ يعتمد في تحديد وقت صلاة الفجر على أقرب بلد يمكن فيه تحديد الوقت، والله العالم.

(٥٠٨) هل يجب على المكلف ليلاً أن يهيئ المقدمات للاستيقاظ لصلاة الفجر، من إعداد المنبه وما شابه ذلك، إذا كان الأذان لا يسمع بسبب المكيفات، أو كان نوم الشخص ثقيلاً لدرجة عدم الانتباه أو الاستيقاظ بدون تلك الوسيلة؟
 بسمه تعالى؛ إذا خاف الاعتياد على ترك صلاة الفجر منه أو من أهله، فيجب عليه إعداد المقدمات للاستيقاظ لصلاة الفجر، والله العالم.

(٥٠٩) أنا دائماً أذهب لصيد السمك، وهذه ليست بمهنتي ولكن أجلس بالبحر لمدة طويلة ويحين وقت الصلاة وأنا بالبحر، فهل ممكن أن أصلى وأنا بالقارب، أم على الذهاب إلى الأرض والصلاة عليها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً الذهاب إلى الشاطئ لأداء الصلاة في وقتها، والله العالم.

(٥١٠) ما رأى سماحتكم فى حكم وقت صلاة الفجر إذا لم يتمكن من حساب وقت صلاة الفجر، والسبب هو عدم طلوع الفجر الصادق، علماً بأن هذه الظاهرة تستمر لمدة ٤ أشهر وتتراوح مدة الليل خلالها ما بين ٥ إلى ٨ ساعات . . . وما هو حكم وقت الإمساك للصوم؟
بسمه تعالى؛ يصلى الفجر بعد اطمئنانه بانتهاء الليل وعدم طلوع الشمس، ويصوم كذلك بعد اطمئنانه بانتهاء الليل إلى بدء الليلة اللاحقة، إذا كان مجموع الليل والنهار فى ذلك البلد أربعاً وعشرين ساعة، والله العالم.

(٥١١) هل يعتبر زوال الحمرة المشرقية لدخول وقت الإفطار أو صلاة المغرب فتوى بالوجوب أو بالاحتياط الوجوبى عند المقدس الإمام الخوئى (قدس سره)؟ وما هو رأى سماحتكم بذلك؟ وهل لقياس الفرق بين سقوط القرص وذهاب الحمرة مدة تحدد بالدقائق وكم هى؟ أو يجب التحقق بالرؤيا، وكذلك بالنسبة للفرق بين الفجرين إن وجد بالنسبة لصلاة الصبح؟
بسمه تعالى؛ ما بين سقوط القرص إلى زوال الحمرة المشرقية عليه أن يحسب اثنتى عشرة دقيقة تقريباً، وأما الفرق بين الفجرين فمختلف بين الفصول، فالكاذب يعرف بكونه شبيهاً للذنب واقعاً على الأفق عموداً، وأما الصادق فهو البياض المعترض على الأفق، والله العالم.

(٥١٢) مكلف كان يستيقظ صباحاً بعد شروق الشمس فيصلى الصبح من دون أن يلتفت لما ينوى، بحيث كان يعتقد بأنه يؤدى صلاة الصبح من دون الأخذ بعين الاعتبار القضاء أو الأداء، فما حكم صلاته بهذه الطريقة ولسنين خلت؟
بسمه تعالى؛ إذا كان يقصد الإتيان بوظيفته الفعلية فلا بأس، والله العالم.

(٥١٣) أنا يا شيخنا، إذا استيقظت لصلاة الفجر فلا أستطيع النوم بعد ذلك، وأنا موظفة مما يؤدى إلى إصابتي بالصداع، فهل يجوز لى تأخير صلاة الفجر وأداؤها قضاءً مثلاً الساعة السادسة؟
بسمه تعالى؛ إذا استيقظت وصليت ثم نمت بعد ذلك، فسوف تتعودين على ذلك ويصير الأمر سهلاً عليك بحول الله وقوته وإعانتته، ويذهب عنك هذا التخيل ووسوسة الشيطان بعدم القدرة على النوم، وهو أمر مجرب، والله العالم.

(٥١٤) بعض المؤمنين يعملون في عمل بحيث تفوتهم صلاة الصبح لأوقات طويلة في بعض أشهر السنة، وأحياناً على مدار السنة، فما هو الواجب عليهم في هذه الحالات، مع العلم أن ترك عملهم قد يسبب لهم حرجاً؛ لأن تغيير أعمالهم والبحث عن عمل جديد مناسب يؤثر على حياتهم ويوقعهم في ضيق ريثما يجدوا عملاً جديداً؟ وخصوصاً أن بعضهم قد لا يجد عملاً من نفس اختصاصه، فيحتاج لأن يعمل من جديد، وسوف تختلف أجرة العمل عنده بحيث تؤثر على حياته الاقتصادية أيضاً.

بسمه تعالى؛ لا بد عليهم من الاستعانة بشخص يوقظهم لصلاة الصبح، أو وضع ساعة منبهة لهذا الفرض، ولا يجوز التعود على ترك صلاة الصبح في وقتها، والله العالم.

القبلة

(٥١٥) الشك في مقدار انحراف القبلة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم وجه القبلة فيجب أن يعمل الظن بها، ولرفع تعذره يكفي الجهة العرفية، والله العالم.

(٥١٦) أود خلال هذه الفترة السفر إلى العراق لزيارة مولانا أبي عبدالله الحسين (عليه السلام) بواسطة باخرة، فأريد أن أعرف كيف تكون صلاتي في الباخرة، كما تعلمون أنها بين الحين والآخر تتجه من جهة إلى أخرى؟

بسمه تعالى؛ يمكن أداء الصلاة في الباخرة فإن انتقلها من جهة إلى أخرى يحتاج إلى زمن طويل، ومع فرض قصره وقلته فيمكن للمصلي أن يغير جهته - أي القبلة - إذا غيرت الباخرة جهتها. وإذا أمكن تأخير الصلاة إلى أن ترسى الباخرة على الشاطئ فهو أحوط، والله العالم.

(٥١٧) شخص يشك في مقدار انحراف القبلة فماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلاً بسمت القبلة يكفي التحري، والله العالم.

لباس المصلى ومكانه

(٥١٨) هل الصلاة صحيحة إذا صلى مع الحزام أو المحفظة من الميتة (من غير الملابس)؟
بسمه تعالى؛ لا تصح الصلاة مع جلد الميتة، سواء كان ملبوساً كالحزام، أو محمولاً كالمحفظة، والله العالم.

(٥١٩) هل تجوز الصلاة بحزام من الجلد المستورد من البلاد الكافرة مع عدم العلم بتذكيته أو عدمها؟ وكذا بالنسبة لحمل المحفظة الجلدية المصنوعة في بلد كافر؟
بسمه تعالى؛ لا تصح الصلاة في الجلد المستورد من بلاد الكفر مع العلم بعدم تذكيته، بل مع الشك فيها. ولا فرق بين كونه ملبوساً في الصلاة كالحزام، أو محمولاً كالمحفظة، والله العالم.

(٥٢٠) لا يوجد في منطقة عملي سوى مساجد خاصة بإخواننا السنة، وهذه المساجد مفروشة بالموكيت ولا أستطيع السجود فيها على التربة، بل أضع مكانها ورقة. سؤالي هو:
أيهما أفضل الصلاة في عملي مع إمكانية السجود على تربة، أم الصلاة في تلك المساجد؟
بسمه تعالى؛ إذا كان فيه جلب لمودتهم للشيعنة فالحضور في مساجدهم أفضل، وإذا صلى جماعة معهم فلا بد أن يقرأ لنفسه ولو بحيث لم يسمع صوته، والله العالم.

(٥٢١) ما حكم الصلاة على الفراش، مع الجهل من حيث الاستقرار؟
بسمه تعالى؛ يعتبر في مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلى ولا يضطرب، فلا بد للمصلى من إحراز ذلك، والله العالم.

(٥٢٢) ما حكم الصلاة على أرض مائلة بمقدار ثلاثين درجة؟
بسمه تعالى؛ المناط أن لا يزيد موضع السجود على موضع الوقوف في حالة الارتفاع ولا ينقص في حالة الانخفاض على أربعة أصابع مضمومة، نعم إذا عد المكان عند العرف مكاناً مستويماً فلا بأس، والله العالم.

(٥٢٣) ما حكم من وجد في لباسه نجاسة وكان لا يعلم بها صلى؟ وما حكمه إن علم بها؟
بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلاً بوجودها وعلم بها بعد الصلاة صحت صلاته، وإن علم بها في أثناء الصلاة قطعها صلى بثوب طاهر، والله العالم.

(٥٢٤) هل يجوز لبس الحذاء في الصلاة؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن ممّا لا يؤكل لحمه وكان مذكى فلا بأس بالصلاة فيه إذا كان اتصال رأس إصبع الرجلين بمكان السجود ممكناً، والله العالم.

(٥٢٥) لقد سمعت من بعض الناس، بأن لا يجوز الصلاة بالملابس التي مرسوم عليها صورة الحيوانات أو ذوات الأرواح، مع العلم بأنى لم أسمع بهذا الأمر من قبل، أفيدونا أفادكم الله، جزاكم الله خيراً.

بسمه تعالى؛ لا تبطل الصلاة بلبس الملابس المذكورة، نعم يكره ذلك، والله العالم.

(٥٢٦) إذا كان لدينا أكثر من ثوبين، نعلم علماً إجمالياً أن أحد هذه الأثواب مغصوب أو أنه حرير، فكيف نصلى بهذه الأثواب؟
بسمه تعالى؛ إذا كان أحد الثوبين مغصوباً أو حريراً محضاً تركهما صلى في ساتر آخر إذا أمكنه، وإلا صلى صلاة العارى، والله العالم.

(٥٢٧) هل يجوز لبس الحرير فيما لا تتم فيه الصلاة، كالقلنسوة الحرير أو غيرها؟
بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً أن لا يكون اللباس من الحرير، من دون فرق بين ماتم فيه الصلاة وما لا تتم فيه الصلاة، والله العالم.

(٥٢٨) إذا كان عندنا ثوبان، نعلم بأن أحد الثوبين نجس، (أو أن أحد هذين الثوبين من غير مأكول اللحم)، فهل يجوز الصلاة بأحدهما؟ وهل يجب التكرار أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الوقت واسعاً يجب تكرار الصلاة، وإن كان الوقت ضيقاً فلا يجب التكرار، بل تكفى صلاة واحدة، والله العالم.

(٥٢٩) كنت ألبس حزام البطن وأعلم أنه غير طاهر؛ لأنه من دولة أجنبية، وصلت به غير متعمد، فهل يجب على إعادة الصلاة؟

بسمه تعالى؛ إذا صلى في الجلد غير المذكى غافلاً ومعتقداً صحة صلاته فصلاته صحيحة، وأما إذا كان محتملاً للحكم فلم يسأل عنه فيعيد الصلاة، والله العالم.

(٥٣٠) ما هو حكم صلاة المرأة باللباس المسمى اليوم بالمانتو، وهو لباس يفصل جسد المرأة بحيث يمكن لأي شخص معرفة حيثيات المرأة من العورة من رأسها إلى قدمها، وكذلك صلاتها على البحر مع وجود الناظر الأجنبي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جميع بدنها مستوراً في الصلاة فلا بأس، والله العالم.

(٥٣١) ما هو حكم الصلاة بالشورت، وهو سروال يكون أقرب إلى العورة منه إلى الركبة بحيث تتميز العورة بتفاصيلها، وهو عادة ما يلبس للجلوس به على الشاطىء أو الاستحمام به في البحر أو الأحواض التي بالنوادي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ساتراً لبشرة العورتين فلا بأس بلبسه في الصلاة، والله العالم.

(٥٣٢) هل يجوز حمل غير المخمس في الصلاة، أم لا، سواء كان ممّا تتم الصلاة به أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بحمل غير المخمس في الصلاة، والله العالم.

(٥٣٣) ما حكم لبس الساعة المطلية بماء الذهب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الساعة مذهبة بالمطلى على نحو يعد عند العرف لونهاً فلا بأس بلبسها، وأما إذا كانت بحيث يصدق عليه لبس الذهب فلا يجوز، والله العالم.

(٥٣٤) ما حكم الصلاة في ثوب فيه صور حيوانات وتمائيل؟
بسمه تعالى؛ الصلاة فيه مكروهة، والله العالم.

(٥٣٥) هل تصح الصلاة مع وجود المذى في الثياب؟
بسمه تعالى؛ المذى طاهر، لا يضر وجوده على بدن المصلى أو ثيابه في صحة الصلاة، والله العالم.

(٥٣٦) هل هناك إشكالية في لبس الساعة أثناء الصلاة؟
بسمه تعالى؛ إذا لم تكن من الذهب، أو لم تكن معها من جلود ما لا يؤكل لحمه فلا بأس بلبسها أثناء الصلاة، والله العالم.

(٥٣٧) هل يجوز لبس الساعة المطلية بالذهب للرجل، وما حكم صلاته بها؟
ما حكم وضع القلم المطلى بالذهب في الجيب؟ وما حكم الصلاة به، علماً بأن جزءاً منه يكون خارج الجيب؟
بسمه تعالى؛ في لبس الساعة المطلية بالذهب في الصلاة إشكال، وأما حمل الذهب فلا يضر بصحة الصلاة، سواء كان قلماً أو غيره ممّا لا يصدق عليه اللبس، والله العالم.

(٥٣٨) ما حكم لبس حذاء مصنوع من الجلد، ولا نعلم نوع الجلد وما هي الدولة المستورد منها، هل هي دولة إسلامية أم غير ذلك؟ أى أنه عند الوضوء ولبس الحذاء والرجل مازالت مبللة بالماء هل يبطل الوضوء أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنه من جلد الحيوان فهو محكوم بالنجاسة على الأحوط، فلا يجوز استعماله فيما هو مشروط بالطهارة. نعم، لو كان مشتري من سوق المسلمين وأخبر البائع المسلم أنه من حيوان مذكى وأُحتمل صدقه فهو طاهر، ولا بأس باستعماله حتى في الصلاة، والله العالم.

(٥٣٩) ما هو حكم الموجود في الأرض المغصوبة لطوال فترة الصلاة، حيث لا يمكن له الخروج منها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشخص مضطراً إلى البقاء في الأرض المغصوبة في تمام وقت الصلاة فلا بأس بالصلاة فيها مع الركوع والسجود الاختياريين، والله العالم.

(٥٤٠) هل يكفي في طهارة الجلود الطبيعية المستوردة من دول كإفريقيا كإفريقيا مثلاً، احتمال التذكية لوجود كثرة من المسلمين فيها، وبالتالي يجوز الصلاة بها؟

بسمه تعالى؛ مجرد احتمال التذكية لا يكفي في الحكم بجواز الصلاة في الجلود الطبيعية المستوردة من الدول الكافرة، بل الجلود المذكورة محكومة بعدم التذكية فلا يجوز الصلاة فيها، إلا إذا كان البائع مسلماً وأخبر بوقوع التذكية على الحيوان الذي أخذ منه الجلد واحتمل صدقه، والله العالم.

(٥٤١) ما معنى (ما تحله الحياة) و(ما لا تحله الحياة) الواردين في شرائط لباس المصلي؟ الرجاء توضيح ذلك بأسلوب مبسط.

بسمه تعالى؛ المراد بما لا تحله الحياة الأعضاء وتنعدم فيها الحياة الحيوانية، وهي التي ينعدم فيها الحس، مثل: الشعر والأظافر، والله العالم.

(٥٤٢) هل الدم الأقل من الدرهم يعفى عنه في صلاة الطواف؟ وكذا نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً هل يعفى عنه في الطواف، وهل يعفى عنه في صلاة الطواف؟ وهل يجب ستر العورة بالحدود المعتمدة في الصلاة حال الطواف؟
بسمه تعالى؛ يعتبر في صلاة الطواف ما يعتبر في الفريضة اليومية، والله العالم.

(٥٤٣) لقد رأيت دماً في ملابسي بعد أن صليت المغرب والعشاء مباشرة، هل أعيد الصلاة أم لا أعيدها؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت جاهلاً بوجود النجاسة ولم تعلم بها إلا بعد الصلاة كما هو الفرض، فلا حاجة إلى إعادة الصلاة أو قضائها خارج الوقت، والله العالم.

(٥٤٤) ما حكم تعليق صورة إنسان أو غير ذلك في المنازل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، ولكن لا يصلى وأمامه صورة لإنسان أو حيوان، والله العالم.

(٥٤٥) هل مكروه لبس السواد فى الصلاة؟ وما رأيكم فى كثرة لبس لباس السواد؟
بسمه تعالى؛ لم يثبت كراهة لبسه فى الصلاة، ولبسه فى أيام مناسبات الغزاء على أهل البيت
(عليهم السلام) وخاصة سيد الشهداء (عليه السلام) يعد من إظهار الحزن عليهم (عليهم السلام)،
وهو موجب لتحصيل الأجر والثواب، والله العالم.

(٥٤٦) هل يجوز للرجل أن يلبس الساعة أو الخاتم المصنوع من الذهب الأبيض؟ وهل يجوز
للرجل أن يلبس الأزرار المصنوعة من الذهب؟
بسمه تعالى؛ إذا كان ذهباً فلا يجوز لبسه وإن كان لونه أبيض. ولا يجوز للرجل لبس الأزرار من
الذهب، والله العالم.

الأذان والإقامة

(٥٤٧) ما هو حكم الشهادة الثالثة (أشهد أن علياً ولى الله) فى الأذان والإقامة فى مقدمة الصلاة؟
وما تعليقكم على من يقول: إن الشهادة الثالثة ليست فصلاً من فصول الإقامة والأذان، وإن كانت
من فصول الإيمان . . . ونحن لا نرجح إدخال ما ليس من الأذان؛ لأن العبادات وقفية. ولكن إذا
جاء المكلف بها لا بقصد الجزئية، بل بالاستحباب بالمطلق جاز، والأحوط فى الإقامة عدم الإتيان
بها؟

بسمه تعالى؛ الشهادة الثالثة فى الأذان صارت شعاراً للشيعة، ويجب حفظ شعار الشيعة لتبليغ الأمر
بالوصاية للناس، خصوصاً فى هذا الزمان، حيث تكاثرت الهجمات ضد عقائد الشيعة من أعدائهم.
والشهادة الثالثة لعلى (عليه السلام) بالولاية ليست جزءاً لا من الأذان ولا من الإقامة، وإنما هى
تبليغ للوصاية بعد النبى (صلى الله عليه وآله) كما أن الشهادة بالرسالة لتبليغ للرسالة، وكما ذكرنا
يجب حفظ شعار الشيعة لتبليغ الأمر بالوصاية للناس، وكما ذكرنا يجب حفظ شعار الشيعة لتبليغ
الأمر بالوصاية للناس، والله المستعان والهادى إلى سواء السبيل.

النية وحضور القلب فى الصلاة

(٥٤٨) أرجو من سماحتكم تعريف مفهوم حضور القلب فى الصلاة، وكيف يمكن تطبيق ذلك فى الصلاة؟

بسمه تعالى؛ معنى العبارة أن لا يشتغل قلبه أثناء الصلاة بالتفكر بأمر راجعة إلى أمور الدنيا، ويتوجه إلى معانى ما يقول ويدرك أن أعماله الصالحة هى رفيقه فى قبره ونشأته الأخرى، التى من أهمها الصلاة بعد ولاية الأئمة الطاهرين، والله العالم.

(٥٤٩) إذا كان الشخص فى أثناء أدائه للصلاة وتعرض للدفع من قبل شخص أو طفل عن قصد أو بدونه، ممّا جعله يتحرك عن مكانه أو يسقط أرضاً أو غير ذلك، فما هو تكليفه؟
بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك فى صحة صلاته، ويعود إليها بعد الحركة غير الاختيارية ويتم صلاته، ويمسك عن القراءة أو الذكر أثناء الحركة غير الاختيارية؛ لأنه يعتبر الاطمئنان أثناء الذكر أو القراءة، والله العالم.

(٥٥٠) ما العمل أو ماذا أفعل للوسواس وهو احبس التى تراودنى كلما جئت للصلاة؟ فما أن أهم وأبدأ فى صلاتى حتى أبحر فى بحر الهموم والهواجس . . . أخبرونى ماذا أفعل؟
بسمه تعالى؛ هذا من عمل الشيطان، واتكل على الله ولا تسلطه على نفسك، ولكن هذه الهواجس بمجرد ما لا تضر فى صحة الصلاة، والله العالم.

(٥٥١) شخص يعانى من الوسواس لستين تقريباً والآن أحياناً لا يستطيع أن يميز بين حالة الوسواس وحالة الشك فى الصلاة، فلا يدري هل يعامل مع الشك الحاصل له فى الصلاة معاملة الشك العادى أم يعامل مع الشك معاملة الوسواس، وذلك بالإهمال وعدم الاعتناء؟ ويحتمل احتمالاً كبيراً أن الشك الحاصل له فى الصلاة يكون نوعاً من الوسواس أو يكون سببه الوسواس، فما وظيفته الشرعية إزاء هذه الحالة؟ هل يعنى به كالشك أم يهمله كالوسواس؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن الحالة التي هو مبتلى بها وسواس أو كثرة الشك في الصلاة فلا يعتنى بالشك في الصلاة، ولا يترتب الأثر على شكوكه. وأما إذا شك في صدق الوسواس أو كثرة الشك على الحالة التي هو فيها، فيعمل بوظيفة الشاك في شكوكه، والله العالم.

(٥٥٢) كيف أفكر وأنا في الصلاة؟ وفي ماذا ليتحقق الخشوع؟

بسمه تعالى؛ معنى العبادة أن لا يشتغل قلبه أثناء الصلاة بالتفكير بأمور راجعة إلى أمور الدنيا، ويتوجه إلى معاني يدرك أن أعماله الصالحة هي رفيقه في قبر أهمها الصلاة بعد ولاية الأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، والله العالم.

(٥٥٣) لو كان إنسان يصلى الفريضة وعدل عنها إلى مستحبة ورجع عن نيته، وحدث ذلك أكثر من مرة في نفس الصلاة، هل هذا يخذش في الصلاة؟
بسمه تعالى؛ لا يصح العدول من النافلة إلى الفريضة، وأما العدول من الفريضة إلى النافلة فلا بأس به في مورد درك ثواب صلاة الجماعة، والله العالم.

(٥٥٤) عندما أبدأ في الصلاة لا أحس أنى أمام جبار عليم قادر، بل كثيراً ما يزوغ قلبي جانباً في أمور الدنيا ولا أحس بالخشوع، فما هو الواجب فعله؟ وهل أنا مأثوم؟
بسمه تعالى؛ لا إثم عليك، وإذا أدت الصلاة صحيحة ولو مع عدم الخشوع فقد أدت الواجب، ولكن نيل درجات المصلين في الآخرة يحتاج إلى رعاية الخشوع، وحضور القلب في الصلاة، والله العالم.

(٥٥٥) ما حكم التلفظ بالنية في الصلاة، مثلاً أن يقول المصلى: أصلى فرض الصبح قربة طاعة إلى الله تعالى، وإذا تلفظ بها المصلى هل تبطل الصلاة أو لا؟
بسمه تعالى؛ التلفظ بالنية في الصلاة مكروه، باعتباره أنه كلام آدمي فليات به بين الإقامة والصلاة، وليس مبطلاً للصلاة، والله العالم.

(٥٥٦) ما حكم الصلاة التي يتردد فيها المكلف بين نيتين قبل تكبيرة الإحرام، كأن لو نوى ثم كبر وتذكر أنه نوى صلاة غير الصلاة المتوجه لها أثناء تكبيرة الإحرام؟
 بسمه تعالى؛ إذا تردد ثم نوى إحدى الصلاتين عند تكبيرة الإحرام فلا إشكال في ذلك، وإذا نوى صلاة ثم التفت إلى أنه مأمور بغيرها فإن قصد عند تكبيرة الإحرام امتثال الأمر الفعلي في حقه وطبقه خطأ على صلاة معينة فصلاته صحيحة، وإلا فيعدل بصلاته التي شرع فيها إلى النافلة ثم يستأنف ما هو مأمور به بعد التسليم، والله العالم.

(٥٥٧) حك الرأس، العبث باللحية، وما شابه ذلك من الأمور التي يقوم بها البعض أثناء الصلاة، هل تنافي الاستقرار المطلوب أثناء الصلاة؟
 بسمه تعالى؛ الفعل المذكور لا ينافي الاستقرار في الصلاة، ولكنه مكروه؛ لأنه لا يناسب حضور القلب في العبادة، والله العالم.

(٥٥٨) لو شرد ذهن المصلي لبعض الثواني خارج الصلاة تماماً، فما حكم صلاته؟ وكم المدة التي تبطل الصلاة في شروء الذهن؟
 بسمه تعالى؛ شروء الذهن عن الصلاة المجرد عن فعل المنافى لثواني معدودة لا يضر بصحة الصلاة، والله العالم.

تكبيرة الإحرام

(٥٥٩) إذا كبر المصلي لتكبيرة الإحرام ثم شرع في القراءة هل تبطل صلاته، على اعتبار أنه لم يطمئن للقيام قبل أن يبدأ في القراءة؟
 بسمه تعالى؛ إذا كان حال التكبير مطمئناً كفى ذلك، والله العالم.

(٥٦٠) في تكبيرة الإحرام لو أخطأ المكلف في كلمة (أكبر) هل يجب عليه إعادة تكبيرة الإحرام كلها، أم يكتفى بإعادة كلمة (أكبر)؟
 بسمه تعالى؛ يجب عليه إعادة التكبيرة كاملة، والله العالم.

(٥٦١) إن إحدى الأخوات كانت تصلى أكثر من عشرين سنة من دون تكبيرة الإحرام، أى كانت تدخل بعد الإقامة رأساً إلى الفاتحة، فما هو حكم صلواتها طيلة هذه الفترة؟
بسمه تعالى؛ تقضى تلك الصلوات التي صلتها بدون تكبيرة الإحرام، وإذا شكت في المقدار قضت القدر المتيقن، والله العالم.

القراءة فى الصلاة

(٥٦٢) اختلف الفقهاء فى الأخرتين فى وجوب الجهر والإخفات فى البسمة بالنسبة إلى الإمام، فبعضهم أفتى بوجوب الجهر، والبعض الآخر أفتى بوجوب الإخفات، وعلى ضوء هذا الاختلاف نرى بعض الأئمة من العلماء يحتاط بالجمع فى الأخيرتين بالجهر بها مرة والإخفات مرة أخرى. وسؤالنا هو: هل يجوز هذا الجمع، وإذا كان يجوز فما هو الدليل على الجواز، مع توجه الإشكال باعتبار قصد الجزئية فى ما جهر بها أو أخفت دون الأخرى؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الإخفات فى البسمة فى الأخيرتين؛ للدليل الدال على الإخفات فيهما، بحيث يشمل البسمة أيضاً، والله العالم.

(٥٦٣) أ - كيف تكون صلاة الشكر، هل تكون إخفاتاً أم جهراً؟

ب - ما هو تفسير الآية المباركة: (لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)؟

بسمه تعالى؛ أ - لا بأس بإتيان صلاة الشكر جهراً أو إخفاتاً، والأحوط الأولى أن يؤتى بها فى النهار إخفاتاً وفى الليل جهراً، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب - المراد أن لا ترفع صوتك بحد الصياح ولا يضعف صوتك بحيث لا تسمع نفسك وابتغ بين ذلك سبيلاً، والله الهادى.

(٥٦٤) إذا ظن المصلى أو تيقن أنه جاء بأربع تسيبحات فى الركعة الثالثة، فما تكليفه فى الأثناء وبعده؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بصلاته، والله العالم.

(٥٦٥) ما هو حكم شخص نسى سورة الفاتحة وهو متجاوز المحل أو تذكر بعد فراغه من الصلاة، فهل تبطل صلاته؟

لأننا كما نحن نعلم، أن سورة الفاتحة ركن فمن ترك ركناً بطلت صلاته، فما تقولون سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ ليست الفاتحة ركناً في الصلاة، فإذا نسيها وقد دخل في الركوع صحت صلاته، ويسجد سجود السهو للنسيان بعد الصلاة على الأحوط الأولى، والله العالم.

(٥٦٦) أ - بالنسبة إلى السورة التي تقرأها بعد سورة الحمد في الصلاة، هل يجب أن أضع في ذهني سورة معينة قبل البدء في القراءة، وذلك حسبما سمعت من أحد الأشخاص؟
بسمه تعالى؛ لا بد من تعيين البسملة للسورة التي تريد قراءتها بعد الفاتحة، والله العالم.

(٥٦٧) لو قرأ المصلى سورة الفاتحة، فقال: الحمد لله رب العالمين، ثم سكت ثم قال: الرحمن الرحيم، ثم سكت ثم قال: مالك يوم الدين. فهل هذا يعتبر فصلاً بين الصفة والموصوف الذي يحتاط بعض العلماء في عدم جوازه. وكذلك لو قال: صراط الذين أنعمت عليهم، ثم سكت ثم قال: غير المغضوب عليهم؟

بسمه تعالى؛ التوقف المتعارف بعد الآيات لا يعد فصلاً بين ما يعتبر الوصل فيه، والله العالم.

(٥٦٨) هل يجوز قراءة «وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» في قنوت الصلاة؟
بسمه تعالى؛ إذا قصد بها التحية ففيه إشكال، وأما إذا قصد الدعاء، بمعنى سلام الله على المرسلين، أو قصد بها القرآنية فلا إشكال، والله العالم.

(٥٦٩) تذكر بعض الروايات استحباب بعض الصلوات بسور معينة مختلفة، فإذا أراد المكلف أن يصلى هذه الصلاة فهل يجب عليه الترتيب بين السور في الركعة الواحدة حسب ترتيب ما ذكرته الرواية، أم يكفي أن تحوى الركعة على هذه السور فقط؟ وإذا ذكرت الرواية (المعوذتين) فهل يصح قراءة سورة الناس قبل سورة الفلق؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مضمون الرواية قراءة المعوذتين في ركعتين فلا بأس بتقديم الناس على الفلق، وإذا كان مضمونها قراءتهما في ركعة واحدة فالأحوط الأولى مراعاة الترتيب، والله العالم.

(٥٧٠) فيما لو أخطأ الإمام في مخرج حرف وهو في القراءة، أو أخطأ في إعراب كلمة بضمها وهي منصوبة، أو لنسيان أو سهو، مع العلم أن الإمام صحيح القراءة، هل يجب على المأموم تصحيح الخطأ؟ وماذا لو كان بعيداً عن الإمام وانحرج من التصحيح بالصراخ، إن لم يصحح المأموم واستمر في صلاته، ما حكمها؟ هل هي صلاة واحدة، وماذا ينويها؟ وفيما لو جاء يخبر الإمام بخطئه بعد الفرضين وكان الخطأ في الفرض الأول، هل يجب على الإمام إعادة صلاة أو صلاتين، وما حكم بقية المأمومين غير الملتفتين؟ وهل الحكم واحد في حالة أن الإمام اطمأن لخطئه أو شك فيه فقط؟ وهل يمكن للإمام والمأموم بعد الصلاة أن يرجعها لمن يرى عدم وجوب سورة كاملة بعد الفاتحة، ومرجعه يراها على الأحوط وجوباً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تذكير الإمام ليتدارك القراءة، ومع عدم إمكان التصحيح الأحوط أن ينفرد المأموم ويقرأ لنفسه. ولا يجب على المأمومين إعادة الصلاة ولا على الإمام إذا كان الخطأ سهواً، والله العالم.

(٥٧١) في حالة الشك في الوظيفة الشرعية بإعادة شيء من القراءة أم لا - أي الشك في موجب الإعادة - فما هي الوظيفة الشرعية في هذه الحالة؟ وهل يجوز إعادة ذلك الجزء بنية الذكر المطلق، ويكون مجزئاً في حالة تحقق الموجب للإعادة فيما بعد، أم يجب تعيين نية الوجوب في أثناء الإعادة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعادة القراءة إذا احتل فيها الخلل المفسد لها بأن يقصد الأعم بالإعادة، بمعنى أنه إن كان في القراءة السابقة خلل فهذه إعادة لها، وإلا فهي قراءة قرآن، والله العالم.

(٥٧٢) هل يجوز الوقوف على: (صراط الذين أنعمت عليهم)، في سورة الحمد أثناء الصلاة؟ بسمه تعالى؛ إذا كان الفصل بمقدار مجرد الوقف فلا بأس، وأما إذا كان الفصل طويلاً ففيه إشكال، والله العالم.

(٥٧٣) هل يجوز إضافة (صلى الله عليه وآله) في التشهد عند ذكر النبي، كأن أقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، فهو دعاء، والله العالم.

(٥٧٤) ما حكم ترجيع الصوت في القراءة أثناء الصلاة في الفاتحة مثلاً؟ وفي حالة عدم إبطاله للصلاة فما حكم صلاته إذا أعاد القراءة احتياطاً، لجهله بالحكم الشرعي، هل يكون من باب الزيادة المتعمدة؟

بسمه تعالى؛ إذا رجّع في القراءة الواجبة في الصلاة أو في الذكر بقصد وظيفة الصلاة تبطل الصلاة أعاد القراءة أو لم يعد، إذا احتل حرمة الترجيع، والله العالم.

(٥٧٥) هل تصح الصلاة باللغة غير العربية؟

بسمه تعالى؛ لا تصح الصلاة إلا باللغة العربية، والله العالم.

(٥٧٦) في ذكر الركوع (سبحان ربي العظيم وبحمده) وذكر السجود (سبحان ربي الأعلى وبحمده) لو أراد القارئ أن يصل كلمة (ربي) بما بعدها ولا يقف عليها فما هي الحركة الموجودة على الياء، ما هو حكم الصلاة لو نطق بخلاف ما ترونيه؟ بعد أن يذكر المصلي التسبيحة أعلاه وأراد أن يكرر (سبحان الله)، فهل يقولها مرتين أم ثلاث مرات. بعبارة أخرى: في هذه الفرضية كيف يمكنه أن يقف على المفرد في عدد التسبيح؟ ودمتم سالمين.

بسمه تعالى؛ إذا أردت الوصل تكون الحركة على الياء هي الفتحة، والأفضل أن تكرر سبحان الله ثلاث مرات بعد التسبيحة الكبرى، في الركوع والسجود، والله العالم.

(٥٧٧) أريد الاستفسار عن أمر في الصلاة، وقد قرأته في كتاب خاص لتعليم الصلاة: يجب أن يأتي المصلي ثلاث مرات في الركعة الثالثة والرابعة قبل الركوع بالتسبيحات الأربع فيما لو لم يأت بسورة الحمد بدلاً منها، وصيغتها أن يقول:

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يكررها ثلاثاً.
أريد أن أفهم معنى القول في (فيما لو لم يأت بسورة الحمد بدلاً منها)، فهل أفهم من هذه النقطة أنه حين لا أذكر سورة الفاتحة في الركعة الرابعة فصلايتي صحيحة وكاملة، أم ماذا؟
حيث إنني يا سيدي، في أغلب الأحيان حينما أذكر التسبيحات الأربع أركع مباشرة بعد التسبيحات وأنسى ذكر سورة الفاتحة، فهل تعتبر صلاتي صحيحة أم على إعادتها؟
بسمه تعالى؛ معنى العبارة أن المصلي مخير في الركعة الثالثة والرابعة بين قراءة الفاتحة وحدها أو ذكر التسبيح المعروف كما هو المذكور في السؤال، فإن فعل أحدهما كفي عن الآخر. وليس معنى العبارة الجمع بين الذكر والفاتحة وحدها كما فهمت، وفقك الله للعمل الصالح.

(٥٧٨) ما هو حكم عدم الجهر في صلاتي المغرب والعشاء عمداً؟
بسمه تعالى؛ إذا كان عالماً بالحكم فتبطل صلاته، وأمّا إذا كان جاهلاً فلا تبطل، والله العالم.

(٥٧٩) هل يجوز الجهر بالبسملة في الركعتين الثالثة والرابعة؟
بسمه تعالى؛ الأحوط الإخفات في الثالثة والرابعة، والله العالم.

(٥٨٠) في صلاة الظهرين (جماعة) في الركعة الأولى والثانية عندما يذكر الإمام بالبسملة لأجل ذكر الفاتحة وسورة، هل يجب على المأموم ذكر البسملة وبعد ذلك يذكر التسبيحات أو مباشرة يذكر التسبيحات؟

بسمه تعالى؛ لا يجب ذكر البسملة للمأموم.

نعم، لا بأس بذكرها من باب مطلق الذكر، والله العالم.

(٥٨١) حول قراءة السورة في الصلاة بعد الفاتحة، لماذا لا يجوز القراءة من سورة طويلة أو عدة آيات، هل الأصل هو القراءة أو اختتام سورة؟

بسمه تعالى؛ قامت رواية صحيحة على وجوب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في الفريضة، وهذه الرواية وردت عن أهل البيت (عليهم السلام) الذين هم عدل القرآن والذين لا يفترون عن القرآن،

وأمرنا بالتمسك بهم كما هو صريح حديث الثقلين المسلّم عند الفريقين، والله العالم.

(٥٨٢) هل هنالك إشكال في قول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) مرة واحدة فقط، (في الركعة الثالثة والرابعة) في صلاة الظهر والعصر والعشاء، أو في الثالثة فقط (في صلاة المغرب) بدلاً من ثلاث مرات؟

بسمه تعالى؛ يكفي ذكر التسبيحة المذكورة مرة واحدة في الثلاثية والرباعية، والأفضل ذكرها ثلاث مرات، والله العالم.

(٥٨٣) إذا كان المصلى في الركعة الثالثة أو الرابعة، وهو يجب عليه إما أن يقرأ الحمد أو التسبيحات، والسؤال: أن بعد التسبيحات يستحب أن يستغفر، أن يقول: أستغفر الله ربي وأتوب إليه، هل يجب عليه الإخفات أو الجهر، أو مخير بين الجهر والإخفات؟ وهل فرق بين صلاة الظهرين أو العشاءين، وكذا هل فرق بين إن كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً؟ وهل فرق بين الفقهاء في هذه المسألة أم لا؟ بينوا لنا الحكم رحمكم الله.

بسمه تعالى؛ لا بأس بذكر الاستغفار في المواضع المذكورة جهراً أو إخفاتاً، والله العالم.

(٥٨٤) امرأة صلت عدة سنوات وهي تنطق حرف (الظاء) في كلمة (العظيم في ذكر الركوع)، تنطقه ضاء، فتقول: (العضيم) جاهلة بالحكم، فما حكم صلواتها؟

وما هو الحكم على فرض كونها لا تستطيع نطق حرف الظاء؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تقدر على نطق الصحيح كما فرضت، صحت صلاتها، ولا يجب عليها قضاء الصلوات السابقة إذا كانت متمكنة من الصحيح ولكن كانت معتقدة بصحة هذه القراءة، والله العالم.

(٥٨٥) ما حكم الجهر بالقراءة في الصلاة للمرأة إذا كان ذلك في خدرها، (علماً أن الإخفات قد يوقعها في السهو)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس لها أن تجهر بالقراءة في الجهرية، والله العالم.

(٥٨٦) هل يجب على المرأة الجهر في الصلوات التي فيها الجهر، أم فقط هذا للرجال، وإذا قلنا إنه يسقط عنها إذا كان هناك رجال فهل يسقط عنها الجهر إذا لم يكن معها أحد؟
بسمه تعالى؛ تتخير المرأة بين الجهر والإخفات في الصلاة الجهرية، والله العالم.

(٥٨٧) هل يحاسب الإنسان على الوسوس والخواطر التي تراوده (لو لم يجهر بها)؟
بسمه تعالى؛ الخواطر النفسية لا أثر لها، ولا حساب عليها، والله العالم.

(٥٨٨) ما حكم الجهر في قراءة الصلاة للمرأة، وإذا كانت تسهو عند الإخفات؟
بسمه تعالى؛ لا بأس لها بالجهر في الصلاة الجهرية، ولا يصح منها الجهر في الصلاة الإخفائية، وتعمل بوظيفتها إذا سهت أثناء القراءة، والله العالم.

(٥٨٩) ما هو الأفضل أدائه في الركعة الثالثة والرابعة في الصلاة، قراءة الفاتحة أو التسبيحات؟ وإذا كانت الإجابة بأفضلية القراءة، فما حكم الجهر بالبسملة في الركعة الثالثة والرابعة؟
بسمه تعالى؛ التسبيح أفضل من قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة، كما أنه في الفاتحة فالأحوط وجوباً الإخفات في قراءة البسملة أيضاً، والله العالم.

(٥٩٠) وما حكم الصلاة المقروءة فيها سورة الفاتحة بدون مد كلمة (ولا الضالين)، هل تبطل الصلاة وتجب إعادتها إذا كان عن جهل؟
بسمه تعالى؛ لا يجب إعادة الصلاة ولا قضاؤها بالقراءة المذكورة، والله العالم.

(٥٩١) ما حكم الإتيان بالقنوت في الركعة الأولى، سهواً أو عمداً؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالإتيان به سهواً وكذا عمداً، بقصد الدعاء لا بقصد الورد، والله العالم.

أحكام السجود وما يصح السجود عليه

(٥٩٢) ما حكم الصلاة فى الروضة الشريفة فى المسجد النبوى الشريف فى حال عدم إمكان السجود على ما يصح السجود عليه؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يوجد مكان يصح السجود عليه ولو بعيداً فلا بأس بالسجود على ما لا يصح السجود عليه، والله العالم.

(٥٩٣) فى سجود التلاوة أو النذر هل يجوز السجود على الفرش الموجودة عادة فى المساجد؟ ثم هل يجوز السجود على اليد اختياراً أو اضطراراً؟ وما هو المقدار الجائز؟
بسمه تعالى؛ الأحوط وحبوباً أن يكون السجود على الأرض، أو على ما يصح السجود عليه، والله العالم.

(٥٩٤) مدرس مادة الدين فى المدارس الحكومية يعلم التلاميذ بعض سور القرآن التى تشمل آيات السجدة الواجبة، والتى تتكرر فى الدرس الواحد مرات عديدة، ما هو الحكم فى حال تكرار الآية أكثر من مرة من قبل المدرس؟ أو سماعها ترديداً من قبل التلاميذ بقدر ترديد المدرس للآية؟ أو تسميع التلاميذ للمدرس السورة التى تشمل آية السجدة، مع العلم بأن عدد التلاميذ يكون أكثر من عشرين طالباً ممّا يجعل المدرس فى حرج شديد من تكرار السجود، فهل يجوز له أن يسجد السجدة الواجبة بعد الانتهاء من الدرس؟
بسمه تعالى؛ يمكنكم فى مقام التعليم تسجيل آية السجدة فى الشريط مع إيضاح كيفية القراءة، وتكرار الآية بواسطة الشريط لا يوجب السجود، وإلاّ فإن وجوب السجود بعد قراءة الآية أو استماعها فورى لا يجوز تأخيرها، والله العالم.

(٥٩٥) هل يضر عدم وضع بعض الأجزاء لأعضاء السجود على الأرض، فمثلاً لم يضع إصبعاً من أصابع الكف، أو رؤوس الأصابع للقدم لم تقع على الأرض؟
بسمه تعالى؛ لا بأس إذا لم يتعمد ذلك، وأما أصابع القدم فإذا وقع إصبع الإبهام على الأرض كفى ذلك فى صحة السجود، والله العالم.

(٥٩٦) هل يجوز لنا السجود على السجاد (الزولية) عامة وعلى وجه الخصوص في مسجد الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، فكما تعلمون أن مكان الروضة المباركة مفروش بالزوالى كاملاً؟ وهل يلزمننا الصلاة جماعة مع إمام المسجد النبوى أو إمام الحرم المكى؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز السجود على السجاد «الزولية»، سواء كان منسوجاً من الوبر أو الصوف أو القطن والكتان. نعم فى حال رعاية التقيّة لا بأس بالسجود عليه، إذا لم يكن فى المسجد مكان يصح السجود عليه اختياراً، بلا فرق فى الصلاة بين الجماعة والانفراد، والله العالم.

(٥٩٧) هل يجوز السجود على المنديل (الكلينكس) مطلقاً؟
بسمه تعالى؛ فى السجود عليه إشكال؛ لعدم إحراز كونه من القرطاس (أى الكاغد الذى يكتب عليه)، والله العالم.

(٥٩٨) إذا كان المصلى يصلى على أرض رملية ثم علم بعد الانتهاء من الصلاة أن هناك كمية من التراب لاصقة على الجبهة، فما حكم الصلاة فى هذه الحالة؟
وإذا علم المصلى أن هناك كمية من التراب لاصقة وهى تمنع من السجود، لكنه سجد سهواً دون أن يزيل تلك الكمية اللاصقة، فما حكم السجود فى هذه الحالة؟
بسمه تعالى؛ لا يضر بصحة الصلاة إذا كان اللاصق من التراب أو الرمل قليلاً، كنقطة أو نقطتين، والله العالم.

(٥٩٩) بالنسبة للتربة الحسينية المنحوت عليها لفظ الجلالة واسم النبى والأئمة، هل يجوز السجود على تلك الأسماء؟ هل يجوز قلب تلك التربة؛ ليكون السجود على الجهة المستوية؟ أم يعد هذا التصرف هتكاً واستهانة بالأسماء وأصحابها؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالسجود على الأسماء المباركة، والأحوط الأولى اختيار الجانب الآخر فى السجود، ولا يعد قلب التربة هتكاً لهذه الأسماء، والله العالم.

(٦٠٠) إذا وجبت على سجدة السهو لصلاة المغرب ولم أتذكر عند الانتهاء من الصلاة، ولكن تذكرت في أثناء أداء صلاة العشاء، فماذا يجب على فعله؟
بسمه تعالى؛ الأحوط قطع صلاة العشاء والإتيان بسجود السهو، ثم استئناف صلاة العشاء.

(٦٠١) إذا كانت المصلية ترفع السجدة وتضعها على جبهتها أولاً، حتى تقع ملاصقة بلا حائل ثم تسجد بهذا النحو، فما حكم صلاتها، مع العلم أنها جاهلة؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت السجدة تقع على الأرض أولاً، ثم تقع الجبهة عليها بعد ذلك فلا بأس، أما إذا كانت السجدة لاصقة بالجبهة بحيث تقع الجبهة مع السجدة على الأرض دفعة واحدة، ففي صحة السجود بهذا الشكل إشكال، ولكن لا يجب إعادة الصلوات في الصورة الثانية ولكنه أحوط، والله العالم.

(٦٠٢) السجود على التربة التي ضمن جهاز يبين عدد الركعات والسجرات، فما حكم الصلاة عليها، فهل يجوز؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالسجود على التربة في الفرض المذكور، والله العالم.

(٦٠٣) هل تصح هذه القراءة في السجود: سبحان ربي الأعلى وبحمده، سبحان ربي الأعلى وبحمده، سبحان ربي الأعلى وبحمده، اللهم صل على محمد وآل محمد؟
بسمه تعالى؛ يكفي تسبيحة واحدة من التسبيحات المذكورة في السجود، وما زاد على الواحدة مستحب، وكذلك الصلاة على النبي وآله في السجود وغيره مستحب، والله العالم.

(٦٠٤) في صلاة الجماعة نلاحظ على بعض الأشخاص أنه لا يعتنى بوضع المساجد السبعة على الأرض بشكل صحيح، خاصة إبهامي القدمين وراحتي اليدين، فما حكم صلاته، وما حكم صلاة الجماعة إذا كان شخص أو عدة أشخاص يصلون بهذه الطريقة في الصف الأول؟

بسمه تعالى؛ وضع الكفين وإبهامى القدمين واجب فى السجود، ولكن لو تركه المكلف بغير عمد فصلاته صحيحة والجماعة صحيحة إذا كان هو الواسطة فى الاتصال بالإمام، وينبغى أن تنبهه على واجبات الصلاة وشروطها، والله العالم.

(٦٠٥) هل يجوز السجود على السجاد فى المسجد النبوى الشريف بدلا من الرخام التى تسبب إخراجات مع الآخرين وتكون بعيدة عن الشباك لقبر النبى (صلى الله عليه وآله)، ومع أن هناك بعض الإيرانيين يصلون على السجاد؟

بسمه تعالى؛ يجب السجود على ما يصح السجود عليه مع إمكانه وإن كان ذلك يوجب الابتعاد بمقدار عن نفس القبر الشريف، ولا يصح السجود على السجاد لأجل قربه من القبر الشريف، والله العالم.

(٦٠٦) ما هى أفضل قراءة فى السجدة للصلاة؟

بسمه تعالى؛ الأفضل ذكر التسبيحة الكبرى، وهى: «سبحان ربى الأعلى وبحمده» فى سجود الصلاة، والله العالم.

(٦٠٧) إذا تحركت جبهة المصلى وارتفعت قهراً فى حالة السجود، هل يعاود وضع جبهته على محل السجود؟ ما هو التصرف الواجب فى مثل هذه الحالة؟ وهل يجوز أن يغير المصلى وضع الجبهة بحيث يرفعها ويضعها قبل أن يبدأ بذكر السجود؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن إمساك الجبهة حتى لا تقع ثانية على الأرض يمسكها وتعتبر سجدة واحدة، وإن لم يأت بالذكر فيها فيجلس ويسجد سجدة أخرى، وإذا وضعها عمداً بعد الارتفاع القهرى تبطل الصلاة، ولا يجوز أن يرفعها ويضعها على مكان آخر، نعم له أن يجر جبهته من دون رفع إلى الموضع الآخر، والله العالم.

(٦٠٨) بعض المؤمنين عندما يقوم بأداء نافلة العشاء نراه يرفع بدنه عندما يهيم بأداء الركوع، فهل ورد استحباب فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ حد الركوع فى الصلاة من جلوس أن يكون وجهه حىال ركبتيه، والله العالم.

(٦٠٩) ما حكم السجود على الأوراق النقدية، كالريال السعودى أو الدينار الكويتى؟

بسمه تعالى؛ الأوراق النقدية لا يجوز السجود عليها، والله العالم.

(٦١٠) هل يكفى الإيماء للسجود عند قراءة آيات السجدة بدلاً من السجود على الأرض اختياراً؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى الإيماء، بل يجب السجود عند قراءة الآيات التى فيها السجود الواجب أو عند الاستماع إليها من قارئ، والله العالم.

(٦١١) لماذا نحن نسجد على تربة الحسين؟

بسمه تعالى؛ السجود على التربة الحسينية مستحب، لما ورد فى بعض الروايات أن السجود عليها يخرق الحجب السبع، وللروايات الأخرى، والله العالم.

(٦١٢) ماذا يعنى الذكر؟ فعند ما يقولون: يجب الإتيان بالذكر فى الركوع، يعنى هل يكفى الإتيان

بقول: (الله أكبر)، أو (اللهم صل على محمد وآل محمد)، وغيرها من الأذكار؟

بسمه تعالى؛ إذا كبر ثلاثاً أو سبح ثلاثاً كفى ذلك فى ذكر الركوع والسجود، ولا يكفى ذكر الصلاة على محمد وأهل بيته وحدها من دون ذكر معها، والله العالم.

(٦١٣) هل يجوز السجود على الأحجار الكريمة المصاغة، مثل بعض السبحات أو الخواتيم؟

بسمه تعالى؛ لا يصح السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب والفضة، ولا بأس بالسجود على الأحجار الكريمة، والله العالم.

(٦١٤) هل يجوز السجود على السجاد المخصص للصلاة لكن يصنع ممّا يلبس كالكتان أو القماش

أو النيلون، ولا من باب التقية أو المداراة؟

بسمه تعالى؛ لا يصح السجود على الأمور المذكورة، إلا فى مورد التقية، والله العالم.

(٦١٥) هل يجوز السجود على الأحجار الكريمة المصاغة، مثل سبحة من الفيروز أو شاه مقصود، أو خاتم من العقيق؟

بسمه تعالى؛ في السجود عليها إشكال، والله العالم.

(٦١٦) ما فائدة السجود من الناحية العلمية؟

بسمه تعالى؛ السجود عمل عبادى وطاعة لله وامتنال لأمره، سواء كان له فائدة علمية أو لم تكن، والله العالم.

(٦١٧) ما هو الحكم فى سجود السهو، هل هناك تكبيرة الإحرام والتكبيرات التى تصحب الحركات؟

بسمه تعالى؛ ليس من أجزاء سجود السهو التكبير، نعم لا بأس بالتكبير لمطلق الذكر، والله العالم.

(٦١٨) ما هى صفة سجدة السهو؟ وبحكم عدم معرفتى لصفتها وليس لحكمها هل أعيد الصلوات التى لم أتبعها بالسجدة، أم أقدّر عدد تلك الصلوات وأودى مثلها من السجرات؟

بسمه تعالى؛ لا تقتضى تلك الصلوات التى لم تسجد بعدها سجود السهو بعد العلم بتحقيق موجبه، وعند الشك فى المقدار تؤدى القدر المتيقن من سجود السهو، والله العالم.

(٦١٩) ما حكم السجود على البلاط أو الدنانير، وكذا الإسمنت؟

بسمه تعالى؛ يشكل السجود على الدنانير، وأما السجود على الإسمنت والبلاط المصنوع من الإسمنت المسمى فى عرفنا بالموزاييك فلا بأس به، والله العالم.

(٦٢٠) هل يمكنكم أن تدلونى أين أجد تفسيراً واستدلالاً شرعياً على جواز السجود على سجادة أعدت خصيصاً للصلاة، لكنها مصنوعة من القماش؟

بسمه تعالى؛ توجد روايات تصرح بعدم جواز السجود على الملبوس والمأكول، وليس طلب الدليل من شؤون المقلدين، بل هذا راجع للمجتهد، والله العالم.

(٦٢١) إذا كنت معروفاً لدى الجماعة بأنى شيعى ومتبع مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ولكن إذا وضعت ما يصح السجود عليه وصليت فسوف أتعرض للهتك والاستهزاء والإهانة والكلام خلفى، فهل يسوغ لى ذلك السجود على الفرش أو لا؟
بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور لا بأس على ما لا يصح السجود عليه، مع عدم التمكن من السجود على ما يصح السجود عليه، والله العالم.

(٦٢٢) إذا دخلت إلى مسجد فى الجزيرة العربية وأنا فى طريقى إلى مكة المكرمة، وأردت أن أصلى على ما يصح السجود عليه كالقرطاس، فإنى أصاب بالقلق والاضطراب فى الصلاة خشية أن يدخل على أحد الساكنين فى ذلك البلد ويتكلم على ويهتكنى، أو يسحب القرطاس من أمامى أو حتى يضربنى. فهل يجوز والحال هذا أن أصلى على الفرش؟
بسمه تعالى؛ إذا صلى فى مكان التقية جاز له السجود على الفراش، إذا خاف من استخدام الحصير أو التراب مسجداً له، والله العالم.

(٦٢٣) ما هى كيفية القرطاس المصنوع من القطن مثلاً، الذى يجوز السجود عليه، هل يشترط أن يكون ممزوجاً؟ وهل يجوز السجود على السجاد الذى يصنع ممّا يؤكل ويلبس لكن فى حين الصلاة ليس كذلك، هل يجوز السجود على السجاد الذى أعدّ خصيصاً للصلاة لكنه مصنوع من القماش أو النيلون. (السؤال ١ و ٢ ليس من باب المداراة)؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالسجود على القرطاس المصنوع من القطن، ولا يشترط كونه ممزوجاً بغيره. كما لا يصح السجود على السجاد المصنوع من القماش، وإن كان معداً للصلاة عليه، الله العالم.

(٦٢٤) إذا كان من مكونات مادة غذائية جلاتين بقرى، فما حكم حلية هذه المادة الغذائية إذا كانت من دولة إسلامية؟ أو أجنبية غير إسلامية؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مادة الجلاتين البقرى من عظام البقر فهي طاهرة وإن لم تؤخذ من بلاد المسلمين، نعم يحرم أكلها إلا في فرض شرائها من سوق المسلمين، أو من يد مسلم، والله العالم.

التشهد والتسليم

(٦٢٥) ما حكم السلام نهاية التشهد على اليمين واليسار؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت استحبابه، وإنما الثابت الحركة بالعين عن اليمين والشمال دون الحركة بالوجه كما هو ما عليه الناس، والله العالم.

(٦٢٦) هل يصح التشهد بقول بعضهم: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا شريك له» بإضافة

الواو؟ وحينها هل تكون الصلاة صحيحة؟

بسمه تعالى؛ لا يصح إضافة الواو قبل جملة «لا شريك له»، والله العالم.

(٦٢٧) أنا شخص من المهتدين حديثاً، وأجهل النص الذى نختم فيه الصلاة ثم نسلم، حيث لم

أتعلمه إلا من مدارسنا الحكومية وهى سنية، ويسمونها الصلاة أو التحيات الإبراهيمية، فهلا أفيتمونى بالنص.

بسمه تعالى؛ التشهد الذى تختم فيه صلاة الفريضة هكذا: «الحمد لله. أشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد. السلام عليك

أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته». وهذا التشهد مجزى فى كل صلاة من الفريضة أو النافلة، وفقك الله لما فيه الخير فى

الدنيا والآخرة، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

(٦٢٨) هل يجوز الاتيان بالشهادة الثالثة فى التشهد؟

بسمه تعالى؛ الشهادة الثالثة لعلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالولاية ركن الإيمان، وموقعها بعد

السلام من الصلاة لمن أراد التعقيب بها، وفقنا الله وإياكم للثبات عليها والممات عليها، والله

السميع العليم.

(٦٢٩) ماذا عن الالتفات يميناً وشمالاً بعد التسليم من الصلاة - كما يفعله الإخوة من المذاهب السنية وكثير من الشيعة - هل هذا الفعل مستحب بعد الانتهاء من الصلاة؟ أو هل وردت روايات تخص هذا الفعل؟

بسمه تعالى؛ المشروع هو الإشارة بالعين عند التسليم الأخيرة في صلاة الجماعة للإمام، وأما الالتفات بتمام الرأس كما يفعل أهل السنة فليس بمستحب، والله العالم.

(٦٣٠) ما حكم من ترك جزءاً من التشهد جهلاً فترة من الزمان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان معتقداً أن التشهد هو بذلك المقدار فلا يجب عليه قضاء الصلوات، وعليه أن يتعلم التشهد الواجب في الصلاة ويتشهد في الصلوات الآتية، والله العالم.

(٦٣١) أقول في التشهد الأول والثاني: «الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد»، هل التشهد صحيح؟ وإذا كان غير صحيح ما حكم الصلوات التي صليتها؟ وقصدى في السؤال قول: الحمد لله في بداية التشهد؟ حيث رأيت في رسالتكم الشريفة التشهد بدون قول: الحمد لله؟

بسمه تعالى؛ الكيفية المذكورة في التشهد صحيحة، والله العالم.

والتحميد في أول التشهد مستحب.

القنوت

(٦٣٢) في بعض الروايات أنه في قنوت الصلاة لا تمسح الوجه بعد القنوت، فما مدى صحة هذه الرواية؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى ترك الرد على الرأس والوجه بعد القنوت في الفرائض، والله العالم.

(٦٣٣) هل يجوز تحريك الخاتم أثناء الدعاء أو في القنوت؟ ولماذا، وما هو الدليل؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت استحباب تحريك الخاتم أثناء الدعاء، والله العالم.

(٦٣٤) ما حكم تدوير الخاتم فى قنوت الصلاة؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا العمل رجاءً، والله العالم.

التعقيبات والأذكار فى الصلاة والنوافل

(٦٣٥) من لم يصل النوافل فى وقتها، أى لم يراع القبلىة، كمن صلى الظهر من دون النوافل ثم صلى العصر كذلك وبعد ذلك أراد أن يصلّى النوافل، أى نوافل الظهر والعصر، مع الالتفات إلى أن وقت النافلة لا زال موجوداً، أى لم يبلغ الظل أكثر من قدمين، فكيف يصلّيها أداء أم قضاء أم بقصد ما فى الذمة؟ وهل يفرق فى الحكم بين من لم يصلّها عمداً وبين غيره؟
بسمه تعالى؛ إذا مضى وقت الظهر ين بدخول الغروب فالإتيان بالنافلة يكون قضاء لا أداء، وأما إذا كان وقت النافلة باقياً وقد صلى الفريضة فالنافلة يكون الإتيان بها برجاء المطلوبية، والله العالم.

(٦٣٦) هل يجوز إهداء ثواب الواجبات إلى الأحياء؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(٦٣٧) إنك فى النوافل تستطيع أن تصلّى وأنت تمشى، ولكن هل تستطيع أن تصلّى صلاة الليل ونوافلها - مثلاً - وأنت تمشى أو جالس...؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بصلاة النوافل ماشياً فى الطريق أو جالساً مطلقاً حتى صلاة الليل، والله العالم.

(٦٣٨) هل يجوز صلاة النوافل من جلوس بدون سبب؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(٦٣٩) هل يضر وقوع الفاصل فى الأثناء، بمعنى أن المكلف لو صلى ركعتين من صلاة جعفر، أو نافلة الظهرين - مثلاً - فهل يصح له أن يقوم من مكانه ويذهب لقضاء بعض أموره، ثم يعود بعد ساعة أو اثنتين ويأتى بالركعات الباقية؟ وماذا عن وقوع الحدث بعد الإتيان بركعتين، هل يضر، أم يبنى على الركعتين اللتين أتى بهما ويتوضأ ويأتى بالركعات الباقية؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، فيبنى على ما أتى ثم يأتى بالركعات الباقية. نعم يعتبر أن لا يكون الفصل بحيث يوجب ذهاب الوقت فى بعض النوافل، كصلاة الليل مثلاً، والله العالم.

(٦٤٠) فى كتب الأدعية ككتاب (مفتاح الجنان) وكتاب (إقبال الأعمال) تذكر الكثير من الصلوات والأغسال والأعمال المستحبة، علماً أن هذه الصلوات والأغسال والأعمال غير المذكورة فى الرسائل العملية، فإذا أراد المكلف أن يأتى بهذه الأعمال فهل ينوى الاستحباب أو ينوى رجاء المطلوبة؟

وما معنى رجاء المطلوبة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإتيان بجميع المذكورات رجاء، أى لاحتقال مطلوبيتها واقعاً، والله العالم.

(٦٤١) هل هناك إشكال عندما نقول: «اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد»، حيث يقول البعض: إن هناك فضلاً بين النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) فى هذه الصيغة التى ذكرت؟

بسمه تعالى؛ الصيغة المذكورة صحيحة، ولكنها غير معروفة عند المتشرعة من المؤمنين، والله العالم.

(٦٤٢) أيهما أفضل، أو بعبارة أخرى: أى العبارتين منصوص عليهما:

«اللهم صلّ على محمد وآل محمد».

أو «اللهم صلّ وسلم على محمد وآل محمد».

فى حين أن الله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً)، وفى حالات يقال: اللهم صلّ وسلم وزد وبارك على محمد وآل محمد.

إذا لم يكن هناك فرق بين العبارات الثلاث في حين أن البعض يقول: في العبارة الثانية فصل بين النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وآل البيت (عليهم السلام)؟
بسمه تعالى؛ المعروف والوارد في الروايات ولسان المتشرعة المؤمنين هو الصيغة الأولى، والله العالم.

(٦٤٣) يوجد لنا شخص مواظب على صلاة بر الوالدين، ومن المعروف أن صلاة بر الوالدين تقام بالكيفية التالية: تقول بعد الفاتحة في الركعة الأولى: ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب (عشر مرات)، وتقرأ بعد الفاتحة في الركعة الثانية: اللهم اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات (عشر مرات). ولما أن الصلاة قد تأخذ متسعاً من الوقت مما يجعله يتناقل عن أداؤها فإنه يقرأ الدعاءين مرة واحدة فقط، خوفاً من تركه بسبب الوقت الذى تأخذه الصلاة الفاضلة، فما هو حكم صلاته بالكيفية المذكورة، وهل يوجب الذنب إذا لم تكن صحيحة؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بذكر الدعاء مرة واحدة، والله العالم.

(٦٤٤) هل يجوز صلاة النافلة في السيارة - مثلاً - بدون استقبال للقبلة والجلوس؟ وهل يكون السجود بالإيماء فقط، أو الإيماء والسجود على ما يصح السجود عليه؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالصلاة نافلة في أثناء الركوب ويؤمى إلى الركوع والسجود، ويكون الإيماء فى السجود بالرأس أخفض من الإيماء للركوع، والله العالم.

(٦٤٥) هل يستحب للمأموم بعد فراغ الإمام من سورة التوحيد أن يقول: (كذلك الله ربى)، أم أن ذلك يختص بالإمام والمنفرد؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالذكر المذكور للإمام والمأموم، إذا قرأ الإمام سورة التوحيد وسمع المأموم، والله العالم.

صلاة الجمعة والجماعة وشرائط إمام الجماعة

(٦٤٤) ما حكم صلاة الجمعة؟

بسمه تعالى؛ إن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة الجمعة وصلاة الظهر، وإذا أقام الجمعة بشرائطها أجزأت عن صلاة الظهر، والله العالم.

(٦٤٧) هل استحباب الإتيان بتكبيره حين الانتقال من حالة إلى أخرى في الصلاة كالقيام من

السجود، والهوى إلى الركوع، يأتي في صلاة جعفر وبقية الصلوات المستحبة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكبر للانتقال من حالة ذكر خاص فلا بأس بالتكبير في الفرض، بل هو مشروع، والله العالم.

(٦٤٨) ألف) هل يجب حضور صلاة الجمعة إذا عقدت في بلدة وتبعد هذه البلدة عن منطقتنا

حوالي ١٥ كيلو؟

ب) هل يجب علينا في هذه الحالة تعطيل صلاة الجماعة في جميع المناطق حتى نحضر إلى هذه الصلاة؟

ج) نحيطكم علماً بأن جميع صلوات الجماعة التي تقام في مناطق البحرين يستفاد منها جمع

التبرعات والصدقات، وكذا هي محل التقاء بين أبناء المنطقة الواحدة، وفي حال تعطيلها فإن الفقراء وكذا المؤمنين سوف يخسرون ما ذكرناه، بما تمثل هذه الصلوات من أهمية لهما.

د) للعلم بأن المساجد التي تقام بها صلوات الجمعة في البحرين لم تهيأ لاستقبال هذه الأعداد

الهائلة بما يجعل البعض يرجع أو يصلى صلاة فرادية في المساجد القريبة لهذه الصلاة.

هـ) كذا، فإن البعض من أئمة صلاة الجمعة يحتاطون بصلاة الظهر مع الجمعة في هذه الحالة، هل

صلاة الجمعة تكون واجبة الحضور في حال جمع صلاة الظهر مع الجمعة؟

بسمه تعالى؛ ألف) إذا أقيمت صلاة الجمعة في بلد وجب الحضور على الأحوط، وأما من كان يبعد

عن مكان إقامتها أكثر من فرسخين كما فرض في السؤال، فلا يجب عليه الحضور، والله العالم.

(ب) لا يعتبر فى صلاة الجمعة إلاّ حضور سبعة أشخاص، أحدهم الإمام الجامع لشرائط الإمامة كالعدالة وغيرها، ممّا تعتبر فى إمام الجماعة، والله العالم.

(ج) ذكرنا سابقاً أن من كان مكانه يبعد فرسخين أو أقل عن مكان إقامة الجمعة وجب عليه الحضور، والله العالم.

(د) الحضور لصلاة الجمعة لمن يبعد مكانه أكثر من فرسخين أمر مستحب، ويجوز دفع الصدقة للفقير أو وكيله أو من يطمأن بإيصاله الصدقة للفقير، والله العالم.

(هـ) الاحتياط بصلاة الظهر لا يرفع وجوب الحضور، على فرض تحقق شرائطه، والله العالم.

(٦٤٩) هل يجوز الصلاة خلف غير المعمم؟ وهل يجوز الذهاب إلى المسجد الذى يصلى فيه

شخص غير معمم، مع وجود مساجد كثيرة يوجد بها معممون وعلماء من ثقافات المذهب؟

بسمه تعالى؛ الصلاة خلف غير المعمم مع وجود المعمم الواجد للشرائط لا تجوز، والله العالم.

(٦٥٠) لو فاتت المكلف صلاة الظهر من يوم الجمعة، وأراد قضاءها، فهل هناك تخير بين الجهر

والإخفات فى القراءة، أم يتعين الإخفات؟

بسمه تعالى؛ إذا فاتته ظهر يوم الجمعة قضاها إخفاتاً، والله العالم.

(٦٥١) هل يجوز لإمام الجمعة والمأمومين إعادة صلاة الظهر احتياطاً بعد الانتهاء من صلاة

الجمعة، أى إعادة صلاة الظهر جماعةً بعد الانتهاء من صلاة الجمعة؟ وهل أحكام الجماعة تجرى

لهذه الصلاة الاحتياطية؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإقامة صلاة الظهر جماعة رجاءً، ولكن لا تترتب أحكام الجماعة على صلاة

الظهر إذا كانت صلاة الجمعة واجدة لشرائطها، والله العالم.

(٦٥٢) إذا كانت توجد صلاة الجمعة فى منطقة هل يجب على المساجد فى نفس المنطقة التأخير،

حتى ينتهى إمام الجمعة من الخطبة والركعتين؟ مع العلم بأن المسافة لا تبعد فرسخين بين الجامع

التي تقام فيه الجمعة، وبين المساجد التي تصلى جماعة؟

بسمه تعالى؛ إذا أقيمت الجمعة بشرائطها فالأحوط وجوباً هو الحضور فيها، ولكن من صلى الظهر في أول الوقت صحت صلاته، والله العالم.

(٦٥٣) لو أقام الفقيه المتجزئ صلاة الجمعة، فهل يجب الحضور؟ وهل تغني عن صلاة الظهر؟ بسمه تعالى؛ صلاة الجمعة وجوبها تخييرى، فإذا أقيمت جامعة للشرائط أجزأت عن صلاة الظهر، والله العالم.

(٦٥٤) ما حكم الأب الذى منع ولده من أداء صلاة الجمعة، علماً أنه تتوفر المواصلات لدى الابن؟ وهل على عسيانه فى هذا الأمر الحرج؟ بسمه تعالى؛ إذا أقيمت صلاة الجمعة مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيها، فليس للأب منع ولده البالغ من الحضور إليها، والله العالم.

(٦٥٥) فى مدينتنا مركزان دينيان لتجمع أبناء الطائفة الحققة، تقام صلاة الجمعة فى مركز ولا يفصله عن المركز الآخر مسافة شرعية، ولذا لم يكن ممكناً شرعاً إقامة صلاة الجمعة فيه؛ لذا فقد قام بعض المؤمنين باستئجار مكان (قاعة) تبعد عن مركز الأول أكثر من المسافة الشرعية لإقامة الصلاة فيه.

وهنا نرجو من سماحتكم النصيحة الأبوية، وبيان الحكم الشرعى فى حالة توقف الصلاة فى مركز الأول لعدم وجود الإمام، هل يجوز إقامتها فى مركز الثانى وهو المكان الثابت لأبناء الطائفة، أم ينبغى الالتحاق بالصلاة المقامة فى المكان المستأجر، علماً بأن المسافة بينهما أقل من المسافة الشرعية؟ وفى حالة انتقال الصلاة من مركز الأول إلى مركز الثانى وهو المكان الدينى الواسع، فما هى الصلاة الصحيحة عندها، فى المكان المستأجر (على فرض تمسك المؤمنين هناك بموقفهم)، أم فى مركز الثانى؟

بسمه تعالى؛ المسافة المعتبرة شرعاً بين الجمعيتين فرسخ واحد امتدادى، وعليه إذا أقيمت إحدى الجمعيتين بشرائطها الشرعية فى أى مكان من الأماكن المذكورة وجب الحضور إليها على الأحوط

وجوباً. وبطلت الأخرى المتأخرة عنها زماناً إذا كانت في أقل من المسافة، وتبطلان معاً إذا تقارنتا زماناً في أقل من المسافة المعتبرة.

(٦٥٦) أصلى صلاة يوم الجمعة في البيت منفرداً، فما هو حكم صلاتي إخفائية كانت أم جهرية، حيث أعيش في دولة غربية والجامع يبعد عنى ٥٠ كيلومتراً؟ قبل عشر سنوات أخذت من والدى مبلغاً من المال دون علمه، وأنا الآن أعيش بعيداً عنه وأخجل أن أقول له: إنى كنت آخذ المال دون علمه، فماذا أعمل؟

بسمه تعالى؛ تصلى في البيت ظهر يوم الجمعة، ويستحب الجهر بالأولتين منها. ويمكنك أن ترسل إلى والدك من المال بمقدار ما أخذت بعنوان الهدية، واضمر في نفسك أداء الدين، والله العالم.

(٦٥٧) ما رأيكم في صلاة الجمعة وراء العالم الأخبارى، هل تكفى عندكم عن صلاة الظهر أو لا؟ بسمه تعالى؛ الاختلاف في الفروع لا يضر بالعدالة، وإذا أقيمت صلاة الجمعة على الشرائط المعتبرة تجزى عن صلاة الظهر، والله العالم.

(٦٥٨) هل يجوز للمكلف أن يصلى الجمعة خلف أبناء العامة؟ بسمه تعالى؛ يجوز، بل يجب عليه في بعض الأحيان ولكن يجب إعادتها ظهراً، والله العالم.

(٦٥٩) نحن نعرف بأن من شرائط الجمعة ألا تكون هناك جمعة أخرى وبينهما مسافة دون الفرسخ، وعلى ضوء هذا نريد أن نعرف هل المراد بالمسافة هي المستقيمة أو المسلوكة؟ بسمه تعالى؛ تجب المسافة بين الجمعيتين مستقيمة، وبعبارة أهل هذا الزمان: «خط النار»، والله العالم.

(٦٦٠) إذا أقيمت صلاة الجمعة الواجدة للشرائط ما الحكم بالنسبة لصلاة الظهر التي تقام جماعة ولا تبعد عن مركز إقامة صلاة الجمعة المسافة الشرعية (الفرسخين)، وكذا ما الحكم مع عدم إحراز شرائط الجمعة المقامة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً الحضور فى صلاة الجمعة إذا أقيمت بشرائطها، ولكن لو صلى الظهر جماعة أو فرادى وترك الاحتياط صحت صلاته، والله العالم.

(٦٦١) هنا فى إحدى قرى مملكتنا، تقام فريضة صلاة الجمعة أسبوعياً بإمامة أحد الشيوخ الأجلاء، لكنه تقام صلاة ظهر وعصر فى نفس القرية على بعد حوالى ١٥ إلى ٢٠ كم مدعين فسق إمام الجمعة، وتكون هذه الصلاة حاملة لنوع إهانة واستنقاص لشأن الإمام المقيم الجمعة. فعلى فرض عدم ثبوت عدالة إمام الجمعة، هل يجوز لى المشاركة فى صلاة الظهر المزبورة؟ بسمه تعالى؛ إذا أحرز بوجه شرعى عدالة إمام الجماعة ولم يصدر منه تفسيق لإمام الجمعة فلا بأس بالصلاة خلفه، والله العالم.

(٦٦٢) رجل دخل المسجد ظهر الجمعة فرأى الجماعة قائمة، وظن أنها صلاة الجمعة فنوى الجمعة وصلى معهم، ثم تبين له - أثناء الصلاة - أنهم يصلون الظهر، فهل يعدل بنيته إلى الظهر أم ماذا؟ وما إذا علم بعد الفراغ من الصلاة؟ بسمه تعالى؛ إذا نوى صلاة الجمعة - كما فرض - بطلت صلاته، وعليه الإعادة ظهراً، والله العالم.

(٦٦٣) إذا بدأت خطبتى الجمعة قبل الزوال وانتهت فى وقت الزوال فى صلاة الجمعة، فهل الصلاة صحيحة؟ بسمه تعالى؛ الأحوط أن يقع المقدار الواجب من الخطبتين بعد الزوال، والله العالم.

(٦٦٤) إذا توجد صلاة الجمعة فى منطقة هل يجب على المساجد فى نفس المنطقة التأخير، حتى ينتهى إمام الجمعة من الخطبة والركعتين، مع العلم بأن المسافة لا تبعد فرسخين بين الجامع الذى تقام فيه الجمعة، وبين المساجد التى تصلى جماعة؟ بسمه تعالى؛ صلاته فى أول الوقت قبل صلاة الجمعة صحيحة، نعم إذا كانت صلاة الجمعة واجدة شرائطها المعتمدة فيها فالأحوط وجوباً الحضور، والله العالم.

(٦٦٥) اعتاد المؤمنون في شهر رمضان المبارك على إقامة مراسم إحياء ليالي القدر الشريفة، ومن بينها أنهم يصلون جماعة بنية قضاء مافات من الصلاة اليومية، فهل صلاة الجماعة صحيحة شرعاً؟ وهل الأفضل ثواباً هذه الصلاة المتقدمة، أم الصلوات المخصوصة لليالي القدر فرادى؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت صلاة الإمام جماعة قضاءً قطعياً على ذمته أو على ذمة ميت مشغول الذمة بالصلاة تصح صلاته جماعة، وأما صلاة المأمومين فهي صحيحة على كل تقدير إذا اعتقدوا أن الإمام يصلي قضاءً ثابتاً على ذمته أو على ذمة الغير الميت، ولو بحمل فعله على الصحة، والله العالم.

(٦٦٦) نتعرض كثيراً إلى الإحراج أثناء الصلاة، خصوصاً عندما تقام الجماعة بإمامة شخص سني، عندها نضطر إلى الانسحاب من المكان بدون أداء الصلاة، ولربما نضطر أن نرجع بعد الصلاة إلى نفس المكان إذا كان محل تجارى مثلاً. ما الواجب عمله في هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالصلاة مع الشخص السني بقصد المتابعة معه في الصلاة فقط، فعليه أن يقرأ لنفسه في الركعتين الأوليين، وأن لا يعتمد على قراءة الإمام، وصلاته صحيحة، والله العالم.

(٦٦٧) وما رأيكم في الصلاة فرادى في مسجد تقام فيه الجماعة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المصلي فرادى غريباً أو لا توجب صلاته فرادى الطعن في إمام الجماعة كالمستعجل، فلا بأس، والله العالم.

(٦٦٨) هل تصح صلاة المصلي في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة فرادى لعدم عدالة الإمام أو عدم تحققها له؟ وهل تصح صلاته إذا أمر الإمام بأن الوقت الذي يقيم فيه الصلاة لا تصح الصلاة إلا جماعة؟ وحيث إن المصلي هو السباق لدخول المسجد؛ لأنه لا يجب تأخيرها ولا يجب الصلاة إلا في هذا المسجد عناداً، بل اشتياًقاً، فما هو حكمكم الشرعي؟

بسمه تعالى؛ الصلاة فرادى في موضع تقام فيه الجماعة صحيحة، إذا لم يحرز شرائط الإمامة ولم توجب صلاته تشكيك المأمومين، كما لو كان غريباً. نعم، إذا أراد إدراك الثواب على تقدير الجماعة فيصلى مع الجماعة برجاء العدالة، ثم يعيد صلاته منفرداً، والله العالم.

(٦٦٩) ورد في الروايات النهي عن تزويج المؤمن الذي لا يحضر صلاة الجماعة وهو قادر على الحضور ولكن تهاوناً وتكاسلاً، فهل النهي هنا بمثابة الحرام أم لا؟ وما موقفنا تجاه مثل هؤلاء؟
بسمه تعالى؛ النهي الوارد في هذه الروايات نهى كراهتى، نعم إذا خيف على الزوجة أو على الأولاد من انحرافهم عن المذهب أو عن الإيمان بواسطة عدم اهتمام الزوج بالدين والوظائف الشرعية، فالأحوط وجوباً ترك التزويج من هذا الشخص، والله العالم.

(٦٧٠) ما حكم الصلاة فرادى في المسجد أثناء إقامة الصلاة جماعة في نفس المسجد؟
وأيضاً ما حكم هذه الصلاة قبيل إقامة الجماعة، أى أثناء تأهب الجماعة للصلاة؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن موجباً لو هن الإمام أو ترديد المأمومين في عدالة إمامهم، كما إذا كان غريباً في البلد، ومع احتمال عدالة الإمام يجوز له الاقتداء رجاء ثم يعيد الصلاة، حيث قد أدرك ثواب الجماعة أيضاً. وفي الصورة الثانية لا بأس إذا كان مستعجلاً، والله العالم.

(٦٧١) هل يجوز الصلاة مع المخالف جماعة مع عدم وجود أى حرج فى أن أصلى منفرداً وبالسجود على التربة الحسينية، وبالذات فى مكان عملى أسوة بزملائى، حيث إنهم يصلون فى مكاتبهم وبدون أى حرج عليهم؟
بسمه تعالى؛ إذا كان فى المكان جمع من المخالفين فالصلاة معهم أفضل من باب المداراة، ومع هذا لا تكون جماعة، حيث يلزمك القراءة لنفسك. نعم، إذا كانت صلاتهم بالفردين والثلاثة وأمكنك الصلاة فى مكتبك، فلا مانع من ذلك.

(٦٧٢) ما رأيكم فى من يقول: إذا كانت الصلاة مع المخالف فيها توحيد للأمة لا بد من الصلاة معه، مع أن هذا لا يؤمن بما نعتقد ولن يؤمن؟ وكيف يتسنى لنا الصلاة مع المخالفين، وهم لا يقبلون الصلاة معنا، بل لعله يضعف من قوتنا نحن الشيعة؟
بسمه تعالى؛ قد ذكرنا سابقاً أن الصلاة فى الحقيقة ليست جماعة وإنما هى صورية، حيث لا يتحمل الإمام فيها عنك القراءة.

(٦٧٣) قواعد قراءة القرآن الكريم وقواعد التجويد والترتيل، هل هي واحدة؟ وهل مراعاتها سواء في الصلاة أم عند القراءة واجبة، فإنني لا حظت أغلب الذين صليت وراءهم وفيهم علماء لم يراعوها؟

وهل تلك القواعد هي نفسها عند السنة والشيعة، أم أن هناك بعض الاختلاف؟
بسمه تعالى؛ المعتمر في القارى، ومنه إمام الجماعة، صحة القراءة، ولا يعتبر مراعاة قواعد محسنات القراءة في الصلاة وغيرها. والله العالم.

(٦٧٤) من شروط العدالة لإمام الجماعة اجتنابه عن الكبائر، كالزنا وشرب الخمر:
هل إذا فعلها ثم تاب واستغفر ترجع إليه عدالته، وأصلى خلفه؟
وهل إذا أقيم عليه الحد الشرعى فتاب أصلى خلفه؟
بسمه تعالى؛ مجرد التوبة من ذنب خاص لا يكفي في إحراز العدالة، ولا بد من إحرازها في إمام الجماعة وهي الاستقامة والاستمرار على جادة الشريعة بترك المحرمات وفعل الواجبات. ولا يصلى خلف المحدود وإن تاب وصار عادلاً، والله العالم.

(٦٧٥) لو أن إمام جماعة بطل وضوؤه بخروج ريح أثناء الصلاة، فهل يجوز له مواصلة صورة الصلاة بالمأمومين إذا كان في القطع حرج عليه، من جهة أنه سيقع موقع السخرية والاستهزاء من قبل بعض الناس، أم لا يجوز مطلقاً؟ أم هناك تفصيل بين الركعتين الأوليين واللتين يتحمل الإمام فيهما عن المأموم القراءة والأخيرتين، فلا يجوز في الأوليين ويجوز في الأخيرتين؟
بسمه تعالى؛ لا يجب على الإمام إعلام المأمومين ولكن وظيفته قطع الصلاة، ولو بأن يخرج من المسجد ويضع على أنفه منديلاً ليوهم المأمومين أنه أصابه الرعاف. وكيف كان، فإن لم يفعل ذلك واستمر في صلاته فلا يضر ذلك في صحة صلاة المأمومين، والله العالم.

(٦٧٦) يتناقل بعض الإخوة - هداهم الله - في منطقتنا بعض الكلام هو: أنهم عندما يقلدون مرجعاً من المراجع حفظهم الله، فإنه لا يجوز لهم الصلاة خلف إمام مسجد يقلد غير مقلدهم، أرجو من

سماحتكم إفادتي إذا كان هذا الشيء صحيحاً، أم لا؟ وكيف إذا كان هناك من علماء آل بيت محمد (صلى الله عليه وآله) من لا تجوز الصلاة خلفه كما يدعى بعض الأشخاص، بأن هناك من هو ضعيف العقيدة وغير ذلك، علماً بأن من يثير ذلك هو من ثقات الناس، ومن المعتمد عليهم في النقل عن العلماء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالافتداء مع اختلاف مقلد الإمام والمأموم إذا كان التقليد صحيحاً، ولا يجوز الصلاة خلف من يؤيد الضالين المنحرفين عن المذهب، والله العالم.

(٦٧٧) كيف يمكنني الدخول في الجماعة، حيث إنني لم أدركها منذ البداية؟
بسمه تعالى؛ يمكن للشخص إدراك الجماعة في الركعتين الأوليين مطلقاً، وأما في الركعتين الأخيرتين فيمكنه إدراك الجماعة حال ركوع الإمام أو قبله إذا تمكن من القراءة لنفسه ولو الحمد فقط، قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، والله العالم.

(٦٧٨) هل تجوز الصلاة خلف ابن الزنا، ولو كان عادلاً؟
بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنه ابن زنا لا تجوز الصلاة خلفه، والله العالم.

(٦٧٩) إذا تمكن الإمام من الطهارة في فترة زمنية تقل عن الاستنابة، فهل يسقط الوجوب أو الاستحباب في هذه الصورة أم لا؟
إذا استناب الإمام من يتم معهم الصلاة في صورة الإمكان، فتارة ترتضيه الجماعة فلا إشكال، وتارة لا ترتضيه، وثالثة ترتضيه بعض الجماعة ولا يرتضيه البعض الآخر. فما هو الحكم في صورتين الأخيرتين؟

بسمه تعالى؛ الحدث يقطع صلاة الإمام فلا يفيد تحصيله الطهارة ولو كان بزمان أقل من زمان تقديم أحد مكانه من المأمومين، وإذا قدم الإمام أحداً من المأمومين فمن رضيهم منهم أتم الصلاة معه، ومن لم يرضه منهم انفرد في صلاته، والله العالم.

(٦٨٠) ما حكم صلاة من يصلى منفرداً فى المسجد مع وجود جماعة فى المسجد، إذا كان الداعى للانفراد أحد تلك الأمور.

ألف - أن يكون الداعى فسق الإمام.

ب - أن يكون الداعى عدم معرفة الإمام أو أحداً ممن ثبتت عدالته من خلفه.

ج - أن يكون الداعى كراهة الإمام.

د - أن يكون الداعى عناداً للإمام.

ذ - أن يكون الداعى الاستعجال لحاجة ما.

ص - أن يكون الداعى لا يقصد شىء وإنما اعتاد على ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يكن غرضه تشكيك المأمومين فى شرائط إمام الجماعة، ولا يترتب عليه وقوع الشبهة فى قلوب المؤمنين فى عدالة إمامهم. إلا إذا كان إمامهم من أهل الضلال والبدعة، فإنه لا بأس بالصلاة منفرداً حتى فى الفرض الذى ذكرناه، والله العالم.

(٦٨١) رجل صلى وراء الإمام وفى حالة السجود رفع رأسه قبل الإمام؛ لأن صوت الإمام ليس مسموعاً جيداً، فماذا عليه أن يفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز المأموم بأن الإمام يبقى فى السجود إذا رجع هو إلى السجود، يرجع وإلا يجلس، والله العالم.

(٦٨٢) إذا نسى الإمام آية أو قرأها خطأ معتقداً صحتها فما حكم صلاته، وماذا يجب على

المؤمنين فعله؟ وما حكم صلاتهم إذا لم يفعلوا شيئاً وكانوا ملتفتين إلى نسيان الإمام أو خطئه؟ بسمه تعالى؛ إذا لم يتذكر الإمام حتى ركع صحت صلاته، وكذا تصح صلاة المأمومين إذا لم يلتفتوا إلى ذلك حتى ركعوا. وأما مع التفاتهم قبل الركوع فينفردوا أو ينبهونه ولو بقراءة الآية حتى يتدارك، فإن تدارك فهو، وإلا وجب عليهم الانفراد، والله العالم.

(٦٨٣) ما حكم الصلاة خلف إمام يخفت فى البسملة فى الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(٦٨٤) سئلت عن أختي لماذا تحضرين صلوات الجماعة؟ قالت: إن الكثير من النساء يتصرفن في المسجد كما يتصرفن في بيوتهن، وتقول: أنا عندما أذهب إلى مسجد أريد أن أستفيد واعبد الله؟ ما هو تعليقكم الكريم؟

بسمه تعالى؛ صلاة المرأة في البيت العارفة بالصلاة وأحكامها أفضل من صلاتها في المسجد، وليس على المرأة جمعة ولا جماعة، ويمكن للمرأة أن تستفيد بواسطة الأشرطة (الكاسيتات) المطالب الدينية والمواعظ الأخلاقية، والله الموفق والعالم.

(٦٨٥) ما هو مقدار الفصل المؤثر في قطع الجماعة بالنسبة إلى الصف الأول، هل هو بمقدار شخص أو شخصين أو أكثر، فإن التعبير بشيء يسير في الروايات أو في الفتاوى غير معلوم؟ ثم هل يختلف الحال بين كون المحل خالياً من المصلين أو مع وجوده لكن ينفصل بعد الركعة الثانية لكون صلاته قصراً مثلاً، ثم يقوم بعد ذلك بلا فاصلة أو لا؟

بسمه تعالى؛ الفصل مقدار مكان شخص واحد لا يضر باتصال الصف، وإذا انفردوا في الصف الأول؛ لكون صلاتهم قصراً، ثم دخلوا في الجماعة فوراً، فلا يضر ذلك بتحقيق الاتصال أيضاً، والله العالم.

(٦٨٦) هل تصح الصلاة خلف من يقلد غير الأعمى في نظري؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر في الإتمام في الصلاة اتحاد المرجع في الإمام والمأموم، نعم يعتبر في الإمام صحة القراءة والعدالة، ولا عدالة للإمام إذا كان مروجاً للباطل وأهل الضلال ولو بالتقليد، والله العالم.

(٦٨٧) في صلاة الجماعة في الصف الأول، لو بطلت صلاة أحد المأمومين، هل تبطل صلاة من بجواره؟ وماذا لو كان الذي خلف الإمام مباشرة؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لا تبطل الصلاة بذلك، والله العالم.

(٦٨٨) أيهما الأفضل أن أصلي صلاة العشاء جماعة قبل زهاب الشفق، أو أن أصلي بعد زهاب الشفق فرادى؟

بسمه تعالى؛ الصلاة جماعة قبل زهاب الشفق أفضل، والله العالم.

(٦٨٩) فى كثير من المساجد فى شهر رمضان تصلى صلاة المغرب ثم العشاء مباشرة، بحيث لا يستطيع المصلى أداء نافلة المغرب، فهل الذهاب إلى صلاة الجماعة والحال هذه أفضل، أم الصلاة منفرداً مع أداء نافلة المغرب أفضل؟

بسمه تعالى؛ الجماعة كذلك أفضل من الصلاة منفرداً، والله العالم.

(٦٩٠) هل يستحب للمأموم قول: كذلك الله ربي، بعد قراءة الإمام سورة التوحيد؟ بسمه تعالى؛ لا بأس بالقول المذكور بعد قراءة الإمام سورة التوحيد إذا سمعها المأموم، والله العالم.

(٦٩١) ما هو حكم الصلاة خلف إخواننا السنة جماعة إذا كان فيها سبيل للوحدة والتلاحم؟ وما هى الكيفية؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالصلاة معهم مداراة ولكن يجب على المصلى أن يقرأ لنفسه ولو إخفاتاً فى الجهرية لكون الاقتداء بهم سورياً، والله العالم.

(٦٩٢) هل يجهر أم يخفت بالقراءة إذا كان فى الركعة الثانية من الجهرية والإمام فى الرابعة من الصلاة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الإخفات، والله العالم.

(٦٩٣) لو أن إمام صلاة الجماعة يبعد عن المسجد الذى يصلى فيه ٤٥ كيلومتراً ذهاباً وإياباً وهى مسافة، وصلاة الجماعة تبعد بمسافة أكثر من القصر، ولكن هذا الإمام حسب اجتهاده الفقهي لا يرى أن دولة البحرين التى هى ٥٦٨ كيلومتر مربع بها صلاة قصر، بل يعتبر أن البحرين مدينة -

٦٧ كيلومتر يبلغ طولها تقريباً - واحدة لا يوجد بها قصر أبداً. هنا، هل الصلاة وراء هذا الإمام صحيحة، أى أن صلاة الجماعة صحيحة، أم لا يجوز الصلاة معه، حيث إن أكثرية المصلين يرجعون فى تقليدهم إليكم، وحسب فتواكم بأن من يقطع هذه المسافة فعليه القصر؟ أفتونا. بسمه تعالى؛ لا يجوز لهم الاقتداء به فى الفرض المذكور، والله العالم.

(٦٩٤) يتصدى بعض المثقفين دينياً ممن توفرت شروط إمامة الجماعة فيهم لإمامة الجماعة فى القرية، وهؤلاء المثقفون ممن يطلعون على فتاوى المراجع السابقين والحاضرين، وممن يتابعون الدروس الحوزوية عبر الأشرطة، وممن يخالطون العلماء ويجالسونهم ولكنهم لم يذهبوا إلى الحوزات العلمية مطلقاً، ما حكم امامتهم؟ بسمه تعالى؛ مع التمكن من الإئتمام برجال الدين الواجدين للشرائط فجواز إمامة غيرهم لا يخلو من إشكال، والله العالم.

(٦٩٥) الصلاة متابعة هل تسقط القراءة عن المتابع، سواء الجهرية أو الإخفائية؟ بسمه تعالى؛ لا تسقط القراءة فى الصلاة مع العامة تقية، ويقراً فيها إخفاتاً فى الجهرية، والله العالم.

(٦٩٦) ما هو حكم الصلاة خلف المخالف؟ وهل يعم ذلك المناطق التى يكثر فيها الشيعة، أم يختص بأماكن قلتهم أو ضعفهم؟ وعلى فرض أن أكثر البلد هو شيعة، فما هو حكم الصلاة خلف المخالف فى مساجدهم مثلاً؟ وعلى فرض استحباب الصلاة خلف المخالف أو حسنها فى بعض الصور، فهل ندعو المؤمنين لذلك ونحثهم عليه أم لا؟

وعلى فرض أن حث المؤمنين على ذلك فى بعض الصور يؤدى إلى إضعاف صلاة الجماعة فى مساجد المؤمنين، أو إلى التسامح فى العقيدة عند البعض أو بعض الخلافات بين صفوف المؤمنين، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ الصلاة خلف المخالف بأن يكون الائتمام سورياً ويجب على المأموم القراءة لنفسه أمر راجح، إلا أن مورده ما إذا لم يلزم منه إضعاف جماعات الشيعة فى بلاد الشيعة أو ترتب

عنوان ثانوى على ذلك، كضعف عقيدة المواظب على الإلتزام بهم ونحوه. فإذا لزم ذلك كان الإلتزام غير جائز، والله العالم.

(٦٩٧) لو صليت خلف إمام وهو فى الركعة الرابعة وأنا فى الثالثة وتشهد الإمام، ماذا أفعل وماذا أقول؟

بسمه تعالى؛ لك أن تقوم وتتم صلاتك منفرداً، لا أنه لك أن تجلس متجافياً حتى يتم الإمام التشهد ويسلم، والله العالم.

(٦٩٨) ماذا أعمل لو صليت مع أهل السنة وقرأت السورة والإمام لم ينته بعد من القراءة؟
بسمه تعالى؛ تذكر الله حامداً ومسبحاً حتى يركع الإمام، والله العالم.

(٦٩٩) هل يشترط رضا إمام الجماعة للاقتداء به، وإذا قال: إني أريد الصلاة فرادى ولا أَرْضِي بِأَنْ يَقْتَدَى بِي أَحَدٌ، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يشترط فى صحة الاقتداء بإمام الجماعة رضاه بالاقتداء به، والله العالم.

(٧٠٠) أصلى خلف إمام للجمعة ولكنه يحتاط ويصلى فرض الظهر منفرداً، فهل يجب على الاحتياط هى أيضاً؟

بسمه تعالى؛ إذا أُقيمت صلاة الجمعة فى بلد وكانت واجدة للشرائط، فالحضور فيها يجزى عن صلاة الظهر، ولا يجب الإتيان بالظهر بعدها. واحتياط الإمام بإتيان الظهر بعد الجمعة لا يوجب الاحتياط على المأموم، والله العالم.

(٧٠١) لدينا فى منطقتنا رجل دين، ولكن عند قراءته لسورة القدر وبالخصوص عند هذه الآية الأولى (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) يقرؤها هكذا (إنا أنزناه فى ليلة القدر) من دون لام أنزلناه. . . هل يوجد فى المقام إدغام بلا غنة، وعليه يترتب فى القراءة حذف اللام؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إظهار اللام فى كلمة (أنزلناه)، وقراءة الإمام بدون اللام غير صحيحة ولكن لا يوجب بطلان قراءته سقوطه عن العدالة، والصلوات التى صليتموها قبلاً معه صحيحة. ولا تصح الصلاة خلفه مادام غير صحيح القراءة، كما لا يوجب إعلام الناس ببطلان قراءة الإمام، والله العالم.

(٧٠٢) هل يجب على المكلف تقليد الأعلم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب تقليد الأعلم فى المسائل التى يعلم ولو إجمالاً بمخالفته لغير الأعلم، والله العالم.

(٧٠٣) هل تجوز الصلاة خلف إمام يقلد من يجوز تقليد غير الأعلم؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من الصلاة خلفه من هذه الجهة، إن كان واجداً لشرائط إمامة الجماعة إذا احتتمل فى حقه العذر، والله العالم.

(٧٠٤) هل تجوز الصلاة خلف إمام عادل يقلد من ليس مبرئاً للذمة وقد لا يكون مجتهداً مع موافقة صلاته لمن أصلى خلفه ممن يقلد الأعلم؟
بسمه تعالى؛ تبين الجواب فيما سبق.

(٧٠٥) إذا صلى المؤمن جماعة مع العامة، فهل صلاته مبرئة للذمة، سواء اختياراً أو تقيّة؟ وهل يشترط على ما يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى؛ الصلاة مع العامة لا بأس بها تقيّة، ولكن يجب على المصلى أن يقرأ خلف الإمام ولو إخفاً فى الجهرية. كما لا بأس بالسجود على ما لا يصح السجود عليه إذا لم يكن فى المكان ما يصح السجود عليه، وإلاّ وجب اختيار المكان الذى يصح السجود عليه، والله العالم.

(٧٠٦) أنا لبنانى وإقامتى فى مدينة بيروت، فهل يجوز لى شرعاً أن أصلى خلف إمام جماعة سننى وأكون أنا مأموماً له؟

بسمه تعالى؛ لا تصل معه، وإذا صلّيت فيجب أن تقرأ خلفه ولو إخفاتاً في الجهرية، والله العالم.

(٧٠٧) إذا أخطأ الإمام في صلاة الجماعة كيف يمكن لنا أن نرشده إلى خطئه؟ مثلاً: أخفت في موضع الجهر أو العكس من ذلك.

بسمه تعالى؛ إذا كان المراد من الخطأ هو الجهر في موضع الإخفات أو العكس فلا يضر ذلك في صحة صلاة الإمام إذا صدر منه غفلة أو نسياناً، والله العالم.

(٧٠٨) في صلاة الجماعة لو دخلت المسجد والإمام جالس يتشهد ولا أدري في أي تشهد هو، أهو الأول أو الثاني، وأريد أن أتحق به في صلاة الجماعة، فماذا على أن أعمل؟
بسمه تعالى؛ الأحوط أن ينتظر، فإذا قام الإمام للثالثة التحق به أو يسمع منه شروعه في التسليم، فيكبر ويجلس متجافياً حتى يحصل على ثواب الجماعة، ثم يقوم لإتمام صلاته، والله العالم.

(٧٠٩) ما هو حكم من صلى صلاة العشاء وراء إمام يصلى صلاة المغرب؟ هل تكون صلاته صحيحة مع مراعاته لعدد الركعات بحيث يقوم المأموم في الركعة التي بالنسبة له الرابعة والإمام يكون جالساً يتشهد، وبعد ذلك يسلم الإمام ويظل المأموم يواصل صلاته إلى أن يكمل صلاة العشاء. هل تكون الصلاة (العشاء بالنسبة إلى المأموم صحيحة)، أو يوجد فيها إشكال ولا تصح هذه الطريقة؟

بسمه تعالى؛ صلاة المأموم في الفرض صحيحة، والله العالم.

(٧١٠) هل يجوز صلاة المرأة مع زوجها جماعة في البيت، وكيف يتم ذلك؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، وتصلى خلفه إذا كان الزوج واجداً لشرائط إمام الجماعة، والله العالم.

(٧١١) ماذا أعمل وأتلفظ من أقوال عندما الإمام في الركعة الرابعة وأنا في الثالثة أثناء السلام؟
بسمه تعالى؛ لا يجب عليك ذكر معين، ولا بأس بالسكوت إلى أن يسلم الإمام وتقوم للرابعة، والله العالم.

(٧١٢) إذا حضر قارئ قرآن في جماعة، وكان أقرأ من إمام الجماعة، فماذا يعمل القارئ؟
بسمه تعالى؛ لا يعتبر في إمام الجماعة أن يكون أفضل المأمومين قراءة، بل يكفي كون الإمام
صحيح القراءة، والله العالم.

(٧١٣) هل يجوز الصلاة من خلف رجل كان في زمن شبابه يلوط الصبيان، وما حكم من علم
وصلى من خلفه؟ وهل يجوز الصلاة من خلف رجل كان في شبابه منكوحاً وما حكم من علم
وصلى من خلفه؟

بسمه تعالى؛ في صورتين المذكورتين الأحوط عدم الإلتزام به وإن كان صالحاً، والله العالم.

(٧١٤) هل تسقط القراءة عن المأموم إذا صلى جماعة مع العامة؟
بسمه تعالى؛ الصلاة معهم تقيه لا بأس، ولكن يجب على المصلي القراءة لنفسه ولو إخفاتاً في
الجهرية، وإذا لم تقرأ فلا بد من إعادة تلك الصلاة، والله العالم.

(٧١٥) حول شروط الإمامة في صلاة الجماعة لا تشير الرسائل العملية إلى عقائد الإمام، بل تنص
على الذكورة والإيمان والعدالة إلى آخره. لماذا لا تجوز إمامة المخالف في غير مورد الإدارة
والتقية؟ أرجو الإجابة من الفقه دون الرجوع إلى الأصول.
بسمه تعالى؛ سلامة عقائد إمام الجماعة داخلة في اعتبار الإيمان أو العدالة، والله العالم.

(٧١٦) إذا كان إمام الجماعة يعلم بعدم عدالة نفسه لكن المأموم يتصور عدالته، فهل يجوز للإمام
أن يتصدى للإمامة في الصلاة؟

بسمه تعالى؛ لا تصح منه نية الإمامة إذا كان فاقداً لشرط العدالة، وتصح صلاة المأموم خلف
الشخص المذكور إذا كان محرزاً لعدالة الإمام، والله العالم.

(٧١٧) هل يجوز الصلاة خلف إمام فى لسانه لكنة، كأن لا يستطيع نطق حرف الراء بالشكل الصحيح؟

بسمه تعالى؛ يشكل الاقتداء بالإمام المفروض، والله العالم.

(٧١٨) ما حكم من رفع رأسه قبل الإمام؟

بسمه تعالى؛ إذا رفع رأسه من الركوع عمداً قبل أن يرفع الإمام رأسه أتم صلاته فرادى، وكذا فى السجود على الأحوط. وإذا رفع رأسه سهواً رجع إليها، وإذا لم يرجع عمداً انفرد وإن لم يرجع سهواً صحت صلاته جماعة، والله العالم.

(٧١٩) إذا تواجدت أنا وبعض الأصدقاء الذين نتق فى بعضنا البعض وممن نسلك طريق الالتزام إن شاء الله، اجتمعنا فى مسجد أو مكان معين، هل يمكن لنا أن نقدم أحدنا للصلاة إماماً، أم يجب أن يكون الإمام أحد طلبة العلوم الدينية، مع العلم أننا نتكلم فى حالة عدم وجود صلاة جماعة لأحد العلماء فى المكان والوقت الذى نتواجد فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يوجد فى أمكنة القرية مسجد يصلى فيه عالم دينى واجد لشرائط الإمامة فلا بأس بتقديم الواجد للشرائط من الموجودين وإلاّ ففيه إشكال، والله العالم.

(٧٢٠) ما حكم صلاة المؤمنين جماعة فى مكة والمدينة فى الفنادق والشقق؟ وهل هى أفضل من الصلاة فى المسجدين ولو فى جماعة العامة؟

بسمه تعالى؛ الصلاة جماعة فى المسجدين ولو مع العامة أفضل، والله العالم.

(٧٢١) هل يجوز أن يتقدم أحد على الإمام فى الصلاة فى حال لم يكن ضمن المأمومين، أى أن يتقدم المصلى الذى يصلى فى نفس الوقت الذى يصلى فيه إمام الجماعة، هل يجوز أن يتقدمه إذا كان يصلى فى جهة خلفية من المسجد؟

بسمه تعالى؛ إن كان انفراد الشخص المذكور فى الصلاة موجباً للتشكيك فى عدالة إمام الجماعة عند الناس، ففي صلاته فى ذلك الوقت إشكال، والله العالم.

(٧٢٢) رجل وقع فى المعاصى، وبعد أن أفلح عنها بقيت آثارها فى نفسه، ويقول: إنه ينظر إلى أغلب الناس بريية، سواء الشيخ والشيخة أو الشاب والشابة، ويسمع كل صوت امرأة بريية، سواء الشابة وغيرها. والسؤال: هل يجب عليه أن يلزم بيته لكى لا يرى أحداً؟
ثانياً: يرى أن صلاته فى البيت تختلف عن صلاته جماعة، ويرجع هو ذلك إلى الخوف من المخلوقين، أى الرياء والسمعة وخوف انتقاداتهم، فهل يجب عليه أن يصلى فى بيته لكى لا يقع فى الرياء؟

بسمه تعالى؛ يخرج من بيته ويصلى جماعة، ولا يعتنى بوساوس الشيطان، والله العالم.

(٧٢٣) ما هو تكييفى الشرعى إذا حضرت مسجداً يصلى فيه جماعة، ولم أعرف الإمام؟
بسمه تعالى؛ لا بد من إحراز عدالة الإمام فى الصلاة جماعة ولو بالشهادة الفعلية، كما لو كان بعض المعروفين بالصلاح والدين يصلون خلفه. ولكن لا بأس بالصلاة جماعة رجاء ثم تعيدها بعد ذلك، والله العالم.

(٧٢٤) هل يجوز الاقتداء بالإمام غير صحيح القراءة فى الأخيرتين، مع العلم أن المأموم هو عربى صحيح القراءة؟

وعلى فرضية الجواز، هل يصح الالتحاق به بدون قراءة فى الثالثة أو الأخيرة مثلاً؟
بسمه تعالى؛ إذا كان عادلاً فلا بأس بالاقتداء به فى الركعة الثالثة والرابعة، ويجب على المأموم القراءة فيها إذا كان الالتحاق بالإمام وهو قائم يقرأ التسبيحات. وله أن يلتحق بالإمام وهو راع فى الثالثة ويقرأ فى الرابعة أو يلتحق به وهو راع فى الرابعة ويسجد معه، ويتم صلاته بعد أن يتم الإمام صلاته، والله العالم.

(٧٢٥) هل يجوز الركوع مع الإمام فى صلاة الجماعة فى الركعة الثالثة أو الرابعة قبل استكمال التسبيحات، أم لا بد من استكمال التسبيحات، فمثلاً لو قال المصلى: سبحان الله والحمد لله، ثم ركع مع الإمام هل تصح هذه الصورة فى التسبيحات؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يرد القراءة فلا بد أن يلتحق بالإمام أثناء ركوع الإمام، وإذا التحق به قائماً أثناء التسبيح وجب على المأموم القراءة، والله العالم.

(٧٢٦) عند الشك في صحة قراءة الإمام، فهل يجوز الإلتزام به أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز الشخص عدالة إمام الجماعة وشك في صحة قراءته، جاز له الإلتزام به، والله العالم.

(٧٢٧) إن بعض الأشخاص أخبروني أنه لا يجوز الصلاة خلف غير المعمم، استناداً لفتواكم في هذا الشأن. وللعلم أننى فى السابق كنت أصلى خلف إمام مسجد فى الكويت وهو غير معمم، ما حكم صلاتى خلف هذا الإمام الغير معمم؟ وإذا كانت لا تجوز هل يجب على قضاء الصلوات التى كنت أصليها خلف هذا الإمام؟

بسمه تعالى؛ ما ذكرناه قبلاً فى هذا الشأن أنه مع وجود معمم جامع لشرائط الإمامة فى نفس المكان أو فى مكان آخر لا يصعب الوصول إليه، فالصلاة خلف غير المعمم وهن على المعمم فلا يجوز. ولا قضاء عليك لصلواتك الماضية، والله العالم.

(٧٢٨) هل تصح الصلاة خلف من يجهر بالتسبيحات فى الأخيرتين؟

وهل تصح الصلاة خلف من يقرأ الفاتحة فى الأخيرتين ولكنه يجهر بالبسملة أو يجمع بين الجهر والإخفات بها؟

بسمه تعالى؛ لا تصح الصلاة خلفه جماعة، فإذا كان مراعيّاً لشرائط صلاة المنفرد وقعت الصلاة فرادى.

ولا بأس بالصلاة خلفه فى الفرض المذكور، والله العالم.

(٧٢٩) هناك بعض المراجع يشترط فى المرجع أن يكون كامل العقيدة.

بسمه تعالى؛ يشترط فى صحة الاقتداء بإمام الجماعة صحة القراءة والعدالة، والإيمان داخل فى شرط العدالة، والله العالم.

(٧٣٠) هل تجوز الصلاة خلف إمام لا أعرفه ولا أعرف أحداً من المصلين الذين يصلون خلف هذا الإمام؟

بسمه تعالى؛ لا بدّ في صحة الإئتمام من إحراز توفر الشرائط المعتبرة في إمام الجماعة، ولو كان هذا الإحراز عن طريق صلاة أهل الصلاح والتدين العارفين بمسائل الجماعة خلف هذا الإمام، والله العالم.

(٧٣١) ما حكم من يصلى خلف إمام جماعة وهذا الإمام يقلد من يعارض ولاية الفقيه؟
بسمه تعالى؛ إذا كان إمام الجماعة عادلاً صحيح القراءة فلا بأس بالصلاة خلفه، والله العالم.

(٧٣٢) هل يجوز الاقتداء بإمام الجماعة من دون معرفة واقعية به، أم يجب الفحص والتحقيق؟
بسمه تعالى؛ لا بدّ في صحة صلاة الجماعة من إحراز عدالة الإمام بوجه معتبر شرعاً، والله العالم.

(٧٣٣) هل يجوز الاقتداء بالإمام الحاضر من دون معرفة اسمه أو رؤية وجهه؟
بسمه تعالى؛ إذا أحرز عدالته بوجه معتبر شرعاً فلا بأس بالصلاة خلفه من دون معرفة اسمه ووجهه كما في الفرض، والله العالم.

(٧٣٤) ألا ترون أن وجود الجماعة المقتدبة بذلك الإمام من الأدلة على عدالته؟
بسمه تعالى؛ إذا كان من بين المصلين من يعرف الأحكام الشرعية ولا يقتدى بغير العادل فتكون صلاتهم خلفه طريقاً إلى إحراز عدالة الإمام، والله العالم.

(٧٣٥) هل حسن الظاهر الكاشف عن العدالة يكفي فيه كون الشخص إمامياً وإن لم أكن أعرف عن حاله شيئاً، بحيث لم أره يفعل واجباً من الواجبات، وأيضاً لم أره يفعل محرماً من المحرمات؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى فى حسن الظاهر الكاشف عن العدالة كون الشخص إمامياً، بل لا بد فى معرفة حسن ظاهره من المعاشرة الكافية وأنه لا يرتكب الحرام ولا يترك الواجب، أو يخبر الثقة العارف به المعاشر له بحسن ظاهره، والله العالم.

(٧٣٤) ما هو حكم الصلاة خلف إمام لا يظهر بعض الأحرف من مخارجها، أو ينطق الحرف بشكل غير واضح بعض الشيء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحرف صحيحاً عند أهل اللسان صح الاقتداء به، وإلا اقتدى به فى الركعتين الأخيرتين إذا أحرز سائر الشرائط، ويقراً لنفسه إن اقتدى به قبل الركوع كما يقرأ فى ركعته الثانية مطلقاً، والله العالم.

(٧٣٧) هل يجوز لشخص لا يلتحق بصفوف الجماعة فى مسجد ما أن يؤذن فى ذلك المسجد، علماً بأنه يرى أن الإمام جامع للشرائط، وأن سبب عدم الصلاة جماعة هو أن الإمام لم يلبّ دعوته فى الحضور إلى منزله، أو أن الإمام واعدته - كما يدعى - بإجراء لقاء صحفى معه إلا أن الإمام امتنع بعد ذلك، وأن الإمام يتأخر بعض الشيء فى الحضور للصلاة. فهل تعتبر تلك الأعذار مسوغاً لعدم الصلاة جماعة خلف ذلك الإمام؟

بسمه تعالى؛ لا يكون ذلك عذراً فى ترك الجماعة، ولا يخرج إمام الجماعة عن العدالة بترك تلك الأمور، والله العالم.

(٧٣٨) هل يجوز تحصيل العدالة فى الشخص بواسطة مراقبته ومتابعته والتفتيش عنه، أم يكون ذلك من التجسس المحرم ومن تتبع عشرات المؤمن؟ أو يقتصر فى تحصيل العدالة على المعاشرة المعروفة من غير مراقبة، وعلى السؤال عنه من أهل محلته وحسن الظاهر الكاشف عن العدالة؟ وهل يجوز اختباره فى المال والنساء والزعامات لينظر فى أمره؟

بسمه تعالى؛ إذا أراد أن يرتب الآثار على عدالته فلا بد من إحرازها عنده، ولو بالفحص إذا لم يكن لإثبات عدالته طريق شرعى آخر كحسن الظاهر، والله العالم.

(٧٣٩) رجل دخل مسجداً فرأى الجماعة قائمة، وحيث إنه لا يثق بعدالة الإمام هل يجوز له:
- أن يصلى فرادى؟

- وإذا كانت صلاته فرادى تعد - عرفاً - هتكاً لحرمة الإمام، فهل تكون صلاته والحال هذه باطلة، أم يكون مأثوماً فقط؟ أرجو بيان سبب بطلان صلاته إذا كانت كذلك.

- أن يصلى مع متابعة الإمام ويقراً الحمد والسورة لنفسه، مع التغيرير وعدمه؟
- وإذا كانت المتابعة جائزة، فهل يجوز الإخفات فى الجهرية فيها؟

بسمه تعالى؛ يمكن للمصلى فى الفرض المذكور أن يصلى جماعة رجاءً ثم يعيد صلاته فرادى، أو يصلى متابعة ويكتفى فى الجهرية بأقل مرتبة من الجهر، والله العالم.

(٧٤٠) هل تجوز الصلاة خلف من لا أعتقد عدالته وسلامة ذمته المالية، ويكفى كونه أحد الوكلاء؟
بسمه تعالى؛ عدالة الإمام شرط معتبر فى صحة الاقتداء به فى الصلاة، والوكالة ليست عاصمة، والله العالم.

(٧٤١) هل الأفضل لنا أن نصلى جماعة اختياراً فى الطريق أثناء السفر فى المسجد مع أهل السنة، أم الصلاة معهم جائزة فقط اضطراراً؟

وهل الأفضل لنا أن نصلى جماعة اختياراً أثناء تواجدنا للعمل فى الشركات والدوائر الحكومية أو الأهلية مع أهل السنة، أم الصلاة معهم جائزة فقط اضطراراً؟

وما صحة الرواية الواردة فى أن الصلاة خلفهم كالصلاة فى الصف الأول خلف رسول (صلى الله عليه وآله)، وهل هى فى موارد التقية فقط؟ وماذا يطلق على هذا النمط من السلوك فيما لو كان لتأليف القلوب وتوحيد الصف ونبد الفرقة والدعوة للاعتصام بحبل الله، هل يمكن أن يطلق عليه تقية؟ وأى أنواع التقية هذا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالصلاة معهم اختياراً ولكن هذا ليس اقتداء حقيقة ولكن فيه ثواب الاقتداء، ويجب أن يقرأ المصلى لنفسه ولو إخفاتاً حتى فى الصلاة الجهرية. وتحمل الرواية المذكورة على التنزيل بحسب القواعد، ومنه يظهر الجواب عن الأسئلة الأخرى، والله العالم.

(٧٤٢) نقيم فى قرية ولا يوجد العديد من الإخوة الشيعة، والمستبصرون الأوائل تحمسوا كثيراً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وصرّحوا بمواقف متطرفة بالنسبة إلى الواقع والعرف وبعض الحقائق التاريخية، وشروط إمام الصلاة، ولم يجدوا القبول، بل لاقوا الرفض والعداء من الإخوة السنة. وهجروا المساجد وأصبحوا ونحن معهم نصلى فى البيوت، واليوم ظهرت فتاوى جديدة أو على الأقل اطلعنا عليها مؤخراً، وفهمنا أنه يمكن الصلاة وراء المخالف فى سبيل الحفظ على الوحدة الإسلامية وتماسك الكيان الإسلامى كعنوان عام.

نودّ أن نعرف هل نرجع ونصلى وراءهم وفق شروط الفتاوى الجديدة، أم نظل بعيدين على المساجد وأهلها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالصلاة معهم تقيّة ولكن يجب أن يقرأ المصلى معهم ولو إخفاتاً فى الجهرية، وهذه المسألة قديمة وليس من مستحدثات المسائل، والله العالم.

(٧٤٣) هل تجوز صلاة الجماعة التى يؤديها الإنسان الفصيح (الذى ينطق الحروف جيداً) خلف من لا ينطقها جيداً، مثلاً خلف إيراني وباكستاني . . .؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باقتداء الأفصح بالفصيح، إذا كان صحيح القراءة عادلاً، والله العالم.

منافيات الصلاة والشك والسهو والخلل الواقع فيها

(٧٤٤) أنا فتاة أبلغ من العمر ٢٧ سنة، وكثيراً ما أشك في الصلاة والطهارة، وأثناء أدائي للصلاة أشعر بأن ريحاً تخرج مني. فما حكم صلاتي؟

بسمه تعالى؛ لا تعتنى بالشك في الصلاة، ولا تجعلى للشيطان عليك سبيلاً، فإذا دخلت في الصلاة مع الطهارة أتمى الصلاة بها ولا تعتنى بالشك بانتقاض الطهارة، والله العالم.

(٧٤٥) أحياناً أشك في صلاتي ولكن سرعان ما أراجع عن شكى، ولكن وبعد الفراغ من الصلاة تأتيني حالة الشك مرة أخرى وبصورة أقوى، قد تصل إلى حالة التأكد. فما حكم صلاتي في هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ الشك في أثناء الصلاة يجرى عليه أحكام الشكوك المذكورة في الرسالة العملية، وأما الشك بعد الصلاة فلا قيمة له وإن بلغ حد الظن أحياناً، والله العالم.

(٧٤٦) إذا زدنا أو نقصنا في الصلاة، هل نعيد الصلاة أم نكمل؟ وهل يجوز أن نصلى الصلاة بخمسة أوقات ولا نجمعها؟

بسمه تعالى؛ تبطل الصلاة بالزيادة فيها والإنقاص منها عمداً، ويجب إعادتها، بل في بعض الموارد يجب إعادتها بالنقص سهواً أو الزيادة سهواً كما في الركوع والسجدين، والله العالم.

(٧٤٧) شخص نسى سجدة في الركعة الأخيرة من الصلاة، وعلم بذلك بعد السلام وقبل الإتيان بالمنافى، ففضى السجدة لكن دون أن يعقبها بالتشهد والتسليم، ظناً منه أن الواجب هو قضاء خصوص السجدة فقط، ثم أتى بسجدة السهو، فهل صلاته صحيحة؟
بسمه تعالى؛ يعيد تلك الصلاة في الوقت، ويقضيها خارجه، والله العالم.

(٧٤٨) هل التناؤب يضر بالصلاة؟ هل ذكر عنه شيء ما؟

بسمه تعالى؛ لا يضر التثاؤب بصحة الصلاة، ولكنه مكروه، والله العالم.

(٧٤٩) هل تبطل الصلاة إذا مرت امرأة عارية أمامي وأنا أتلذذ بها؟

بسمه تعالى؛ لا تبطل الصلاة بالنظر إليها، وإن كان النظر إليها محرماً، والله العالم.

(٧٥٠) في حالة الصلاة الرباعية إن دخلت في الركعة الرابعة وصار عندي شك في أنني صليت

الركعة الثانية، ما هو الحكم الشرعي؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال، حيث إن الشك المذكور يرجع بعد إكمال السجدين إلى شك

بين الثلاث والأربع، فيبني على أنه في الأربع ويتم الصلاة ويأتي بعدها بركعة الاحتياط، والله

العالم.

(٧٥١) إذا أكل شخص قبل الصلاة وبقي في فمه بقايا من الأكل الذي أكله، فهل تبطل إذا بلع

البقايا التي في فمه أثناء الصلاة؟

بسمه تعالى؛ لا تبطل الصلاة بالفعل المذكور، والله العالم.

(٧٥٢) لو كان إنسان يتداوى بدواء في بطنه، وهو يريد أن يصلى ومكان الدواء أصبح متنجساً،

ويقول: إذا غسلته لن يكون عندي غيره فيجب على شراء غيره، أو يقول: إن الدواء لا يكفي، فهل

يمكنه الصلاة بالنجاسة وعلماً أن النجاسة على بطنه، فماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالصلاة مع النجاسة إذا كان في إزالتها حرج على المريض، كما لو لم يكن

عنده غير هذا الدواء كما في الفرض، أو كان تطهير موضع النجاسة يسبب له الحرج أو الضرر،

والله العالم.

(٧٥٣) من قبل البلوغ كنت أمارس الاستمناء إلى ما بعد الزواج. . . وحين تأكدت من حرمة

امتنت عنه نهائياً، ولكن ما حكم صلوات ١٠ سنوات وصيام ١٠ أشهر الماضية؟ هل غسل الجمعة

وغسل الحيض يعفياى عن غسل الجنابة فى تلك السنوات، وخاصة أنى لم أعرّف عن وجوب هذا الغسل بعد الاستمناء؟

بسمه تعالى؛ الصلوات التى صليتها بعد الاستمناء من دون غسل يجب قضاؤها، ويكفى غسل الجمعة وغسل الحيض فى رفع الجنابة، والله العالم.

(٧٥٤) فى الشكوك المبطلّة للصلاة، هل ينقطع المصلى ويبدأ صلاة جديدة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مبطلاً للصلاة، كمن شك بين الأولى والثانية بطلت صلاته، ويستأنف صلاة جديدة، والله العالم.

(٧٥٥) ما هو حكم من سها فى الصلاة مرتين، هل يجب عليه سجدة سهو أم سجدة سهو واحدة؟ وجبت على سجدة سهو فى صلاة الظهر وفى صلاة الظهر سهوت أيضاً بعد الصلاة، هل أستطيع أن آتى السجدين مرة واحدة؟ أو أن كل واحدة على حدة؟ وأى السجدين مقدم الظهر أم العصر؟ بسمه تعالى؛ يجب تكرار السجود بتكرار موجبه، سواء كان من نوع واحد أو أنواع، وبالنسبة إلى السؤال الأخير يجب تكرره للسهو فى الصلاتين وله أن يقدم أياً منهما شاء، والله العالم.

(٧٥٦) هل يجوز قطع الفريضة إذا أحس المصلى بأنه يريد أن يصلى من جديد من خلل حدث له فى الصلاة، وهل يجوز قطع المستحبة إذا حدث خلل، أو هل يجوز حتى من غير خلل؟ بسمه تعالى؛ لا يجوز قطع الصلاة الفريضة اختياراً، ولا بأس بقطع الصلاة الناقله، والله العالم.

(٧٥٧) يقال: إن كلام غير الآدمى ليس مبطلاً للصلاة، فما هو هذا الكلام؟ وهل يجوز فى أى موضع من مواضع الصلاة كأنصاف السور؟

بسمه تعالى؛ المراد به أن قراءة القرآن أو ذكر الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) أو الدعاء لا يبطل الصلاة، والكلام الآدمى ما خرج عن هذه الأمور، فإذا وقع عمداً بطلت به الصلاة، والله العالم.

(٧٥٨) ما هو عرق الإبل الجلالة؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز الصلاة في عرق الإبل الجلالة، ولكنه طاهر، والله العالم.

(٧٥٩) ما حكم من صلى قصراً في موضع التمام معتمداً على شخص ثقة؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه إعادة الصلوات التي صلاها قصراً في موضع التمام بعد تبين خطأ مستنده، إلا إذا قصد الإقامة في مكان وجهل أن وظيفته التمام فصلى قصراً، والله العالم.

(٧٦٠) ما حكم البكاء أثناء الصلاة على مصاب أحد المعصومين (عليهم السلام)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، فإن البكاء على مصائب المعصومين عبادة، فإنه لأمر الآخرة لا للدنيا، والله العالم.

(٧٦١) إذا كان شخص يربى في بيته - أجلكم الله - قطة وعلق على ثوبه شعرها، فما حكم الصلاة في ذلك الثوب؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنه يصلى في ثوب فيه شعر القطة فصلاته فاسدة، وأما إذا تبين له ذلك بعد الفراغ من صلاته فلا يجب عليه الإعادة، والله العالم.

(٧٦٢) لدى محفظة من الجلد غير مقطوعة التذكية، وصليت وقد نسيت أنها في جيبى، وبعد الفراغ من الفريضتين (الظهر والعصر) تذكرت ذلك، فما هو حكم صحة الصلاة؟ وإذا ذكرت أثناء الصلاة فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا تذكر بعد الصلاة فلا شيء عليه، وإن كان التذكر في أثناء الصلاة فعليه إعادتها، والله العالم.

(٧٦٣) ترد إلى الأسواق في البلدان الإسلامية منتجات جلدية طبيعية من الدول غير الإسلامية، فما حكم طهارة هذه المنتجات، وهل يجوز الصلاة فيها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الصلاة فيها، والأحوط الاجتناب عنها إذا لم يحرز تذكيته بوجه معتبر، والله العالم.

(٧٦٤) لو خرج دم كثير من اللثة أثناء الصلاة ولم يستطع المصلي إخراجه دون فعل المنافي، فهل يسوغ له قطع الصلاة؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه قطع الصلاة في الصورة المفروضة مع سعة الوقت، وأما مع ضيق الوقت فيلقيه وإن أوجب تنجس ظاهر الفم، والله العالم.

(٧٦٥) الصلاة في المسجد واجبة، كما في الروايات وأحاديث أهل البيت (عليهم السلام): لا صلاة لمن جاره المسجد، ولكن إذا خاف المؤمن على نفسه الرياء في المسجد أو تيقن منه، فهل هذا اليقين مسوغ شرعي لعدم الصلاة في المسجد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غرضك تحصيل ثواب الصلاة في المسجد فلا يكون عملك هذا رياءً، ولا تجعل للشيطان عليك سبيلاً بوسوسته لك بأن في هذا العمل رياءً، والله العالم.

(٧٦٦) إن كثرة الشك لا يعتنى بها المكلف، ولكن ماذا عن كثرة الظن فهل هو مثل كثرة الشك أيضاً، فمثلاً إذا أصيب المكلف بكثرة الظن في عدد مرات سجوده فعلاً (ما يبني على الأكثر أو على الأقل)، وهل يدخل في الحكم مسألة الظن الاطمئنان وغير الاطمئنان؟ وهل كثرة الظن وسواس؟

بسمه تعالى؛ حكم كثرة الظن في أفعال الصلاة ككثرة الشك، وإذا وصل إلى حدّ الوسواس فيبني على صحة صلاته. نعم إذا كان الظن بحدّ الاطمئنان فيبني عليه، والله العالم.

(٧٦٧) أعانى منذ أربعة أعوام من الشك في كل شيء في الطهارة والوضوء والصلاة والصوم، وقد سألت الكثير من العلماء وكان الجواب هو: كثير الشك لا يعتنى بشكه. حتى عند القيام بصلاة الظهر في موقع الإخفات أقوم بالجهر والتسيبجات أيضاً، حيث إنني إذا لم أسمع الحروف أثناء القراءة لم أتيقن أنني ذكرت الحرف. ما رأى سماحتكم في هذه المسألة؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت كثير الشك كما فرضت فابن على الصحة في كل شيء من الصلاة والوضوء، واعتناؤك بالشك فيه إشكال، والله العالم.

(٧٦٨) امرأة تعاني شكاً غير طبيعي أو مرضاً في الطهارة، فما الحكم؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل وترتيب الآثار على الوسواس وهو من الشيطان، ولا ينبغي للمؤمن أن يجعل للشيطان عليه سبيلاً، والله العالم.

(٧٦٩) أنا أشك دائماً بأنه يخرج مني ريح وهو كما معروف مبطل للوضوء، ولكنني لست متأكداً من أنه يخرج أو لست متأكداً من أنه ريح، فهل يبطل وضوئي؟ وإن كان ريحاً وكان يخرج دائماً أو بانقطاع فهل أنا من دائمي الحدث؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت تشك في خروج الريح أو تشك في كون الخارج ريحاً فلا يضر ذلك بحكم البقاء على الطهارة إذا توضأت أو اغتسلت غسلًا يغني عن الوضوء. نعم لو كان الخارج منك معلوماً كونه ريحاً، سواء بسماع صوت أو بالرائحة، وكان مستمراً عندك بحيث لا توجد فترة تسع الصلاة مع الطهارة فأنت من دائمي الحدث، وحكمك حكم المسلوس والمبطون، والله هو المعافي والعالم.

(٧٧٠) لو أن شخصاً شك في أنه سجد سجدة أو سجدتين، فأتى بالثانية - للشك - فتبين أنها كانت الثالثة، أو في الركوع - مثلاً - فتبين أنه أتى بركوعين، فما حكم صلاته؟
بسمه تعالى؛ إذا تبين أنه أتى بثلاث سجديات فصلاته صحيحة، وأما إذا تبين أنه أتى بركوعين فصلاته باطلة، والله العالم.

(٧٧١) لو رأيت شخصاً يأتي ببعض أفعال الصلاة خطأ، فهل يجب على تنبيهه إلى خطئه؟ وهل يفرق بين ما إذا كنت أعلم أنه يجهل الحكم أم لا؟
بسمه تعالى؛ يجب الإعلام للجاهل بالحكم، وأما إذا احتل أو اطمأن أنه عالم بالحكم وقد اشتبه في صلاته لا يجب، والله العالم.

(٧٧٢) إذا كان يتوقع شخص الشك فى تكبيرة الإحرام أو الركوع أو السجود أو السلام قبل الدخول فى الصلاة وفى أثنائها ووقع فى الشك الذى كان يتوقعه قد يكون شكاً واحداً أو أكثر فى مرات عديدة، هل يتصف الشاك بكثير الشك فلا يعتنى بشكه أم لا؟ أفيدونى جزاكم الله خيراً.

بسمه تعالى؛ احتمال الابتلاء بالشك لا يوجب كون الشخص كثير الشك، بل يوجب تعلم حكمه إذا لم يعلم حكمه قبل ذلك، والله العالم.

(٧٧٣) أنا كثير السهو فى الصلاة، كلما أريد أن أركز على الصلاة أكون فى حالة السهو وأفكر فى أشياء غريبة، فما هى صحة صلاتى، علماً بأنها تتكرر كثيراً؟
بسمه تعالى؛ لا يضر شرود الذهن فى صحة الصلاة ولو كان كثيراً، إذا كنت تؤدى الأفعال صحيحة ولو بدون حضور القلب. وينبغى للمؤمن أن لا يجعل للشيطان عليه سبيلاً، والله العالم.

(٧٧٤) ما حكم من صلى قصراً فى موضع التمام معتمداً على شخص ثقة؟
بسمه تعالى؛ يجب عليه إعادة الصلوات التى صلاها قصراً فى موضع التمام بعد تبين خطأ مستنده، إلا إذا قصد الإقامة فى مكان وجهل أن وظيفته التمام فصلى قصراً، والله العالم.

صلاة الآيات والقضاء والاستيجار

(٧٧٥) إذا شك فرد بأنه قطعاً كان مخللاً بأداء الصلوات المفروضات عليه فى بداية بلوغه، وعجز عن تحديد المقدار لكنه يقطع أنها لا تزيد على ثلاث سنين، وفيها صلوات قصر، فما العمل؟
بسمه تعالى؛ يقضى القدر المتيقن الذى يعلم فوته من الصلوات، بلا فرق بين كون الفائت قصراً أو تماماً، والله العالم.

(٧٧٦) هل يجب أن تكون هناك ٢٠ دقيقة بين الصلوات التى نجمع بينها (الظهر والعصر - المغرب والعشاء)؟

بسمه تعالى؛ لا يجب ذلك، ويمكن أداء صلاة العصر بعد الانتهاء من الظهر مباشرة، كذلك فى المغرب والعشاء. ومراعاة وقت الفضيلة أفضل، والله العالم.

(٧٧٧) رجل مؤمن ارتد عن الإيمان وترك الصلاة والصيام وباقى الأعمال والفروض مدة من الزمن، ثم ندم على ما فات وعاد وآمن ولكنه لا يستطيع أداء ما فات من الأعمال المطلوبة منه، هل يستطيع أن يوصى ابنه الأكبر ليؤدى ويقضى جميع هذه الأعمال بعد وفاة هذا الرجل الذى رجع إلى الإسلام، علماً بأن هذا الرجل الذى تاب لا يملك القوة ليعيد ما فات من الأعمال؟ وإذا لم يستطع الولد الأكبر بعد وفاة الوالد، هل يؤجر أحداً من المسلمين؛ ليقوم بقضاء هذه الأعمال نيابة عنه بمال الوالد، أم بمال الولد الأكبر؟ وإذا كان الرجل التائب لا يملك، فهل يكفى الاستغفار من الوالد التائب والولد؟ ولكم الشكر.

بسمه تعالى؛ قضاء الصلاة والصيام واجبة عليه فى حياته، وإذا لم يؤدها يوصى بقضاؤها عنه بعد وفاته، سواء قضاها عنه الوصى أو الولد الأكبر، أو يُستأجر من يصلى عنه ويصوم، والله العالم.

(٧٧٨) إذا فاتنى صلاة الصبح، وصليتها بعد صلاة الظهر والعصر، هل فى ذلك إشكال؟
بسمه تعالى؛ لا إشكال فى ذلك، وقضاؤها قبل صلاة الظهر أفضل، والله العالم.

(٧٧٩) فتاة صلت مدة من الزمان وهى تسجد على ظاهر يديها معتقدة بصحة ذلك، ولم يكن الوقت ضيقاً ولم يكن مسوغ من تقية، فهل تقضى هذه الفتاة تلك الصلوات أم لا؟ والرجاء من سماحتكم بيان المستند لذلك.

بسمه تعالى؛ تقضى جميع الصلوات التى صلتها بالكيفية المذكورة على الأحوط، فالإخلال المفروض فى شرط السجود وهو كونه على ما يصح السجود عليه لا فى أصل السجود، فيجب رعاية الاحتياط المذكور، والله العالم.

(٧٨٠) شخص لم يستيقظ لصلاة الصبح وفاتته الصلاة، حيث إنه أذن لصلاة الظهر وهو نائم، عندما يستيقظ من النوم يبدأ بأى صلاة، الظهر أو الصبح؟ يعنى الظهر ثم الصبح ثم العصر؛ لدخول وقت الظهر؟

بسمه تعالى؛ تقديم صلاة القضاء على الفريضة أفضل إذا كان وقت الفريضة واسعاً، والله العالم.

(٧٨١) إحدى الأخوات بقيت عشر سنوات بعد سن التكليف دون صلاة، مع علمها بأن الصلاة واجبة، والآن تريد الصلاة وقضاءها لكن لا تعرف كيف تقضيها وبأى شكل، فكيف تجزئها أو تصليها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات، وإذا لم تعلم مقدارها قضت القدر المتيقن، والله العالم.

(٧٨٢) إحدى المؤمنات تسأل - وعليها صلوات قضاء لا تعلم عددها - هل تصلى صلوات القضاء لفترة معينة لحين الاطمئنان بقضاء جميع تلك الصلوات؟
بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم بعدد الصلوات الفائتة قضت القدر المتيقن منها، والله العالم.

(٧٨٣) هل يجوز للمكلف بين صلاة الظهرين (الظهر والعصر) أو العشاءين (المغرب والعشاء) أن يصلى صلاة كانت قضاء عليه؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(٧٨٤) أنا فتاة فى الـ ١٦ من عمري، وعندى مشاكل دينية أخجل من أن أسأل أهلى عنها، حيث إننى لم أبدأ بالمواظبة على الصلاة إلا وأنا فى هذه السن، أى أن هناك العديد من الصلوات قد فاتتني وأود أن أعرف ما ينبغى على فعله الآن؟
بسمه تعالى؛ يجب عليك قضاء الصلوات التى تعلمين أنها فاتتك، دون المشكوك فوته، والله العالم.

(٧٨٥) شخص يريد أن يقضى ما فى ذمته من الصلاة التى تركها فى فترة من الزمان، فهل يلتزم بالصلاة من حيث القصر والتمام والجهر فى القراءة أو الإخفات بها؟
بسمه تعالى؛ ما فاته قصراً يقضيه قصراً ولو فى الحضر، وما فاته تماماً يقضيه تماماً ولو فى السفر.
وكذا فى الجهر والإخفات، والله العالم.

(٧٨٦) ما الحكم فى بنت بلغت ولم يتم تعليمها الوضوء والصلاة بشكل صحيح، أى أن صلاتها باطلة؟ هل يجب عليها الإعادة، وإذا وجب عليها ما هى نية الصلاة؟ وهل من أعمال كالصوم أو غيره للتخفيف؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت صلاتها معلومة البطلان ولو لأجل بطلان وضوئها وجب عليها قضاء الصلوات الباطلة ولو تدريجاً، ويجب عليها تعلم أحكامها التى تبلى بها وأهمها أحكام الصلاة والظهارة. وأما صومها، فإن كان باطلاً أيضاً فعليها قضاؤه، إلا أنه لا كفارة عليها، والله العالم.

(٧٨٧) شخص كان يصلى منذ التكليف ثم قطع الصلاة، ثم عاد يصلى. السؤال: كيف يقضى الصلوات السابقة؟

وشخص لم يكن يصلى، ثم تاب فى سن ما فوق العشرين، فكيف يقضى ما فاته من الصلوات؟
بسمه تعالى؛ فى الصورتين يقضى ما فاته من الصلوات، ومع الشك فى مقدارها يقضى القدر المتيقن، والله العالم.

(٧٨٨) أبى على المذهب السنى، وانتقل إلى جوار ربه وأنا ابنه البكر، وعليه بعض الصلوات والصيام، هل أقضيتها عنه؟
بسمه تعالى؛ تقضى عنه ما فاته على الأحوط، والله العالم.

(٧٨٩) هل البنت البكر تقضى عن الأب إذا مات وعليه بعض الفرائض؟ ولماذا لا تقضى عن الأم إذا ماتت؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليها ما فات عن أبيها كما لا يجب قضاء ما فات عن الأم، وإنما يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات عن أبيه من صلاة فريضة أو صيام، حتى ولو كان فوته عمدياً أو لإتيانه فاسداً على الأحوط وجوباً في هذا الفرض. والفارق هو النص، والمنفى عن البنت وجوب القضاء عن أبيها وإن كانت هي البكر وأما نفس القضاء عنه فهو مستحب منها ومن غيرها، والله العالم.

(٧٩٠) إذا فاتت المسلم صلوات كثيرة لا يعلم عددها، علماً أنه كان يصلى ولكن صلاته ناقصة، مثل (تكبير الإحرام). ومع العلم بهذا النقص أتى من جهل في الأحكام الشرعية، فما هو الحكم؟ وإذا كان قضاء كيف يعرف العدد؟

بسمه تعالى؛ يقضى القدر المتيقن من الصلوات الفائتة، والله العالم.

(٧٩١) أرسلنا بعض الأموال إلى أحد لإخراج صلوات مؤقتة، وهناك أقنع أحد المتواجدين للشخص المرسل أن يحولها إلى صلوات مرسلة، والميت قد أوصى بالمؤقتة، فهل يجزى ذلك العمل، أم يحتاج إلى الإعادة؟

بسمه تعالى؛ إذا أوصى الميت بالصلاة المؤقتة كما فرض في السؤال، فلا يجوز تبديل ذلك، فإذا استأجر الوصى من يؤديها مرسلة لا مؤقتة استحق الأجير الأجرة على الوصى وضمن الوصى المبلغ المقابل لها. فإن كان يحتمل أن على الميت صلوات أخرى في عهده فعلى الوصى تنفيذ الوصية مجدداً، وإن لم يحتمل أن عليه صلوات أخرى، وكان ما أوصى به الميت تمام الثلث، صرف المبلغ المضمون في المبرات، وإن لم يكن أوصى بتمام الثلث وضع المبلغ المضمون في الشركة وكان ميراثاً، والله العالم.

(٧٩٢) شخص يريد أن يعيد صلاة واجبة لأول بلوغه ووجوب الصلاة عليه، وذلك لخلل فيها، فهل يستطيع أن يصلى بدون تحديد اليوم وينوى قضاءً لما في الذمة؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر في القضاء تحديد اليوم، ويكفى أن تنوى أن تقضى ما فات عنك من صلاة ظهراً وعصراً وغيرهما . . . وهكذا، والله العالم.

(٧٩٣) إذا كان المكلف أيام صباه وأوائل بلوغه لا يعتنى بعباداته من الصوم والصلاة ولم يعلم ذلك المقدار، ودار أمره بين كذا وكذا، فهل ينحل العلم عندكم لدورانه بين الأقل والأكثر أم لا؟ وعلى فرض الانحلال وأتى بالقدر المتيقن أو عدم الانحلال وأتى بالكثير، وبعد ذلك احتمال مقداراً جديداً لم يبلغ ذلك الاحتمال درجة الاطمئنان، فهل يجب عليه تداركه لتنجز العلم الإجمالي السابق أم لا؟

بسمه تعالى؛ يكفى الإتيان بالقدر المتيقن فوته وينحل العلم الإجمالي به، ولا يعتنى بالزائد المحتمل، والله العالم.

(٧٩٤) شخص وصل عمره ١٩ سنة ولا يصلى ما هو حكمه؟ ولو أراد أن يقضى الصلوات الفائتة، ماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ يقضى ما فاتته من الصلوات، فما فاتته تماماً بقضيه تماماً حتى في السفر وما فاتته قصراً يقضيه قصراً حتى في الحضر، ويستغفر الله من هذه المعصية والله الغفور الرحيم.

(٧٩٥) إذا أحد الأشخاص عليه قضاء فرائض للصلاة الفائتة، وأراد قضاءها في بيت الله الحرام عند زيارته لهذا الحرم المقدس، فيكم تعادل الصلاة الواحدة فيه؟

بسمه تعالى؛ من حيث القضاء، فإن فاتت الصلاة تماماً تقضى في الأماكن المقدسة تماماً، وإن فاتت قصراً تقضى فيها قصراً، وأما من حيث الثواب والأجر فلا فرق بين إتيان الصلاة فيها أداءً أو قضاءً. نعم، إذا فاتت الصلاة في نفس أماكن التخيير الأربعة من دون قصد الإقامة، فتقضى قصراً في غيرها، والله العالم.

(٧٩٦) أريد أن أقضى صلاة شهرين كاملين، ما هي الكيفية التي أقضى بها تلك الصلوات؟ هل أصلى لمدة شهرين كاملين، لكل يوم أصلى صلاة إضافية؟ مثلاً: أصلى في اليوم الأول الصبح مرتين، ثم وقت الظهر صلاتين ثم العصر مرتين، ثم المغرب مرتين ثم العشاء مرتين. . . وهكذا أفعل في بقية الأيام مثلما فعلت لمدة شهرين كاملين؟ أفيدوني بذلك إننى حيران في قضائها؟

بسمه تعالى؛ ينوى فى كل صلاة يقضيها فى الأيام الآتية أنه يقضى ما بقى على ذمته من الصلاة الثانية والثالثة . . . وهكذا، والله العالم.

(٧٩٧) لو كانت على شخص صلاة قضاء ولكنه شك فى أنه أتى بها أم لا، فهل يأتي بها أم لا؟
بسمه تعالى؛ عليه أن يأتي بها، والله العالم.

(٧٩٨) كيف يقضى من عليه صلوات ولا يعلم كم عددها ولا من أى الفرائض؟
بسمه تعالى؛ يصلى ثنائية وثلاثية ورباعية بمقدار لا يعلم بعده ببقاء شىء على ذمته، والله العالم.

(٧٩٩) الوصى يعلم ببطلان وضوء الموصى المتوفى، وقد نصحه مراراً فى حياته ولكنه يصير لجهله (فهو كبير فى السن)، فهل يجب على الوصى إخراج حجة له من أصل التركة أم ماذا، علماً أنه قد حج سابقاً بوضوئه الباطل؟

بسمه تعالى؛ يخرج عنه حجة الإسلام من أصل ماله، إلا إذا اعترض الورثة مدعين صحة وضوئه وحجه، ويحتاج حينئذ إلى الترافع، إلا إذا كان فى يد الوصى مال للميت فيصرفه فى الحج ولو من غير علم الورثة. ويخرج عنه الوصى من ثلث الموصى للصلاة المقدم المتيقن ببطلانه عنده من الصلاة إذا أوصى بثلثه أو بمقدار من الخيرات، وإن لم يوص فعلى الولد الأكبر قضاء الصلاة عن أبيه إذا علم ببطلان صلاة أبيه، فيقضى عنه إلى أن يبلغ حد الحرج ولو بالاستيجار، والله العالم.

(٨٠٠) دخلنا المسجد أنا وصديقى، وكان لديه قضاء صلاة الفجر، وبعد الانتهاء من صلاة المغرب جماعة أراد أن يصلى الفجر قضاء، فنهيته عن ذلك، وقلت له: إن صلاته تبطل إذا أذن المؤذن بعد قليل، فهل الفتوى صحيحة؟ هل يجب عليه القضاء بعد الصلاة الواجبة، إذا كنا نحن نجمع بين الصلاتين فهل يقدم الظهر والعصر على قضاء الفجر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالصلاة القضائية، سواء كان القضاء قبل الصلاة الأدائية أو بعدها. نعم الأفضل أن يصلى صلاة القضاء من نفس ذلك اليوم قبل الأداء، والله العالم.

صلاة المسافر والوطن الشرعى

(٨٠١) من أنهى دراسته فى الجامعة فى بلدة وهى ليست وطنه ومستأجر شقة بها، ثم سافر إلى وطنه وأبقى على الشقة، ثم رجع إلى ذلك البلد بنية البحث عن العمل فيها ولو حصل فى غيرها لذهب، فما هو حكم صلاته وصومه بها؟
بسمه تعالى؛ له أن ينوى الإقامة فيها فيتم فى صلاته ويصوم، وإلا جمع بين القصر والتمام فى مدة البقاء، والله العالم.

(٨٠٢) ما حكم من كان عمله فى السفر، أى بمعنى أصح: أنا أعمل فى شركة البترول السعودية بالأجر اليومي ولكن أقبض راتبي نهاية كل شهر، ويستدعى ذهابي إلى العمل أن أقطع مسافة شرعية تستوجب الصلاة قصراً، بالرغم من أن عملي فى عدة اتجاهات وكل اتجاه منها يكون فيه مسافة قد تصل إلى ما يزيد على (١٥٠ كم). فهل يستوجب ذلك على الصلاة قصراً أو الإفطار فى شهر رمضان الكريم؟
بسمه تعالى؛ تصوم وتصلى تماماً إذا كان سفرك مرتبطاً بعملك، والله العالم.

(٨٠٣) ما حكم الصلاة والصوم فى الحالات التالية، إذا تغيرت وجهة سفره ولم تكن للدراسة ولا العمل فى مكان السفر والطريق:
— إذا كان عدد سفراته تتراوح بين ٦ سفرات أو أقل فى الشهر (بالنسبة للشهر الأول من الدراسة وباقى الشهور من السنة)؟
— إذا كان عدد سفراته تتراوح بين ٧ سفرات أو ٨ سفرات فى الشهر (بالنسبة للشهر الأول من الدراسة وباقى الشهور من السنة)؟
— إذا كان سفراته تتراوح بين ٩ سفرات أو أكثر فى الشهر (بالنسبة للشهر الأول من الدراسة وباقى الشهور من السنة)؟

— إذا كان فى الحالات السابقة يدرس ويعمل معاً، فما الحكم (بالنسبة للشهر الأول من الدراسة وباقى الشهور من السنة)؟

— إذا غير وجهة سفره بعد أن انقطع عن الدراسة عشرة أيام أو أكثر، فما حكم صلاته وصومه؟
بسمه تعالى؛ إذا كان عمله فى السفر فيجب عليه الإتمام من أول يوم للشروع فيه إذا أحرز استمراره فى العمل. وإذا كان السفر للدراسة فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، مع قطع النظر عن عدد السفرات، إلاّ إذا اطمأن بالبقاء للدراسة فى مكان ثمانى سنوات فأكثر، بحيث لا يعد مسافراً فيه فإنه يجب عليه الإتمام. وإذا سافر سفيراً لا يرتبط بعمله لغير مكان عمله أو دراسته فوظيفته القصر، وإن لم ينقطع عشرة أيام عن سفره السابق، والله العالم.

(٨٠٤) بالنسبة للطلاب المغتربين، هل تعتبر المدينة التى يسكنون فيها وطناً لهم؟ وإذا كانوا يترددون بين مدينتين للدراسة، فما هو حكم صلاتهم وصيامهم؟
بسمه تعالى؛ إذا اطمأن بالبقاء فى مدينة الدراسة أو محل سكنه مدة طويلة كعشر سنوات مثلاً، بحيث لا يعد مسافراً فى المدينتين، فوظيفته التمام والصيام، وإلاّ فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام ما لم يقصدوا الإقامة عشرة أيام فإن حكمهم التمام والصيام فى المدينة التى قصد الإقامة فيها، والله العالم.

(٨٠٥) الخطيب الذى يخرج فى السنة للقراءة خارج بلاده شهرين متصله أو غير متصله، أو أكثر من شهرين، ما حكم صلاته فى سفره وفى محل قراءته وفى المطارات قبلاً ذاهباً وعائداً؟
بسمه تعالى؛ إذا كان سفره فى طول السنة شهرين أو أزيد من شهر واحد ولم يكن مقصد الإقامة فى محل خطابته؛ لتردده بين مجالس القراءة صباحاً أو مساءً وبينها مسافة شرعية، يتم فى صلاته ويصوم. وأما إذا كان يقيم فى محل القراءة عشرة أيام ثم يذهب إلى محل آخر مسافة شرعية، يقصر فى الطريق ويتم فى محل الخطابة، إلاّ إذا يريد أن يقيم عشرة أيام، والله العالم.

(٨٠٦) قد يسافر الخطيب من قم المقدسة لغرض تجديد الإقامة، أو يسافر - أحياناً - لغرض الاتفاق على أن يقرأ أو لا يقرأ، فما حكم صلاته فى هذا السفر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سفره لعمله الخطابي يتم في صلاته ويصوم، وأما إذا كان سفره لتحصيل الإقامة أو لتمديدها قرأ أو لم يقرأ قصر في صلاته، والله العالم.

(٨٠٧) من كان وظيفته أن يجمع بين القصر والتمام ولكنه أتم جهلاً بالحكم، هل يشمله أنه إن كانت وظيفته التمام فقد أتم وإن كانت وظيفته القصر فقد أتم جهلاً، وإلا أعاده، أم يلزمه إعادة القصر قضاء لوظيفته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلاً بأن وظيفته الجمع واعتقد أن وظيفته التمام فلا يجب عليه القضاء خارج الوقت، ولا إعادة في الوقت، والله العالم.

(٨٠٨) ما حكم الصلاة قصراً في أماكن العمل لمن كان عمله في السفر، أو السفر ولم يكن من أحد الأصناف التسعة المنصوص عليهم كالمكاري والتاجر، والإفطار في نفس العمل أيضاً؟
بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يجب عليه قضاء تلك الصلوات تماماً، ويقضى ما فات منه من الصوم ولا كفارة عليه في الفرض، والله العلم.

(٨٠٩) ما حكم الصلاة قصراً والإفطار لطلاب الجامعات عند سفرهم إلى جامعاتهم من أجل التعلم؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه القضاء بالنسبة إلى الصلوات السابقة، ويقضى ما فات منه من الصوم. وبالنسبة إلى بعد ذلك يجمع بين القصر والتمام في السفر للتعلم وفي بلد التعلم، ولو صام في السفر المذكور لا يجب عليه قضاؤه، والله العالم.

(٨١٠) إذا مرَّ المسافر في حد الترخيص التابع لوطنه دون المرور في نفس الوطن وأكمل المسير، فهل يصلى تماماً في وطنه؟ وهل ينقطع سفره بذلك؟ ولكم الأجر.

بسمه تعالى؛ إذا لم يتحقق المرور بالوطن أثناء مسيره فوظيفته القصر، والله العالم.

(٨١١) وهل يعتبر مكان الدراسة (الذى يبعد المسافة الشرعية عن الوطن الأصلي) بالنسبة للطلاب الجامعيين فى حكم الوطن الأصلي، من حيث إتمام الصلاة وصيام شهر رمضان، أم أنهم يعتبرون كالمسافرين فيحتاجون إلى الإقامة عشرة أيام فى مكان دراستهم، ليتمكنوا من إتمام الصلاة وصيام شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد الطالب الإقامة عشرة أيام فحكمه التمام والصيام، وإن لم يقصد الإقامة فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

(٨١٢) ما هو المعيار والمرجع لصدق عنوان كثير السفر، من حيث الكيفية والكم؟

بسمه تعالى؛ ليس المناط فى وجوب التمام هو كثرة السفر، بل المناط فيه كون السفر بنفسه عملاً له كالمكارى، أو كون عمله فى السفر وكان السفر مقدمة له، والله العالم.

(٨١٣) ما حكم صدق عنوان كثير السفر على من يقضى أكثر من ثلث أيام السنة وأقل من نصفها خارج وطنه بالسفر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السفر عملاً له فى بعض أيام السنة كفصل من فصولها أو أشهر معينة منها، فوظيفته فى فترة العمل التمام وفى غيرها القصر، والله العالم.

(٨١٤) ما حكم صدق عنوان كثير السفر على من لا يقيم فى وطنه أكثر من عشرة أيام فى أشهر معينة فى السنة، ويقيم أكثر من عشرة أيام فى أشهر أخرى من السنة؟

بسمه تعالى؛ إذا أقام المكارى فى بلدة عشرة أيام وجب عليه القصر فى السفر الأول فقط، وهذا خاص بالمكارى دون غيره، فكل من عمله السفر أو فى السفر غير المكارى يتم صلاته عند سفره للعمل، وإن أقام فى بلدة عشرة أيام، والله العالم.

(٨١٥) من يعمل بمهنة تسويق البضائع، ما حكم صدق عنوان كثير السفر عليه فى حال سفره الأول، مع العلم أنه سيسافر كثيراً بحكم نوع عمله؟ ومن عمل فى هذه المهنة سنين عديدة، ثم أعرض عنها، ثم عاد إليها مرة أخرى، ما حكم سفره الأول بعد الرجوع؟

بسمه تعالى؛ من كان عمله السفر أو في السفر أتم صلاته من أول سفر للعمل، وإن أعرض عن العمل ثم عاد إليه مرة أخرى مع اطمئنانه باستمراره فيه، والله العالم.

(٨١٦) ما حكم الصوم للطلبة الذين يبعثون عن موطنهم (٤٠٠ كم) ويجلسون في مكان الدراسة من السبت إلى الأربعاء، ويرجعون إلى موطنهم الأصلي يومى الخميس والجمعة. . . وهكذا لمدة أربع أو خمس سنوات دراسة، علماً بأنهم يسكنون في منزل مستأجر؟ ودمتم سالمين.
بسمه تعالى؛ إذا صمتم لاقضاء عليكم، والله العالم.

(٨١٧) شخص مهنته السياقة ودائم السفر، والشخص الآخر هو كل أوقاته في سفر؛ لأن مهنته التجارة. فما هو حكم صلاتهما وصيامهما.
بسمه تعالى؛ إذا كان شغلها السفر فيتمان الصلاة ويصومان في أسفارهما، والله العالم.

(٨١٨) نحن نعلم بأن مجموع بقائنا في مكة المكرمة وعرفة والمشعر ومنى عشرة (١٠) أيام أو أكثر، ولكن لم نؤد الإقامة في نفس مكة المكرمة عشرة (١٠) أيام، فهل نصلى قصرًا أم تمامًا، مع العلم بأن المسافة بين مكة الجديدة وعرفة تقدر بعشرين (٢٠) كيلومتر، أى أقل من المسافة الشرعية؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقصد الإقامة في نفس مكة عشرة أيام فحكمه التخيير بين القصر والتمام في داخل مكة، والقصر في غيرها. والتخيير بين القصر والتمام في مكة والمدينة القدر المتيقن منه البلدة القديمة، والتعدى لما هو أوسع مشكل شرعاً، والله العالم.

(٨١٩) ما حكم صلاة وصيام الزوجة التي تقوم عادة بالإضافة إلى شؤون الزوج وخدمته بحضارة أبنائه ورعايتهم وتربيتهم؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأنت الزوجة بالسكن في مكان لسنوات طويلة كعشر سنوات مثلاً، بحيث لا تعد مسافراً فيه، فحكمها الصيام والتمام، وإلا فوظيفتها القصر إذا لم تقصد الإقامة عشرة أيام. نعم،

إذا توقف عمل الزوج في السفر على خدمة الزوجة كان سفرها معاً سفرًا للعمل، فوظيفتها التمام والصيام، والله العالم.

(٨٢٠) لو أخذ معه والدته أو إخوته وأبناءه ذكوراً أو إناثاً، فما حكم صلاتهم وصيامهم؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يقصد والدته أو إخوته وأبناءؤه الإقامة عشرة أيام فوظيفتهم القصر والإفطار، والله العالم.

(٨٢١) الأبناء الذين ولدوا في مقر العمل ما هو وطنهم، هل هو مسقط رأسهم، أى مقر عمل أبيهم، أو وطن أبيهم الأصلي؟

بسمه تعالى؛ وطن الأبناء وطن والدهم ما لم يتحقق منهم إعراض عن ذلك الموطن، وأما ولادتهم في موطن العمل فليست موجبة لكونه وطناً لهم، فوظيفتهم القصر في مقر العمل، إلا أن يقصدوا الإقامة عشرة أيام أو يحصل لهم الاطمئنان بالبقاء والسكن في هذا المكان لمدة طويلة كعشر سنوات مثلاً، بحيث لا يعد الشخص فيه مسافراً، فوظيفتهم التمام أو الصيام، والله العالم.

(٨٢٢) شخص كان في سفر وأذن للمغرب ولكنه وصل موطنه بعد ساعتين، ما هو حكم الصلاة، هل يتم أم يقصر؟

بسمه تعالى؛ يتم صلاته والاعتبار في القصر والإتمام وقت الأداء، فإذا كان وقت الأداء مسافراً يصلى قصرًا، وإن كان حاضراً يصلى تماماً، ولا أثر في القصر والتمام بدخول الوقت، بل المعتبر ما ذكرناه، والله العالم.

(٨٢٣) إنسان يعمل في مدينة بينها وبين مسكنه مسافة شرعية، واتفق في بعض الأوقات أن الشركة التي يعمل عندها أرسلته للدراسة (دراسة متعلقة بعمله) لمدة ثلاثة أيام فقط، (لا تتكرر) إلى مدينة أخرى، فهل حكمه في مكان الدراسة التمام كمكان العمل، أم القصر؛ لاختلاف المكان عن مكان عمله الذي يتكرر ذهابه إليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الدراسة متعلقة بعمله كما هو مفروض السؤال، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام في مكان الدراسة وكذلك في الطريق إلى مكان العمل، والله العالم.

(٨٢٤) المرور بسور البلد الذي سكنته سابقاً ستة أشهر هل يوجب إتمام الصلاة والصيام؟ بعبارة أخرى: هل هو قاطع للسفر أو لا؟
بسمه تعالى؛ إذا كان السكن سابقاً كما فرضت، وقد تركه الآن، فلا يقطع السفر، والله العالم.

(٨٢٥) هل يمكن إعطاء زكاة الفطرة إلى أبي إذا كان فقيراً؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاء زكاة الفطرة لمن يجب نفقته عليه من الزوجة والأولاد، وكذا الوالدين وإن كانوا فقراء، والله العالم.

(٨٢٦) من كان عليه هدى في الحج هل يجوز دفعه في بلده؟
بسمه تعالى؛ لا يجزى ذبح الهدى في البلد، ولو ترك ذبح الهدى في منى ففي صحة حجه إشكال. نعم، إذا كان على المحرم كفارة جازله ذبحها في البلد والتصدق بلحمها على الفقراء، والله العالم.

(٨٢٧) مكان عملي في مدينة أخرى، والفاصل بين المدينتين أقل من المسافة الشرعية، لكن في بعض الأحيان يقتضى العمل أن أذهب إلى مدينة ثالثة أو رابعة تبعد أكثر من المسافة الشرعية. فما هو حكم الصلاة والصيام؟

بسمه تعالى؛ تصوم وتتم الصلاة في المحل الذي لا يبلغ المسافة الشرعية، وأما المحل الذي يبلغها فإن كان السفر اتفاقياً كالיום واليومين في الشهر فتفطر وتقصر الصلاة وإن كان الأحوط الجمع بين القصر والتمام، وإن كان يتكرر بأربعة أيام في الشهر وأكثر فتتم الصلاة فيه وتصوم، والله العالم.

(٨٢٨) إذا فاتت شخص صلاة وهو على سفر ونسى قضاءها في سفره، علماً أنه تذكر الصلاة بعد رجوعه إلى بلده، فهل يصلى قصراً أم تماماً؟

بسمه تعالى؛ إذا فاتت الصلاة في السفر قضاها قصرًا ولو في الحضر، وإن فاتت في الحضر قضاها تمامًا ولو في السفر، والله العالم.

(٨٢٩) أنا أسكن في منطقة تاروت في المنطقة الشرقية، أدرس في منطقة الرياض التي تبعد عن منطقتي أربع ساعات مما اضطر أن أبيت هناك ٥ أيام ثم أرجع يومين إلى مكان إقامتي. . . ما حكم صلاتي في تلك المنطقة، وما حكم صلاتي أثناء الطريق؟ وإذا رجعنا من تلك المنطقة (الرياض) ووصلنا إلى القطيف، موقف الباصات التي تبعد عن مكان إقامتي (١٠ دقائق - ١٥ دقيقة) بالسيارة، فما حكم صلاتي فيها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام في مقر الدراسة وفي الطريق ذهاباً وإياباً، وأما الصلاة في موقف الباصات فإذا كان الموقف من البلد أو من حدود البلد فيجب الإتيان بها تمامًا، والله العالم.

(٨٣٠) الذين يعملون في السفر ويرجعون إلى وطنهم أسبوعياً ما حكم صلاة وصيام أبنائهم التابعين لهم في مقر العمل، وفي الطريق؟
بسمه تعالى؛ إذا اطمأن الأولاد بالبقاء مع أبيهم في بلد العمل بما يقارب عشر سنين فحكمهم التمام في بلد العمل، لعدم كونهم مسافرين، وإلا فوظيفتهم القصر ما لم يقصدوا الإقامة عشرة أيام. أما الصلاة في الطريق فهي قصر مطلقاً، والله العالم.

(٨٣١) إذا كان الأب يسافر إلى وطنه في كل شهر أو شهرين ويأخذ معه أبناءه المولودين في بلد عمله، فما حكم صلاتهم في وطن أبيهم؟
بسمه تعالى؛ صلاة الأبناء في وطن أبيهم كصلاة أبيهم تكون تماماً لا قصرًا، والله العالم.

(٨٣٢) طالب يدرس في مكة المكرمة، من المفترض أن تستمر دراسته ما يزيد على أربع سنوات، ومسكنه خارج منطقة الحرم والجامعة التي يدرس فيها داخل منطقة الحرم، فهو يدخل إلى منطقة

الحرم كل يوم. فهل يحتاج في دخوله إلى الإتيان بالعمرة، أم أن حكمه يكون حكم الحطاب وجالب الميرة، حيث لا عمرة عليهم حتى بعد مضي شهر على دخولهم السابق؟
بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الإحرام لدخول مكة وإن مر عليه شهر مادام عمله في مكة، والله العالم.

(٨٣٣) من تكون دراسته الجامعية التي تستمر أربع سنوات - على أقل تقدير - في بلد آخر يبعد عن موطنه المسافة الشرعية، ويذهب إليه للدراسة ليلة السبت ويبقى حتى الأربعاء عصراً، ويرجع إلى موطنه يومى الخميس والجمعة، وهذا ديدنه طيلة مدة دراسته. فهل يعد مكان دراسته وطناً له؟ وعلى فرض احتسابه وطناً له، متى تبدأ أحكام الوطن؟
بسمه تعالى؛ لا يعد مقر دراسته وطناً، والأحوط وجوباً في مفروض السؤال أن يجمع بين القصر والتمام في مقر الدراسة وفي الطريق إليه ذهاباً وإياباً، والله العالم.

(٨٣٤) من يكون شغله في السفر بحيث يذهب كل يوم إلى مكان عمله الذى يبعد مسافة شرعية عن وطنه، لو سافر إلى مكان آخر غير جهة عمله وسفره، ليس من أجل عمله، بل لأمر آخر، كزيارة أو نزهة. فهل يقصر في سفره هذا، أم يتم؟
بسمه تعالى؛ إذا سافر مكاناً آخر لغير عمله فوظيفته القصر، والله العالم.

(٨٣٥) اختلف الفقهاء فيمن شغله السفر أو في السفر، هل يتم من السفر الأول أو الثانى أو الثالث. فما المراد بالسفرة الأولى؟ هل قطعه المسافة الشرعية بين بلدين ولو ذهاباً فقط، فيعد رجوعه سفرأً ثانياً، أم أن المراد بالسفر الأول هو مجموع الذهاب والإياب إلى بلد واحد؟
بسمه تعالى؛ المراد بالسفر الأول ذهابه لمكان عمله أول مرة، والله العالم.

(٨٣٦) لو سافر الإنسان سفرة طويلة توقف أثناءها في عدة بلدان، كأن يسافر من مكة إلى الشام، ومن الشام إلى العراق، ومنها إلى إيران . . . ثم رجع إلى بلده مكة. فهل يعد هذا كله سفرأً واحداً أم أسفاراً متعددة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عمله السفر كالمكارى مثلاً، فإن كان قاصداً الإقامة أثناء سفره في مكان عشرة أيام كان أول سفر له متحققاً بنفس ذهابه، وأما إذا كان متردداً في ذلك أو قاصداً لعدم الإقامة كان مجموع ذهابه وإيابه سفرة واحدة، والله العالم.

(٨٣٧) من سافر من وطنه إلى مقصد يبعد المسافة الشرعية وفي عودته رجع إلى محل عمله للعمل - لا إلى وطنه - وذلك قبل الظهر، فهل يصح له أن يصوم ذلك اليوم؟
بسمه تعالى؛ إذا رجع لمحل عمله لأجل العمل قبل الظهر صح صومه، والله العالم.

(٨٣٨) يقدم الباحث لموضوع المسافة الشرعية، فيصل إلى أنها لم تعد ثمانية فراسخ مقدرة بـ ٢٢ كلم ذهاباً ومثلها إياباً، وإنما هي في الواقع مسافة زمنية عبرت عنها النصوص بـ «بياض يوم» ملفقة بين نصف نهار ذهاباً ومثله إياباً، أي بما يقارب ست ساعات تقريباً. والتي إن قدرت في زمان النص بأربعة فراسخ (٢٢ كلم) بمسيرة الجمال والقوافل تقديرها في زماننا يكون حوالى (٦٠٠) سافراً برياً بالحافلات المخصصة لنقل المسافرين، يستند الباحث على المنهج اللغوى الاجتماعى فى تحليل الروايات الواردة فى المجال، منها على سبيل المثال صحيحة ابن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يخرج فى سفره وهو مسيرة يوم، فقال: «يجب عليه التقصير فى مسيرة يوم . . .»، ورواية الفضل بن شاذان الحاكمة بما فيها من تعليل، عن الامام الرضا (عليه السلام): «إنما وجب التقصير فى ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأتقال، فوجب التقصير فى مسيرة يوم، ولو لم يجب فى مسيرة يوم لما وجب فى مسيرة ألف سنة؛ وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم . . .» وغير ذلك من أدلة الإثبات.

ومن أدلة النقض التى يطرحها الباحث أن ثمانية فراسخ: ٢٢ كلم + ٢٢ كلم التى تقطع بنصف ساعة تقريباً بالسير المعتاد حالياً لم تعد تسمى سافراً عرفاً، والحكم منصب على موضوع السفر، وليس على موضوع المسافة (الفراسخ)، فالقرآن الكريم يؤيد ذلك (. . . فمن كان منكم مريضاً أو على سفر . . .) البقرة ١٨٤، ولم يقل أو على (٨ فراسخ). فالعبرة بكون السير سافراً أولاً، ثم تحدد مسافة السفر شرعاً، وحتى الأحايث تذكر السفر كما فى صحيحة ابن يقطين المتقدمة: (يخرج فى

سفره) على أنه موضوع الحكم. فإذا زال عنوان السفريّة من أُل (٨ فراسخ) زال موضوع الحكم (التقصير والإفطار)؛ إذ لا حكم على لا موضوع، أو كما يقول المناطقة: (سألبة بانتفاء الموضوع) والباحث يعالج موضوعات الكتاب، كالرخصة والعزيمة وحد الترخص وكثرة السفر والمشقة إلخ، إضافة لتحديد المسافة وموضوع الحكم، معالجة استدلالية نصية تحليلية تنطلق من القرآن الكريم إلى السنة إلى المنتج الفقهي، مقدماً رؤية متكاملة في الموضوع، يرى أنها تتسجم مع صلاحية التشريع لكل زمان ومكان، ناقداً الجمود والنزعة الاستصحابية، ولا سيما أننا نؤمن بانفتاح باب الاجتهاد.

بسمه تعالى؛ إن الآية المباركة وإن جعل موضوع وجوب التقصير فيها هو السفر ولكن الروايات المعتمدة قد حددت السفر في الآية بثمانية فراسخ، نحو موثقة سماعة: سألته عن المسافر: في كم يقصر الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «في مسيرة يوم وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ»، وغيرها من الروايات المذكورة في الوسائل باب وجوب القصر من أبواب صلاة المسافر. وما ورد في بعض الروايات من اعتبار موضوع وجوب التقصير مسيرة يوم، كما في رواية علي بن يقطين، فإنما هو لملازمته في تلك الأزمنة التي تعارف السير فيها بقوافل الإبل والجمال لقطع مقدار ثمانية فراسخ، حيث إنه لا يمكن عادة للمسافر - خصوصاً في تلك الأزمنة - ضبط مقدار المسافة، لعدم وجود العلامات الدالة على مقدار المسافة في الطرقات والصحارى. لذلك تضمنت هذه الروايات تحديد المسافة بما هو ملازم عادة لقطع ثمانية فراسخ بالسير المتعارف في تلك الأزمنة وهو السير بقوافل الإبل والجمال، ممّا يمكن للمسافر ضبطه كمسيرة يوم أو بياض يوم. ويرشد لذلك معتبرة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: «جرت السنة ببياض يوم» - فقلت له: إن بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم، قال (عليه السلام): «إنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينة». ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ».

فإنها ظاهرة في أن موضوع وجوب التقصير قطع ثمانية فراسخ، وأن التحديد ببياض يوم بلحاظ الملازمة العادية بين السير بياض يوم بالسير المتعارف وقطع ثمانية فراسخ، كما هو الشائع بين مكة والمدينة في تلك الأزمنة وإن فرض ظهور بعض الروايات في نفسها في أن موضوع وجوب

التقصير هو بياض يوم، فيرفع اليد عنه بمثل موثقة سماعة السابقة الذكر، فإنها ونحوها حاكمة على جميع روايات الباب، والله العالم.

(٨٣٩) أنا طالب في المرحلة الجامعية، أدرس في بلد يبعد عن قريتي مسافة تزيد عن أربعمئة كيلو متر، أذهب إلى مكان دراستي في بداية الأسبوع (ليلة السبت) ثم أعود إلى القرية بعد خمسة أيام (يوم الأربعاء)، وفي كل أسبوع. فما هو حكم صلاتي في البلد الذي أدرس فيه، وما هو حكمها إذا صادفتني الصلاة في الطريق؟ وبالنسبة للصيام هل يجوز خروجي من مكان دراستي للعودة إلى قريتي قبل حلول وقت صلاة الظهر، علماً أنه سوف يصادفني وقت الظهر في الطريق؟
بسمه تعالى؛ إذا قصد الإقامة عشرة أيام فحكمه التمام والصيام، وإذا لم يقصد الإقامة فالأحوط وجوباً عليه الجمع بين القصر والتمام، وأن يصوم ولا يجب عليه القضاء. وأما حكمه في الطريق فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، وإذا صار عليه الزوال وهو في الطريق فلا يجب عليه قضاء الصوم، والله العالم.

(٨٤٠) غادرت مدينتي، حيث أصبحت الصلاة على قصرًا، لكن لم أتمكن من أداء الصلاة ورجعت إلى البيت، فما حكم صلاتي؟
بسمه تعالى؛ إذا فاتت الصلاة في السفر يجب قضاؤها قصرًا ولو في الحضر، وإن فاتت في الحضر يجب قضاؤها تمامًا ولو في السفر، والله العالم.

(٨٤١) أب له أولاد وبنات ولدوا في منطقة كالأحساء مثلاً، ويعمل ويسكن في منطقة تبعد عن موطنه الأول ومحل ولادته المسافة الشرعية كمدينة الجبيل مثلاً، فما هو الحكم بالنسبة لأولاده الذين ولدوا في الأحساء لكنهم يعيشون معه في موطنه الجديد مدينة الجبيل، كيف تكون صلاتهم في الأحساء وصيامهم لو نزلوا لمدة أقل من عشرة أيام؟ وهل هناك فرق في الحكم لو كان الأب يملك منزلاً في موطنه الأحساء، أم كان يسكن في بيت أو شقة بالإيجار، أو كان الأب ينزل مع والديه كمنزل له؟ وما هو الحكم بالنسبة لأولاده وبناته الذين ولدوا في موطنه الجديد لو ذهبوا إلى موطن أبيهم القديم كالأحساء مثلاً، مع الاحتمالات السابقة؟ ولكم خالص الدعاء.

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرض أبوهم عن مدينة الأحساء فهم يتمون ويصومون كأبيهم، سواءً كان لأبيهم منزل في الأحساء أم لم يكن، وهكذا حكم الأولاد الذين ولدوا في منطقة الجبيل إذا ذهبوا للأحساء إذا لم يعرض أبوهم عن مدينة الأحساء. نعم، إذا كبروا وأعرضوا عن مدينة الأحساء فهم فيها مسافرون إذا لم ينووا الإقامة فيها، والله العالم.

(٨٤٢) هل يعتبر مكان الدراسة (الذي يبعد بمقدار المسافة الشرعية عن الوطن الأصلي) بالنسبة للطلاب الجامعيين في حكم الوطن الأصلي، من حيث إتمام الصلاة وصيام شهر رمضان، أم أنهم يعتبرون كالمسافرين فيحتاجون إلى الإقامة عشرة أيام في مكان دراستهم؛ ليمكنوا من إتمام الصلاة وصيام شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ يحتاجون في التمام إلى نية الإقامة عشرة أيام، وإلا جمعوا في محل الدراسة بين القصر والتمام، وإن صاموا فلا قضاء عليهم، والله العالم.

(٨٤٣) أود أن أسأل سماحتكم عن صلاتي وصيامي، حيث إنني قمت بالزواج من امرأة أخرى، والزوجة الثانية تركتها تسكن مع أهلها وأقوم بزيارتها كل أيام الراحة بالشهر من ٣ إلى ٤ مرات، والمسافة من مكان العمل - أو بمعنى مسقط - حوالي ١٧٠ كم، وعندما أذهب تكون صلاتي قصرًا، هل هناك حل لتكون كاملة؟

بسمه تعالى؛ تصلى قصرًا وتفطر في بلد بيت عمك ما لم تنو الإقامة فيه، ولك أن تتخذ بلد بيت عمك أبي زوجتك الثانية وطنًا ثانيًا لك كما إذا نويت البقاء فيه مدى العمر ولو كانت زيارتك لبلد بيت عمك في فترات، ومعه تصلى تمامًا وتصوم ولا تحتاج إلى نية الإقامة، والله العالم.

(٨٤٤) لو نمت المدينة عمرانياً وامتد هذا العمران إلى حد أن تجاوز الحدود الأصلية لهذه المدينة، أي أن المدينة قد اتصلت بالمناطق المحيطة بها والتي لم تكن تابعة لها من قبل، فهل تبقى الحدود الأصلية هي الحدود الشرعية لهذه المدينة، أم تصبح هناك حدود جديدة لها؟

بسمه تعالى؛ إذا صدق على المناطق المحيطة بالمدينة والتي على الحدود الأصلية عنوان تلك المدينة عندئذ تصبح للمدينة حدود جديدة. وأما إذا كان للمناطق المحيطة بالمدينة عنوان خاص

مقابل عنوان المدينة فالحدود الشرعية للمدينة هي ما صدق عليه عنوان المدينة، والمناطق التي زيدت عليها لا يجرى عليها حكم المدينة عندئذ، والله العالم.

(٨٤٥) ما حكم من سافر في نهار شهر رمضان وعاد إلى وطنه قبل الزوال، دون أن يتناول شيئاً من المفطرات؟

بسمه تعالى؛ إذا رجع قبل الزوال كما هو مفروض السؤال، فعليه أن ينوى الصوم، والله العالم.

(٨٤٦) ما حكم العامل الذي يذهب إلى مقر عمله فيقطع المسافة أثناء ذهابه؟ وهل في حكمه الذي يدرس في جامعة أو مدرسة يقطع في الذهاب إليها مسافة؟

بسمه تعالى؛ على العامل أن يصوم ويتم الصلاة، وأما الذي يدرس في الجامعة فيحتاج بين القصر والتمام، وإذا صام يحكم بصحة صومه، بل لا يجب عليه قضاؤه على الأظهر، والله العالم.

(٨٤٧) أنا شاب من البحرين، أعمل وأتدرب في السعودية، وذلك لمدة عشرة أشهر فقط، وفي أيام الإجازة الأسبوعية (الخميس والجمعة) أعود للبحرين. والسؤال هو: ما حكم صلاتي؟ هل تكون قصرًا أم تمامًا؟، وما هو حكم صيامي في شهر رمضان في كلا المكانين (السعودية والبحرين)، هل يكون انتقالى بينهما بحكم السفر الذي يوجب الإفطار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذهابك للتعليم والتدرب فقط، دون أن يكون لك شغل آخر يعد كسباً للمال، فعليك الجمع بين القصر والتمام في الطريق والمقر، وإذا صمت فالأظهر عدم القضاء عليك. وأما في مسقط رأسك من بلدك الذي يسكن فيه أهلك فتتم الصلاة والصوم، والله العالم.

(٨٤٨) كثيراً ما يضطر الفرد للسفر ويعزم على ذلك قبل وقت الصلاة لكنه لا يتحرك من منطقتة إلا بعد أن يحين الوقت، أو يتحرك فيسمع الأذان مع بداية تحركه مثلاً. . . هل يصلى هذا الفرد قصرًا، علماً بأنه سوف يصلى بعد قطع مسافة سفرًا. وسؤال آخر: لو وجبت عليه الصلاة في السفر وكان الوقت متسعاً وأجلها إلى حين الوصول إلى بلده، فهل يصليها تمامًا أم قصرًا. . .؟

بسمه تعالى؛ يعتبر في الصلاة قصراً أو تماماً وقت الأداء، فإن كان في وقت الأداء مسافراً صلى قصراً، وإن كان في وقت الأداء حاضراً صلى تماماً، والله العالم.

(٨٤٩) طالب جامعي، بين مكان دراسته ووطنه الأصلي مسافة شرعية ٤٠٠ كلم، يذهب إلى مقر دراسته ليلة السبت من كل أسبوع، ويقضى طوال خمسة أيام هناك ثم يعود إلى وطنه يوم الأربعاء؛ ليقضى عطلة الأسبوع الخميس والجمعة، علماً بأن لديه منزلاً في مقر دراسته. ويستمر على هذه الحالة حوالي أربع سنوات فما هو حكم صلاته وصومه وفي الطريق من وإلى مقر دراسته؟ وفي مقر دراسته؟ وإذا ذهب خلال الإجازة - التي قد تستمر من أسبوعين إلى ٣ أشهر يكون خلالها في وطنه - إلى مقر دراسته، وهل هناك فرق إذا كان سفره لأجل الدراسة، أم لغرض آخر؟ وعند مروره بمقر دراسته وهو مسافر إلى بلد أخرى؟ وفي الأسبوع الأول من الدراسة؟ وإذا كان يبقى في مقر دراسته في بعض الأسابيع (٣) أيام أو أقل والباقي في وطنه؟ وإذا كان يبقى في الدراسة خلال إحدى السنوات الأربع في بعض الأسابيع (٣) أيام أو أقل والباقي في وطنه؟ وإذا انقطع عن الدراسة لمدة (٣) أشهر أو سنة ثم عاد إليها؟ وفي المطار الذي يبعد عن مقر دراسته مسافة شرعية ولكنه ينسب لنفس المدينة التي يدرس فيها؟ وفي حالة أن لديه منزلاً مستأجراً، أو يسكن في سكن الجامعة أو منزل ملك؟ وهل هناك فرق بين الطالب والموظف في تلك الفروض؟

بسمه تعالى؛ أما الطالب الجامعي فيحتاج بالجمع بين القصر والتمام، بلا فرق بين الصور المذكورة. وأما مثل الموظف فإنه يتم في محل عمله وفي الطريق ذاهباً وكذا في المجيء إذا كان مرتبطاً بعمله، بحيث لو لم يتمكن من الرجوع لم يتمكن من العمل. ولو سافر إلى مقر عمله لا للعمل فإن كان مقر عمله مقر سكنه وكان ينوي فيه السكن سنوات، وجب عليه التمام، والله العالم.

(٨٥٠) إذا كان المكلف يقطع المسافة يومياً لأجل عمله فهل يصدق عليه كثير السفر فيتم في كل أسفاره، ولو لم تكن لأجل عمله؟ وبعبارة أخرى: هل عنوان كثير السفر من العناوين الموجبة تمام السفر أولاً؟

بسمه تعالى؛ ليس كثير السفر بهذا العنوان موضوعاً للحكم، وإنما الموضوع للحكم بالتمام من يكون السفر مهنة له كالسائق، أو يكون مقدمة لها كالموظف أو العامل الذى يكون محل عمله بعيداً عن مقر سكنه. وهؤلاء إنما يتمون فى الأسفار التى لها مساس بعملهم، والله العالم.

(٨٥١) نقل عن السيد الخوئى (قدس سره) وآية الله التبريزى (دام ظلّه) فى مسألة: من كان شغله السفر مثاله: شخص يسكن منطقة القطيف ويعمل فى الأحساء وبينهما مسافة شرعية، وفى بعض الأحيان يخرج من عمله (الأحساء) إلى مكان آخر؛ لغرض العمل إما باستمرار أو بصورة متقطعة. فقيل: إن السيد الخوئى (رحمه الله) والشيخ التبريزى (حفظه الله) يقولان بتمامية الصلاة فى كل مناطق العمل المستقرة وغير المستقرة، فهل ما نسب إليهما من الفتوى المزبورة صحيح؟
بسمه تعالى؛ ما نسب إلينا من الفتوى بتمامية الصلاة فى مكان العمل وفى الأماكن الأخرى التى يسافر إليها لغرض العمل صحيح، والله الموفق.

(٨٥٢) رجل يعمل لدى شركة آرامكو السعودية وهو كثير السفر لأجل عمله، ما حكم صلاته وصومه فى سفره، علماً بأن هذا الرجل يسافر بعض الأحيان كل أسبوع وبعض الأحيان يسافر كل شهر وبعض الأحيان يسافر كل أربعة أشهر، وبعض الأحيان لا يسافر إلا بعد سبعة أشهر. مع العلم بأن منزله لا يبعد مسافة من مقر عمله؟
بسمه تعالى؛ إذا كان سفره فى شهر واحد يطول أربعة أيام أو خمسة أيام أو ستة فعليه التمام فى سفره، وإلا فعليه القصر، والله العالم.

(٨٥٣) ذهبنا العام الماضى إلى مدينة الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله) للزيارة مع حملة، وقد حددت الحملة مدة قدرها عشرة أيام، فنوينا الإقامة وصلينا تماماً، لكن صاحب الحملة أخبرنا بعد ٣ أو ٤ أيام المدة ستكون ٩ أيام، فعدلنا إلى الصلاة قصراً، ولكن بعد ذلك أخبرنا مرة أخرى صاحب الحملة أنها ١١ يوماً وصلينا من اليوم ٣ أو ٤ إلى ١١ قصراً، فهل الصلاة صحيحة؟ وإن لم تكن صحيحة هل يجب علينا إعادتها أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا نويتم الإقامة مدة عشرة أيام ولو لإخبار صاحب الحملة وصليتم تماماً بعض المدة فصلاتكم تماماً إلى تمام المدة، إلى أن تنشؤوا سفراً جديداً. وعليكم إعادة ما صليتم قصراً، والله العالم.

(٨٥٤) أنا أعمل في مدينة تبعد عن المدينة التي أسكن بها ٣٥٦ كيلومتراً وأنا أذهب أسبوعياً إلى مدينة عملي، فكيف تكون صلاتي في الخط؟ هل هي تمام أم قصر؟
بسمه تعالى؛ إذا كان رجوعه تابعاً لعمله، بحيث إذا لم يرجع لا يتيسر له العمل، فيتم في الطريق، والله العالم.

(٨٥٥) شخص كان يقيم في زائير، وعمله السفر على الشكل التالي: يذهب يوم الاثنين من زائير إلى بلجيكا ثم يعود من بلجيكا إلى وطنه بيروت، ثم يعود من بيروت إلى بلجيكا يوم الخميس ثم يذهب يوم الجمعة إلى زائير ويبقى هناك إلى يوم الاثنين، وهكذا الحال كل أسبوع ولمدة سنة.
بسمه تعالى؛ إذا كان للعمل بالشكل المذكور يتم صلاته ويصوم في سفره وفي الطريق، والله العالم.

(٨٥٦) شخص يدرس في الجامعة ولمدة أربع سنوات، وهي تبعد عن مسكنه أكثر من ٢٥ كيلومتراً، فهل حكمه في الصوم حكم من عمله في السفر؟
بسمه تعالى؛ عليه على الأحوط الجمع بين القصر والتمام كما أن الأحوط عليه الصوم، فإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء، والله العالم.

(٨٥٧) بالنسبة إلى كثير السفر، هل يحسب إنشاؤه السفر من بلده سفراً واحداً، بحيث لا يعد الرجوع سفراً آخر، مع فرض أن المسافة تتحقق بدون الرجوع؟ وهكذا لو سافر من بلده إلى مكان آخر، وبعد يوم أو يومين سافر من ذلك المكان إلى مسافة أخرى شرعية. وهكذا فهل يتحقق بذلك تعدد السفر اللازم في كثرة السفر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقصد العودة في سفره الأول فهو سفر آخر، وكذا يعد سفره من ذلك المكان إلى مكان آخر سفرًا جديدًا إذا كان بين المكانين مسافة شرعية، ولم يقصد في سفره الأول السفر إلى المكان الثاني، والله العالم.

(٨٥٨) إذا كنت أعيش في المنطقة (أ) وأعمل في المنطقة (ب)، والمسافة بينهما تقدر بأكثر من مئة وخمسين كيلومتراً، فما حكم الصلاة والصوم في مكان العمل والطريق في الحالات التالية:

الأولى: أبقى في منطقة العمل خمسة أيام، وأرجع إلى بلدتي أسبوعياً؟

الثانية: أقطع تلك المسافة من بيتي إلى منطقة العمل يومياً؟

الثالثة: أبقى في مكان العمل عشرة أيام فأكثر؟

الرابعة: أقطع تلك المسافة يومياً، كما في الحالة الثانية، وفي المساء أذهب إلى منطقة أخرى تبعد عن منطقة العمل بمسافة شرعية للدراسة (إذا كان لأجل العمل، أو لأمر آخر من طلب العلم)، فما حكم الصلاة والصوم في المنطقة الثالثة؟

الخامسة: إذا أرسلتُ إلى منطقة أخرى للدراسة لأجل العمل لمدة تزيد على الشهر، فما حكم الصلاة والصوم، وما هي المدة المطلوبة لأتمكن من الصلاة تماماً والصوم؟

السادسة: إذا كنت في إجازة وذهبت إلى منطقة عملي للزيارة أو النزهة (بالنسبة للحالة الأولى والثانية)؟

السابعة: إذا ذهبت إلى منطقة عملي في الإجازة الأسبوعية (الخميس والجمعة) للزيارة والنزهة، أو في حالة بقائي في منطقة العمل للنزهة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العمل فوق المسافة وكان الذهاب لأجل العمل كما في بعض فروضك، وجب عليك التمام. وأما إذا كان الذهاب إلى مقر العمل لا لأجل العمل كما في غير أيام العمل، وجب القصر. وأما في ما يتعلق بالدراسة فإن كانت من توابع العمل ولم تكن طالباً من الطلاب الذين يدرسون في الجامعات ويقضون فيها فترة ثلاث أو أربع سنوات فوظيفتك التمام، وإلا فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

(٨٥٩) أعمل في منطقة تبعد عن قريتي ٦٠ كيلومتراً، عشت فيها قاصداً السكنى مدة ارتباطى بالعمل - حيث يوجد سكن خصص لمن يعمل هناك، تابع لجهة العمل - ولكننى لم أمكث فيها غالباً سوى ٧ أيام، وقد مضى على ذلك مدة ٧ سنين.

فهل أعتبر من سكان منطقة العمل (أنا وعائلتى)، وإن لم أعتبر من سكانها فمتى يكون ذلك؟ وما حكم الصلاة والصوم فى قريتي (وهى مسقط رأسى)؟

بسمه تعالى؛ تصوم وتصلى تماماً فى القرية وفى محل العمل وفى الذهاب من القرية إلى محل العمل، وأما فى طريق العودة من محل العمل إلى القرية فإن كانت العودة يتوقف عليها العمل فكذلك، وإن لم يتوقف عليها العمل فتجمع فى الصلاة بين القصر والتمام، والله العالم.

(٨٦٠) إنسان يسكن فى مكان ويعمل فى مكان آخر بينهما مسافة، فمن المعلوم أنه يتم ويصوم فى مكان العمل إذا كان ذهابه لعمله. والسؤال: لو اتفق له ذهاب إلى محل عمله لا للعمل، بل لأمر آخر، كزيارة مريض، فهل يكون بحكم المسافر فيفطر ويقصر، أم يكون حكمه كما لو كان ذاهباً للعمل فيصوم ويتم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن سفره مرتبطاً بعمله فالأظهر يقصر ولا يصوم، والله العالم.

(٨٦١) طالب يدرس فى الجامعة فى مدينة تبعد عن وطنه الأصلي، ويسكن قرب الجامعة ويرجع إلى وطنه فى الأسبوع مرة، وقد بدأ دراسته منذ شهرين، ما هو حكم صلاته وصومه، مع الإشارة إلى أن دراسته لا تقل عن سنتين؟

بسمه تعالى؛ يجمع فى غير وطنه بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً، وإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء عليه، والله العالم.

(٨٦٢) متى يطلق على الشخص أنه كثير السفر، ومتى يسقط عن الشخص حكم كثير السفر؟ بسمه تعالى؛ لا عبرة بكثرة السفر، وإنما المعتبر أن يكون شغله السفر ولو فى الأسبوع يوماً أو يومين، والله العالم.

(٨٦٣) تبعد الجامعة التي أدرس فيها خمسة وعشرين ٢٥ كيلومتراً عن منزلي، وأنا أذهب يومياً (تقريباً) إلى هناك، فهل أقصر في الصلاة، أم أتمها عند وجودي في الجامعة؟
بسمه تعالى؛ تجمع بين القصر والتمام في محل الدراسة والطريق، والله العالم.

(٨٦٤) أنا طالبة أدرس في الرياض والتي تبعد عن منطقتي أربع ساعات، مما أضطر في المكوث فيها مدة خمس ليالي، ثم العودة إلى منطقتي أبيت فيها يومين ثم أعود مرة أخرى للدراسة، فما حكم صلاتي فيها؟ وما حكم صلاتي في الطريق بين المنطقتين؟
بسمه تعالى؛ الوظيفة الجمع بين القصر والتمام في محل الدراسة وفي الطريق، والله العالم.

(٨٦٥) شخص خرج من وطنه لطلب العلم، وقصد الإقامة في مكان لمدة طويلة (٦ سنوات)، وجعل هذا المكان مقراً له حتى يقضى وطره فيعود إلى وطنه. فهل يترتب على هذا المكان الجديد أحكام الوطن؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد الإقامة عشرة أيام في بلد الدراسة فهو مقيم يتم الصلاة ويصوم، وإذا كان يسافر إلى بلد الدراسة ويعود إلى وطنه في كل أسبوع - مثلاً - فيجمع في بلد الدراسة بين القصر والتمام، والله العالم.

(٨٦٦) ما حكم صلاة وصيام المسافر الذي يقطع مسافة ٤٤ كم وأكثر، سواء المستقيمة أو الملقفة (ذهاباً وإياباً)، بشكل يومي إذا كان طالباً؟ وإذا كان الجواب بالزام الطالب بالقصر في الصلاة والإفطار وقضاء الصيام، فهل يجوز الرجوع إلى الغير إذا أفتوا بخلاف ذلك؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام، إذا لم يكن له شغل غير كونه طالباً، وإذا صام فلا يجب عليه القضاء، ويجوز له الرجوع للغير في هذه المسألة مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

(٨٦٧) وإذا ذهبت لذلك المكان لغير العمل، ما هو الحكم؟

وإذا ذهبت إلى أى مكان غير مكان العمل بقصد الزيارة أو السفر ويعتبر فيه المسافة الشرعية، فما هو الحكم بالنسبة للصلاة والصيام؟
بسمه تعالى؛ إذا ذهبت لغير العمل قصرت فى سفرك وأفطرت، وكذا إذا سافرت للزيارة مسافة شرعية، والله العالم.

(٨٦٨) أريد السفر إلى خارج المدينة التى أسكنها خلال شهر رمضان، فهل يجب على الإفطار ثم إعادة صوم هذا اليوم، أم أصوم هذا اليوم من رمضان ثم أعيده؟
بسمه تعالى؛ المسافر إذا لم ينو الإقامة فى البلد الذى سافر إليه وظيفته القصر فى الصلاة والإفطار، ثم يقضى الأيام التى أفطر فيها فى سفره المذكور، وليس له أن يصوم فى السفر، والله العالم.

(٨٦٩) أنا طالب فى الجامعة من سكان السعودية، وتبعد الجامعة عن منزلى مسافة ٤٥ كم، فهل أعتبر نفسى كثير السفر وأصلى تماماً عندما أسافر إلى أى مكان داخل المملكة كسفرى إلى المدينة المنورة، وهى تبعد عنى مسافة ١٤٠٠ كم. فهل أصلى تماماً أم قصرأ فى الطريق لسفرى إلى المدينة المنورة، وهل حال الطالب كالعامل فى هذا الوضع؟
بسمه تعالى؛ فى السفر للدراسة تجمع بين القصر والتمام فى محل الدراسة وفى الطريق على الأحوط وجوباً، وأما السفر لغير الدراسة كما فى السفر للزيارة، فتقصر فيه إذا لم تنو الإقامة عشرة أيام فى المكان الذى سافرت إليه، والله العالم.

(٨٧٠) يبعد موقع عملى عن منزلى مسافة تقدر بحوالى ٨٠ كم، وأنا أذهب يومياً للعمل، وبالطبع أصلى فى موقع عملى صلاة تامة. فإذا كنت أملك منزلاً آخر يبعد عن موقع عملى مسافة شرعية، وأنا أذهب إليه من موقع عملى فقط لفحصه بين فترة وأخرى، ويدخل وقت الصلاة أحياناً وأنا فى المنزل، فهل أصلى فى تلك الحالة تماماً أو قصرأ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المنزل مسكناً له بالفعل فالصلاة فيه تمام، وإن لم يكن مسكناً له بالفعل، فإذا كان المنزل المشار إليه مادون حد الترخيص بالنسبة لوطنه، أو كان الذهاب إليه من موطن العمل من توابع العمل وشوؤنه، فوظيفته فيه التمام. وإن كان فوق حد الترخيص بالنسبة لوطنه ولم يكن

الذهاب إليه مما يتوقف عليه عمله، فوظيفته فيه القصر، إذا خرج إليه من موقع عمله لا من وطنه، والله العالم.

(٨٧١) هل يعد الخروج من مكة إلى عرفات والمزدلفة ومنى، وذلك ضمن أداء مناسك الحج سفرًا، ويوجب ذلك قصر الصلاة في هذه الأماكن، أو أن هذه الأماكن تعد من مكة يخير المكلف فيها بين التمام والقصر للصلاة؟

بسمه تعالى؛ ليست هذه الأماكن من أماكن التخيير ولكن إذا قصد الإقامة في مكة عشرة أيام قبل خروجه إلى عرفات فوظيفته التمام، لعدم تحقق المسافة الشرعية بين مكة وعرفات حالياً، والله العالم.

(٨٧٢) هل يوجب مولاي تبييت النية إذا أردت السفر، حتى أقصر في صلاتي أو أفطر؟ ولكم الأجر والثواب.

بسمه تعالى؛ لا يعتبر تبييت نية السفر في قصر الصلاة، نعم هي معتبرة في الإفطار، وإذا لم يبيت النية وسافر في نهار رمضان أتم صيام ذلك اليوم وقضاه على الأحوط استحباباً، والله العالم.

(٨٧٣) شخص صائم في شهر رمضان، قصد الذهاب إلى مسافة تزيد على ٤٥ كلم لكن قصده على الشكل التالي:

حتى يكون سفره بعد الزوال، (أى كان قصده من الليل السفر بعد الزوال بعد قطع ٢٠ كلم، مع العلم بأن ٢٠ كلم هي من جملة الطريق إلى مسافة ٤٥ كلم)، فهل يكون صيامه صحيحاً، أم يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟

وهل يختلف الحكم بناء على اشتراط تبييت النية؟ ونحن لكم من الشاكرين. . .

بسمه تعالى؛ لا ينفذ هذا العمل في البقاء على الصيام، إذا كان قصده الواقعي قطع المسافة الشرعية. نعم إذا كانت نيته الواقعية السفر إلى مادون المسافة ثم بدا له بعد ذلك السفر إلى مكان آخر بعد الزوال، بقي على الصيام، وهذا خلاف المفروض، والله العالم.

(٨٧٤) فى الأماكن التى يجوز للمسافر أن يتم الصلاة فيها، مثل المدينة المنورة ومكة المكرمة وكرىلاء والكوفة، هل يجوز له أن يصوم، وماذا عن صوم شهر رمضان إذا سافر إلى هذه الأماكن الطاهرة؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الصوم من المسافر حتى فى الأماكن التى يتخير فيها فى الصلاة بين القصر والتمام، والله العالم.

(٨٧٥) ما حكم الصائم الذى يقطع المسافة الشرعية بعد الزوال فى البحر لصيد السمك - مجرد للهو، وليس مصدر رئيسى للرزق - حيث إنه يضطر للمبيت فى البحر بعد قطع المسافة، ويرجع إلى المنزل فى نهار اليوم الثانى. فما هو حكم الصوم فى اليومين المذكورين؟
بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يصوم ويتم صلاته فى كلا اليومين، والله العالم.

(٨٧٦) أنا طالب علوم دينية، ومكان دراستى يبعد ما يقارب أُل (١١٠ كلم) عن وطنى، وأقيم فترة أربعة أيام هناك، فما هو وضع صلاتى، وهل أتمها أم أقصرها، على رأى مولاي آية الله العظمى الشيخ التبريزى؟
بسمه تعالى؛ تجمع بين القصر والتمام فى محل الدراسة على الأحوط وجوباً، الله العالم.

(٨٧٧) هل يجوز لسائقى سيارات الأجرة أن يفطروا رمضان إذا كانت مسافة السير تتعدى ٦٠٠ كلم، مع أن العمل يكون يومياً؟
بسمه تعالى؛ إذا كان سائقو السيارات شغلهم السفر إلى مسافات شرعية فلا بد أن يصوموا ويصلوا تماماً، إذا سافروا لعملهم، والله العالم.

(٨٧٨) شخص من مدينة القطيف، يدرس فى العاصمة، يذهب فى بداية الأسبوع ويعود إلى القطيف فى نهاية نفس الأسبوع، فما حكم صلاته؟ هل يجب عليه الإقامة عشرة أيام ليتم صلاته ولصحته صومه؟

بسمه تعالى؛ يجمع فى غير وطنه بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً، وإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء عليه، والله العالم.

(٨٧٩) أنا أقيم فى منزل والدى فى قرية نائية عن بيت جدى، وحيث إننا اعتدنا على إقامة المراسيم الحسينية والمشاركة فيها - لله الحمد - فى بيت جدى، فإننا نضطر إلى المكوث فى منزل جدى من اليوم السابع إلى اليوم الحادى عشر من شهر محرم، وتكون صلاتنا بذلك تماماً؛ لأن بيت جدى يعتبر موطناً ثانياً إلى جانب كوننا نتردد عليه دائماً. وفى الليالى الحزينة من أيام شهر محرم نذهب إلى العاصمة، حيث مقام المواكب الحسينية فى البحرين، ونرجع أحياناً قبل أذان الفجر وأحياناً بعده إلى منزل جدى. فهل تكون صلواتنا تماماً أم قصرأ بعد ذلك؟ وما حكم صلواتى التى صليتها على الطريقة التمامية؟

بسمه تعالى؛ التردد الكثير على منزل الجد لا يجعله وطناً ثانياً لكم، فصلاتكم فيه بدون نية الإقامة قصرأ ولكن لا يجب عليكم قضاء ما صليتم تماماً فى موضع القصر خارج الوقت، وعليكم الإعادة قصرأ فى الوقت، والله العالم.

(٨٨٠) طالب يدرس فى العاصمة يذهب يوم السبت ويرجع الأربعاء، فهل حكم صلاته وصومه حكم الذى يعمل فى نفس المدينة ويذهب ويرجع فى نفس يوم الطالب؟
بسمه تعالى؛ يجمع فى غير وطنه بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً، وإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء عليه، والله العالم.

(٨٨١) أنا من سكنة المدينة التى تسكن فيها عوائلنا، وفى أيام عاشوراء نذهب إلى تلك المدينة لإحياء مراسيم الغزاء وفى ليالى الأيام المفعمة بذكر الله نذهب إلى العاصمة، حيث هناك تخرج المواكب ويكون الغزاء أكثر حيوية ممّا يجعلنا نتحمس للذهاب إلى هناك.
فأفتونا سماحتكم فى حكم الصلاة فى بيت جدى والصلاة فى العاصمة، هل قصر أم تمام؟ وهل لى أن أعيد صلاتى، حيث إننى صليتها تماماً، علماً بأنى كنت ناوياً الذهاب إلى العاصمة منذ خروجى من بيتى...؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المسافة شرعية بين بيتك والعاصمة المفروضة ولم تنو الإقامة في المقصد فصلاتك قصر، والله العالم.

(٨٨٢) ما رأى المقدس السيد الخوئي بالنسبة للسؤال الآتي، وما هو رأيكم أيضاً دامت بركاتكم: إذا كنت أسافر أغلب أيام الأسبوع للدراسة الحوزوية وللتدريس الحوزوي، ولا أتقاضى راتباً رسمياً ولكن يأتيني بين الحين والآخر بعض المساعدات من حقوق وغيرها، وأعود كل يوم إلى البيت. فما هو حكم صلاتي وصومي في أيام الدرس والتدريس، وفي أيام التعطيل فيما لو قصدت مكان الدراسة لا للدرس؟

بسمه تعالى؛ بحسب فتوى السيد الخوئي (قدس سره) يتم صلاته ويصوم عند ذهابه للدرس في الطريق وفي مكان دراسته، وإذا ذهب في أيام التعطيل لغير الدراسة فوظيفته القصر. وبحسب فتوانا الأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام في مكان دراسته وفي الطريق إليه أيضاً، والله العالم.

(٨٨٣) هل المرور بمقر العمل يعد قاطعاً من قواطع السفر كالمرور بالوطن أم لا؟
بسمه تعالى؛ لا يعد قاطعاً إلا إذا كان مقراً لسكنائه، أو كان ذهابه إليه لأجل العمل، والله العالم.

(٨٨٤) شخص سافر من القرية إلى المدينة للدراسة، حيث قضى خمس سنوات في الدراسة وبعدها ثلاث سنوات في العمل، وقد اشترى منزلاً ليتزوج ولكنه الآن منذ ثلاث سنوات يذهب إلى دولة ثانية خمسة أيام في الأسبوع للعمل، فما حكم صلاته وصومه في الأماكن الثلاثة؟
بسمه تعالى؛ حكمه في مفروض السؤال التمام والصيام في وطنه ومكان عمله ومكان الدراسة إذا لم يعد مسافراً فيه؛ لبقائه فيه أكثر من سبع سنوات، والله العالم.

(٨٨٥) طالب علم يسافر يومياً إلى مكان دراسته التي تبعد أكثر من ٣٠ كلم، ما عدا أيام عطلة الأسبوع والأعياد، فما هو حكم صلاته وصومه؟
بسمه تعالى؛ المكلف في مفروض السؤال وظيفته الجمع بين القصر والتمام إذا صلى في مكان الدراسة، وعليه الصوم أيضاً ولا يجب عليه القضاء، والله العالم.

(٨٨٦) ما حكم من كان عمله في السفر، وكذلك من كان عمله السفر؟
بسمه تعالى؛ إذا كان السفر عملاً له أو كان السفر مقدمة لعمله، فحكمه التمام والصيام، والله العالم.

(٨٨٧) شخص له وطنان (وبالطبع هو يصلى تماماً ويصوم في كلا المكانين)، فنرجو التفضل ببيان: هل أن الزوجة والأولاد الذين يكفلهم ويرعاهم يجب أن يتبعوا وليهم في هذه المسألة، أو أن لهم أن يروا رأيهم في ذلك بصورة مستقلة عنه؟
بسمه تعالى؛ وطن الأب هو وطن أولاده ما لم يعرضوا عنه، وأما الزوجة فإذا سكنت مع زوجها في وطنه كان حكمها التمام، لا أنه وطنها وإنما لأنها لا تعد مسافراً فيه، والله العالم.

(٨٨٨) سافرت إلى بلدة مجاورة تبعد (٨٥ كلم) عن محل إقامتي صباحاً في هذا الشهر الكريم لقضاء بعض الشؤون، ورجعت إلى محل إقامتي قبل الزوال ولم أفطر، هل صيامي صحيح، أم أفضى يوماً آخر؟
بسمه تعالى؛ إذا جددت نية الصيام عند دخولك إلى بلدك، ولم تتناول المفطر كما فرضت، فصومك صحيح، والله العالم.

(٨٨٩) أنا أعمل كمهندس في إحدى شركات النفط بالسعودية، وسوف يتم ابتعائي لدراسة الماجستير في أمريكا لمدة سنتين، بحيث لا يطلب مني إلا الدراسة في الفترة المذكور؛ فهل أدرج تحت عنوان الموظف، أم الطالب في هذه الفترة؟ وماذا يترتب على ذلك من الخمس والصلوات، هل أخمس في هاتين السنتين؟ أرجو التفصيل.

إضافة إلى الراتب الشهري الذي سوف أتقاضاه في فترة السنتين، سوف أتقاضى مكافأة شهرية تسمى بدل معيشة، فهل يجب تخميس هذه المكافأة عند حلول الحول؟
بسمه تعالى؛ تعتبر طالباً للدراسة في الفرض ولا تعد موظفاً، وتجمع في محل الدراسة بين القصر والتمام إذا لم تنو الإقامة. وأما الراتب الشهري والمكافأة فإن حال الحول عليه ولم يصرف في المؤونة وجب الخمس في الزائد عن المؤونة، والله العالم.

(٨٩٠) لقد قمت بقطع مسافة في شهر رمضان قبل أذان الفجر بساعتين، ثم رجعت إلى المنزل بعد أذان الفجر بنصف ساعة، فما حكم الصيام؟
بسمه تعالى؛ إذا دخلت بلدك قبل الزوال ولم تتناول المفطر لزمك نية الصوم، ويحسب لك، والله العالم.

(٨٩١) أنا من سلطنة عمان، أسكن في ولاية بركاء وأعمل في ولاية السيب وهي مسافة شرعية؛ إذ بين بركاء والسيب تقريباً ٢٢ كيلومتراً، وأتم فيه الصلاة ولا أقصر. وأثناء عملي يرسلني المدير إلى مسقط لإنهاء بعض المعاملات التي تخص العمل، وهي تعتبر مسافة شرعية من مقر عملي إلى مسقط فقط، وليس من منزلي.

فما حكم صلاتي وأنا أذهب إلى مسقط في الأسبوع مرتين أو ثلاث أو على حسب ضرورة العمل، وعلى حسب أوامر المدير؟
وأثناء الإجازة أذهب إلى مسقط وأقصر صلاتي؛ لأن المسافة بين منزلي الذي في ولاية بركاء ومحافظة مسقط تبعد مسافة غير شرعية.
بسمه تعالى؛ تتم صلاتك في محل عملك وفي مسقط إذا ذهبت للعمل فيها كما فرضت، لا لقضاء الإجازة، والله العالم.

(٨٩٢) في منطقة القطيف عدة مدن وقرى متقاربة كانت في الزمان السابق متباعدة، بحيث عرف لكل منها حد ترخص يختص بها، لكن مع امتداد العمران تقارب بعضها ببعض، فجزيرة تاروت التي تعتبر من مدن محافظة القطيف أصبحت اليوم قريبة من مدينة القطيف بمقدار ٢٠٠ متر أو أقل في بعض الجهات أو أكثر في الأخرى، وإن كان الفاصل مائياً لكن المنازل واضحة تماماً، حتى أنه لو لم تكن معروفة مسبقاً أنها مدينة منفصلة لاعتبرها الناظر بمثابة المدينة الواحدة. كذلك الحال في قرى تاروت والقطيف تقاربت مخططات البنين من بعضها، بحيث إنه لم يبق إلا العرف السابق المميز لبعض هذه القرى، نعم مازالت في بعض الجهات تفصلها أكثر من ٢٠٠ متر تقريباً، إلا أنه قد تكون هذه المسافة مليئة بمجمعات صناعية تابعة لهذه القرية أو تلك وشاغلة لهذه المسافة أو

بعضها. ويجرى هذا الكلام فى بقية المدن والقرى، ثم بين محافظة القطيف والدمام، ثم بين الدمام والخبر أو الخبر والظهران. فهل نبقى على حد الترخيص القديم لكل مدينة وقرية، أم هناك حد ترخيص مشترك ومن أين؟ وهل يؤخذ بالعرف السابق والحال هذه؟ وهل يمكن اعتبارها من المدن الكبيرة؟ وما الحكم فى هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ إذا أراد أحد من أهل البلدين السفر إلى مسافة شرعية يحسب حد الترخيص من بلده الذى سافر منه، وأما بين البلدين فمع تقارب المدينتين يلغى حد الترخيص إذا أراد أحد من أهل البلدين الذهاب إلى البلد الآخر، من دون أن يقصد مسافة شرعية، والله العالم.

(٨٩٣) أنا إمام مسجد، وفى بعض الأحيان أواجه ظرفاً يمنعنى من الحضور للمسجد، فيتقدم أحد المأمومين لإمامة الجماعة، مع العلم أنه ليس من طلبة العلم، إلا أنه من المؤمنين العارفين بالمسائل الشرعية، ومع مراعاة أنه توجد جماعة أخرى فى نفس القرية، فهل يجوز لهذا المؤمن، إمامة الجماعة؟ وهل يجوز الاقتداء به؟ ثم لو حضرت متأخراً وقد تقدم هو لإمامة الجماعة هل يمكننى الاقتداء به؟ ثم لو أحدث إمام الجماعة (طالب العلم) فهل يمكنه تقديم أحد المؤمنين، والحال ما ذكر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصلاته إماماً إذا رضى المأمومون. مع غياب إمام الجماعة لعذر أو بغير عذر، مع توفر شرائط الإمامة فيه، والله العالم.

(٨٩٤) ما حكم الذهاب للبحر لصيد السمك والتنزه فقط، وليس للتكسب، علماً بأن هذا الصيد نأكله أو يتم توزيعه بين الأصدقاء؟ وما حكم الصلاة فى هذه الرحلة إذا قطعنا فيها مسافة شرعية؟ وإذا كانت الرحلة محرمة ما حكم الصيد فيها من جواز أكله وعدم جوازه، وما حكم بيع هذا السمك؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم السفر للصيد للهوى ولكن يتم الصلاة فيه، ولا بأس بالأكل من الصيد إذا كان محلاً، والله العالم.

(٨٩٥) هل أتمكن من السفر خلال شهر رمضان ولمدة ثلاثة أيام لزيارة أشرف الخلق النبي محمد (عليه السلام) دون أن أفطر، وما هو السبيل إلى ذلك. . . أى دون نية الإقامة؟
بسمه تعالى؛ يجب الإفطار فى السفر ما لم تنو الإقامة عشرة أيام، والله العالم.

(٨٩٦) تبعد الجامعة التى أدرس فيها ٢٥ خمسة وعشرين كيلومتراً عن منزلى، وأنا أذهب يومين أو ثلاثة أيام كل أسبوع إلى الجامعة، فهل أقصر أم أتم فى صلاتى أثناء وجودى فى الجامعة، علماً بأنى لا أبيت فى الجامعة؟

بسمه تعالى؛ تجمع بين القصر والتمام فى الجامعة على الأحوط، وكذا فى الذهاب إليها والرجوع منها، والله العالم.

(٨٩٧) أنا أدرس فى مدينة الرياض، ولى مسكن وأسافر إلى مدينة القطيف كل أسبوع، (وقت الخروج من القطيف بعد صلاة المغرب من مساء يوم الجمعة ووقت الخروج من الرياض نهار يوم الأربعاء، والمسافة بين المدينتين حوالى ٤٠٠ كيلومتراً).

السؤال: فى شهر رمضان إذا أردت السفر من القطيف إلى الرياض، أو أردت السفر من مدينة الرياض إلى القطيف قبل زوال الشمس، ما الحكم على ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا توقفت دراسته على العودة إلى القطيف كل أسبوع، فإن صام فى الرياض لا يقضى صومه، وكذا فى طريق عودته من الرياض إلى القطيف. وأما إذا لم تتوقف دراسته على العودة إلى القطيف وكان سفره إلى القطيف اختيارياً فهو مسافر، إلا إذا خرج من الرياض قبل الزوال ووصل القطيف قبل الزوال، فيجدد فيه الصوم ما لم يتناول المفطر، والله العالم.

(٨٩٨) شباب وشابات القطيف الذين يدرسون بجامعة الأحساء والرياض هل يجوز لهم التبويض فى مسائل الصلاة والصيام ونقصد بالتبويض هنا رجوع المقلد إلى مرجع آخر فى مسائل الصلاة والصيام، بحيث لو كنتم تقولون بالقصر وعدم الصيام هل يجوز له الرجوع إلى من يفتى بالتمامية وصحة الصوم، وكذلك العكس، وليس التبويض بمعنى يقصر ويصوم أو يتم ويفطر؟

بسمه تعالى؛ الجمع بين القصر والتمام عندنا في الفرض المذكور احتياطي، ولا بأس بالرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم، والله العالم.

(٨٩٩) هل التخيير بين القصر أو التمام في الحرم المكي أو النبوي يشمل أيضاً التوسعة؟
بسمه تعالى؛ الأظهر التخيير في تمام مكة والمدينة، ولكن الأحوط وجوباً الاقتصار بمكة القديمة وكذا في المدينة، والله العالم.

(٩٠٠) أنا طالب من القطيف وأدرس في الرياض، وتبعد الرياض عن القطيف ٤٠٠ كم، علماً بأنني أذهب إلى الرياض ليلة السبت وأعود إلى القطيف يوم الأربعاء، وبعض الأحيان أجلس في الرياض بالأسبوعين أو ثلاثة أسابيع.

ما حكم الصلاة في الرياض، هل هي قصر أو تمام؟ وما حكم الصلاة في الطريق، هل هي قصر أم تمام؟ وهل أعتبر كثير السفر؟ وإذا أعتبر من كثيرى السفر هل أصلى تماماً أينما غيرت وجهتي في السفر؟

بسمه تعالى؛ وظيفتك في مكان الدراسة الجمع بين القصر والتمام على الأحوط، إلا إذا قصدت الإقامة عشرة أيام، أو حصل لك الاطمئنان بالبقاء في مكان الدراسة مدة طويلة كسبع سنوات وأكثر. وأما الصلاة في الطريق فهي الجمع بين القصر والتمام أيضاً، والله العالم.

(٩٠١) ماذا يقول سماحتكم لمن يقول: لا مبرر لصلاة القصر في هذا الزمان؛ لأنها شرعت في زمن لم تكن فيه وسائل السفر كما هي عليه الآن، فالمسافر لا يحس بعناء التعب في سفره؟!
بسمه تعالى؛ المناط في وجوب القصر قصد قطع المسافة المذكورة في روايات أهل البيت (عليهم السلام)، وليس المناط ورود التعب والمشقة أولاً، فقد يقطع الإنسان نصف الأرض من دون تعب كما لو كان السفر بالطائرة المريحة. وقد يقع المسافر في التعب وإن لم يقطع إلا عشرة كيلومترات؛ لأجل سوء الطريق أو سوء الوسيلة، والله الهادي للصواب.

(٩٠٢) إنسان يقيم في مكان ٥ أيام ويرجع لبلاده كل خميس وجمعة، وبينهما مسافة شرعية، فله أن يصلّى في الطريق قصراً أم تماماً؟

بسمه تعالى؛ إن كان ذهابه إلى ذاك المكان والإقامة فيه خمسة أيام من كل أسبوع للعمل فيه فصلاته في ذلك المكان وفي الذهاب إليه في الطريق تامة، وكذلك في الرجوع من ذلك المكان إلى بلد لتوقف عمله في ذلك إلى الرجوع المذكور، وإلاّ ففي الرجوع يجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

(٩٠٣) أنا طالب أدرس في الظهران، وأذهب في كل يوم إلى الجامعة من الصباح، ويكون رجوعي بعد الزوال في أكثر الأحيان، فما حكم صومي، حيث سمعنا أنكم لا تعتبرون الدراسة من العمل؟ بسمه تعالى؛ إذا كنت تسافر كل يوم وصمت في السفر، فلا يجب عليك القضاء، والله العالم.

(٩٠٤) المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيام عليه أن يتم في صلاته ويصوم، فإذا رجع عن نيته بعد أن صلى رباعية فعليه أن يتم في صلواته مادام هناك. السؤال: ما هو حكم صيامه حينئذ، أي بعد أن صلى رباعية؟ بسمه تعالى؛ يبقى على صيامه إلى أن يسافر، والله العالم.

(٩٠٥) المسافر إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده قبل - بعد - أن يصلّى رباعية تامة؟ بسمه تعالى؛ إذا كان العدول قبل أن يصلّى تماماً بقي على القصر، وإلاّ صلى تماماً، والله العالم.

(٩٠٦) إذا قصد الرياض أو الأحساء بحيث أقام ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة أيام من كل أسبوع خلال ثلاثة أشهر، أي فترة الدراسة وهو على هذا الحال، هل يعتبر موطناً؟ بسمه تعالى؛ بالنسبة للطالب الجامعي أو الذهاب للدراسة فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، ولا يعد وطناً له، والله العالم.

(٩٠٧) إذا قصد الرياض أو الأحساء ولم يستقر ستة أشهر متواصلة، بل استقر ستة أشهر ملفقة؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى استقراره وعدمه، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام ما لم ينو الإقامة، والله العالم.

(٩٠٨) إذا أراد السفر فى شهر رمضان خرج قبل الزوال، بعد الزوال، ليلاً؟
بسمه تعالى؛ إذا سافر قبل الزوال وكان ناوياً للسفر من الليل وجب عليه الإفطار، وإلا فالأحوط الإتمام والقضاء وإن كان لا يبعد عدم الحاجة إلى القضاء. وإذا كان السفر بعد الزوال وجب إتمام الصوم، والله العالم.

(٩٠٩) إذا أراد السفر فى شهر رمضان ليلاً ووصل إلى بلده أو إلى موضع ينوى الإقامة فيه قبل الفجر، قبل الزوال بعد الزوال، ليلاً؟ فى حالة تبييت النية أو عدمها.
بسمه تعالى؛ إذا وصل قبل الفجر وجب عليه أن ينوى الصوم لنية الإقامة، وأما إذا وصل بعد الفجر أو قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعد الزوال أو تناول المفطر بقى على الإفطار. نعم يستحب له الإمساك إلى الغروب، والله العالم.

(٩١٠) إذا عزم الإقامة لمدة عشرة أيام على أنه مغادر فى اليوم العاشر قبل - بعد - الزوال، فكيف تكون صلاته وصيامه؟
بسمه تعالى؛ لا بد من إقامة عشرة تامة فى التمام والصوم، ولا تكفى الملفقة إذا لم تكن تامة، وأما إذا كانت تامة فلا بأس، والله العالم.

(٩١١) إذا قصد المسافة ثم رجع عن قصده ولكن صلى قبل الرجوع مقصراً؟
بسمه تعالى؛ أعادها تماماً، والله العالم.

(٩١٢) ما هو الوطن الأصلي؟ وما هو الوطن العرضى؟
بسمه تعالى؛ الوطن الأصلي هو مسقط رأسه أو المكان الذى يتخذ فيه مكاناً على الدوام، والوطن العرضى المكان الذى يقصد فيه التوطن ولا يشترط أن يكون له منزل يملكه فيه، والله العالم.

(٩١٣) من لم يستقر في بلد أو في موضع ستة أشهر بنية التوطن هل يكون له وطناً حيث يملك منزلاً هنالك؟

بسمه تعالى؛ لا يكفي ذلك في وجوب التمام، بل لا بد من أن يقصد التوطن أو البقاء فيه سنيماً، كعشر سنوات، وفي البقاء أقل من عشر سنوات يحتاط بالجمع، والله العالم.

(٩١٤) من استقام في موضع في حاجة يريد قضاءها لكسب العلم دينياً أو دنيوياً من غير قصد التوطن؟

بسمه تعالى؛ لا يكفي ذلك في صدق التوطن، والله العالم.

(٩١٥) إذا كان مسافراً لاستلام جدول أو دخول امتحان أو تسجيل الطلاب، ثم العودة إلى الوطن إذا كان له مكان إقامته أو لم يكن له؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً في الصورتين الجمع بين القصر والتمام، إلا إذا نوى الإقامة عشرة أيام فيصلى تماماً، والله العالم.

(٩١٦) من قصد الإقامة في بلد أو موضع معين كالرياض، هل يضره التجول في أطرافها ومناطقها ولو كان خارجاً عن حد الترخيص، لم يخرج عن المسافة، خرج عن المسافة؟

بسمه تعالى؛ يشترط وحدة محل الإقامة، فيشكل الخروج إلى حد الترخيص فضلاً عما زاد عليه إلى مادون المسافة. نعم المتعارف الوصول إليه عند أهل البلد، مثل بساينها ومزارعها ومقبرتها ومائها ونحو ذلك لا مانع منه من جهة كونهم أهل البلد، والله العالم.

(٩١٧) إذا كانوا جماعة واتفقت آراؤهم برئاسة أحدهم وقيادتهم وجعلوا أنفسهم تابعين له هل قصده كاف عن قصدهم؟

بسمه تعالى؛ إذا علم بقصده البقاء عشرة أيام كفى، وأما إذا لم يعلم بقصد الإقامة أو شك في ذلك بقي على القصر، والله العالم.

(٩١٨) إذا نوى الإقامة عشرة أيام ثم بعد المدة بقى أياماً أخرى؟

بسمه تعالى؛ يبقى على التمام، والله العالم.

(٩١٩) إذا لم ينو الإقامة وصلى قصراً ثم أراد الإقامة أياماً أخرى وكانت الأيام عشرة أيام، أقل

من عشرة أيام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الباقي عشرة أيام صلى تماماً، وإلا فوظيفته القصر، والله العالم.

(٩٢٠) المسافة ثمانية فراسخ، فما هي بالكيلومتر؟

بسمه تعالى؛ أربعة وأربعون كيلومتراً تقريباً، والله العالم.

(٩٢١) من كان نواياً للإقامة عشرة أيام فى المقصد أو كان متردداً بين الإقامة وبين الرجوع فى

أثناء العشرة، أو عقدها على حصول أمر معين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان نواياً للإقامة عشرة أيام متصلة صلى تماماً، وأما إذا كان متردداً فيها أو على

حصول أمر معين فوظيفته القصر، والله العالم.

(٩٢٢) ما هي تسبيحة الجبر؟ وما حكمها فى صلاة القصر؟

بسمه تعالى؛ قول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثون مرة بعد الفراغ من

الصلاة المقصورة، وهي مستحبة، والله العالم.

(٩٢٣) أنا موظف أعمل فى مكان يبعد عن سكنى ١٨ كلم ذهاباً فقط، وعملى يتطلب منى أن

أذهب إلى مسافة تصل إلى ١٠٠ كلم، لإنجاز بعض الأعمال ضمن عملى دائماً فى الأسبوع مرة أو

أكثر. وفى شهر رمضان المبارك طلب منى رؤسائى العمل فى منطقة تبعد عن سكنى ٦٠ كلم ذهاباً

فقط، فهل صلاتى تكون تماماً أم قصراً؟ وماذا عن الصوم؟، للعلم بأننى أعمل يوماً كاملاً (٢٤)

ساعة وأذهب إلى أهلى يوماً كاملاً للراحة.

بسمه تعالى؛ إذا كان يسافر لعمله في كل أسبوع مرة أو أكثر فوظيفته التمام والصيام، والله العالم.

(٩٢٤) إذا قصد المسافة ثم رجع عن قصده ولكن صلى قبل الرجوع مقصراً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً إعادتها تماماً في الوقت، وإن كان رجوعه بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه، والله العالم.

(٩٢٥) إذا كان مسافراً لاستلام جدول أو دخول امتحان أو تسجيل الطلاب، ثم العودة إلى الوطن إذا كان له مكان إقامته أو لم يكن له؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شغله في السفر بأن كان يمتحن الطلاب ونحو ذلك فيتم، وأما إذا كان تدريسه في البلد أو مكان يسكنه ويرسلونه أحياناً ليمتحن الطلاب فيقتصر حينئذ، والله العالم.

(٩٢٦) المسافر إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده قبل - بعد - أن يصلي صلاة رباعية تامة؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده بعد أن صلى صلاة رباعية تامة فيبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن عدل قبل أن يصلي أربع ركعات فيقتصر في صلاته، والله العالم.

(٩٢٧) ما هو المقصود بالكثرة التقديرية، والكثرة الفعلية، والكثرة العرفية؟

بسمه تعالى؛ ليس المناط في وجوب التمام كثرة السفر، بل المناط كون السفر عملاً له، أو كون عمله متوقف على السفر، والله العالم.

(٩٢٨) متى ينطبق على البلد (مكان الدراسة أو العمل) حكم الوطن للشخص تحديداً؟

بسمه تعالى؛ إذا أقام في بلد مدة طويلة كعشر سنوات مثلاً، أو كان عازماً على الإقامة فيها هذه المدة بحيث لا يعد مسافراً فيها، جرى عليها حكم الوطن في عدم الحاجة إلى قصد الإقامة، والله العالم.

(٩٢٩) لو أن طالباً انقطع عن محل دراسته ١٠ أيام وبعدها ذهب إلى الجامعة وتحديدًا خرج من بيته ٣٠,٨ مساءً ومن حد الترخيص ٤٥,٨ مساءً ورجع إلى موطنه الأصلي اليوم الثاني ليلاً الساعة ٩ مساءً، فهل هذه تعتبر سافرتين أو سفرة واحدة؟

وبعدها ذهب في اليوم التالي إلى محل دراسته حواليها خرج ليلاً وعاد إلى موطنه الأصلي عصرًا فهل هذه تعتبر سفرة أو سافرتين؟ وماذا يصل في منطقة الجامعة؟
بسمه تعالى؛ الأحوط الجمع بين القصر والتمام في الجامعة وفي الطريق، والله العالم.

(٩٣٠) إذا نوى الإقامة عشرة أيام ثم بعد المدة بقي أياماً أخرى؟
بسمه تعالى؛ يبقى على التمام إلى أن يسافر، والله العالم.

(٩٣١) إذا لم ينو الإقامة وصلى قصرًا ثم أراد الإقامة أياماً أخرى وكانت الأيام عشرة أيام، أقل من عشرة أيام؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الباقي عشرة أيام يتم، وإلا يقصر، والله العالم.

(٩٣٢) ما هو الترخيص؟

بسمه تعالى؛ حد الترخيص هو أن لا يرى جدران بيوت بلده، أى لا يرى أهلها ولا يروه، أو أن لا يسمع أذان البلد، والله العالم.

(٩٣٣) متى يبدأ السفر ومتى ينتهي السفر؟

بسمه تعالى؛ يبدأ السفر من بيوت سكن البلدة، وينتهي السفر عند الوصول إلى أول بيوت البلدة التي ينو الإقامة بها عشرة أيام أو إلى حد الترخيص بالنسبة لبلده، والله العالم.

(٩٣٤) إذا كان للمقصد طريقان، أحدهما مسافة والآخر أقل من المسافة؟

بسمه تعالى؛ إذا سلك الطريق التي تتحقق معها المسافة يقصر وألا فلا، والله العالم.

(٩٣٥) إذا ذهب الطالب إلى محل دراسته - مسافة شرعية - وجاء في نفس اليوم، هل تحسب هذه سفرة واحدة أو سافرتين؟

بسمه تعالى؛ تحسب سفرة واحدة ولكن لا يوجب اختلافاً في الحكم، فإن الأحوط له أن يجمع بين القصر والتمام، ولو صام فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه، والله العالم.

(٩٣٦) الذى وجب عليه القصر إذا أتم صلاته عالماً عامداً؟ ناسياً جاهلاً، داخل الوقت، بعد الوقت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عالماً بالحكم بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً للسفر فإن تذكر في أثناء الوقت أعاد وإلا فلا. وأما فى الجاهل بالحكم، بأن لا يعلم وجوب القصر على المسافر لم تجب عليه الإعادة، والله العالم.

(٩٣٧) الذى وجب عليه الإتمام، إذا قصر فى صلاته عالماً عامداً؟ ناسياً، جاهلاً، داخل الوقت، بعد الوقت.

بسمه تعالى؛ إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد، بلا فرق بين علمه بالحكم داخل الوقت أو خارجه. إلا فى المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلاً بأن حكمه التمام، فإن الأظهر فيه الصحة، والله العالم.

(٩٣٨) من سافر من بلده وموضع إقامته بعد دخول الوقت واستقرار القرار فى ذمته ولم يأت بها فى الحضر وتجاوز حد الترخيص؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عازماً على مواصلة السفر وجب عليه القصر بعد تجاوز حد الترخيص، فيما إذا كان الوقت باقياً، والله العالم.

(٩٣٩) من دخل بيته أو بلاده بعد دخول الوقت ولم يأت بها فى سفره قصرأ؟
بسمه تعالى؛ يصلحها تماماً مادام قد وصل إلى بلده ولم يخرج الوقت، والله العالم.

(٩٤٠) لو نوى عشرة أيام تنقص بعضاً من يوم، كأن ينوى الظهر وخرج في صباح يوم العاشر أو كان اليوم العاشر ملفقاً من نصفى يومين؟
بسمه تعالى؛ أما التلفيق من نصفى يومين فلا مانع منه في صدق الإقامة، وأما عدم تمامية العشرة كما في الصورة فهو مضر بالإقامة، إلا إذا قصد الإقامة عشرة أيام ثم بدا له بعد صلاة تامة العدول فيبقى على التمام إلى أن يخرج من مقر إقامته، والله العالم.

(٩٤١) كنت في رمضان الماضي أدرس في الولايات المتحدة في إحدى الجامعات هناك، وكنت أحضر أيضاً في جامعة أخرى مرتين أسبوعياً. الجامعة الثانية تبعد حوالي ٧٠ كيلومتراً، وكنت أغادر لها بعد صلاة الظهر بساعتين، فما حكم صيامي في ذلك الشهر؟
بسمه تعالى؛ صيامك صحيح في الصورة المفروضة، والله العالم.

(٩٤٢) أنا سافرت إلى مكان آخر بعيد بحيث يجب قصر الصلاة، ولا أعرف المدة التي أسافر فيها هل هي أقل من ١٠ أيام أو أكثر، فهل أقصر الصلاة لمدة ١٠ أيام ثم إذا أكملت الحادى عشرة أتم في الصلاة أم ماذا؟
بسمه تعالى؛ إذا كنت متردداً في مدة البقاء تصلى قصراً إلى مدة ثلاثين يوماً، وتصلى بعد الثلاثين تماماً حتى لو كان بقاؤك يوماً واحداً بعدها، والله العالم.

(٩٤٣) أريد أن أعرف فتوى سماحة المرجع في مسألة طالب العلم الذى يسافر عدة أيام في الأسبوع، ما هو حكم صلاته وصيامه؟
بسمه تعالى؛ يجمع في صلاته بين القصر والإتمام في محل الدراسة، وإذا صام في سفره لا يجب عليه القضاء، والله العالم.

(٩٤٤) بعض التخصصات في الجامعة تتطلب فترة تدريبية قبل التخرج والحصول على الشهادة، فالإنسان في فترة التدريب لم يتخرج بعد ولم يحصل على الشهادة لكنه يمارس العمل ويحصل على راتب في مقابل ذلك. فلو كان مكان التدريب مسافة شرعية فما حكم الصلاة والصيام؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً الجمع في مكان التدريب بين القصر والتمام، نعم لو صلى تماماً جهلاً بالحكم فصلاته مجزية، والله العالم.

(٩٤٥) ما حكم صلاة الطالب الذي يقطع المسافة الشرعية ٢٢ كلم للذهاب لمكان دراسته؟ وما حكم صيامه؟

بسمه تعالى؛ يجمع بين القصر والتمام في محل الدراسة وفي الطريق احتياطاً، وإذا صام لا يجب عليه القضاء، والله العالم.

(٩٤٦) بعض الشركات تقوم بإرسال بعض موظفيها للدراسة فترة معينة، فالموظفون في هذه الفترة يتبعون الشركة ويأخذون راتباً شهرياً لكن العمل المطلوب منهم هو الدراسة. فلو كان مكان الدراسة مسافة، فما حكم الصلاة والصيام لهم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام في محل الدراسة إذا لم يكن لهم شغل آخر مربوط بعملهم غير الدراسة، كما هو الفرض، والله العالم.

(٩٤٧) أنا ولدت بمسقط ولدينا بيت في صحار (والمسافة بينهما كبيرة، إذ يجب على المسافر من مسقط إلى صحار أن يقصر الصلاة في صحار)، ولكن لدى أقرباء في صحار ولدينا بيت صيفي لا نأتى إليه إلا قليلاً في المناسبات، فهل يجب على أن أقصر الصلاة في صحار، أم أصلها كاملة؟ وأنا أقيم في صحار أقل من ١٠ أيام.

بسمه تعالى؛ إذا كان لديكم منزل تسكنون فيه ولو بين فترة وأخرى فصلاتكم فيه تمام، والله العالم.

(٩٤٨) ما هو المقصود بأن يكون السفر بالفعل؟

بسمه تعالى؛ المراد بالعبرة أن يكون الشخص مسافراً لا أنه يريد وينوي السفر، والمسافر هو من يقطع المسافة الشرعية التي يوجب قطعها القصر والإفطار ما لم ينو الإقامة في البلد المسافر إليه، والله العالم.

(٩٤٩) إذا امتلك أحد منزلاً آخر خارج وطنه، يزوره كل عام مرة أو أكثر، ويجلس في أحد المرات أكثر من عشرين يوماً وفي أثناء هذه العشرين يوماً يخرج أحياناً مسافة طويلة ويعود في نفس اليوم (لا يبات هناك)، فهل يتم صلاته في منزله أم يقصر؟
بسمه تعالى؛ إذا كان المسكن المذكور يتردد عليه الشخص بين فترة وأخرى، فللشخص وطن آخر ثان يصوم فيه ويتم صلاته فيه أيضاً بلا حاجة إلى نية الإقامة، والله العالم.

(٩٥٠) كنت مريضة مما استدعى ذلك المكوث في المستشفى بمدينة الدمام لمدة ثلاثة أيام ومرت هذه الفترة ولم أصلي، ثم بعد ذلك تم ترخيصي ورجعت إلى منطقة الأحساء مقر سكني. هل أقضى صلاة تلك الأيام قصراً أم تماماً؟
بسمه تعالى؛ تقضين صلاتك قصراً إذا كان بين الدمام والأحساء مسافة شرعية، والله العالم.

(٩٥١) أملك بعض سفن صيد الأسماك التي يعمل بها عمالة أجنبية وتبعد منطقة العمل بها ورسوها ١٠٠ كم من منطقة سكني، مما يضطرنى للذهاب للإشراف إدارياً وعملياً على العمالة وسير العمل مرات عديدة ومتوالية في الأسبوع (عدد الزيارات غير منتظم وغير معروف بحسب الطلب وحسب رغبتى الخالصة)، ففي بعض الأسابيع لا أضطر للذهاب. وتعتمد العودة على إنجاز العمل (قبل أو بعد الزوال) وفي قرارة نفسى أملك حرية الذهاب ووقت العودة، ومع العودة إننى لا أملك سكناً في منطقة عمل السفن، وعادة تكون عودتى بسيارتى الخاصة ولا ألتزم بالمبيت إلى اليوم الآخر. ماذا يترتب على فى أداء الصلاة والصيام عند عودتى لمنزلى بعد الزوال؟
بسمه تعالى؛ تصلى تماماً وتصوم فى سفرك للإشراف على سير العمل، والله العالم.

(٩٥٢) هل المرور بمقر العمل يعد قاطعاً من قواطع السفر كالمروور بالوطن أم لا؟
بسمه تعالى؛ لا يعد قاطعاً، إلا إذا كان مقراً لسكناه أو كان ذهابه إليه لأجل العمل، والله العالم.

(٩٥٣) لو كنت أعمل فى منطقة تبعد عن مسقط رأسى دون المسافة أو المسافة مثلاً، فطلب منى أن أخرج إلى بلد تابع لعملى لمدة يومين، فهل يجب على الصوم؟ والحال لو كنت مخيراً فى الذهاب فما هو تكليفى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خروجك إلى العمل المفروض مع كون مكان عملك بمقدار المسافة من مسقط رأسك فوظيفتك التمام والصيام، وأما إذا كان خروجك إلى العمل المفروض مسافة شرعية ولكن كان مكان عملك دون المسافة من مسقط رأسك كما فرضت، وكان الخروج اتفاقياً، فتقصر وتفطر، والله العالم.

(٩٥٤) إذا اتصلت البيوت والمباني مدن وقرى دولة معينة مثل البحرين والكويت بحيث لم يعد يفصل بين هذه المدن والقرى سوى الشوارع أو فواصل مائية قصيرة، هذا مع احتفاظ المدن والقرى بأسمائها وعناوينها القديمة أو المستحدثة، فهل يبقى حكم وجوب القصر للصلاة والإفطار للصوم بمجرد قطع المسافة الشرعية مع نية ذلك ابتداءً أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بين المنطقة (مبدأ السفر) والمنطقة (المقصد) التى لكل منهما عنوان خاص مسافة شرعية يقصر وإن كان فى الطريق بينهما قرى ومناطق أخرى ذات عناوين؛ إذ لا يشترط كون الفاصل بين المبدأ والمقصد أراضى جرداء، والله العالم.

(٩٥٥) هل مناط مقصد المسافر لتحديد المسافة وحسابها هو حدود المدينة التى يقصدها، أم المكان داخل المدينة؟ (أى إذا كان يسافر من المدينة (أ) إلى المدينة (ب) فهل يحسب المسافة إلى حدود المدينة (ب)، أم إلى مقصده داخل المدينة (ب)؟

بسمه تعالى؛ المناط لتحديد المسافة وحسابها بالنسبة إلى البلد الذى قصد السفر إليه أول البيوت السكنية، ولا اعتبار بالمكان الذى يقصده الشخص فى داخل البلد، والله العالم.

صلاة العيدين والميت وليلة الدفن وأول الشهر والفضيلة

(٩٥٦) نحن فى الشارقة نتعرض سنوياً لإحراج شديد فى مسألة صلاة العيد فى التاريخ الموافق لأهل العامة وللحكومة، ولقد سبق أن أمتنع المؤمنون فى مسجد الزهراء (عليها السلام) من إقامتها؛ لعدم توافق التاريخ، فتم استدعاء أحد وجهاء الشيعة من قبل الحاكم نفسه، وتم توجيه العتاب إليه على عدم إقامة الشيعة لصلاة العيد مع بقية المسلمين. هذا مع وجود أجواء فى البلد يسيطر عليها الوهابيون، وهم يتربصون بنا الدوائر ويحاولون تخريب علاقة الحاكم بالشيعة والتي تعد الآن علاقة طيبة، فعدم إقامة الصلاة معهم سيؤدى جزماً إلى انتفاع الوهابيين من هذه الفرصة؛ لتخريب سمعة الشيعة عند الحاكم، واتهامهم بأنهم يتبعون إيران فى ذلك. ولا يخفى ما لهذه التهمة من خطورة على وضع الطائفة فى هذا البلد. فهل يجوز لنا من باب التقية أو من باب المداراة إقامتها، مع إعلام المؤمنين بذلك؟ وهل يترك لنا تشخيص المصلحة فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصلاة العيد مع احتمال العيد فى الواقع، وكذا إذا كانت الصلاة للتقية المداراتية، بل لا يبعد جواز الصلاة رجاء مع أحد الأمرين. ولكن لا يجوز الإفطار إلا مع ثبوت الهلال بوجه شرعى معتبر، والله العالم.

(٩٥٧) ما هى الفائدة المرجوة من إقامة صلاة الوحشة للميت؟

بسمه تعالى؛ ورد فى بعض الروايات أنه لا يأتى على الميت ساعة أشد من أول ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين. «وفى رواية: «يوسع فى قبره من الضيق إلى يوم ينفخ فيه فى الصور»، والله العالم.

(٩٥٨) الصلاة على الميت فى المسجد مكروهة، هل المقصود أنه لا يجوز أم لا ثواب عليه؟

بسمه تعالى؛ المراد من الكراهة فى العبادات قلة الثواب، لا عدم الجواز، والله العالم.

(٩٥٩) صلاة الميت عند المخالفين تختلف عنا، وعندما نريد أن نشاركهم فى الصلاة على ميتهم

هل نصلى على طريقتهم، أم على طريقتنا، أم ننظرهم أمامهم بالصلاة دون أدائها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس فى الفرض المذكور بالاختصار على أربع تكبيرات، والله العالم.

(٩٦٠) كذلك أنا شيعي وأعيش بدولة فيها شيعة وسنة، فلا قدّر الله توفى أحد من الجيران أو الأصدقاء وهو سني، فهل أصلى معهم صلاة الميت أو لا أصلى؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالصلاة مع القوم صلاة الميت والدعاء المناسب له بأن يحشره الله مع من أحب، والله العالم.

(٩٦١) ما هو حكم من سها في صلاة الغفيلة، أو أى صلاة مستحبة، مثل: إن قرأت في صلاة بدل آية: وذالنون، قرأت سورة قل هو الله أحد؟
بسمه تعالى؛ النوافل التي لها كفيات خاصة من حيث السورة أو أذكار يجوز للمكلف العدول في أثنائها، كما لونسى قراءة آية الغفيلة وقرأ سورة ثم ذكر قبل الركوع، فإن له قراءة الآية وإتمام الصلاة. وإذا ذكر بعد الركوع فلا يخلو التدارك عن إشكال، بل الأولى يمضى في الصلاة بقصد نافلة مطلقة، والله العالم.

(٩٦٢) في الصلوات التي تقرأ فيها - بعد الفاتحة - آية أو أكثر من وسط سورة، كصلاة الوحشة وكصلاة الغفيلة، هل يجوز للمصلي الإتيان بالبسملة قبل الآيات، أم لا يجوز، باعتبار أن البسملة تعد آية؟ وإذا كان جائزاً، هل الأولى الإتيان بها أم تركها؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بقراءة البسملة بقصد ذكر الله، لا بقصد أنها جزء من الآية، والله العالم.

حول صلاة المرأة

(٩٦٣) هل استحباب الصلاة للنساء في المنزل عام، بحيث لا يفرق فيه بين الصلاة في المسجد فرادى أم جماعة، وخصوصاً إذا نظرنا إلى تلك الروايات التي تحت على الصلاة جماعة؟
بسمه تعالى؛ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وإن كانت الصلاة في المسجد بالجماعة، والله العالم.

(٩٦٤) لو كانت صلاة المرأة جماعة في المسجد بإمامة الرجال هل هي مستحبة، أم أنها أكثر استحباباً من صلاتها في بيتها؟

بسمه تعالى؛ صلاتها في بيتها أفضل، والله العالم.

(٩٦٥) ما تقولون في صلاة المرأة في المسجد من جهة الاستحباب، هل هو مستحب أم لا

بالقياس إلى صلاتها في بيتها؟

بسمه تعالى؛ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد وإن كانت الصلاة في المسجد بالجماعة، والله العالم.

(٩٦٦) (غطاء الصلاة عند المرأة)، هل يجب أن يكون الغطاء أو الإحرام طويلاً مع أن الثياب التي

ألبسها طويلة وتغطي الجوزة؟

بسمه تعالى؛ يجب ستر البدن حال الصلاة، ولا بأس بكون الغطاء قصيراً إذا كانت الثياب ساترة لباقي الساق حتى الجوزة، والله العالم.

(٩٦٧) بنت عمرها ٣ سنة لم تكن تكبر تكبيرة الإحرام في صلواتها، فما حكمها؟

بسمه تعالى؛ تكبيرة الإحرام هي ركن من أركان الصلاة، فتبطل بنقصانها عمداً وسهواً، والأحوط الإعادة بمقدار الممكن، والله العالم.

(٩٦٨) الصلاة المستحبة يجوز قراءتها في حال المشى والركوب كما هو واضح، هل يجوز للمرأة

أن تصلي الصلوات المستحبة وهي مشغولة بأعمالها البيتية كالمطبخ وما أشبه، من دون رعاية الحجاب الشرعي، مع عدم وجود ناظر أجنبي، أو أنه يشترط الستر حتى في الصلاة المستحبة؟
وشكراً.

بسمه تعالى؛ يشترط الستر حتى في الصلاة المندوبة، والله العالم.

(٩٦٩) إذا برز شعر المرأة من وراء الستر أثناء الصلاة ولم تعلم هي به، فهل يجب إعلامها بذلك

أثناء الصلاة أو بعدها؟ وما هو تكليف المرأة في هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم المرأة بذلك، مع علمها بالحكم الشرعى، لا يجب عليها إعادة الصلاة أو قضاؤها خارج الوقت ولا يجب إعلامها فى الفرض بذلك، والله العالم.

أحوال العجز والمرضى فى الصلاة

(٩٧٠) ما حكم المريض الغائب عن الوعى - فى حالة غيبوبة هل يقضى عنه الصوم والصلاة؟
بسمه تعالى؛ لا يجب قضاء مافات عن المغمى عليه من الصلاة والصوم، فإن الإغماء ممّا غلب الله عليه، والله العالم.

(٩٧١) أجريت لى عملية جراحية فى ظهري (الديسك)، وقد أوصانى الطبيب ببعض الاحتياطات اللازمة ومن ضمنها مسألة الصلاة، فقال لى: عليك أن تصلى وأنت جالس وتجنب الانحناء فى الركوع والسجود، وذلك لمدة ستة أو سبعة أشهر. والسؤال هو: أصلى بهذه الكيفية وأنا جالس على الكرسي وأومى برأسى إلى الأسفل عوض الركوع وأقرأ الذكر، وأغمض عينيّ عوض السجود، وأضع التربة على جبهتى احتياطاً. فهل صلاتى بهذه الكيفية صحيحة؟
بسمه تعالى؛ يجزى صلاتك على الحالة التى أنت فيها - عافاك الله - بخفض الرأس للركوع وخفض الرأس للسجود، ويكون خفض الرأس للسجود أكثر من خفضه للركوع، والله العالم.

(٩٧٢) ما معنى نفى الحرج فى الدين؟

بسمه تعالى؛ التكاليف المجعولة فى الشرع المقدس إذا وصلت إلى صورة الحرج، بحيث يكون امتثالها حرجاً على مكلف يرتفع ذلك التكليف عنه، كالمريض الذى يشق عليه أداء الصلاة من قيام يرتفع بحقه وجوب القيام فيصلى قاعداً، والله العالم.

(٩٧٣) أنا امرأة مريضة بالحروق، وعلى صلوات كثيرة من أيام الحادث إلى الآن، وهى من سنتين أو أكثر، وبين فترة وأخرى أعمل عملية جراحية. والآن لدى جراحة فى الرأس ولا أستطيع الغسل فإنى أتيمم فقط، ولا أستطيع أداء الصلاة بهيئتها فإننى لا أهوى إلى الركوع والسجود، ولا أستطيع

الصيام أيضاً بسبب استعمال الأدوية الطبية. فما هو الحكم الشرعى الذى ينجينى ممّا أنا فيه حتّى أستطيع القيام بالأعمال التى فى ذمتى؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت لا تقدرين على أداء الصلاة إلّا مع التيمم والصلاة بالإيماء بالرأس ويكون الإيماء إلى السجود أخفض من الإيماء إلى الركوع، وصلتِ بهذه الكيفية، فليس عليك شىء. وأما الصيام، فإن استمر مرضك المانع من أداء الصوم إلى رمضان الثانى فلا قضاء عليك، بل تجب عليك الفدية عن كل يوم مدّ من الحنطة، أى ٤٣ الكيلو أو قيمتها، تعطى للفقير المؤمن المتدين. نسأل الله لك تمام العافية.

(٩٧٤) ما حكم من ترك الصلاة لفقده القدرة على الكلام لمدة عشر سنوات؟

بسمه تعالى؛ يجرى على هذا الشخص حكم الأخرس، يصلى بالإشارة، فإذا لم يصلّ فى تلك الفترة وجب عليه القضاء للصلوات الفائتة، والله العالم.

(٩٧٥) والذى كبير فى السن وقد ضعف نظره فى الآونة الأخيرة بشكل ملفت جداً، حتّى أنه لا يستطيع أن يرى ما هو أبعد منه بمتراً، ممّا أدى إلى إصابته بحالة نفسية نتج عنها عدم قيامه بالصلاة المطلوبة وكثرة التبول. فما هو المطلوب منا عمله فى هذه الصلوات، مع أنه يصلى بعض الأحيان فى غير اتجاه القبلة، مع أننا نقول له بأنها ليست فى هذا الاتجاه، إلّا أنه لا يسمع كلاماً؟

بسمه تعالى؛ يصلى بالكيفية التى يقدر عليها، ويقضى عنه ولده الأكبر بعد وفاته الصلوات المعلوم بطلانها، والله العالم.

مسائل فى الصوم

النية

(٩٧٤) سأسافر من الكويت إلى الرياض فى أول أيام شهر رمضان وأعود فى اليوم الثالث منه، علماً بأن موعد الطائرة فى الحالتين عصراً. فما حكم الصلاة والصوم فى هذه الأيام الثلاثة؟
بسمه تعالى؛ تقصر الصلاة، وتفطر فى السفر المفروض، نعم إذا وصلت إلى بلدك قبل الزوال ولم تكن قد تناولت المفطر أمكن تجديد نية الصيام، ويحسب لك صيام، والله العالم.

(٩٧٧) بخصوص موعد الإفطار، فهل موعد الإفطار يكون عند أذان المغرب أو عند وقت الصلاة؟
بسمه تعالى؛ الملاك فى جواز الإفطار دخول الغروب، وهو يتحقق بذهاب الحمرة المشرقية، وهو وقت الصلاة أيضاً والأذان للإعلام بدخول الوقت مع الاطمئنان به، والملاك ما ذكرناه قبلاً، والله العالم.

(٩٧٨) لو صام شخص يوم الشك بنية أنه من رمضان فصادف أنه رمضان، فهل يصح صومه؟ ولو لم يصم الشخص يوم الشك فصادف أنه أول يوم من أيام رمضان، هل تجب عليه الكفارة؟
بسمه تعالى؛ لا يصح فيه صيام يوم الشك على أنه من شهر رمضان، وليس عليه كفارة إذا لم يصم ذلك اليوم بل عليه القضاء فقط، والله العالم.

(٩٧٩) ما رأيكم فى نسيان نية صوم شهر رمضان المبارك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المرتكز فى ذهنه الصوم فى غد قرابة إلى الله تعالى فهو كاف فى صحة صومه، والله العالم.

(٩٨٠) هل نية القطع فى الصوم مبطله؟ وما هو حكم نية القطع فى الصلاة والوضوء؟ وإذا رجع بعد نية القطع من دون أن يأتى بمبطل فى الموارد المذكورة، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ نية القطع فى الصيام تبطل الصوم، ولا تبطل هذه النية الصلاة والوضوء إذا أتم صلاته أو وضوءه بعد ذلك، بدون فعل المنافى للصلاة أو الوضوء، والله العالم.

(٩٨١) أذن الصباح وكنت متردداً هل أصوم أم لا، ونمت وجلست العصر ونويت الصوم، هل يجوز هذا الفعل، أم غير صحيح؟ وفقكم الله.

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك فى شهر رمضان وجب عليك الإمساك بقية النهار من المفطرات وقضاء ذلك اليوم، وإن كان الصيام فى غير شهر رمضان وكان مستحباً فلا بأس بالنية ولو كان قبل الغروب، وتتاب عليه، والله العالم.

المفطرات

(٩٨٢) ما حكم استخدام البخاخ فى نهار رمضان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يصل إلى الفم بشكل غاز فلا يضر بصحة الصوم، والله العالم.

(٩٨٣) ما حكم التدخين (المبتدى والمتعود)؟ وهل يفطر الصائم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى عدم التعود على التدخين، خاصة لجيل الشباب، والتدخين فى نهار شهر رمضان للصائم غير جائز، وكذا للمكلف بالصوم فيه، والله العالم.

(٩٨٤) شخص يحس فى فمه بطعم يخرج من بين الأسنان ولا يعلم ما هو، فما حكم بلعه؟ وما

الذى عليه فى حال أنه كان يبلعه لعدم انقطاع الإحساس به فى معظم النهار؟

بسمه تعالى؛ الذى يضر بالصوم هو ابتلاع الطعام لا الطعم، فقد يحصل الطعم من تذكر بعض الأطعمة كالحوامض وغيرها، والتذوق لا يتوقف على الأكل، والله العالم.

(٩٨٥) ما حكم دخول شىء من الماء فى مقدمة الذكر أثناء الاستبراء وإخراجه مباشرة مع العصر،

كما يحدث لمن يستبرى وهو فى حوض ماء مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، ولا يضر بصحة الصوم، والله العالم.

(٩٨٤) هل صومى صحيح فى الحالات التالية:

(١) كنت فى الحمام أستعمل المرحاض، مستخدمة الماء الحار، فأصبح فى الحمام بخار كثير جاء على وجهى؟

(٢) كنت فى المطبخ، أسكب الماء الحار من إناء كبير إلى إناء آخر، ولكنى كنت واقفة أمام المكيف بالضبط، لذلك توجه بخار كثير من الماء الحار على وجهى مباشرة، فهل هذا يبطل الصوم؟

(٣) أوقات كثيرة لا أستطيع تحديد صحة صومى، وذلك فى الحالات الثلاثة التالية:

أ - بعد حدوث التجشؤ: فأشعر أن شيئاً ما قد ارتفع إلى فوق، ولا أعلم هل هو طعام أو غازات أو رائحة الطعام.

ب - عندما تحصل لدى حموضة بالمعدة ويتكرر نفس الشعور السابق، ويصعب على تحديد هل ارتفعت الأحماض كثيراً أم لا.

ج - عندما أصاب بالزكام أثناء الصوم، أشعر أن البلغم قد تحرك فى حلقى ولكن لا أستطيع تحديد ما إذا كان وصل إلى موضع الخاء (فضاء الفم) أم لا.

(٤) يصعب على بسبب الوسواس تحديد هل دخان معين كثيف أم لا أثناء الصوم، وذلك أثناء تواجدى بالمطبخ فى مثل هذه الحالات الثلاث التالية:

أ - عندما أشغل الفرن الكهربائى فيتصاعد منه دخان بسبب بعض الأوساخ العالقة بشمعات الاحتراق.

ب - عندما تلامس الفوطة التى أمسك بها قدر الطعام حرارة شمعات الاحتراق فتحترق فى طرفها وأنا واقفة بجانبها ويتصاعد منها دخان.

ج - أتفاجأ بعض الأحيان عندما أضع القدر فوق الفرن الكهربائى الحار بتطاير دخان مع قعر قدر الطعام من الخارج بسبب احتراق بعض الطعام الملتصق بالقدر من الخارج.

بسمه تعالى؛ كل هذه الأمور المذكورة لا تضر بصحة الصوم، والوسوسة من الشيطان فلا تعتنى بالأوهام والشكوك، والله العالم.

(٩٨٧) قد فاتنى صيام سبعة أيام من شهر رمضان من السنة الماضية - بسبب العادة الشهرية - ولم أقضها راجية أن تنخفض درجة حرارة الجو، ولكنى تزوجت قبل ذلك وحملت بجنين، فصار

قضاء الصوم يؤثر على صحتي وشهر رمضان آت وموعد الولادة بعد شهر رمضان من هذا العام.
 فما هو حكم ما فاتني من صيام من العام السابق؟ علماً بأنى باقية على تقليد السيد الخوئي.
 بسمه تعالى؛ عند حلول شهر رمضان الآتى عليك أن تدفعى للفقراء عن كل يوم أفطرت فيه مداً
 من الطعام، ثم تقضى هذه الأيام فى المستقبل، والله العالم.

(٩٨٨) البخار المتصاعد من الماء الساخن أثناء الغسل هل يعتبر من المفطرات، وهل هناك تمييز
 بين الكثيف والقليل منه؟

بسمه تعالى؛ البخار المفروض فى السؤال لا يفطر، سواء كان قليلاً أو كثيفاً، والله العالم.

(٩٨٩) ما حكم شم أو استنشاق العطور الحديثة التى تكون على شكل بخاخ فى نهار الصوم؟
 وماذا يترتب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا أصبح الطيب هواء رذاذ له، بحيث لا يصل إلى الحلق إلاّ الهواء، فلا بأس ولا
 كراهة فيه. والله العالم.

(٩٩٠) هل استعمال دهن للشعر أو للجسم فى نهار رمضان يضر بالصيام؟
 بسمه تعالى؛ لا يضر المذكور بصحة الصوم، والله العالم.

(٩٩١) هل يفطر الصائم إذا استعمل البخاخ؟

بسمه تعالى؛ إذا تبدل إلى الغاز عند وصوله إلى الحلق بالضغط على القنينة كما هو المعروف، فلا
 يضر استعماله فى صحة الصوم، والله العالم.

(٩٩٢) هل إدخال الرأس تحت دوش الحمام يعتبر من قسم الغمس والارتماس أم لا؟

بسمه تعالى؛ ليس إدخال الرأس تحت الدوش المتعارف من الارتماس المبطل للصوم، والله العالم.

(٩٩٣) ما حكم سحب الدم أم وضعه فى الإنسان فى نهار شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ إخراج الدم المضعف للصائم مكروه، سواء كان بالحجامة أو بسحب الدم، كما فى زماننا هذا، وأما وضع الدم فالأحوط الأولى تركه، والله العالم.

(٩٩٤) ما حكم استعمال الصائم الفرشاة ومعجون الأسنان؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باستعمالها مع التحفظ عن نزول المعجون إلى الحلق، ولكنه مكروه، والله العالم.

(٩٩٥) إذا احتمل بأن الصوم يضره وحدث له من ذلك الاحتمال خوف، هل يجب عليه أن يصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف حدوث مرض أو استمرار مرض موجود بسبب الصيام، أو حدوث ضعف شديد، بحيث لا يقوى على الحركة كبعض البنات فى أوائل بلوغهن أو بعض الصبيان، جاز له الإفطار. وأما إذا كان المحتمل هو العوارض المتعارفة بسبب الصوم كالجوع وضعف المزاج وعدم القدرة على الأعمال الشاقة، فهذا ليس مسوغاً للإفطار، والله العالم.

(٩٩٦) إذا تجشأ وصعد شيء إلى فضاء فمه أو إلى حلقه هل يبطل صومه؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج بالتجشؤ شيء ونزل بغير اختيار فصومه صحيح، وأما إذا ابتلعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفارة على الأحوط، والله العالم.

(٩٩٧) إذا اضطر الصائم للتقيؤ لمرض وما شابهه، هل يبطل صومه وهل عليه الكفارة؟

بسمه تعالى؛ إذا تقيأ الصائم عمداً بطل صومه، نعم إذا كان لضرورة فعلية القضاء دون الكفارة. وأما إذا ذرعه القيء من دون اختيار فصومه صحيح، والله العالم.

(٩٩٨) هل يجوز للصائم الاشتراك فى مسابقات السباحة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للصائم فى نهار شهر رمضان رمس رأسه فى الماء، وهو مبطل لصومه، والله العالم.

(٩٩٩) إذا دخلت النخامة (أخلاق الرأس والصدر) إلى فضاء فم الصائم هل يلزم أن لا يتلعتها؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز ابتلاع ما يصل لفضاء الفم اختياراً، وابتلاعه مبطل للصوم، والله العالم.

(١٠٠٠) ابتلاع البصاق والنخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم هل يبطل الصوم؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بابتلاع البصاق، وكذلك لا بأس بابتلاع الأخلاط التي لم تصل إلى فضاء الفم، والله العالم.

(١٠٠١) هل يجب على من أراد الصيام أن يخلل أسنانه (أى يخرج ما بينها من طعام) قبل أذان الفجر؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخليل الأسنان قبل الفجر، وإنما هو للتحفظ على آداب الصيام، والله العالم.

(١٠٠٢) هل بخار حمام السباحة يعد مفطراً؟

بسمه تعالى؛ لا يعد مفطراً، والله العالم.

(١٠٠٣) هل يجوز تقديم الطعام للمضطر العاصي الذى يدخل ضيفاً على الصائم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن معذوراً فى إفطاره كما هو ظاهر السؤال، فلا يجوز تقديم الطعام إليه، والله العالم.

(١٠٠٤) إذا لم يكن يعلم بأن باستطاعته الصوم أم لا، فهل يصح له الإفطار اعتماداً على قول الطبيب الكافر؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل من إخبار الطبيب الكافر الحاذق خوف الضرر من الصوم جاز الإفطار، والله العالم.

(١٠٠٥) هل استعمال الصائم لكافة أنواع الإبر (المغذية أو المخدرة أو إبر الدواء) يبطل الصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الواطئ بالغاً حرمت عليه أخت الموطوء، والمراد بالبلوغ تحقق أحد العلامات الثلاث؛ إما بلوغ خمسة عشر عاماً هجرية، أو إنبات الشعر على العانة، أو الاحتلام. وأما إذا كان الواطئ والموطوء صغيرين كما فرض في السؤال، فلا يوجب الفعل المذكور نشر الحرمة، والله العالم.

(١٠١١) ما معنى التنقية في باب الصوم؟

بسمه تعالى؛ المراد بها استعمال الحقنة بالمائع عن طريق الشرج (الدبر)، والله العالم.

(١٠١٢) هل يجوز الإفطار مع أذان الأخوة السنة، وأنا من سكان مدينة الكويت؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإفطار قبل الغروب الشرعى الذى يتحقق على الأحوط بغياب الحمرة المشرقية، ولا بد في الإفطار من اليقين أو الاطمئنان بزوال الحمرة المشرقية، والله العالم.

(١٠١٣) ما حكم من أفطر في آخر يوم من شهر رمضان المبارك لعمل وليمة العيد لزملاء له في العمل من إخواننا السنة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإفطار في نهار شهر رمضان، بل عليه الكفارة والقضاء لذلك اليوم لو تعمد الإفطار. نعم، لا بأس بما إذا سافر قبل الزوال في ذلك اليوم وتناول المفطر في سفره بعد طلوع الفجر، فعليه القضاء فقط، والله العالم.

(١٠١٤) يستعمل مرضى (الربو) جهازاً يساعدهم على فك حالة الاختناق التى تصيبهم، وطريقة عمل هذا الجهاز البخاخ أنه عندما يضغط على علبه الدواء يعبر الدواء السائل إلى صمام ويتحول إلى رذاذ يدخل الجسم، فيفك حالة الاختناق. فهل يوجب استعماله إفطار الصائم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان تحول الهواء إلى مادة سائلة عند وصوله للمرىء، أى لمجرى التنفس، فلا يكون موجباً لبطلان الصوم، والله العالم.

(١٠١٥) ١) ما حكم صيام من ادعى المرض مع تمتعه بكامل عافيته والحصول على الإجازة في شهر رمضان؟ وما حكم الراتب الذى يحصل عليه نظير جلوسه واستمتاعه بالراحة، مع وجود شخص بديل له فى العمل يقوم مقامه بدون رضى منه؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام ولكن ليس مبطلاً للصوم، ولكنه يذهب ثواب الصوم إن لم يتب. نعم، الكذب الذى يبطل الصوم هو الكذب على الله ورسوله والأئمة (عليهم السلام)، والله العالم.

(١٠١٦) هل تضر الأخلاط التى تنزل من الرأس إلى الصدر بصحة الصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تصل إلى فضاء الفم فلا بأس ببلعها، ولا تضر بصحة الصوم، والله العالم.

(١٠١٧) صمت يوماً لقضاء كان على وغلب على السعال وكنت نائماً، وخرج من حلقى شيء لم أعرف ما هو، فما حكم صيامي؟ وتمضمضت وأخرجت الماء من فمي فرأيت قليلاً من الدم، فما حكم صومى؟

بسمه تعالى؛ خروج شيء من الحلق حتى لو كان دماً لا يضر بصحة الصوم، بلا فرق بين صوم القضاء أو صوم شهر رمضان إذا لم يبلعه متعمداً، والله العالم.

(١٠١٨) ما هو حكم الإفطار فى شهر رمضان متعمداً؟

بسمه تعالى؛ إذا أفطر على محلل فعلية القضاء والكفارة، والله العالم.

(١٠١٩) خالى مريض بالسكر وكفيف البصر ومبتور اليمنى ولا يستطيع الصوم وهو فقير جداً، ما هو تكليفه فى هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الصوم ولا قضاؤه على المريض الذى يستمر به المرض سنين، بل يجب عليه عن كل يوم فدية، ومقدارها فى هذا الزمان ٤٣ الكيلو من الحنطة ومصرفها الفقراء، والله العالم.

(١٠٢٠) هل تنظيف الأسنان بالمعجون مفطر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، إذا تحفظ من وصول المعجون أو الماء إلى الحلق، والله العالم.

(١٠٢١) شخص دخّن سيجارة في نهار شهر رمضان، فهل يبطل صومه؟
بسمه تعالى؛ يقضى صومه على الأحوط، وكذا يكفّر احتياطاً، والله العالم.

(١٠٢٢) هل الأغاني والصور الخلاعية وما يندرج تحتها مبطل للصيام؟
بسمه تعالى؛ ليس ما ذكر في السؤال مفطراً، وإنما يوجب ذهاب ثواب الصيام، والله العالم.

(١٠٢٣) ما حكم المرأة القليلة اللبن إذا كان الصوم يضر بولدها؟
بسمه تعالى؛ لا يجب عليها الصوم، بل يجب عليها الإفطار وتقضى صومها وعليها عن كل يوم مد
من الطعام ٤٣ الكيلو إذا تمكنت من ذلك، والله العالم.

(١٠٢٤) ما حكم من شرب الماء في شهر رمضان بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجة على
طلوعه؟

بسمه تعالى؛ عليه أن يمسك ذلك اليوم، ويجب عليه قضاؤه ولا كفارة عليه إن احتل جواز
ارتكاب المفطر في حال قيام الحجة على طلوع الفجر، والله العالم.

(١٠٢٥) ما حكم من نوى أن يفطر في نهار شهر رمضان، ولكنه لم يفطر ثم أتم صيامه؟
بسمه تعالى؛ يقضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه، والله العالم.

(١٠٢٦) إذا صام تطوعاً وأكل أو شرب ناسياً، فما الحكم؟
بسمه تعالى؛ الصوم المستحب كالصوم الواجب، الأكل فيه نسياناً لا يبطله، والله العالم.

(١٠٢٧) هل يجوز معاودة العادة السرية في رمضان؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء حرام، ويوجب تكرره فى نهار شهر رمضان تكرار الكفارة على الأحوط وجوباً، وكفارته أيضاً كفارة الجمع على الأحوط فى كل مرة. نعم، إذا كان جاهلاً بحرمة العادة السرية وتخيل أنها حلال، أو احتمل حليتها فعليه القضاء فقط، والله العالم.

(١٠٢٨) هل إعطاء الدم عن طريق السيلان يضر بالصوم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك بالصوم، ولكنه مكروه، والله العالم.

(١٠٢٩) بعض المواد الغذائية يؤدى تناولها إلى صبغ فضاء الفم بلونها أو طعمها، ولكن مع اللعاب ومرور الوقت يزول ذلك، فإذا كان ذلك فى وقت السحر وبقي إلى ما بعد طلوع الفجر، وزال أثناء الصيام، فما هو حكم تناول هذه الأطعمة والأشربة فى السحور؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بقاء الطعام ولا اللون فى الصوم إذا لم يكن شىء من العين موجوداً فى الفم، بحيث يمكن بلعه أو إلقاؤه، والله العالم.

(١٠٣٠) إذا احتلم الفرد بعد الظهر وهو نائم واغتسل بعد إفاقتة، هل صيامه صحيح؟

بسمه تعالى؛ الاحتلام فى نهار شهر رمضان لا يبطل الصوم، والله العالم.

(١٠٣١) هل قطرة الأنف مفطرة للصائم؟

وإذا كنت لا أستطيع الصيام لمرض وأريد أن أخرج عن كل يوم أفطر فيه مداً من الأرز، هل يجب أن أعطى ثلاثين مداً عن الشهر الكامل لثلاثين شخصاً؟ أم يجوز لشخص واحد؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز وصولها إلى الحلق فلا بأس، ولا بأس بإعطاء فدية ثلاثين يوماً لشخص واحد مستحق، والله العالم.

(١٠٣٢) يقال: إن المرء إذا صام صوماً مستحباً وأعطاه شخص طعاماً، فعليه أن يأكله لكى يكسب أجرين؛ أجر الاستجابة، وأجر الصوم وعدم الرياء. وإذا أعطاك شخص - وأنت مع الأصدقاء -

طعاماً وأنت تستطيع التهرب من الأكل ولكن ذلك سوف يلفت الانتباه إليك ومن ثم أكلت، فهل يبطل صومك؟

بسمه تعالى؛ الأكل يبطل الصوم بأى وجه كان، والله العالم.

(١٠٣٣) هل إمرار اللسان على الشفاه بحيث أبقيا رطبة بشكل مستمر يضر بالصوم؟
بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا يضر بالصوم، والله العالم.

(١٠٣٤) ما حكم مداعبة الزوجة فى نهار رمضان؟
بسمه تعالى؛ إذا اطمأنا بعدم ترتب الجنابة ولو بالإنزال من أحدهما فلا بأس، والله العالم.

(١٠٣٥) متى تتحقق جنابة المرأة؟ وهل تجوز ملاعبة الزوجة فى شهر رمضان مع احتمال الجنابة؟
بسمه تعالى؛ إذا أنزلت فقد أجنبت، والملاعبة فى شهر رمضان مع احتمال الجنابة غير جائزة، بل يبطل بها الصوم وعليها قضاؤه، فإن أجنبت أو أفطرت بشيء آخر فعليها الكفارة أيضاً، والله العالم.

(١٠٣٦) إذا قطع مكلف إمساكه عن الطعام نهار شهر رمضان بالأكل أو الشرب، ثم ارتكب محرماً كالزنا أو الاستمناء (والعياذ بالله)، فما هى كفارته؟

ومكلف ليس لديه نية صيام شهر رمضان ولكنه أمسك عن الطعام نهار شهر رمضان وارتكب محرماً كالزنا أو الاستمناء (والعياذ بالله)، فما هى كفارته؟

بسمه تعالى؛ عليه الكفارة بالفعل المذكور وإن كان مفطراً قبلاً بالأكل أو الشرب، إذا كان عمله المذكور فى نهار شهر رمضان، والكفارة فى الفرض المذكور كفارة الجمع على الأحوط، والله العالم.

(١٠٣٧) هل التدخين من المفطرات حسب رأيكم؟ من أفتى من الفقهاء القدامى بجوازه إن صح ذلك؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً تركه أثناء الصوم، والله العالم.

(١٠٣٨) عملية تتوقف على تخدير الإنسان مدة من النهار، هل يجوز الإقدام على إجراء هذه العملية اختياراً في نهار شهر رمضان ويصح صومه أو لا؟ وماذا لو استمر التخدير طيلة النهار؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بإجراء العملية الجراحية مع التخدير، والأحوط قضاء ذلك اليوم بعد ذلك،
والله العالم.

(١٠٣٩) إذا ألزمت الحكومة المواطنين التأمين على سياراتهم، فهل هذا التأمين صحيح شرعاً
يترتب عليه أحكام التأمين الشرعى أو لا؟
بسمه تعالى؛ التأمين عقد صحيح، وهو هبة مشروطة، سواء ألزمت الحكومة به أم لم تلزم، الله
العالم.

(١٠٤٠) ما حكم استخدام الفرشاة أو السواك وقت الصوم؟
بسمه تعالى؛ إذا لم ينزل شيء إلى الجوف فلا يضر استعمال السواك في الصوم، والله العالم.

(١٠٤١) لو تميمض الإنسان للوضوء أو غيره ووصل مقدار قليل من الماء إلى مقدمة الحلق، فهل
ذلك مبطل للصيام؟
بسمه تعالى؛ إذا نزل مقدار من الماء من غير التفات أثناء الوضوء فلا يضر بصحة الصوم، والله
العالم.

(١٠٤٢) لو أحس الصائم بعطش شديد أو جفاف فمه وأراد أن يتمضمض ليبرد على فمه بماء
(بارد)، فما الحكم؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالفعل المذكور إذا لم ينزل شيء من الماء إلى الجوف، والله العالم.

(١٠٤٣) يقوم أطباء الأسنان باستخدام مواد طبية مختلفة ذات رائحة تبقى في الفم لفترة طويلة،
وقد تصل الرائحة إلى أقصى الحلق، فهل يضر ذلك بالصوم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببقاء الرائحة فى الفم، وإن وصلت إلى أقصى الحلق، والله العالم.

(١٠٤٤) إذا حدثته نفسه بالإفطار فى شهر رمضان، فهل يחדش فى صومه؟

بسمه تعالى؛ حديث النفس المجرى لا يضر بصحة الصوم، ما لم ينو القطع أو يتردد فيه، والله العالم.

(١٠٤٥) إذا نوى الإنزال فى نهار شهر رمضان قبل عامين ولم يستطع، فما حكم صومه وما يجب

عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا نوى قطع الصوم وجب عليه الإمساك بقية ذلك النهار وعليه قضاؤه بعد ذلك،

ولا كفارة عليه مع عدم تناول المفطر أو تناول مع عدم علمه بحرمة ذلك، والله العالم.

(١٠٤٦) ما تعريف القيلولة، ومتى تستحب؟

بسمه تعالى؛ القيلولة هو النوم بمقدار يسير كساعة مثلاً قبل الزوال، وهو مستحب، والله العالم.

(١٠٤٧) ما حكم من أجنب فى رمضان وطلع عليه الصبح؟

بسمه تعالى؛ إذا تعمد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر، مع الجهل بالحكم، بطل صوم ذلك اليوم

وعليه قضاؤه بعد ذلك. وإذا كان عالماً بحرمة البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر، فعليه الكفارة

أيضاً، والله العالم.

(١٠٤٨) هل صحيح أن الإنسان إذا كان يأكل طعام السحور ثم سمع الأذان، فإنه يتم الطعام

ويشرب حتى يرتوى؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يكون الإمساك عن المفطرات عند دخول الفجر الصادق، وإنما يمسك قبل

الفجر بقليل لإحراز الإمساك عند الفجر، والله العالم.

(١٠٤٩) ابتلى أحد بمرض، وهو أنه إذا ينام يطلع الدم من حلقه أو من خلال أسنانه. ما حكم

صومه بالنسبة للدماء التى تروح فى بطنه أثناء النوم؟ وإذا قام من نومه ويريد يخرج هذه الدماء

من حلقه يلزم أن يبيلله أولاً حتى يقدر من إخراج الدم، فإذا انحدر مقدار من الماء في بطنه فما هو التكليف؟ وإذا كان أمر المسألة دائراً مدار الحرج، فتنفصلوا ببيان المعيار للحرج، وشكراً.

بسمه تعالى؛ ما نزل إلى الجوف أثناء النوم لا يضر بصحة الصوم، وأما في اليقظة فيجب التحفظ من عدم نزول الماء إلى الجوف بإلقائه عند المضمضة. وإذا نزل إلى الجوف أمسك بقية ذلك النهار عن المفطرات ثم قضاها بعد ذلك، والله العالم.

(١٠٥٠) ما حكم الإفطار متعمداً بنهار رمضان؟

بسمه تعالى؛ إذا أفطر عمداً في نهار شهر رمضان عالماً بالحرمة، فعليه القضاء والكفارة، والله العالم.

(١٠٥١) هناك دواء طبي للأشخاص المصابين بضيق التنفس الشديد، وهو عبارة عن علبة فيها سائل مضغوط، وعند الضغط عليها يخرج منها إلى فم الشخص رذاذ يحتوي على مسحوق غازي، يدخل إلى رئة المريض عن طريق الفم، ويؤدي إلى تسكين الحالة. وقد يضطر المريض إلى استخدامها عدة مرات في اليوم الواحد، فما حكم الصيام في هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الواصل إلى الحلق بصورة غاز كما هو المعروف، فلا يضر استعماله في الصوم، والله العالم.

(١٠٥٢) هناك أدوية خاصة لعلاج بعض الأمراض النسائية (مراهم أشياف) توضع في الداخل، فهل تؤثر على الصوم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر استعمالها في صحة الصوم، والله العالم.

(١٠٥٣) ما قولكم في العلك مع وجود سكريات فيه وغيرها، مع وجود إطلاق في فتاوى بعض الفقهاء في ذلك؟

بسمه تعالى؛ كلام الفقهاء في نفس العلك لا في المواد المقترنة به كالكسكريات، فهذه لا يجوز بلعها ويوجب بلعها الإفطار، والله العالم.

(١٠٥٤) أنا سحبت الدماء فى شهر رمضان فى النهار؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بسحب الدم، ولا يضر بصحة الصوم ولكنه مكروه، والله العالم.

(١٠٥٥) متى بدأت فريضة الصيام؟ وفى أى سنة هجرية؟
بسمه تعالى؛ بدأت فى السنة الثانية للهجرة، وفى نفس السنة وقعت معركة بدر حيث كان المسلمون صائمين فيها، والله العالم.

(١٠٥٦) إلى سماحة المرجع العظيم، بعد التحية والسلام، لدى سؤال حول حكم الاستمناء فى نهار رمضان، فخرج منه المنى، علماً بأنه قصد الملاعبة دون إخراج المنى وكان المنى خرج منه، (علماً بأنه قصد الملاعبة دون الإخراج ولم يتعمد الإفطار). ما حكم صومه؟ وماذا يترتب عليه من القضاء؟

بسمه تعالى؛ الملاعبة فى نهار شهر رمضان مع احتمال خروج المنى حرام، فإذا خرج المنى وجب القضاء والكفارة، والله العالم.

(١٠٥٧) ما حكم وضع الحناء فى الشعر نهار شهر رمضان المبارك؟
بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

(١٠٥٨) ما حكم استخدام الأشياء التالية أثناء الصيام؟ العطر - (المحتوى على كحول)، البخور أو العود، والإبرة الطبية المشتملة على دواء، وقطرة العين وقطرة الأذن.
بسمه تعالى؛ لا يضر فعل كل هذه الأمور المذكورة فى صحة الصوم، والله العالم.

(١٠٥٩) إن طبيعة عملى هى الغطس تحت الماء، فأبقى تحت ماء البحر لعدة ساعات، فما هو حكم صيامى، علماً بأنى من مقلدى سماحة السيد الخوئى أعلى الله مقامه؟ وهل يختلف الحكم إذا كان هناك غطاء يغطى جزءاً من الرأس، بحيث أن الماء لا يصل إلى هذا الجزء؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يغط الماء الرأس بالمباشرة كما هو عند الغطاسين والبحارة، فلا يضر البقاء تحت الماء بالغطاء المتعارف عندهم على الرأس فى صحة الصوم، والله العالم.

(١٠٦٠) هل قطع النية يؤدى إلى بطلان الصوم؟ وهل يمكن الرجوع إلى نية الصوم من جديد بعد قطعها من غير أن يأتى بالمفطر؟

بسمه تعالى؛ إذا قطع نية الصوم بطل صومه وعليه قضاؤه، ولا ينفع العود إليها بعد القطع فى صحة الصوم. ويجب الامساك ذلك اليوم من المفطرات، ثم القضاء بعد شهر رمضان إن كان الصوم من شهر رمضان، والله العالم.

(١٠٦١) هل التردد فى الصوم يؤدى إلى بطلان الصوم، يعنى مثلاً يتردد فى فعل المفطر ويقول: هل أجامع زوجتى، أو مثلاً هل أشرب الماء أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا نوى قطع الصوم أو تردد فيه وجب عليه الإمساك بقية نهار ذلك اليوم، وعليه قضاؤه بعد ذلك، والله العالم.

(١٠٦٢) هل يجوز للصائم أن يتخذ المغذى (السوروم) عبر الوريد؟
بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ترك «السوروم» المغذى للصائم، والله العالم.

(١٠٦٣) إذا احتلم فى ليل رمضان واعتقد أن الاحتلام كما لا يضر فى نهار رمضان فلا يضر البقاء إلى الفجر، فلم يغتسل بعد الانتباه وبنى على الغسل عند صلاة الفجر، فما حكمه وما يجب عليه؟ وهل هناك فرق بين التفاته إلى السؤال وتردده وعدمه؟

بسمه تعالى؛ يقضى صيام ذلك اليوم الذى بقى فيه على الجنابة حتى طلوع الفجر، وليس عليه كفارة مع الجهل كما فرض، والله العالم.

(١٠٦٤) ما حكم قراءة الكف؟ وما حكم إعطاء وأخذ الأجرة على ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التعويل عليها وترتيب الآثار عليها، كما لا يجوز أخذ الأجرة على هذا العمل فهو أكل للمال بالباطل، والله العالم.

(١٠٦٥) هل يعتبر المغذى الذى يعطى للمريض من المفطرات؟

وهل هناك إشكال فى نقل الدم إلى جسم المريض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ترك الاستفادة من المغذى للصائم، ولا يضر أخذ الدم من الصائم فى صحة الصوم لكنه مكروه، والله العالم.

(١٠٦٦) هل مص أو لعق الذكر من المفطرات؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد الرجل أو زوجته الإنزال أو احتمال بطل صومه وإن لم ينزل، وكذا إذا خرج شىء من البلل وبلعته، والله العالم.

(١٠٦٧) كنت صائماً وعندى حساسية فى الأنف، وعندما ذهبت إلى الطبيب للعلاج طلب منى أن أعمل اختباراً، حيث أعطتنى الممرضة بخاخ وطلبت منى أن أضعه فى فمى. وعندما استعملته أحسست أن شيئاً قليلاً دخل إلى جوفى، لكنى كنت غير متأكد. هل يبطل الصوم أولاً؟ ولو كنت أعرف أن الدكتور يطلب منى استعمال البخاخ لم أذهب من البداية، ما هو حكم صيامى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ما فى البخاخ يصل إلى الفم بشكل الهواء، فلا يضر ذلك فى صحة صومك، والله العالم.

(١٠٦٨) زميلى يقوم بوضع عطر فى ملابسه بعد إرجاعها من المغسلة، وهو يرافقنى فى نهار شهر رمضان عند ذهابنا للعمل، وأشم رائحة العطر فأسأله فيرد على أنا وضعتة من البارحة فى ملابسى. فهل يعتبر ذلك مفطراً أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ شم العطور ليس من المفطرات، والله العالم.

(١٠٦٩) امرأة صائمة في شهر رمضان وجاءتها دورتها الشهرية قبل أذان المغرب بخمس دقائق، فما الحكم الشرعي؟ وماذا لو كانت صائمة مستحبا؟
بسمه تعالى؛ إذا حاضت المرأة ولو قبل الغروب بطل صومها ذلك اليوم، ولا فرق بين الصوم الواجب والمستحب، والله العالم.

(١٠٧٠) إذا حدثته نفسه بالإفطار في شهر رمضان، فهل يخذش في صومه؟
بسمه تعالى؛ حديث النفس المجرّد لا يضر بصحة الصوم، ما لم ينو قطع الصوم أو تردد فيه، فإذا نوى القطع أو تردد وجب الإمساك عن المفطرات تمام نهار ذلك اليوم، كما يجب قضاؤه، والله العالم.

(١٠٧١) متى يبدأ الإمساك عن الأكل من أذان الصبح أو قبله؟
بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى الإمساك قبل الفجر بقليل، والله العالم.

(١٠٧٢) ابنتي أكملت ٩ سنوات هلالية وأقبل شهر رمضان فهل تصوم هذا الشهر وهي لا تعرف ماذا يعني هذا الشهر؟ وإذا أرادت أن تأكل شيئاً فهل نجبرها على الصوم أم لا؟ أو قالت إنها لا تستطيع الصوم، فماذا نفعل؟
بسمه تعالى؛ إذا أمكنها الصيام بلا حرج وأكملت تسع سنوات هلالية يجب عليها الصيام، وإذا بلغ بها الضعف بحيث يكون الصوم عليها حرجياً فلا تجبر عليه، ولا بأس بالإفطار وعليها الفدية عن كل يوم تفطر فيه إذا كان لها مال وتقضى بعد ذلك على الأحوط. ويجب عليكم تعليمها الصيام وأحكامه، والله العالم.

(١٠٧٣) هل الصيام مفروض على المرأة الحامل، وهل هناك ضرر في صيامها شرعياً وطبيعياً؟
بسمه تعالى؛ إذا تضررت بالصوم أو تضرر حملها لا يجب عليها الصوم، بل إذا كان الضرر بحد الحرام يكون الصوم محرماً، والله العالم.

(١٠٧٤) هل يجوز للعامل أن يصوم صوماً مستحباً دون إذن صاحب العمل، إذا كان الصوم يؤثر على العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا أنقص من العمل أثم بنقصان العمل وعدم الوفاء بالإجارة، ويبقى مشغول الذمة لصاحب العمل بالمقدار الناقص منه ولكن صومه صحيح، والله العالم.

(١٠٧٥) إذا نوى شخص صياماً مستحباً ثم دعاه شخص لتناول الطعام فهل تستحب إجابة الداعي ويحصل بذلك على ثواب الصيام وثواب إجابة الدعوة، فنسأل:
هل هناك فرق بين المؤمن وغير المؤمن؟

بسمه تعالى؛ يختص بدعاء المؤمن إلى الطعام، والله العالم.

(١٠٧٦) هل هناك فرق بين أن تكون دعوة المؤمن إلى شيء بسيط كالشاي والعصير، وبين الدعوة إلى الوجبة الفطور أو الغداء مثلاً؟
بسمه تعالى؛ المصداق إنما يكون بالدعوة إلى الطعام وهذا ليس من مصاديقه، والله العالم.

(١٠٧٧) هل هناك فرق إذا كان الداعي يعلم بصوم المدعو أو لا؟
بسمه تعالى؛ لا فرق في ذلك.

(١٠٧٨) ما هو الحكم إذا تكررت دعوة المؤمن يوماً بعد يوم، كما لو كانت الزوجة تدعو زوجها للغداء يومياً؟
بسمه تعالى؛ لا يشمل الحكم المذكور الزوجة التي تهيئ الطعام كل يوم لزوجها، والله العالم.

(١٠٧٩) هل تختلف الأحكام فيما تقدّم من الأسئلة فيما إذا كان صومه نذراً أو قضاء شهر رمضان أو قضاء ما في الذمة؟
بسمه تعالى؛ ظاهر الروايات الصوم النديب، والله العالم.

(١٠٨٠) أنا مصابة بالربو وكثيراً ما يتسبب لى السعال فى لفظ القليل من الدم أكرمكم الله، فهل هذا يחדش بالصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تبلعى الدم فلا يضر خروجه فى صحة صيامك، والله العالم.

(١٠٨١) هل يفطر إدخال الناظور الطبى من الفم إلى الجوف؛ لأجل تصوير المعدة، أم لا؟
بسمه تعالى؛ إدخال الجهاز المذكور للتصوير فقط لا يضر بصحة الصوم، والله العالم.

(١٠٨٢) رجل كان يفطر قبل المغرب الشرعى تقيّة، فهل عليه قضاء؟
بسمه تعالى؛ إذا اضطر للإفطار قبل سقوط القرص جاز له الإفطار وعليه قضاء اليوم، وإذا كان ذلك بعد سقوط القرص فلا قضاء عليه، والله العالم.

(١٠٨٣) إذا أتى غير المسلم إلى بيت المسلم يطلب طعاماً أو شراباً فى نهار أيام شهر رمضان المبارك، فما هو تكليف المسلم؟
بسمه تعالى؛ إذا كان من يطلب الطعام أو الشراب فى نهار رمضان كافراً فلا بأس بإعطائه، والله العالم.

كفارة الصوم والفدية

(١٠٨٤) ما حكم من علم بحلول الفجر، وهو مشغول بالأكل؟

بسمه تعالى؛ إذا فحص عن الوقت فلم يرَ شاهداً على طلوع الفجر، وتناول المفطر وتبين له أن الإفطار بعد الفجر فلا شيء عليه. وإن لم يفحص ولم تقم حجة على الطلوع فعليه القضاء، وإن قامت حجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة، والله العالم.

(١٠٨٥) إذا ثار غبار غليظ بواسطة الريح، ولم يمنع الصائم عن وصول الغبار إلى الحلق رغم التفاته وعدم غفلته؟

بسمه تعالى؛ إيصال الغبار الغليظ إلى الجوف عمداً مبطل للصوم، ويترتب عليه الكفارة، والله العالم.

(١٠٨٦) من تعمد الجنابة في ليالي شهر رمضان في وقت لا يسع للاغتسال ولا للتيمم هل يبطل صومه؟

بسمه تعالى؛ إذا أجنب ليلاً عمداً في وقت لا يسع للغسل ولا للتيمم بطل صومه وعليه الكفارة، والله العالم.

(١٠٨٧) ما هو المبلغ الذي يدفع لإطعام ستين مسكيناً كفارة عن الجماع في شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ يحسب إطعام كل مسكين في هذا اليوم مئة وخمسين توماناً إيرانياً، والله العالم.

(١٠٨٨) تمتع شخص في نهار شهر رمضان ثم تبين له أن صيغة زواج المتعة كانت بشكل خاطئ، فماذا يترتب على ذلك؟

بسمه تعالى؛ عليه قضاء ذلك اليوم، وعليه الكفارة أيضاً وهي كفارة الجمع على الأحوط، والله العالم.

(١٠٨٩) أفطرت العام الماضى يوماً واحداً من شهر رمضان بشيء محرم، وجاء شهر رمضان الجديد دون أن أؤدى ما على من كفارة؛ لأننى لا أستطيع الصوم خوفاً من أهلى. فهل أستطيع تبديل كفارة الصيام إلى إطعام، فيكون على إطعام ١٢٠ مسكيناً؟
بسمه تعالى؛ أطعم ستين مسكيناً واستغفر الله، ثم إذا أمكنك صيام ستين يوماً بعد ذلك ولو فى أواسط عمرك أو أواخر عمرك فصم، والله العالم.

(١٠٩٠) ما هو حكم من أفطر على الحرام فى شهر رمضان، هل يجب عليه إضافة إلى قضاء ذلك اليوم الصوم (٦٠) يوماً وإطعام (٦٠): مسكيناً؟
بسمه تعالى؛ يجب فى الإفطار على الحرام كفارة الجمع على الأحوط، مع قضاء اليوم الذى أفطر فيه، والله العالم.

(١٠٩١) على كفارة إفطار يوم من شهر رمضان، وقد مرّ أكثر من خمس سنين ونويت صيامه، فهل على فدية تأخير الكفارة؟
بسمه تعالى؛ تجب فدية التأخير مرة واحدة، والله العالم.

(١٠٩٢) لقد اخترت كفارة الصيام (صيام شهرين متتابعين)، فهل على أن أصوم (٦٠) يوماً، أم أصوم شهرين هلاليين، حيث بعض الشهور الهلالية تكون (٢٩) يوماً؟
بسمه تعالى؛ إما أن تصوم شهرين قمريين، أو تصوم ستين يوماً، والله العالم.

(١٠٩٣) هل لى أن أصوم شهراً متتابعاً والآخر مفرق على باقى السنة؟
بسمه تعالى؛ يتحقق التتابع بأن يصوم شهراً كاملاً ويوماً واحداً متوالياً من الشهر الثانى، ثم يصوم الباقي ولو متفرقاً، والله العالم.

(١٠٩٤) أنا صائم لشهر شعبان صيام كفارة شهراً متتابعاً، فهل أستطيع أن أصوم الشهر الآخر بعد شهر رمضان مفرقاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب صيام شهر شعبان وحده صوم الكفارة، والله العالم.

(١٠٩٥) ما حكم من أفطر في شهر رمضان على محرم؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه كفارة الجمع على الأحوط، والله العالم.

(١٠٩٦) ما هو حكم من أفطر عمداً في الكفارة، سواء كان قبل الزوال أو بعده؟ وما الحكم لو دعاه أحد المؤمنين إلى الطعام؟

بسمه تعالى؛ إذا أفطر في صوم الكفارة التي هي شهران متتابعان، فإن كان إفطاره بعد أن صام شهراً ويوماً فيقضى اليوم الذي أفطره، وإن كان قبل ذلك فيستأنف من جديد. وإن كان الإفطار في قضاء شهر رمضان، فإن كان قبل الزوال فلا كفارة عليه، وإن كان بعده فعليه كفارة إطعام عشرة مساكين، وإن كان الإفطار في شهر رمضان فلا فرق في الكفارة حينئذ بين قبل الزوال وبعده، والله العالم.

(١٠٩٧) في كفارة شهر رمضان (شهرين متتابعين)، من لا يستطيع الصيام ولا الدفع ماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من الصيام ولا الدفع فالأحوط استحباباً أن يصوم ثمانية عشر يوماً عوضاً عن الإطعام، ويوصى بأن يوفى من ثلث تركته، والله العالم.

(١٠٩٨) إذا استمر نضوح الدم من السن في نهار شهر رمضان إلى الإفطار، فما العمل حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتعمد إيصال شيء منه إلى الجوف فوجوده في الأسنان غير مضر، وينبغي أن يضع قطنة للتحرز من الوصول إلى الجوف، والله العالم.

(١٠٩٩) شاب يبلغ من العمر ١٨ سنة أفطر عدة أيام من شهر رمضان وهو متعمد، فما حكم

المسألة؟ وما هي الكفارة، وهل الكفارة ليوم واحد أم لكل الأيام؟

بسمه تعالى؛ من أفطر متعمداً فى شهر رمضان فكفارته إطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين. هذا إن أفطر على حلال، وإن أفطر على حرام فيجمع بين الأمرين على الأحوط، وتجب كفارة الإفطار على كل يوم أفطر فيه، والله العالم.

(١١٠٠) شخص احتلم فى شهر رمضان قبل أذان الصباح ولكن لم يقم للغسل، وهو يعلم بذلك، ورد للنوم، فهل صيامه صحيح أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ناوياً للغسل قبل الفجر فليس عليه إلا القضاء، وكذا إذا كان غير ناوٍ للغسل ولكن لا يعلم أن بقاءه جنباً إلى طلوع الشمس غير جائز. أما إذا كان عالماً بوجود الغسل ولم ينو الغسل قبل الفجر ولم يغتسل فعليه الكفارة أيضاً، والله العالم.

(١١٠١) أفطرت فى شهر رمضان قبل عشر سنوات على محرم يستوجب الكفارات الثلاث، هل أستطيع أن أدفع نقداً بدل الصيام، إذ يصعب على صيام ٣١ يوماً متواصلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا عجزت عن الصيام هذه المدة كفاك الاستغفار، ولا يجزى دفع المال بدل الصيام فى الكفارة، والله العالم.

(١١٠٢) إن من آخر قضاء صيام شهر رمضان إلى رمضان الآتى، فإن عليه مضافاً إلى القضاء الفدية، فإذا أخره إلى رمضان ثالث فهل تتكرر الفدية أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تتكرر الفدية بالتأخير فى الفرض، والله العالم.

(١١٠٣) كان لدى دين يجب أن أصومه، وكان لرمضان قبل الفائت وأنا أصومه الآن، ولكنى سمعت عن وجوب كفارة لتأخرى بصيام دينى، فما هى الكفارة؟

بسمه تعالى؛ عليك دفع فدية عن التأخير وهى كل يوم مدّ من الطعام يعطى للفقير المؤمن، كما أن عليك قضاء ما فاتك من صيام شهر رمضان السابق، والله العالم.

(١١٠٤) هل يجوز لغير الهاشمى أن يدفع فدية الصوم أو كفارته إلى الهاشمى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والذي لا يجوز هو دفع الزكاة الواجبة من غير الهاشمي للهاشمي،
والله العالم.

(١١٠٥) الشيخ والشيخة اللذان لا يستطيعان الصيام هل عليهما الفدية؟
بسمه تعالى؛ عليهما الفدية عن كل يوم مدّ من الطعام يعطى للفقير، والله العالم.

(١١٠٦) أنا أحد طلاب العلوم الدينية، أعطاني شخص كفارة عليه من شهر رمضان كي أتصرف
فيها، هل يجوز لي أخذها و صرفها لشأني، لأني محتاج إلى مبلغ من المال؟
بسمه تعالى؛ لا بد في كفارة الإفطار في شهر رمضان من تسليم الطعام للفقير ولا يكفي تسليم
قيمته للفقير، نعم إذا كان المراد من كلمة الكفارة في السؤال الفدية فلا بأس بتسليم المال لفقير
مطمئن به ليشتري به طعاماً لمن عليه الفدية، ثم يمتلكه أكله أو باعه. وأما كفارة الإفطار العمدي
فلا بد فيها من إطعام ستين فقيراً، ولا يكفي إعطاء المال لهم فضلاً عن إعطائه لواحد، والله العالم.

(١١٠٧) كفارة رمضان للمريض الذي استمر به المرض كنانخرجها قيمة منذ عام ١٩٧٨ م، ولكن
علمنا مؤخراً بوجوب إخراجها طعاماً، فهل نعيد التكفير مرة أخرى مع كفارة التأخير عن الإخراج
أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إعطاء الطعام للفقير في كفارة الإفطار في شهر رمضان (الفدية)، ولا يجزى
إعطاء المال للفقير. نعم، إذا وكلت الفقير الذي تظمن أنه يشتري الطعام بمالك ثم يمتلكه عنك
أجزاء، والله العالم.

ما يكره للصائم

(١١٠٨) هل شهوتي في نهار شهر رمضان تؤدي إلى الفطر؟ مع العلم أنه لم ينزل شيء من الذكر؟
بسمه تعالى؛ إذا كنت مطمئناً بعدم الإنزال ولم ينزل شيء كما ذكرت، فلا يضر أصل وجود الشهوة
في صحة الصوم، والله العالم.

موارد القضاء دون الكفارة

(١١٠٩) هل يفطر الإنسان بمجرد أنه يشرب ماء غير متعمد؟ أو يكمل اليوم طبعاً بالصيام ويعيد اليوم بعد رمضان؟ وإذا كان يعمل وجرى الماء إلى فمه غير قاصد طبعاً وراح قليل من الماء في فمه، ما الحكم من ذلك وهو غير متعمد؟
بسمه تعالى؛ لا يبطل الصيام بشرب الماء في حالة النسيان للصوم ويتم ذلك اليوم، وأما نزول الماء إلى الجوف في غير حالة الوضوء للصلاة الواجبة فيمسك ذلك اليوم ويقضيه بعد ذلك ولو في غير حالة العمد، ولا تجب الكفارة في الفرض، والله العالم.

(١١١٠) البنت حديثة البلوغ والتي يكون الصيام لها بمشقة، هل يجوز لها الإفطار، وهل تجب عليها الكفارة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الصوم حرجياً عليها كما هو المفروض، أفطرت مادامت لا تقدر على الصيام وقضته بعد ذلك إذا قويت عليه على الأحوط، ولا يجب عليها الكفارة، والله العالم.

(١١١١) فرد لا يعلم ما عليه من أيام قضاء شهر رمضان وسنوات القضاء، ويقطع أنها لأي سنة كانت لا تتجاوز مقدار الشهر الفضيل، وعمره الآن ٢٥ سنة، فكيف يحدد القضاء وما كفارته، علماً أنه لم يسأل عالماً وكان بمقدوره السؤال؟

بسمه تعالى؛ يقضى القدر المتيقن من الصيام الذي يعلم أنه فاته وليس عليه شيء في المشكوك، وعليه كفارة الإفطار عن الأيام التي لم يصم فيها عالماً، والله العالم.

ترخيص الإفطار

(١١١٢) هل يصح الإفطار عند غروب الشمس مباشرة، أم لا بد من الانتظار حتى موعد بداية صلاة المغرب؟

بسمه تعالى؛ المناط في جواز الإفطار تحقق الغروب، وهو يتحقق بغياب الحمرة المشرقية، والله العالم.

(١١١٣) استفسارى حول التحقق من غياب الحمرة المشرقية مراعاة للإفطار فى الشهر الكريم، لأننا لا نستطيع تحديدها فى بلد مثل بلجيكا؛ لشدة الغيوم الدائمة، علماً أننا اتصلنا فى المركز الفلكى هنا وأعطانا المواقيت لسقوط قرص الشمس. ونحن نريد إصدار إمسائية خاصة بالموالين، وخاصة منهم من يقلد سماحة آية الله الميرزا التبريزى، وفى الإمسائية التى طبعناها حددنا بها خمس عشرة دقيقة زيادة عن وقت سقوط قرص الشمس، ولم نوزعها بانتظار ردكم علينا، آملمن منك إفادتنا برأى سماحة آية الله فى هذا الموضوع؛ لأنه موضع ابتلاء بين الإخوة. وكما تعلمون أن البعض من فقهاءنا يقولون: إنه يتحقق الليل مع سقوط قرص الشمس، فنأمل من حضرتكم إعلامنا بكم من الوقت نحتاط بعد سقوط قرص الشمس، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقكم لخدمة الدين ومذهب أهل البيت (عليهم السلام)؟

بسمه تعالى؛ يكفى مضى عشر دقائق بعد سقوط القرص للإفطار والصلاة، والله العالم.

(١١١٤) هل يجوز صوم يوم الشك؟

بسمه تعالى؛ لا يجب صوم يوم الشك فى أول شهر رمضان، ومن أراد صومه يجب أن ينويه من شهر شعبان، فإن صادف أنه من شهر رمضان حسب من شهر رمضان. هذا إذا لم يكن عليه قضاء، وإلا صامه قضاءً، والله العالم.

(١١١٥) ما حكم تنظيف الآذان فى شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك فى صحة الصوم، والله العالم.

(١١١٦) إذا بلغت الفتاة سن البلوغ الشرعى ولم تقدر على الصيام فى شهر رمضان؛ لضعف البنية

أو لضعف إيمان، ماذا يفعل الأب والأم معها، وما يترتب عليها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تقدر على الصيام لضعف بدنها أفطرت وقضته بعد ذلك إذا قويت عليه على الأحوط، وليس ضعف الإيمان مسوغاً للإفطار، والله العالم.

ثبوت الهلال

(١١١٧) هل يثبت أول الشهر بتكهنات المنجمين؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بتكهنات المنجمين، وإنما يثبت الهلال بالرؤية بالعين، أو بشهادة عدلين، أو الشيع المفيد للعلم، والله العالم.

(١١١٨) إننى من المهتمين بعلم الفلك، وقد قمت بدراسة العلوم الفلكية فى الجامعة منذ ١٥ خمسة عشر عاماً وأنا أرصد الهلال، والأحداث الكونية ودقة صنيع الخالق جل وعلا، فهل يمكن اعتبار ولادة الهلال فلكياً وبعد خروجه من المحاق، وهى ظاهرة كونية وحدث سماوى يخضع لقوانين الخالق سبحانه وتعالى، ومن خلال التجارب والمتابعة والمشاهدة المستمرة والتأكد من دقة الحسابات الفلكية والتأكد من صحتها وعدم احتمال الخطأ إلاّ بنسبة صغيرة جداً، (مثل دقيقة أو أقل من ذلك)؟ فهل يمكن لشخص كهذا، وهو متيقن من هذه النتائج، أن يعتمد عليها ويأخذ بها، حتى وإن لم يستطع أحد أن يرى الهلال فى ذلك اليوم لصغره أو للظروف الجوية المانعة للرؤية، أم أنه لا بد من إمكانية الرؤية حتى يمكن الأخذ بالحسابات الفلكية، وأن المدار فى الأخذ بالحسابات الفلكية هو إمكانية الرؤية وليس تولد الهلال، وإن كان فى علم الله قد حدث ذلك؟ بسمه تعالى؛ المعتبر فى ثبوت دخول الشهر شرعاً الشيع المفيد للاطمئنان، أو قيام البيئة على رؤية الهلال، مع فرض وصوله إلى حد قابل للرؤية بالعين المجردة، أو رؤيته بالعين المجردة ولا عبرة بالحسابات الفلكية فى ثبوت الهلال، والله العالم.

(١١١٩) ما قولكم فى حجية الإثبات الفلكى لأوائل الشهور؟ وهل يمكن الاعتماد عليه فى إثبات هلال شهرى رمضان وشوال؟ وما هو موقفكم تجاه الفلكيين، هل ترون أنهم منجمون وما يقومون به إنما تنجيم ورجم بالغيب؟

بسمه تعالى؛ لا يثبت الهلال فى مطلق الشهور بقول الفلكيين والمنجمين، والله العالم.

(١١٢٠) أضع بين أيديكم هذه المسألة المتعلقة بقضية إثبات الهلال فى بلدة نيوزلند راجياً منكم التفضل بالإجابة عنها:

يندر أن يكون الجو في منطقة أكولند التي تقع في نيوزلند صافياً، الأمر الذي يمنع من رؤية الهلال، وليس هناك في مناطق أخرى من هذا البلد من يمكن الاعتماد عليه لإثبات الهلال ونفيه. نعم، يقوم أبناء العامة بعد أن تنعدم رؤية الهلال في هذه المنطقة بإرسال جماعة إلى مناطق أخرى من نيوزلند، وإذا لم يتمكن الموفدون من رؤية الهلال، يعتمدون على بلدة أخرى (تسمى فيجي) تتفق مع نيوزلند في الأفق. والسؤال المطروح هنا:

هل يصح لأتباع مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، حيث تنعدم لديهم طرق إثبات الهلال - بعد الاستهلال - في البلد نفسه، وفي بلد مجاور يتفق مع نفس الأفق، هل يصح لهم الاعتماد على أبناء العامة في نفيه أو إثباته أو لا يصح ذلك، وعليهم إتمام العدة؟ هذا وأرجو من الله العليّ القدير أن يجعلكم ذخراً للإسلام والمسلمين.

بسمه تعالى؛ لا يصح الاعتماد على غير العدلين من الشيعة في ثبوت الهلال، فإذا روى الهلال في بلد من البلدان كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا روى في أحدهما روى في الآخر، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل، وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر. والذي عليكم في مفروض سؤالكم هو الاتصال بعلماء الشيعة لمعرفة الرؤية حسب التفصيل المذكور، والله العالم.

(١١٢١) إذا ثبت العيد عند أحد علماء إخواننا السنة، وكان ثقة ومنصفاً ومعتدلاً، هل يجوز لي أن أعتمد عليه في العيد؟

بسمه تعالى؛ طريق ثبوت الهلال أن يشهد عدلان من المؤمنين بالرؤية، والله العالم.

(١١٢٢) إذا ثبت في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى وإلا فلا، إلا إذا علم توافق أفقهما. . . فهل معنى ذلك أنه يجب على المكلف ترتيب أثر الرؤية والصيام، أو أنه له ذلك وله أن لا يفعل؟ أو أنه يعتمد على مدى اطمئنان المكلف بصحة الرؤية في البلد الآخر؟ وذلك أنه في هذا الشهر المبارك لم ير الهلال عندنا ليلة الاثنين بينما رئى - كما نقل - في أماكن أخرى كالبحرين والكويت، فهل للمكلف هنا ترتيب الأثر أو يجب عليه ذلك، أو يعتمد على اطمئنانه

برؤية تلك المنطقة؟ كذلك الأمر: يثبت كبر الهلال أو ارتفاعه أو بقاءه طويلاً أنه لليلتين، فهل هذا يشمل ما لو اطمأن المكلف من تلك العلامات أنه لليلتين؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر في العروة مبنى على اعتبار الهلال في كل بلد يختلف أفقه عن سائر البلاد، فإذا اتفق البلدان في الأفق أو تقارب أفقهما فالرؤية في أحدهما كافية لثبوته في البلد الآخر. لكن هذه النظرية غير تامة عند جملة من الفقهاء، وذكروا أن الرؤية في بلد كافية لثبوته في جميع البلاد المشرفة مع بلد الرؤية في الليل. وعلى هذه النظرية إذا ثبت في البحرين أو الكويت كفى في ذلك ثبوته في القطيف - صانها الله من البلاء - ولا بد من إحراز الرؤية ولا يكفى بقاء الهلال طويلاً في الأفق أو كونه كبيراً في أنه لليلتين إلا التطويق؛ للنص، والله العالم.

(١١٢٣) إذا ثبت لدى أحد مراجع التقليد بداية شهر رمضان أو عيد الفطر، وخالفه في ذلك من أقره، أي (مرجعي)، فما هي وظيفتي؟

بسمه تعالى؛ يرجع إلى فتوى مرجعه في ثبوت الهلال إذا كان تقليده صحيحاً، ويعمل على طبق فتواه، والله العالم.

(١١٢٤) ما حكم الاعتماد على الأرصاد الفلكية في ثبوت الهلال لأي شهر، كشهر رمضان أو شوال؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بالحسابات الفلكية في مسألة ثبوت الهلال وعدمه، بل المعتبر رؤية الهلال، والله العالم.

(١١٢٥) ما هو المنطوق في دخول الشهر الهجري، هل هو إمكان الرؤية، بحيث إن الهلال يرى لو لا وجود المانع من سحاب وقد مضى على ولادته أكثر من عشر ساعات، أم لا يكفى ذلك، بل تجب الرؤية الحقيقية للهلال؟

بسمه تعالى؛ تكفى الرؤية التقديرية، بحيث لو لا المانع من سحاب ونحوه لكان الهلال يرى، والله العالم.

(١١٢٤) هل قول الفلكي وشهادة المرأة المورثين للاطمئنان حجة في دخول الشهر؟
بسمه تعالى؛ إذا وصل الاطمئنان، أى الوثوق القلبي من قولها، فله العمل على طبق اطمئنانه. وأما
بالنسبة للآخرين فلا يفيد شيئاً، والله العالم.

(١١٢٧) فيما لو أكدت الأرصاد الفلكية عدم ولادة الهلال ليلة ٣٠ من شهر رمضان أو شوال،
وعدم إمكانية رؤيته أو رؤيته ضعيفة جداً، هل يستحب الاستهلال تلك الليلة، أو ينتقل إلى الليلة
الأخرى؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بقول الفلكيين، ويستحب الاستهلال إذا احتمل رؤية الهلال، والله العالم.

(١١٢٨) ما هو السبب في اختلاف العلماء الثقات في مسألة ثبوت الهلال، وتداول العامة لمسألة
ثبوت الهلال، والتداول بالنقد الجارح لشخصيات العلماء حول هذه المسألة بالذات.
بسمه تعالى؛ الملاك في ثبوت الهلال عند علماء الشيعة هي الرؤية ولكن بينهم اختلاف في أن
المعتبر أفق كل بلد أو أن رؤية الهلال في بلد كاف في ثبوته في سائر البلدان الأخرى المشتركة مع
بلد الرؤية في الليل. ولا موجب للقدح في العلماء، حيث استفاد كل من الفريقين ما اختاره من
مدارك الأحكام وليس الاختلاف بينهم أمراً عزيزاً، ولا عبرة عند علماء الشيعة بمجرد قول
الفلكيين في ثبوت الرؤية وعدمها إذا لم تثبت الرؤية بالعين. وفقكم الله لصالح أمر دينكم
ودنياكم.

(١١٢٩) بودى أن أعرف رأى السيد الخوئى في حالة تحقق اطمئنان شخصى معتبر، اعتماداً على
معرفة علمية بولادة الهلال في ساعة معينة وإمكانية رؤيته بالعين المجردة، فهل يجوز لى الاستناد
على ذلك الاطمئنان فى الصوم والإفطار؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل الاطمئنان بإمكان رؤيته بالعين المجردة المتعارفة من الأرض جاز لمن
يطمئن بذلك أن يعتمد عليه، ولا يجوز لغيره ولا له فى غير هذا الفرض ذلك، والله العالم.

(١١٣٠) نرجو الإيضاح لنا لماذا لا يتم اعتماد علم الفلك فى تحديد هلال رمضان؟

كما أرجو الإيضاح لنا كيف يمكن رؤية الهلال؟ وما الشروط التي تتعلق برؤيته؟ ولماذا يجب مشاهدته بالعين المجردة ولا نعتمد على علم الفلك؟
بسمه تعالى؛ الروايات نهت عن الاعتماد على التنجيم وقول أهل الحساب، وأمرتنا بالاعتماد في ثبوت الهلال على الرؤية بالعين المجردة، والله العالم.

(١١٣١) لماذا لا تصح شهادة النساء عند ثبوت الهلال؟

بسمه تعالى؛ هذا الحكم تعبدى لا نعلم على نحو اليقين ما هو ملاكه، ويجب على المتدين بدين الإسلام أن يلتزم بجميع أحكامه، ولعل الحكمة من هذا الحكم أن خروج النساء لرؤية الهلال ورجوع الناس رجالاً ونساءً إليهن لاستعلام شهادتهن موجب لكون المرأة في معرض الاختلاط ونظر الرجل إليها، وإثارة الفتنة في نوع نفوس الناس، والله موافق.

(١١٣٢) ماذا تعنى عبارة وحدة الأفق؟ وما هو رأيكم الشريف فيها؟

بسمه تعالى؛ المقصود بوحدة الأفق أن تكون رؤية الهلال في بلد مستلزمة لرؤيته في البلد الآخر لولا المانع. وأما رأينا فهو أنه يكفي رؤية الهلال في بلد للثبوت في غيره من البلاد المشتركة معه في الليل، وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر، والله العالم.

(١١٣٣) هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة؟

بسمه تعالى؛ إذا قامت الشهادة على الشهادة بشرائها المعتبرة يثبت الهلال بها، إذا لم تعارضها شهادة أخرى، والله العالم.

(١١٣٤) إذا رأيت أو شهد لدى شاهدان عدلان برؤية هلال شهر الله رمضان المبارك، ولكن المرجع الذى أقلده لم تثبت لديه الرؤية (المرجع والمكلف ليس من نفس البلد)، فما هو حكمى كمكلف الصوم، أم الاختيار؟

بسمه تعالى؛ يثبت الهلال بشهادة العدلين إذا لم تكن معارضة، أو بالشياع المفيد للاطمئنان، والله العالم.

أحكام قضاء شهر رمضان

(١١٣٥) هل بالإمكان أن أقضى الصوم الواجب والمستحب في نفس الوقت؟

بسمه تعالى؛ تنوى قضاء الصوم الواجب، وكون وقوع القضاء في الأيام المباركة ينطبق عليه صيام اليوم المستحب، ويكتب له ثوابه أيضاً، والله العالم.

(١١٣٦) مؤمن عليه صيام واجب كفارة أو نذر، وهو لا يستطيع أداء ذلك في فصل الصيف لشدة الحر، فهل يجوز له تأجيل الصيام الواجب عليه إلى فصل الخريف، وهل يجوز له أن يصوم صيام تطوع قبل أداء ذلك الصيام الواجب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الصوم الواجب كفارة جاز تأخيره إلى فصل بارد، وكذا إذا كان النذر مطلقاً غير مقيد بوقت معين، وإلا وجب صيامه في الوقت المقيد به. ولا يصح التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان، والله العالم.

(١١٣٧) كان على صيام في شهر رمضان، وبعد عدة أشهر نسيت هل أنا قضيت الصيام أم لا، فما حكمي؟

بسمه تعالى؛ تقضيه حتى تطمئن بقضائه، والله العالم.

(١١٣٨) إذا عزمت وبنيت على صوم القضاء في الأيام الأخيرة من شعبان فصادفتها الدورة الشهرية، أو أسقطت فأصبحت نفساء، فماذا عليها؟

بسمه تعالى؛ تقضى ما فاتها من شهر رمضان السابق بعد ذلك، وعليها الفدية عن كل يوم بقى عليها من شهر رمضان السابق، والفدية مدّ من الطعام تعطى للفقير، والله العالم.

(١١٣٩) مكلف لم يصم رمضان كله لإصابته بمرض، ونسى قضاءه ولم يتذكر إلا آخر يوم من شعبان، فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ يصوم ذلك اليوم قضاءً، ويجب عليه قضاء ما فاته من رمضان الماضي بعد شهر رمضان الفعلى، وعليه دفع الفدية عن كل يوم لم يقضه وهى مدّ من الطعام للفقير، والله العالم.

(١١٤٠) ما هو حكم الإفطار فى شهر رمضان متعمداً؟ ما هو حكم شخص كان عليه ٩ أيام من رمضان وأتى رمضان ولم يصم، ما عليه، ماذا يفعل؟
بسمه تعالى؛ ومن كان عليه قضاء من شهر رمضان الفائت ولم يصمها فعليه قضاؤها بعد ذلك، ويدفع عن كل يوم فدية، والله العالم.

(١١٤١) شخص حاول الصيام فى أول بلوغه فلم يتمكن بسبب الضعف الشديد، بحيث يصل الأمر إلى عدم استطاعته القيام بأعماله، مع حصول صداع شديد ودوار. . . فلم يصم لسنوات عديدة بناءً على اعتقاده بعدم استطاعته. وبعد سنوات صام فلاحظ فى نفسه القدرة على الصيام، فما حكم ما مضى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الصوم فى ذلك الزمان يسبب لكم الضعف والمشقة والصداع الشديد - كما ذكرت - على نحو الاستمرار والدوام فلا قضاء عليكم لما مضى من السنين التى أفطرت فيها وأنتم على هذا الحال، وأما إذا شككتكم فى قدرتكم على الصيام وإنما لم تصوموا للتسامح والتساهل فعليكم القضاء، والله العالم.

(١١٤٢) من كان عليه صيام قضاء شهر رمضان هل يجوز له الإفطار قبل الزوال اختياراً فى حالة كون القضاء مضيقاً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى ترك الإفطار قبل الزوال فى فرض السؤال، ولكن إذا أفطر وأخر القضاء إلى ما بعد شهر رمضان الثانى عليه مدّ من طعام لكل يوم أخره إلى رمضان الآخر، والله العالم.

(١١٤٣) شخص كان لا يصوم رمضان حتى بلغ العشرين من عمره، فما الحكم الشرعى له؟

بسمه تعالى؛ يقضى كل ما فاته من حين البلوغ، ولا تجب عليه الكفارة إذا كان جاهلاً بحرمة الإفطار، والله العالم.

(١١٤٤) هل يجب قضاء الصوم قبل الحول؟ وما الحكم إذا أجل القضاء لعدة سنوات؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يقض في السنة الفائتة فعليه مدّ من الطعام عن كل يوم، والله العالم.

(١١٤٥) شاب عليه قضاء شهرين صيام تقريباً، حيث أفطر في شهر رمضان لمدة سنتين، وكان يجهل أن عليه عن كل يوم إفطار شهري صيام، ويعتقد أن عليه يوماً واحداً فقط. والآن يريد قضاء ما عليه، مع استعداده لدفع الكفارة التي عليه، فماذا يفعل؟
بسمه تعالى؛ يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم بالإفطار عمداً، مع دفع الكفارة عن كل يوم أفطره إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ من الطعام، والله العالم.

(١١٤٦) لو سافر الأب في نهار شهر رمضان قبل الزوال، وأفطر لعدة أيام، ومات قبل انقضاء شهر رمضان أو مات قبل حصول فترة زمنية يمكنه القضاء فيها، فهل يجب على الولد الأكبر القضاء عن والده في الفرض المذكور؟

بسمه تعالى؛ يجب على ولي الميت قضاء ما فات أباه من الصوم إذا وجب عليه القضاء، وأما إذا مات في شهر رمضان أو مات بعد فترة تعذر عليه فيها قضاء ما فاتته فلا يجب القضاء عنه، والله العالم.

الصوم المستحب

(١١٤٧) ما حكم التداخل في الصيام المستحب، كأن يكون اليوم الخميس ومن رجب ومن أيام البيض، فهل له أن ينوي الجميع بعناوينها ويكون ممتثلاً لها؟
بسمه تعالى؛ إذا نوى الجميع حصل على ثواب الجميع، والله العالم.

(١١٤٨) فى الصيام المستحب هل للصائم أن يجيب أى دعوة توجه إليه ولو أنها من الماء؟ وهل له أن يقطع صومه من غير سبب حرج يدعو لذلك؟

بسمه تعالى؛ إجابة دعوة المؤمن إلى الطعام مستحبة، وله أن يقطع صومه المستحب ويجيب دعوته، كما أن له أن يقطع صومه المستحب ولو من دون حرج أو سبب للقطع، والله العالم.

(١١٤٩) هل يصح صوم الصبى المميز وهل يثاب عليه؟ ومتى يجب على الوالدين أن يأمره بالصوم؟

بسمه تعالى؛ صومه صحيح ويثاب عليه، وعلى الوالدين تعويده على الصيام وهو ابن تسع سنين، أو إذا أطاق، والله العالم.

(١١٥٠) هل يجوز الصيام فى يوم عرفة، أرجو تزويدى بالمصادر وأقوال نبينا الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الكرام؟ وما حكم الذى يصوم فى العاشر من محرم، وأيضاً بالمصادر وأقوال الرسول وأهل بيته (عليهم السلام)؟

بسمه تعالى؛ يجوز الصيام فى يوم عرفة، إلا أنه مكروه لمن يضعفه الصيام عن الدعاء. ولا صيام يوم عاشوراء، بل الإمساك إلى بعد الزوال أحسن، والله العالم.

(١١٥١) شخص يريد صوم النافلة وعليها بعض أيام رمضان، فهل يضر بصحته وهل يجوز له صيام النافلة مع قدرته على قضاء أيام شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ لا يصح صوم التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان، وإن كان قادراً على قضاء ما عليه فى وقت آخر، والله العالم.

(١١٥٢) إنسان نسى أنه صائم وسافر قبل الزوال وقطع المسافة، ثم تذكر أنه صائم، فهل حكم الصوم المندوب والواجب واحد فى ذلك؟ وعلى فرض ذلك، هل يبطل صومه بذلك، أم يكون حكمه كمن أتى بالمفطر ناسياً فلا يبطل؟ وفى عدم البطلان، هل يجب عليه المبادرة إلى العود إلى وطنه أو محل إقامته؟

بسمه تعالى؛ فى الصوم المندوب إذا خرج إلى السفر قبل الزوال بطل الصوم، وأما فى شهر رمضان فإن كان ناوياً للسفر من الليل وخرج قبل الزوال أفطر، وإن لم ينو السفر من الليل وخرج قبل الزوال فالأحوط وجوباً أن يتم الصيام إلى الليل، والله العالم.

(١١٥٣) شخص صام صوماً مستحباً وعليه قضاء صوم واجب، ولم يكن يعلم أن من عليه صوم واجب لا يجوز له أن يصوم مستحباً، ولكنه كان يحتمل ذلك. وبناء عليه فقد نوى هذه النية: أصوم صوماً مستحباً، وإن كان ذلك غير جائز لى فهو صيام قضاء واجب. وبعد ذلك علم بالحكم، بعد أن صام يومين بهذه النية، فما الحكم؟
بسمه تعالى؛ صح الصوم قضاءً، والله العالم.

(١١٥٤) لو كان إنسان فى ذمته صوم واجب، ولما أراد الإتيان به نوى الوجوب والاستحباب؛ لكون اليوم الذى صام فيه من الأيام التى يستحب صومها، فهل هذه النية تضر أم يصح صومه؟
بسمه تعالى؛ صومه صحيح، ويؤجر على نية الاستحباب إذا كان ذلك اليوم من الأيام التى يستحب صومها، والله العالم.

(١١٥٥) لو كانت المرأة فى أيام نفاسها أو حيضها، أو حتى الطهر، وأرادت الحصول على ثواب الصيام ليوم مخصوص ورد مقدار من الثواب فى صيامه، فهل يجوز لها استئجار الغير لصيام ذلك اليوم عنها؟

وعلى فرض عدم صحة ذلك، هل يجوز توكيل الغير بالصيام ثم إهداء ثواب ذلك لها على نحو الهدية المشروطة، أم لا؟ كما هو الحال فى طلب الصلاة ركعتين عند قبر أحد المعصومين (عليهم السلام) مثلاً.

بسمه تعالى؛ النيابة عن الحى بالتوكيل أو الاستئجار غير مشروعة، وأما صوم شخص عن نفسه وإهداء ثواب الصوم لشخص آخر فلا بأس به، والله العالم.

ولا يجوز للصائم أخذ الأجرة على إهداء ثواب صومه ممن طلب منه ذلك، والله العالم.

(١١٥٦) ما تقولون فى صيام الشك، بحيث تتحول نية صيام شعبان إلى رمضان؟
بسمه تعالى؛ يوم الشك يصام من شهر شعبان ولا يصح صومه من شهر رمضان، فإذا انكشف أن ذلك اليوم من شهر رمضان يجزى صيامه عن صيام شهر رمضان، والأمر فى التكليف بيد الشارع المقدس، والله العالم.

(١١٥٧) هل يجب على أن استأذن أمى وأبى للصوم المستحب؟
بسمه تعالى؛ يصح الصوم المستحب من الولد وإن لم يستأذن من أبويه، وفيه الثواب والأجر، والله العالم.

(١١٥٨) ما حكم الصيام المستحب، وهو يقطع مسافة ساعة للدراسة؟
بسمه تعالى؛ إذا نذر الصوم المستحب فى السفر صح الصوم، والله العالم.

(١١٥٩) فى الصيام المستحب قبول دعوة المؤمن مستحبة، ولكن ماذا بعد قبول الدعوة، هل مواصلة الأكل، أم الإمساك عن الأكل حتى الأذان؟ وعلى أى حال، هل عدم القبول يؤدى إلى شىء؟

بسمه تعالى؛ لا يجب القبول، والقبول أفضل، وإذا أفطر لا يجب الإمساك إلى الغروب، والله العالم.

(١١٦٠) هل صيام عاشوراء إلى الغروب الشرعى مستحب؟ وهل صحيح ما ينقل عن السيد الخوئى بأنه يرى استحبابه؟

بسمه تعالى؛ يمسك فى يوم عاشوراء إلى الزوال، والإفطار حتى لا يتشبهه بنى أمية أفضل من الصوم، والله العالم. وهذا رأى السيد الخوئى (قدس سره).

أحكام الصوم فى السفر والمرض

(١١٦١) إن من يسافر إلى عمله يومياً ولو لشهر واحد يتم ويصوم، ولم يعلق جناب الشيخ الميرزا (مد ظله) ولكن في الاستفتاء الآخر في شعبان ذكرتم الاحتياط، فهل هذا الاحتياط وجوبى أم استحبابى؟

بسمه تعالى؛ الاحتياط المذكور وجوبى، والله العالم.

(١١٦٢) امرأة حامل في شهرها الأول، قالت لها الطيبية: إنه يجب أن لا تصوم، فسألت أحد العلماء فقال لها: يجوز لك الإفطار، فلم تصم. ثم إنها بعد أن وضعت حملها وقضت الصيام قبل حلول شهر رمضان الآتى، ولكن لم تدفع كفارة أو أى شىء. الطيبية هندية الجنسية وكافرة، وهذا ما لم تقله المكلفة للشيخ حين سألته عن ما إذا كان باستطاعتها الإفطار. فهل عليها شىء والمرأة من مقلدى السيد الخوئى (رحمه الله)؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليك الكفارة، إذا خفت الضرر من الصوم ولو بسبب قول الطيبية الكافرة، والله العالم.

(١١٦٣) إذا عزم الإقامة لمدة عشرة أيام على أنه مغادر في اليوم العاشر - قبل - بعد - الزوال، فكيف تكون صلاته وصيامه؟

بسمه تعالى؛ إذا عزم على البقاء لمدة عشرة أيام من طلوع الشمس إلى غروب يوم العاشر فحكمه التمام، ولا يجب عليه التقصير. وعلى الجملة، فلا بد من قصد عشرة أيام تليقاً من النهار؛ ليكون حكمه التمام، والله العالم.

(١١٦٤) ما هو الزوال؟

بسمه تعالى؛ الزوال هو من نصف النهار، من شروق الشمس إلى الغروب، والله العالم.

(١١٦٥) سئل عن حكم السفر بعد الزوال، فأفتى لهم على أن السفر بعد الزوال إذا لم يرجع إلى البيت قبل الغروب فلا يجب الصوم ويجب قضاؤه، وعلى أساس ذلك أفطر اثنان من الإخوة بعد

أن سمعا جوابه، ظناً منهما أن صيامهما باطل بعد أن سافرا بعد الزوال. ما هو حكم المؤمن الذى أجاب بالفتوى وهو صائم، ومن دون أن يتأكد من حكم المسألة؟
 ما هو حكم إفطار المؤمنين اللذين أفطرا بناء على قوله، مع العلم أنهما يستطيعان أن يتصلا برجل دين مختص عارف بالأحكام قبل سفرهما، وبعد سماعهما الفتوى من المؤمن الآخر؟
 بسمه تعالى؛ إذا نسب المفتى الحكم إلى القضية فلا يضر ذلك بصحة صومه، وأما إذا نسبه إلى الشارع بطل صومه. وأما من عمل بفتواه فعليه القضاء ولا كفارة عليه، والله العالم.

(١١٦٦) البخاخ المستعمل للعلاج عن طريق الفم أو الأنف يأتي على نوعين؛ فتارة يكون مادة مضغوطة تخرج بصورة تشبه الغاز، وأخرى تكون مادة سائلة مضغوطة نسبياً تخرج على شكل رذاذ سائل. ما حكم استعمالهما فى الصيام؟
 بسمه تعالى؛ إذا استعمل فى الأنف أو العين ولم يصل إلى الحلق فلا بأس، وأما إذا استعمل فى الفم وتحول الهواء قبل الوصول إلى الحلق فلا بأس أيضاً إلى استعماله فى النهار. ولمرضه لا يجب عليه الصوم، والله العالم.

(١١٦٧) هل تزريق الإبر يفطر فى الصيام؟ وهل هناك فرق بين إبر الدواء والإبر المغذية، وفرق بين تزريقها فى الوريد أو العضلة؟
 بسمه تعالى؛ لا بأس بتزريق الإبر فى شهر رمضان، ولا فرق بين إبر الدواء والإبر المغذية كما لا فرق بين كونها فى الوريد أو العضلة؛ وليعلم أن الشخص إذا كان مريضاً لا يجب عليه الصوم، والله العالم.

(١١٦٨) يوجد لدى خال وهو مريض بالسكر وكفيف النظر ومبتور اليمنى ولا يستطيع الصوم، وهو محتاج، أى أنه فقير جداً. ما هو تكليفه فى هذه الحالة، علماً أنه جاهل فى هذه المسائل؟
 بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قادراً على الصوم ولا دفع الفدية فلا يجب عليه شيء، والله العالم.

(١١٦٩) فى المناطق الصغيرة أو المغلقة، مثل البحرين، هل يمكن حساب المسافة الشرعية عند التنقل بين المناطق بشكل دائرى، أو أى شكل هندسى آخر غير المستقيم، أم لا. بحيث يترتب عليها القصر والتمام والصوم والإفطار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطريق الذى يسلكه مسافةً شرعيةً قصر وأفطر، ولا فرق بين كون الطريق مستقيماً أو دائرياً. هذا إذا كان دوران الطريق الدائرى خارج حد الترخيص، والله العالم.

زكاة الفطرة

(١١٧٠) فى أى بلد تخرج زكاة الفطرة إذا كان سفرى قبل العيد بيوم أو يومين؟

بسمه تعالى؛ يجب إخراجها فى بلد التكليف وهو البلد الذى يكون فيه زمان غروب ليلة العيد، إلا إذا لم يجد المستحق فيه فيجوز له نقله لبلد آخر، والله العالم.

(١١٧١) فى زكاة الفطرة هل تبرأ الذمة إذا دفعها الغير (غير الملزم) تبرعاً؟

بسمه تعالى؛ التبرع بالزكاة عمن وجبت عليه لا يسقطها عنه، إلا فى موردين:

١ - ما إذا اقترض الإنسان ما يجب فيه الزكاة فحال عليه الحول وهو عنده، فإن تبرع المقرض بالدفع عنه يسقط عنه وجوبها.

٢ - ما إذا اشترى الإنسان المال الزكوى بعد تعلق الزكاة به، فإن تبرع المشتري بدفع الزكاة عن البائع موجب لسقوطها عنه، والله العالم.

(١١٧٢) هل يجوز التبرع فى دفع زكاة الفطرة عن الغير؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى الدفع تبرعاً، بل لا بد من أخذ الوكالة أو الاستئذان قبل الدفع، والله العالم.

(١١٧٣) شخص يعمل موظفاً، وهو يعيش مع أسرته ويساعد أهله فى إعطاء المال إلى أبيه، وقد

يشترى هو فى بعض الأحيان بعض احتياجات المنزل، فهل يجب عليه إخراج زكاة الفطرة عن

نفسه، أم يكفى لو دفعها عنه أبوه؟ وماذا لو كان هو يرغب فى إخراجها فهل يجوز؟

بسمه تعالى؛ تجب زكاة الفطرة عن العيال على المتكفل بإعالتهم، أما من يقوم بشراء بعض الحوائج لهم فليس هو المعيل كى يجب عليه زكاتهم، والله العالم.

(١١٧٤) لدىّ أصدقاء كثيرون وهم مؤمنون، وفي ليلة عيد الفطر يتصلون بى ويقولون لى: فطرتك علينا، لا تخرج أنت زكاة الفطرة نحن سنخرج عنك. وقد يصل عددهم إلى العشرة، فأجيز ذلك. فهل يوجب ذلك سقوط زكاة الفطرة عنى بعدما دفع هؤلاء المؤمنون؟ وما الحكم لو اشترطت عليهم أنا ذلك من دون أن يتبرع أحدهم فلبى طلبى محبة لى من دون إجبار، بل باختيار كلى؟ بسمه تعالى؛ إذا دفعوا الفطرة عنك بإجازتك سقطت عنك، والله العالم.

(١١٧٥) طلب بعض المشايخ لدينا إعطاء الفطرة إلى الجمعية، وهى تتولى توزيعها بدلاً عنى، علماً أنه يوجد لدى أقرباء محتاجون، فهل يجوز ذلك مع العلم أنه يوجد لدى أقارب محتاجون وبأمس الحاجة لها؟ بسمه تعالى؛ إذا أوصلتها إلى أرحامك الفقراء المحتاجين أجزاءك ذلك، وتؤجر على صلتك لأرحامك، والله العالم.

(١١٧٦) هل يجوز إعطاؤها للفقير المتواجد فى البلد وهو ليس منها، كالمسافر؟ وفيما لو كان سفره من أجل الاسترزاق فهل يجوز إعطاؤه منها؟ بسمه تعالى؛ إذا كان فقيراً مؤمناً فلا بأس، والسفر لا يمنع من إعطاء الزكاة للمسافر ولا من أخذها، والله العالم.

(١١٧٧) هل يتعلق الخمس بزكاة الفطرة إذا كان المال الذى سيستخرج منه الزكاة لم يمض عليه حول، وكان معطى الزكاة ممن لا يدفع الخمس؟ وإذا كان يتعلق بها الخمس، فهل يجب دفع الخمس أو يدفع الربع إذا كان سيدفع خمس زكاته من أموال غير أموال زكاة الفطرة، أى من غيرها؟

بسمه تعالى؛ زكاة الفطرة المستلمة يجب إيصالها الفقير بعينها، ولا يتعلق بالزكاة المعزولة الخمس، والله العالم.

(١١٧٨) دفع زكاة الفطرة إلى من يكون الواجب دفع الفطرة إليه فيما يلي:

- أ - بين مستحق من صلة الرحم ومستحق غير صلة الرحم في نفس المنطقة أو الدولة؟
 ب - بين مستحق من صلة الرحم داخل المنطقة أو الدولة ومستحق من صلة الرحم خارج الدولة؟
 ج - بين مستحق من صلة الرحم داخل المنطقة أو الدولة ومستحق من غير صلة الرحم خارج الدولة؟
 د - بين مستحق من صلة الرحم خارج المنطقة أو الدولة ومستحق من غير صلة الرحم داخل المنطقة أو الدولة؟
 هـ - بين مستحق من غير صلة الرحم داخل المنطقة وآخر أيضاً من غير صلة الرحم خارج المنطقة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى أن يعطى زكاة فطرته للفقير المستحق لها في بلده، وإن كان المستحق لها - خصوصاً الرحم - خارجاً عن البلد فيعزلها عند الوجوب وينتظر قدومه ليعطيها له بعد عودته، والله العالم.

ومنه يظهر الجواب عن الفروع المذكورة، والله العالم.

(١١٧٩) سيد عالم في بلدنا يعيل سبعة أشخاص، وتأخر عن دفع إيجار بيته منذ شهرين، هل تجوزون تسديد إيجاراته المتأخرة من زكاة الفطرة التي تجمعت عندنا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوفاء دين السيد المفروض من الزكاة إذا كان المعطون للزكاة كلهم من السادة، وأما مع اختلاط أموال الزكاة أو كانت كلها من غير السادة فلا يجوز، والله العالم.

(١١٨٠) هل يجوز للمكلف نقل زكاة الفطرة من بلده إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده، أو وجود من هو أكثر استحقاقاً منه خارج بلده؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز نقلها مع وجود المستحق على الأحوط وجوباً. والله العالم.

(١١٨١) هل يجوز لو كـيل الحاكم الشرعى نقل زكاة الفطرة من بلده إلى بلد آخر مع وجود المستحق فى بلده، أو وجود من هو أكثر استحقاقاً منه خارج بلده؟
بسمه تعالى؛ إذا كان بإجازة من الحاكم الشرعى فلا مانع منه. والله العالم.

(١١٨٢) هل يجوز تبديل زكاة الفطرة بعد عزلها؟ وهل من مصاديق التبديل تبديل نوط نقدى فئة خمسمئة ريال - مثلاً - بخمسة أنواط فئة مئة ريال؟
بسمه تعالى؛ بمجرد عزلها لا يجوز تبديلها، إلا بإذن من الحاكم الشرعى، الله العالم.

(١١٨٣) لو جاء المكلف والحال هذه فى حالة عدم جواز التبديل (كالصرف مثلاً)، كيف تبرأ ذمته؟
بسمه تعالى؛ لا بأس به إذا كان وكيلاً من الحاكم الشرعى، والله العالم.

(١١٨٤) هل يختلف الحكم فى تبديل زكاة الفطرة بعد عزلها وتبديل الصدقات بعد تعيينها للفقراء، أو الحقوق الشرعية (الأخماس)؟
بسمه تعالى؛ فى الصدقات والخمس مادامت لم تصل إلى الحاكم الشرعى أو وكيله ولم تكن من غيره فلا بأس، والله العالم.

(١١٨٥) فى حالة عدم جواز تبديل زكاة الفطرة، لو تجمعت الأموال لدى الوكيل وأودعها فى البنك - حيث إن الوضع يتطلب ذلك؛ لوجود السراق أو لخوفه من إتلافها - ومن البديهي أنها ستتبدل بغيرها، فما هو الحل لبراءة الذمة؟
بسمه تعالى؛ إذا كان بإجازة من الحاكم الشرعى فلا مانع منه، والله العالم.

(١١٨٦) هل يجوز التبرع بزكاة الفطرة عن الغير؟ ومع عدم الجواز، فلو تبرع شخص عن غيره - كالابن الأكبر، عن إخوانه وأخواته وأمه، مع كونهم ليسوا عيلاً عليه - مع وجود المعيل، فهل تبرأ ذمة الغير؟ ومع فرض عدم البراءة هل يلزمهم الضمان عن السنوات السابقة، وبأى عنوان؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التبرع عن الغير مادام لم يحسبوا عيالاً عليه مع الاستئذان منهم، ومع عدم الاستئذان فعلى المعيل دفع زكاة الفطرة عن السنوات الماضية بقصد ما فى الذمة على الأحوط، والله العالم.

مسائل فى الحج

أحكام الاستطاعة وشرائطها

(١١٨٧) رجل أحرَمَ لعمرة التمتع ودخل مكة، وبعد دخوله إلى مكة أُصيب بمرض لم يستطع معه إكمال أعمال العمرة، فهناك فرضان؛ فتارة يمكن حمله وأخذه إلى عرفات والمزدلفة ولكنه بعدها لا يستطيع أن يكمل الأعمال، وتارة لا يستطيع الصعود إلى الموقفين ولو عن طريق حمله وما شابه؛ لأن ذلك خطر عليه. فما هو حكمه فى الفرضين؟ وشكراً.

بسمه تعالى؛ إذا أمكن حمله إلى الموقفين يحمل ويستنيب عنه فى بقية الأعمال، وإن لم يمكن حمله إلى الموقفين بطل حجه، والأحوط جعل عمرته مفردة ولو بالاستنابة عنه فى طواف النساء، والله العالم.

(١١٨٨) حول الكفارة فى الحج، إذا أعطينا هذه الكفارة إلى عامة المسلمين بدلاً من فقراء المؤمنين فهل يجب إعطاؤها ثانية لفقراء المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ذبحها ولو فى البلد، والتصدق بها على فقراء المؤمنين، والله العالم.

(١١٨٩) هل استعمال جهاز التلفون (الجوال) حال الإحرام يعد تغطية بالنسبة للأذن؟

بسمه تعالى؛ لا يعد وضع التلفون على الأذن غطاءً للرأس، فلا بأس به للمحرم، والله العالم.

(١١٩٠) ورد فى كتاب الحدائق بعض الروايات تشير بوجوب إحرام الصبى إذا أراد دخول مكة المكرمة، فما هو رأيكم الشريف فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز إدخال الصبى مكة بدون إحرام؛ لأن الصبى مرفوع عنه القلم حتى يبلغ، وما ورد فى إحرام الصبى وحجه محمول على الاستحباب؛ للقرائن الخاصة فى بعض تلك الروايات، والله العالم.

(١١٩١) هل يجب تعليم الناس محرمات الإحرام، مع أنه يعذر فيها الجاهل والناسي، فلا إثم ولا كفارة ولا يترتب عليها في الحالين فساد الحج أو العمرة حتى الجماع قبل المشعر أو السعى. كما أن جهلهم بها يدفع عنهم الكثير من الوسوسة الناتجة عن التخوف، بخلاف علمهم بها؟
بسمه تعالى؛ عند الإحرام يكفي أن ينوى المحرم الاجتناب عن جميع محرمات الإحرام ولو بنحو الإجمال، ولكن يجب على المحرم تعلم محرمات الإحرام، حتى يجتنب عنها، والله العالم.

(١١٩٢) أنا استقرضت مالاً للحج، هل هذا صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لك مال آخر زائد على المال المقترض، بحيث يحسب زائداً على مؤونتك ومؤونة عيالك، فحجتك بالمال المقترض حجة الإسلام. أما إذا لم يكن عندك مال آخر بقدر المال المقترض ففي كون حجتك حجة الإسلام إشكال، والأحوط وجوباً إعادة الحج بعد أداء الدين وتجدد الاستطاعة المالية، والله العالم.

(١١٩٣) كنت في العمرة وعند وصولي إلى التقصير قمت بالتقصير دون أن أنوى النية، لكنها كانت في قلبي لكنى نسيته، فما الحكم فيها؟

بسمه تعالى؛ يكفي في صحة العمل وجود النية القلبية، ولا يعتبر فيها الجهر وإن كان الجهر في النية مستحباً في مناسك الحج وعمرة التمتع، والله العالم.

(١١٩٤) إذا كان له من المال ما يكفيه للحج دون الهدى، وكان يمكنه الصوم بدل الهدى، فهل يعتبر مستطيعاً؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعتبر مستطيعاً في الفرض المذكور، والله العالم.

(١١٩٥) هل يجب على الزوج المستطيع بذل المال للزوجة من أجل الحج (الواجب)؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الزوج البذل المذكور، وليس هو من نفقة الزوجة الواجبة عليه، هو إحسان لها، والله العالم.

(١١٩٦) هل يجب الاقتراض للحج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن عند الشخص مال زائد على معيشة نفسه وأهله، بحيث يفى ذلك المال بمصارف الحج، فهو غير مستطيع للحج. نعم، إذا كان الحج مستقراً على ذمته من قبل، فعليه الحج ولو بالاقتراض، والله العالم.

(١١٩٧) هل يجب على المضحى قبل أن يذبح أضحيته أن يكون محرماً قبل العيد لمدة ١٠ أيام،

علماً بأن القصد هو المضحى الذى فى بلده وليس فى مكة؟ وفقكم الله وسدد خطاكم.

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الإحرام، لا قبل العيد ولا فيه، ويذبحها ويتصدق بها على فقراء بلده المؤمنين المتدينين، والله العالم.

(١١٩٨) هل يجوز أن أتفق مع شخص بإهدائه زيارة على أن يهدينى حجة، بسبب أنه على حجة

واجبة وعلى خمس متأخر ولا أستطيع تسديده؛ لعدم توفر وقت الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يسقط عنك وجوب الحج بهذه الهدية، كما يجب عليك دفع الخمس الواجب عليك، والله العالم.

(١١٩٩) قبل أربع سنوات ذهبت إلى الحج ولم يكن عندى استطاعة مالية، ولكن أحد الإخوة

المؤمنين تكلف بالمبلغ وشرطت عليه أن أسدده له حسب استطاعتي، ليس محددًا بوقت أو زمن،

واستطعت أن أسدد المبلغ بعد الحج وفى نفس السنة ولله الحمد. والسؤال: هل تعتبر لى حجة

الإسلام أم لا، علماً أننى جاهل بالحكم بالنسبة إلى الاقتراض والذهاب إلى الحج؟ وعلماً أننى من

مقلدى السيد الخوئى (قدس سره)، وإذا شاء الله سأذهب السنة إلى الحج بإنشاء الله، بكونى من

طاقم أحد الحملات، حيث يهبها لى صاحب الحملة. السؤال: بماذا تكون النية إذا لم تعتبر الحجة

الأولى حجة إسلام؟

بسمه تعالى؛ الحج المفروض فى السؤال استحبابى لا يجب الحج بعد استطاعتك تلك، فاللازم مع

استطاعتك مستقبلاً الإتيان به، والله العالم.

(١٢٠٠) اقترض شخص مبلغاً من المال من البنك لشراء منزل أو سيارة أو غيره من المصارف الشخصية، وهو يسدد القسط الشهري المعين عليه من قبل البنك بانتظام شهرياً، إذا توفر لدى هذا الشخص ما يكفيه للذهاب للحج، فهل تحسب هذه حجة الإسلام وتفرغ ذمته، أم لا؟
بسمه تعالى؛ الأحوط أن يأتي بالحج بقصد الأمر الفعلي، وإذا سدد ديونه وحصل على مال يفي بنفقة الحج يعيد الحج كذلك، والله العالم.

(١٢٠١) شخص عنده مال يكفيه للذهاب إلى الحج، ولكنه يعلم أنه لو رجع إلى وطنه لا يبقى عنده مال يكفيه لمعيشته هو وعياله، فهل تجزيه هذه الحجة عن حج الإسلام على هذا الفرض، أم لا؟
بسمه تعالى؛ لا تعتبر حجته في الفرض المذكور حجة الإسلام، والله العالم.

(١٢٠٢) أنا شخص معاق وإعاقتي كاملة باستثناء يدي، فهل الحج واجب علي، علماً بأنني متمكن مادياً؟
إذا توفر شخص يساعدني بالحج ويقوم بواجباتي، فما الحكم هنا؟
إذا لم يتوفر الشخص الذي يقوم بواجباتي فهل يجب علي أن أبعث شخصاً ينوب عني؟ أرجو الرد على كل إجابة على حدة، كما أرجو السرعة بالرد؛ لأنه لا يوجد وقت كاف للحج.
بسمه تعالى؛ إذا كنت قادراً مالياً على اصطحاب شخص يعينك على أداء مناسك الحج فأنت مستطيع، يتعين عليك الحج بنفسك، والله العالم.

(١٢٠٣) شخص ليس لديه الاستطاعة لأداء حجة الإسلام، ويريد أن يقترض مبلغاً من المال للذهاب إلى الحج، فهل يجزى حجه عن حجة الإسلام؟
بسمه تعالى؛ إذا كان عنده مال آخر زائد على مؤنثته ولكن لا يريد بيعه فعلاً أو لا يبيع الآن واقترض وذهب إلى الحج تكون حجته حجة الإسلام، وأما إذا لم يكن عنده مال واقترض وذهب إلى الحج ففي كون حجته حجة الإسلام إشكال، والأحوط أن يحج مرة أخرى إذا استطاع ويقصد بحجته ما في الذمة، والله العالم.

(١٢٠٤) إننى عازم إن شاء الله لأداء فريضة الحج هذا العام، هذا بما أنى قد ذهبت إلى الحج وأنا فى التاسعة من عمري وذلك مع والدى، وقد أدت المشاعر بكاملها وكانت النية لحجة الإسلام، وبعد استشارة بعض المشايخ وكبار المعرفة فى الشريعة بخصوص صحة حجتي ولكن لم أحصل على جواب شاف. أما سؤالي لسماحتكم فهو: هل أنوى إلى حجتي القادمة نية حجة الإسلام أو نية حجة التمتع؟

بسمه تعالى؛ نيتك حجة الإسلام وما أدت فى صغرك قبل بلوغك فليس حجاً واجباً، والله العالم.

(١٢٠٥) هل يجوز للحاج أن يلون الجمرات كى يتمكن من تمييزها بسهولة عن حصيات الآخرين حال الرمي؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، ولكن لا حاجة إلى ذلك فيمكن الرمي بالزيادة حتى يطمئن بإصابة السبع حصيات، والله العالم.

(١٢٠٦) لم أحج حجة الإسلام كوني غير مقتدر، فهل حجتي صحيحة وتجزئ لو اقتضت قيمة حجتي وذهبت فى حال أعلم أنى أستطيع السداد؛ ولا أعلم باستطاعتي من عدمها؟

بسمه تعالى؛ حجك صحيح، ويحسب حجاً مندوباً ولا يكون حجة الإسلام وإن كنت قادراً على سداد الدين بعد ذلك، والله العالم.

(١٢٠٧) الآفاقي إذا سكن فى مكة للعمل، فهل يجب عليه حج الأفراد أو التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستطيعاً للحج قبل سكنه فى مكة فالواجب عليه حج التمتع، وإن استطاع بعد سكنه فى مكة وإقامته فيها سنتين فالواجب عليه حج الأفراد أو القران، وأما إذا كانت استطاعته للحج قبل تمام السنتين فوظيفته حج التمتع، والله العالم.

(١٢٠٨) الصبي المميز ابن ١١ سنة - مثلاً - إذا أحرم ولم يؤد بقية المناسك للعمرة المفردة هل يترتب عليه محرمات الإحرام، ويجب عليه أن يعود لتأدية المناسك على أصولها ليحل له كل شيء (الزواج أو غيره)؟ وهل مطلوب بكفارات حتى لو أدى المناسك؟
بسمه تعالى؛ لا شيء على الصبي، غير أن الأحوط أن يأتي بعمرة مفردة قبل الزواج، ويحرم لها رجاءً، والله العالم.

النيابة والحج الاستيجاري عن الميت والحج المندوب

(١٢٠٩) هل يستحب التبرع بالحج عن المعصومين (عليهم السلام)، وعلى فرض الاستحباب كما هي فتوى الإمام الخميني (قدس سره)، هل يستحب للمكلف أن يستأجر آخر للحج عن المعصومين (عليهم السلام)؟
بسمه تعالى؛ نعم هو مستحب، كما أن الاستيجار لذلك مستحب أيضاً، والله العالم.

(١٢١٠) لى صديق توفيت أمه ولم يكن بذمتها الحج، فأراد أن ينيب عنها حجة مستحبة فأردت أنا الحج عنها، وولدها لا يملك مالاً وأنا لا أملك، فقلت له: أنا أستقرض مالاً وأذهب وأنت سدد بعد الحج، فهل في الحجة المستحبة إشكال، أم أنها صحيحة؟
بسمه تعالى؛ ليس في هذه الحجة إشكال، والله العالم.

(١٢١١) ورد في الروايات ما يدل على تشريك الآخرين في الحج والعمرة المستحبين، فهل معنى ذلك أنه ينوي النيابة عنهم حين يحرم، أو أنه يحرم لنفسه ثم يدعو الله بأن يشركهم في ثواب العمل؟ وكيف يمكن النيابة عن متعددين في الحج والعمرة المستحبين؟
بسمه تعالى؛ كلا المعنيين المذكورين جائز، ولا بأس بالنيابة عن متعددين في الحج والعمرة المستحبين، ويعتبر عمل النائب عملاً لمجموع المنوب عنهم، والله العالم.

(١٢١٢) هل يجوز الحج بالإنابة عن الإمام المهدي (عليه السلام)؟

بسمه تعالى؛ النيابة في الحج المستحب عن المعصوم (عليه السلام) أو عن غيره لا بأس بها، بل هي مستحبة، والله العالم.

(١٢١٣) هل يصح تبرع المعذور نيابة عن آخر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتبرع المذكور عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان عملاً مستحباً تشرع فيه النيابة، والله العالم.

(١٢١٤) من كان يحج نيابة بالأجرة وطراً عذر منعه من بعض الأعمال كالحيض للمرأة المانع من الطواف وصلاته مثلاً، هل تبطل نيابتها وأجرتها أم لا؟
بسمه تعالى؛ الحيض لا يمنع من صحة النيابة، إذا عملت الحائض بوظيفتها، والله العالم.

(١٢١٥) هل تصح وتجزئ استنابة واستيجار شخص قطع من إصبعه إحدى سليمانته الثلاث للحج عن آخر؟

بسمه تعالى؛ الحالة المذكورة لا تمنع من صحة نيابة المبتلى بها عن غيره في الحج، والله العالم.

(١٢١٦) العمرة الثانية فما فوق، هل يجوز للإنسان أن ينويها عن نفسه وغيره، أم عن نفسه أو غيره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن يشرك معه غيره في العمرة المستحبة، والله العالم.

(١٢١٧) العمرة عن الغير، هل يجب فيها تحديد (فلان وفلان و... إلخ)، أم يكفي فيها الإجمال؛

أهلي، أساتذتي، أولادي، و... إلخ، وإن لم تذكر الأسماء؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مستحبة فلا بأس بنية العنوان الذي ينطبق على أرحامه أو أساتذته، أو غيرهم ممن ذكر في السؤال، والله العالم.

حج الأفراد

(١٢١٨) هل يجوز تقديم العمرة المفردة على حج الإفراد؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بتقديم العمرة المفردة على الحج.

(١٢١٩) لو أحرم الآفاقي للعمرة فهل يجوز له أن يحرم من مكة لحج الإفراد، أم يرجع إلى الميقات، أم من أدنى الحل؟
بسمه تعالى؛ الإحرام لحج الإفراد لا بد أن يكون من آخر المواقيت، إلا لمن كان من أهل مكة أو مجاوراً فيها، والله العالم.

(١٢٢٠) بعد أن حججت حجة الإسلام والتي كان فرضي فيها حج التمتع، والآن أريد أن أحج حج الإفراد بهذه الطريقة، فهل هي صحيحة أو لا؟ أدخل مكة بعمرة مفردة، ثم أحرم في اليوم الثامن لحج الإفراد من مكة أو من أدنى الحل. نرجو بيان ذلك بالتفصيل، والمورد الذي يجوز فيه الإحرام من مكة أو أدنى الحل لحج الإفراد بالنسبة لأولئك الأشخاص الذين حجوا حج تمتع، ويقطنون خارج الحرم حالياً.
بسمه تعالى؛ يجب الذهاب إلى أحد المواقيت لأجل الإحرام لحج الإفراد، مع التمكن من ذلك، والله العالم.

مواقيت الإحرام

(١٢٢١) حتى يكون المعتمر محرماً في العمرة المفردة، هل يجب أن يكون على طهارة قبل الإحرام؟ وهل يجب أن يكون على وضوء قبل الإحرام؟
بسمه تعالى؛ لا تعتبر الطهارة عند الإحرام، ولا يجب الوضوء قبل الإحرام، والغسل للإحرام مستحب، والله العالم.

(١٢٢٢) بناء على اختلاف أهل الخبرة في تحديد ميقات قرن المنازل بين الهدى والسيل الكبير، فهل يلزم تكرار الإحرام من كلا المكانين لإحراز الواقع؟

ثم على فرض لزوم التكرار لو أحرم شخص من أحد المكانين فقط - جهلاً - وحج حجة الإسلام فهل تجزيه؟

بسمه تعالى؛ عليه أن يجمع بين الإحرام من كل منهما والإحرام من الموضع الآخر، أو يحرم بالندر قبل الوصول لهما، والله العالم.

- إذا اقتصر على الإحرام من أحدهما ولم يكن ما أحرم منه محاذياً عرفاً للآخر، خصوصاً مع عدم الفصل بينهما بفاصل معتد به، فعليه إعادة الحج في عام آخر مع فرض بقاء الاستطاعة، والله العالم.

(١٢٢٣) إذا ركبنا الطائرة متوجهين إلى مطار جدة، فهل يجب علينا الإحرام للعمرة المفردة حتى مع عدم عقد النية للذهاب إلى مكة، وفي حال مرور الطائرة على أحد مواقيت الإحرام، وإذا عزمت على العمرة فكيف يكون الإحرام من مطار جدة؟ ثم أيهما أفضل العمرة الرجبية أم العمرة الرمضانية؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من نيته من أول الأمر الدخول إلى مكة المكرمة، فبعد وصوله إلى جدة يجب عليه الذهاب إلى الميقات والإحرام منه. وأما إذا لم يكن من قصده ذلك، بل بدا له الدخول إلى مكة بعد وصوله إلى جدة ففي هذه الصورة لا يجب عليه الذهاب إلى الميقات، بل يحرم من جدة ثم يجدد الإحرام من أدنى المحل على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(١٢٢٤) هل يجوز الإحرام من جدة أم لا؟ أرجو التفصيل في المسألة وذكر الفروع إن وجدت. بسمه تعالى؛ لا يجوز الإحرام من جدة إلا لأهلها، وأما من كان مقيماً فيها سنتيه فالأحوط أن يكون إحرامه فيها بالندر. نعم من لم يكن قاصداً الذهاب إلى مكة وقد ورد جدة ثم بدا له الذهاب إلى مكة ولم يمكنه الذهاب إلى الميقات ولا إلى ما يحاذى الميقات عرفاً أحرم بالندر من جدة، ثم جدد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله الحرم، والله العالم.

(١٢٢٥) من جاء ليشتغل في جدة عقد عمل لمدة سنتين ولم يمض عليه شهر بعد، وأراد أن يعتمر عمرة مفردة فمن أين يحرم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يحرم من الميقات إذا كان من نيته الإتيان بالعمرة المفردة أثناء فترة العمل، بل الأحوط أن يحرم من الميقات مطلقاً، والله العالم.

(١٢٢٦) قد أرسلت لسماحتكم خريطة للمواقيت، تظهر بوضوح أن الطريق بعد جدة إلى مكة محاذى للجحفة، مما يعنى إمكانية الإحرام من جدة قبل المحاذاة المذكورة بالنذر، فترجو إفادتنا بتعليق سماحتكم على ذلك، ولكم الأجر.

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بالمحاذاة العلمية، بل المعتبر هو المحاذاة العرفية، وهى غير محققة، والله العالم.

(١٢٢٧) هل يمكن للمسافر المنتهى من أعمال العمرة المفردة الإحرام بالنذر من داخل الحرم، سواء بالنيابة أو بعد مرور الشهر القمري، دون الرجوع إلى أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا بد وأن يكون الإحرام للعمرة الثانية من خارج الحرم، ولا يصح الإحرام من داخل الحرم ولا يجدى النذر فى ذلك، والله العالم.

(١٢٢٨) الإحرام من جدة بالنذر، مع العلم أنه ثبت لدى عدة مراجع عن محاذاة جدة للميقات، فالرجاء إعلامنا بالفتوى.

بسمه تعالى؛ لم يثبت عندنا أن جدة محاذية محاذاة عرفية للميقات، بل الثابت عندنا عدمها، وعليه فلا يصح الإحرام منها، والله العالم.

(١٢٢٩) أهالى مكة إذا سافروا فهل يجب عليهم الإحرام عند الرجوع والمرور على الميقات أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الإحرام على من كان عمله يقتضى الدخول والخروج من مكة، أو كان عمله فى مكة بنحو يتوقف على الدخول فيها، والله العالم.

(١٢٣٠) هل يجوز للحاج أن يسافر من المدينة المنورة (ميقات أبيار على «مسجد الشجرة») إلى مكة المكرمة لأجل الحج بسيارة مسقوفة، في حال خوفه على نفسه الضرر (كالمرض؛ لإصابته بمرض الربو مثلاً سابقاً) وتعافى منه بالعلاج والوقاية ولكن احتمال رجوعه في حال إصابته بهواء بارد أو هواء مندفع بشدة، مثل ما يأتي وأنت على السيارة المكشوفة أثناء السير. أو الخوف على نفسه من ضعف البدن ووهنه)، أم لا؟ وما عليه إذا سافر بسيارة مسقوفة في الفرض المذكور أعلاه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بركوب السيارة المسقوفة، ويجب دفع الكفارة عن التظليل المذكور، والله العالم.

(١٢٣١) لو دخل مكة وقام بأعمال العمرة كاملة جاهلاً بموضوع الإحرام أو ناسياً لحكمه، ماذا يتوجب عليه أن يفعل؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لا شيء عليه، فإن أراد الإتيان بالعمرة فالأحوط وجوباً عليه الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه، وإتيان أعمال العمرة من جديد، والله العالم.

(١٢٣٢) في كل سنة تقريباً يختلف المسلمون حول الأول من شهر ذى الحجة المبارك، ويترتب عليه وقوف الحجيج على صعيد عرفة الطاهر، ومثله سائر المشاعر المقدسة في هذا اليوم غير الصحيح؛ لأداء العبادات وبقية المناسك.

فلو كان الحجاج معذورين في ذلك، فما هو حكم غيرهم في البلاد الإسلامية المختلفة من ناحية الإتيان بالأعمال المستحبة وصلاة العيد وغيرها؟ فهل ما يثبت أول الشهر من قبل المفتي يخلق الواقع ويقرره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المسلمون في البلاد الأخرى وغير الحجاج حتى في المشاعر المقدسة وفي مكة يعلمون اليوم الواقعي للشهر، كما لو ثبت لهم بالرؤية أو البينة المعتبرة شرعاً، عملوا بالمستحبات على وفق اليوم الواقعي، وفتوى مفتي الديار المقدسة لا يغير الواقع. وأما الحجاج عند الشك أو الاختلاف، فلهم حكم خاص بهم، والله العالم.

(١٢٣٣) هل يجوز لمن يقدم من جدة أن يؤخر الإحرام إلى أدنى الحل في طريقه إلى مكة المكرمة، كمسجد التنعيم وغيره؟

بسمه تعالى؛ جدّة ليست ميقاتاً، ومن أراد الإحرام للعمرة فعليه أن يذهب إلى أحد المواقيت ويحرم منه، أو يحرم قبل ركوب الطائرة قبل الميقات بالذم. نعم، إذا لم يقصد مكة ثم بدا له أن يعتمر فله أن يحرم من جدة، ثم يجدد الإحرام من أدنى الحل، والله العالم.

(١٢٣٤) إذا كان يعمل في قرية واقعة بين مكة المكرمة وبين جدة، فهل يحتاج في الدخول إلى مكة إلى إحرام كل شهر؟ وهل الشهر هلالى أو عددى؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد كفاية الدخول إلى مكة بدون إحرام، وإن كان الأحوط استحباباً للإحرام للعمرة المفردة في كل شهر، والشهر هلالى لا عددى، والله العالم.

(١٢٣٥) من يأتى بالطائرة على جدة، هل يعتبر ميقاته ميقات أهل جدة أم لا؟، وهل الأمر كذلك لو مر على الكعبة بالطائرة؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت والإحرام منه، ولا تعتبر جدة ميقاتاً، بلا فرق بين المرور عليها بالطائرة أو النزول فيها، والله العالم.

(١٢٣٦) إذا أراد أن يؤدى حج التمتع فهل يكفيه الإحرام من بيته أو من أدنى الحل، أو يجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت الخمسة؟

بسمه تعالى؛ من كان منزله في مكة لحج التمتع يحرم من أدنى الحل، وإذا كان منزله بين مكة وأحد المواقيت فيحرم من منزله، والله العالم.

(١٢٣٧) الإنسان الذى دخل مكة ولم يحرم جهلاً أو نسياناً، هل يجب عليه الرجوع للميقات، أم يكفيه أحد مواقيت مكة المكرمة؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت ويحرم منه، وإذا لم يمكن ذلك يرجع ويحرم من أقرب الأماكن إلى الميقات، الله العالم.

(١٢٣٨) هل نية الإقامة في جدة مجرد شهور تجعل ميقات الإحرام في العمرة المفردة للمكلف مكان إقامته في جدة؟.

بسمه تعالى؛ إذا أقام في جدة سنتين ودخل في الثالثة فله أن يحرم من جدة، وكذا إذا لم يكن من نيته عند مجيئه إلى جدة أن يحرم للعمرة المفردة ثم بدا له بعد ذلك الإتيان بها، والأحوط أن يجدد الإحرام في أدنى الحل رجاءً، والله العالم.

(١٢٣٩) بالنسبة إلى اشتراط ساترية ثوب الإحرام، هل يكفي تحقق الشرط مضاعفة الثوب وجعل بعضه على بعض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإحرام بالثوب المتعدد، إذا كان المجموع ساتراً، والله العالم.

العمرة المفردة

(١٢٤٠) رجل ناب عن عمرة مفردة وأصبح متبرعاً، فهل يأتي بطواف النساء أم لا؟ وإن وجب فما الحكم لو لم يأت بطواف النساء ورجع إلى بلده؟
بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يأتي بطواف النساء بالعودة إن أمكنه ذلك، وإلا فيستنيب، والله العالم.

(١٢٤١) إذا ذهبت للعمرة وأخطأت في الطواف والسعي وطواف النساء، فما هو حكم الميرزا، هل يجوز أن أنيب أحد الأشخاص لكي يفعل أعمال العمرة كاملة، من طواف وصلاة وسعي وتقصير وطواف النساء والصلاة، علماً أني من عمان؟ وما هو الحكم أحوط، أم أحوط وجوباً، أم غيره؟ نسألکم الدعاء.

بسمه تعالى؛ أنت باق على إحرامك إذا إحرمت بالعمرة المفردة كما هو ظاهر الفرض، وعليك الرجوع وإتمام أعمال العمرة المفردة بنفسك. وإذا لم تتمكن أو كان الرجوع فعلاً حرجياً لك فتأخذ النائب ويأتي النائب أولاً بالعمرة المفردة عن نفسه، ثم يأتي ببقية الأعمال نيابة عنك من دون تجديد الإحرام، والله العالم.

(١٢٤٢) ذات العادة المضطربة إذا رأت الدم وهي في الميقات ولا تعلم هل تطهر قبل الوقوف بعرفات أم لا، فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تحرم من الميقات بقصد الأمر الفعلي في حقها، فإن طهرت قبل الوقوف بعرفات أتت بأعمال عمرة التمتع، وإلا كانت وظيفتها الإتيان لحج الأفراد والقيام بالعمرة المفردة بعده، والله العالم.

(١٢٤٣) نظراً لزيادة العمران في مكة المكرمة فقد أصبح مسجد التنعيم داخل مكة، فهل ما زال ميقات للعمرة المفردة أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ يبقى المسجد ميقاتاً للعمرة المفردة وإن صار متصلاً ببيوت مكة، والله العالم.

(١٢٤٤) إذا ذهبت لبيت الله لأداء العمرة هل أصلى خلف إمام الحرم المكي وهو من أهل السنة (قصدى إنه غير شيعي)، فهل أصلى جماعة أم أصلى بمفردى؟
بسمه تعالى؛ لا بأس أن تصلى مع جماعة أهل السنة، إلا أنه يجب أن تقرأ نفسك ولو إخفاتاً،
والله العالم.

(١٢٤٥) ما هو المقصود من كلام الفقهاء حول جواز الدخول إلى مكة بدون إحرام بعد أداء العمرة
المفردة لمن لم يمض عليه الشهر؟
أ- هل من وقت الإحرام للعمرة؟
ب- أو من حين الانتهاء من آخر عمل من أعمال العمرة المفردة؟
ج- أم يحسب من آخر يوم خرج فيه من مكة؟
لأنه قد يحرم في شهر (كآخر يوم من شهر جمادى الآخرة) ويأتى بالعمرة في شهر (كرجب)
ويقيم في مكة شهراً كاملاً فيخرج من مكة في شعبان، فهل يجوز له الدخول إلى مكة في شهر
شعبان بدون إحرام؟
بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور إذا أحرمت في آخر شهر جمادى الثانية وأتيت بالأعمال في شهر
رجب فلك أن تدخل مكة من دون إحرام إلى آخر شهر رجب، والله العالم.

(١٢٤٦) لو جاء الإنسان في شهر شوال (من أشهر الحج) واعتمر، ثم عاد إلى بلاده ورجع في شهر
ذى الحجة لأداء مناسك الحج، فهل:
أ- يمكن اعتبار العمرة عمرة تمتع؟
ب- هل يحتاج إلى عمرة أخرى مع الحج، وهل تعتبر تمتع أم مفردة؟
بسمه تعالى؛ يجب عليه عمرة أخرى إن أراد الحج، ولا تكفى العمرة السابقة وتعتبر العمرة الثانية
عمرة تمتع، والله العالم.

(١٢٤٧) هل يجوز العدول من العمرة المفردة إلى عمرة التمتع؟

بسمه تعالى؛ يجعل عمرته المفردة عمرة التمتع، إذا كانت عمرته المفردة فى أشهر الحج ولم يخرج إلى مسافة بعيدة، مثل المدينة، بل إلى القرية على الأحوط، والله العالم.

(١٢٤٨) هل العمرة واجبة على الإنسان؟ ونرجو من سماحتكم الشرح حول أنواع العمرة وأوقاتها والواجب منها؟

بسمه تعالى؛ لا تجب العمرة المفردة على الآفاقي، نعم هى واجبة على من كان وظيفته حج الأفراد أو القران، والله العالم.

(١٢٤٩) امرأة ذهب إلى العمرة المفردة وكانت معها استحاضة قليلة، وطافت وصلت صلاة الطواف بوضوء واحد، فهل عمرتها صحيحة، أم فيها إشكال؟
وإذا كانت غير صحيحة فما هى وظيفتها الآن لتصحيح عمرتها؟
بسمه تعالى؛ إذا أحرزت عدم خروج الدم من حين البدء بالوضوء للطواف إلى حين إتمام الصلاة، فليس عليها شىء، والله العالم.

(١٢٥٠) أنا سوف أنتدب إلى مكة للعمل من ٢٠ ذى القعدة إلى ١٥ ذى الحجة، هل فى هلال ذى الحجة يجب على إعادة العمرة أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا هلّ هلال ذى الحجة وأنت خارج مكة فتعود إليها بعمرة، ولا تكفى العمرة الأولى فى شهر ذى القعدة للدخول إلى مكة بها على الأحوط، والله العالم.

(١٢٥١) امرأة ذهب إلى العمرة (عمرة مفردة) وأحرمت وأتت بتلبية وأتت بجميع الأعمال، وتبين لها أن أعمالها جميعاً فاسدة، فقام شخص معهم فى الحملة بالذهاب إلى مكة مرة ثانية (فى نفس الشهر)؛ ليأتى بالأعمال نيابة عنها، ولكنه أحرم وقام بتلبية ودخل مكة وقام بالأعمال نيابة عنها. فهل ما قام به صحيح؟ وهل هذه المرأة تبرأ ذمتها أو لا؟ وهل يترتب عليه أو على المرأة شىء أولاً، وهل عليه شىء بحكم أنه أحرم وقام بتلبية مرة ثانية أو لا؟ وما هو رأى السيد الخوئى (قدس سره) إن وجد؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال، إذا كانت المرأة متمكنة من الذهاب إلى مكة والإتيان بالأعمال لم يصح ما قام به النائب من الأعمال، وإن لم تكن المرأة متمكنة من الذهاب إلى مكة واستنابت الشخص المذكور للإتيان بالأعمال فما أتى به النائب من الطواف والصلاة والسعى يحكم بصحته. وأما التقصير بعدها فعلى المرأة أن تأتى به مباشرة، وتستنيب شخصاً للإتيان بطواف النساء بعد تقصيرها بنفسها، والله العالم.

(١٢٥٢) إذا أكمل الإنسان أعمال العمرة عن نفسه، فهل يجوز له أن يعتمر عن نفسه مباشرة؟ أو أن يعتمر عن نفسه وغيره مباشرة؟ أو أن يعتمر عن غيره مباشرة؟
بسمه تعالى؛ الأحوط أن يقصد العمرة عن الغير، كما لا بأس بأن ينويها عن نفسه رجاءً، والله العالم.

(١٢٥٣) اعتمرت فى ١٢ رجب، ثم عدت واعتمرت فى نفس الشهر جاهلاً بحكم التفريق بينهما ولو بشهر واحد، ولم أعلم بذلك إلا بعد العودة إلى البلد؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالعمل المذكور مع الجهل، كما لا بأس بالإتيان بالعمرة الثانية رجاءً، والله العالم.

(١٢٥٤) إلى أى حد يستطيع المكلف الذى لم يعمل عمرة فى شهر رجب - مثلاً - أن يصل بدون إحرام، هل إلى حدود مكة القديمة وهى على ما ينقل من المسجد الحرام إلى موقع مسجد الجن حالياً، أم إلى حدود مكة المكرمة الحالية العرفية، أم إلى حدود أدنى الحل مثلاً؟
حدود مسجد التنعيم من جهة ومن جهة أخرى حدود الشميسى بين جدة ومكة المشرفة. . . وهكذا. المقصود، ما هو الحد الذى يستطيع المكلف أن يمر به دون إحرام، مع العلم أنه ليس لديه عمرة فى ذات الشهر وليس به إشكال، أى الحدود المذكورة؟

بسمه تعالى؛ إذا أراد الدخول إلى مكة القديمة فيجب عليه الإحرام من أحد المواقيت والإتيان بتمام أعمال العمرة المفردة، وكذا إذا أراد الدخول إلى أول مكة الجديدة فالأحوط وجوباً أن يحرم أيضاً من أحد المواقيت، ويأتى بأعمال العمرة المفردة، والله العالم.

(١٢٥٥) أيهما أفضل قراءة السور والأعمال المستحبة بنية النيابة عن الميت، أم بإهداء الثواب إليه بعد قراءتها، وكذلك في العمرة؟ ما هو رأيكم الشريف؟
بسمه تعالى؛ الأحوط أن يقرأ القرآن ويهدى ثواب قراءة القرآن للميت إذا لم يكن مستأجراً، وإلا قرأ القرآن نيابة عن الميت، والله العالم.

أحكام بطلان العمرة

(١٢٥٦) إذا كانت المرأة في العادة ولكنها لم تعلم وأتت بجميع أعمال العمرة، فهل يكفيها ذلك، أم لا بد من الإعادة؟
بسمه تعالى؛ لا يكفيها ذلك، بل لا بد من إعادة الأعمال بعد حصول الطهر إذا وسع الوقت لذلك، وإلا فوظيفتها حج الأفراد، والله العالم.
وإذا كانت العمرة مفردة تداركت الطواف وصلاته والسعي والتقشير وطواف النساء بالرجوع إلى مكة، ولو بعد انقضاء الشهر الذي حرم فيه لها، والله العالم.

(١٢٥٧) هل يجوز على المرأة أن تذهب إلى العمرة لمدة يومين في بداية الدورة الشهرية (الحيض)، وهي تعلم أنها لا تطهر إلا بعد الرجوع إلى بلدها؟ الرجاء أن تبين الحكم مع تفصيل المسألة، وما هو رأى السيد الخوئي (قدس سره) إن وجد؟
بسمه تعالى؛ يجوز لها أن تذهب إلى العمرة في الفرض المذكور، وتستنيب لطوافها وصلاة الطواف وتسعى بنفسها وتقصر ثم تستنيب لطواف النساء وصلاته. هذا إذا لم يمكنها البقاء إلى حين الطهر وأداء الأعمال بنفسها، ولو بالالتحاق بحملة أخرى، والله العالم.

تروك الإحرام وكفاراتها

(١٢٥٨) هل يجوز وضع الكمامة أثناء النفير من عرفة إلى مزدلفة لتجنب رائحة الديزل، بسبب الضرر أو غيره؟ نرجو أيضاً رأى السيد الخوئي (رحمه الله).
بسمه تعالى؛ لا بأس بوضعها على الأنف، والله العالم.

(١٢٥٩) ما حكم شم الفواكه الطيبة، مثل البرتقال أو غيرها أثناء الأكل وأنت محرم؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بشمها للمحرم، والأولى له ترك شمها عند الأكل، والله العالم.

(١٢٦٠) هل يجوز للمكلف الخروج من مكة، وهو قد أتى بعمره تمتع؟ ...
بسمه تعالى؛ لا يخرج من مكة حتى يأتي بالحج، نعم إذا كان الخروج لضرورة أحرم للحج
وخرج، ثم يأتي عرفات في اليوم التاسع، والله العالم.

(١٢٦١) الذى وجبت عليه الكفارة ولم يؤدها عمداً أو لعدم الاستطاعة، ما حكم عمرته التى
أداها؟
بسمه تعالى؛ عمرته صحيحة، ولا تسقط عنه الكفارة فيؤديها متى ما تمكن من ذلك، والله العالم.

(١٢٦٢) عند ما يجوز التظليل فى الليل متى يبدأ الليل؟
بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم التظليل فى الليل، ويبدأ الليل من المغرب، يعنى ذهاب الحمرة
من الأفق الشرقى تماماً، والله العالم.

(١٢٦٣) وضعت سماعة الهاتف على أذنى فى عرفات، وفى منى قصرت بالمقص وحلقت فى مكة،
وفى نفس اليوم العاشر رجعت إلى منى ومررت الموسى على الرأس، فما الحكم؟
بسمه تعالى؛ لا شىء عليك، والله العالم.

(١٢٦٤) عند عقد الإحرام هل يجب على المرأة لبس ثوبى الإحرام؟ وعلى فرض الوجوب هل
تنزع المخيط فى ذلك الوقت، أم تلبس ثوبى الإحرام فوق ملابسها، علماً أن ثوبى الإحرام لا
تكفى لستر المرأة؟

بسمه تعالى؛ يجب على المرأة لبس ثوبى الإحرام ولكن لا يحرم عليها لبس المخيط، ولذلك لها
أن تحرم بملابسها الساترة لبدنها عدا الوجه، والله العالم.

(١٢٦٥) سؤالي يتعلق بالعمرة، وهل نذهب إلى مكة والرأس مغطى أو مكشوف؟ وهل علينا في ذلك دم؟

بسمه تعالى؛ إذا ظلل المحرم في النهار فعليه كفارة التظليل، وإذا ظلل في الليل فعليه الكفارة على الأحوط، والله العالم.

(١٢٦٦) ما حكم من قدم الطوافين والسعى في حج الأفراد هل يحل له الطيب؟ ولو مات قبل التقصير هل يجوز تغسيله بالكافور وتحنيطه به، أم حكمه حكم المتمتع الذي قدمها اضطراراً؟ أرجو التوضيح؛ لأن هذه المسألة ابتلينا فيها.

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال، لا يحل له الطيب قبل التقصير، ولو مات قبل التقصير لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني ولا يحنط بالكافور، والله العالم.

(١٢٦٧) هل تملك الدولة أم لا؟

بسمه تعالى؛ ما يؤخذ من الدولة يعامل معه معاملة مجهول المالك، والله العالم.

(١٢٦٨) هل يجوز لبس الجوراب الطبي (الضاغط) على اليد أو القدم؛ لوجود الحاجة الماسة له في مناسك الحج والعمرة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس الكفوف للمرأة المحرمة ولا يجوز لبس الجورب للرجل المحرم، ولا بأس به مع الضرورة، والأحوط التكفير بشاة حتى في صورة الاضطرار، والله العالم.

(١٢٦٩) هل يتعين الكفارة على من شق ظفره وهو محرم دون قطعه - وإن كان اتصال الجزء

المشقوق بالظفر بشيء بسيط جداً - غفلة من دون قصد، كما لو كان للعادة الجارية مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، وإن كان خلاف الاحتياط، والله العالم.

(١٢٧٠) نرجو من سماحتكم توضيح مسألة التظليل، ففي (مناسك الحج) أنه لا فرق بين الليل والنهار كما في المسألة رقم (٢٧٠)، بينما في الموقع على الشبكة ذكرتم في إجابتكم عن استفتاء أنه (على الأحوط وجوباً)، فبأى الرأيين نأخذ؟

بسمه تعالى؛ فتوانا أنه يحرم التظليل في النهار، وأما في الليل فهو احتياط وجوبى، والله العالم.

(١٢٧١) ذهبت إلى العمرة ليلاً، فهل يجب على كشف الرأس؟ وإذا كان يجب، فما الحكم إذا غطى الرأس لوجود الحرج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع الاضطرار فلا بأس، وإن كان المراد من الكشف في السؤال هو التظليل فلا بأس به مع الحرج، وفيه الكفارة «شاة»، والله العالم.

(١٢٧٢) ما هو مقدار التظليل الجانبي الذي يسمح للمحرم به؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الاجتناب عن التظليل الجانبي، والله العالم.

(١٢٧٣) ما حكم من استظل في دخوله مكة محرماً، وهل يجب عليه إخراج الكفارة في مكة المكرمة، مع علمه بعدم وجود أهلها المستحقين لها هناك من المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التظليل في العمرة المفردة يجوز له أن يذبح في مكة أو يذبح في بلده، وإن كان التظليل في إحرام الحج يجوز له الذبح في منى أو يذبح في بلده، والله العالم.

(١٢٧٤) هل يجوز لبس حزام غير مخيط ولا يستخدم لحفظ النقود وليس همياناً أثناء الإحرام لتثبيت الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بلبس الحزام والهميان حال الإحرام، والله العالم.

(١٢٧٥) هل يجوز أن أركب باص مسقوفاً في أعمال الحج، وأكفر بذبح شاة، مع العلم بتوفير باص مكشوف وعدم وجود أى عذر صحى أو أمنى، حيث إنه تناقل البعض بوجود فتاوى تجيز ركوب الباص المسقوف بتكفير شاة دون إثم؟

فى حالة عدم الجواز للسؤال الأول، أنا من إدارة بين الحملة (كادر)، هل يسقط الإثم المترتب على ركوب الباص المسقوف فى حالة طلب صاحب الحملة (الحملدار) منى ركوب باص مسقوف، وذلك لحاجة الحملة؟

أرجو توضح الحكم الشرعى فى حال كون هذا الطلب فى السؤال الثانى بنحو الاختيار تارة، وبنحو الإجبار تارة. بعبارة أخرى: أنه صاحب للحملة.

بسمه تعالى؛ إذا أمكن ركوب الباص المكشوف لا يجوز اختيار الباص المسقوف، على كل حال تجب الكفارة فى صورة ركوب الباص المسقوف، ولا فرق فى وجوب الكفارة بين كون الركوب فى صورة الاختيار أو فى صورة الإجبار، إلا أنه آثم فى صورة الاضطرار لركوب الباص المسقوف، والله العالم.

(١٢٧٦) ذهبت فى العام الماضى إلى الحج، وأنا محرم سحبت شعر شنبى وسقطت شعرة فى يدي؟ عند رمى الجمار رميت سبع جمار وبقيت واحدة فى يدي فرميتها أيضاً، وفى الطواف جعلنا أحدنا يعد لنا ولكنى اشتبهت أننا لم نطف سبعة، مع العلم أننى قليل الحفظ، فهل اعتمادى على الشخص الذى عدّ لنا مجزى؟

بسمه تعالى؛ فى صورة العمد عليك دفع الكفارة وهى كف من طعام، ولا بأس برمى الحصى الزائدة بعد رمى السبع لا بقصد كونه جزءاً من الواجب، ولا بأس بالاعتماد على صاحبك فى محل الأشواط إذا كان ثقة، والله العالم.

(١٢٧٧) هل يجوز للمحرم تغطية الرأس حال النوم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، وإن فعل فعلية الكفارة إذا كان عالماً بالحكم وذاكراً له، وأما إذا كان جاهلاً به أو ناسياً له فلا شىء عليه، والله العالم.

(١٢٧٨) هل يجوز إمساك الأنف عن دخان السيارات حال الإحرام، أم يعتبر ذلك من إمساك الأنف عن الرائحة الخبيثة فلا يجوز؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإمساك الأنف للمحرم إذا كان الدخان المذكور يضرّ به، أو يسبب له حالة الاختناق، والله العالم.

(١٢٧٩) هل يجوز للمعتمر أن يأتي بعمرتين عن نفسه في شهر واحد؟ وإذا أحرم المعتمر من التنعيم فهل يجب عليه الخروج في سيارة مكشوفة؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالإتيان بالعمرة الثانية عن نفسه رجاءً، فإذا أحرم عليه ترك التظليل، فإذا ظلل عليه الكفارة على الأحوط، والله العالم.

(١٢٨٠) إذا أكل المحرم فاكهة ذات رائحة طيبة كالنفاح أو البرتقال، فهل يجب الإمساك عن شمها؟
بسمه تعالى؛ الأحوط استحباباً الإمساك عن شمها، والله العالم.

(١٢٨١) هوام الجسد التي تتكون خارج الجسد كالبق والبرغوث، هل يجوز قتلها مع عدم الضرر؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بقتلها إذا كانت مؤذية، والله العالم.

(١٢٨٢) هل يجوز للمحرم حمل المتاع على رأسه؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

(١٢٨٣) هل يجوز للمحرمة أن تستر بعض وجهها بيدها؟ وهل يجوز أن تستر بالوسادة أثناء النوم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك ستر وجهها بيدها، ولا يجوز أن تستر وجهها بالوسادة أثناء النوم ولا بأس بما يستر من وجهها أثناء النوم عند وضع رأسها على الوسادة، والله العالم.

(١٢٨٤) ما هو حكم التظليل في الإحرام، هل يجوز ذلك ليلاً للرجال؟

البعض يقول بأن الأدلة منصرفة عن التظليل بمثل السيارة والطائرة والقطار، مضافاً إلى ترتب الضرر بعدم التظليل في تلك الوسائط، وهذا الضرر أكثر من عدم التظليل على الأنعام، وذلك لسرعة السير وقوة الهواء وما أشبهه. يرجى بيان الرأي الشريف، وشكراً.

بسمه تعالى؛ لا وجه لدعوى الانصراف في المحرم لا يركب المظللة، ولا فرق بين الوسائل القديمة والجديدة. وإذا خاف المحرم الضرر من التظليل جاز له التظليل وعليه الكفارة لأجله كما هو مذكور في المناسك، والله العالم.

(١٢٨٥) ما حكم تغطية المرأة وجهها في الحج أو العمرة المفردة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإمساك الغطاء على وجهها إذا لم يلصق به، والله العالم.

الطواف والسعي

(١٢٨٦) هل تحرك الكتف، بل الجسم أحياناً (لشدة الزحام في الحرم الشريف)، مع المحافظة على ثبات القدمين أثناء صلاة الطواف موجب للسكوت أثناء الذكر؛ إذ لا يتمكن المصلي من تجنب كثرة اصطدام الحجاج به؟ وما هو حد التحرك الموجب للسكوت؟

ما هو حكم طواف من أصابه ظرف أثناء الطواف فتردد أيقطع أم لا، فزال ذلك الظرف أثناء التردد فأكمل طوافه؟

بسمه تعالى؛ تختار مكاناً آخر لصلاة الطواف خلف المقام ولو كان بعيداً عنه، يحقق لك الاستقرار في الصلاة، والله العالم.

بسمه تعالى؛ إذا لم يصدر منه شيء خال عن قصد الطواف صحّ طوافه، والله العالم.

(١٢٨٧) إذا عرف ذلك وما زال في مكة في السكن هل يعود ويعيد صلاة طواف (العمرة والحج والنساء) خلف المقام، أو يعيد صلاة طواف العمرة ثم سعى العمرة ثم طواف الحج ثم سعى الحج، ثم طواف النساء ثم صلاة طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ يعود ويصلي خلف المقام، والله العالم.

(١٢٨٨) الزوجان إذا طافا معاً واختلفا في عدد الأشواط، وبني كل منهما على يقينه هل يحرم على كل واحد منهما الجماع بالنسبة إلى الآخر؟
بسمه تعالى؛ من يعتقد نقصان الأشواط يتم ما يعتقد نقصانه، ومن يعتقد تمام الأشواط يطوف رجاءً، بمعنى إن كانت الأشواط ناقصة واقعاً فهذه تمامها وإن كانت تامة فليس هذا طوافاً، ولا محذور في الجماع بعد ذلك، والله العالم.

(١٢٨٩) ذهبت إلى عمرة مفردة، وطفت طواف العمرة حول البيت سبعة أشواط، وبعد الانتهاء من الطواف ذهبت خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) لأداء صلاة الطواف، وفوجئت بأمن الحرم بإبعادي إلى الخلف. ولا حظت وجود مسافة كبيرة بيني وبين المقام بسبب قرب إقامة صلاة الصبح، مع ملاحظة وجود مكان يمكن للمعتمرين أن تصلى فيه ولكنه في الخلف.

(١) ما حكم تأجيل صلاة الطواف لما بعد صلاة الصبح، علماً بأن الانتظار سيدوم حوالى نصف ساعة؟

(٢) ما هو الوقت المسموح به بعد الطواف حول البيت، وصلاة ركعتي الطواف؟

(٣) ما حكم من انتظر شخصاً لضياعه قبل أن يؤدي صلاة الطواف، ودام هذا الوقت ما بين ٢٠ - ٣٠ دقيقة ثم أدى صلاة الطواف؟

(٤) ما حكم من انتظر شخصاً ليكمل الشوط السابع، علماً بأنه أتم طوافه قبله بشوط؟
بسمه تعالى؛ يصلى صلاة الطواف في المكان الممكن، ثم يعيدها احتياطاً خلف المقام، والله العالم.
يعتبر الموالة بين الطواف وصلاته والموالة عرفية، ولا يبعد عدم فوت الموالة بمضى عشر دقائق بعد الطواف للصلاة، والله العالم.

(١٢٩٠) امرأة تصلى من جلوس لعدم تمكنها من السجود التام العرفي إن سجدت على أظافرها في صلاة الطواف للحج الواجب، مع اعتقادها بصحة هذا السجود، فهل تصح صلاتها وحجها أم لا؟ وهل يصح حجها في هذه الصورة إن كانت تتمكن من السجود التام؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنها العود إلى مكة أعادت الصلاة في المسجد الحرام، مع رفع موضع السجود وإن كان هو اللباس أو أى شيء وإن لم يصح السجود عليه، ما لم ينقض شهر ذى الحجة. وإن

انقضى كما هو ظاهر الفرض، صلت حيث ذكرت، وأعدت الحج في القابل إن استطاعت إليه سبيلاً على الأحوط، والله العالم.

(١٢٩١) القادر على الصلاة خلف المقام، ولكنه صلى بجانبه أو في محاذاته، بحيث لا يكون المقام بينه وبين الكعبة المشرفة، ما هو حكم صلاته؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الصلاة قريبة إلى المقام، بحيث يصدق عليها خلف المقام فلا بأس، والله العالم.

(١٢٩٢) عند تعذر إتيان الصلاة خلف مقام إبراهيم مباشرة، أين نصلى عندئذ؟
بسمه تعالى؛ تصلى خلفه، مع مراعاة الأقرب إليه فالأقرب، والله العالم.

(١٢٩٣) إنى فتاة ذهبت إلى العمرة فى أثناء طواف النساء، شكيت بأن وضوئى نقض بسبب الريح، فقد تمالكت نفسى ولا أدرى هل نقض وضوئى أم لا. وكنت قبل طواف النساء متوضئة، وأكملت الطواف وأنا مختارة وأوسوس كثيراً.
بسمه تعالى؛ إذا كنت متوضئة ثم شككت فى انتقاض الوضوء فأنت على طهارتك، والأعمال التى قمت بها محكومة بأنها مع الطهارة، والله العالم.

(١٢٩٤) ما حكم الطواف للمرأة عند ظهور جزء من قدم المرأة فى الطواف، (مثلاً يكون الجورب مشقوقاً، فيظهر إصبع أو أكثر)؟

١ - مع الانتباه لذلك حال الطواف، ولكن تعسرت تغطيته نتيجة الزحام.

٢ - مع العلم به، ولكن بعد تمام الطواف.

٣ - مع التعمد، ولكن جهلاً بالحكم.

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك فى صحة طوافها، والله العالم.

(١٢٩٥) إذا تخير المصلى فى صلاة الطواف أن يصلى خلف المقام بخط مستقيم تقريباً على بعد أمتار، وبين أن يصلى خلف المقام على بعد ٣ أمتار ولكن ليس على خط مستقيم من المقام، فأين يصلى؟ وما هو رأى سماحة السيد الخوئى فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ يقدم الأقرب إلى المقام ولو كان مع الانحراف اليسير يسيراً أو شمالاً، والله العالم.

(١٢٩٦) ما هو رأيكم فى تقديم أعمال يوم النحر الثلاثة (طواف الحج وصلاته، والسعى، وطواف النساء وصلاته) على الوقوف بعرفة لمن تخاف الحيض وللكبير فى السن رجالاً ونساءً، والأطفال من يخافون الزحام؟

بسمه تعالى؛ إذا كانوا يخافون على أنفسهم لكثرة الزحام ونحوها من مباشرة الأعمال بعد الرجوع من منى جاز لهم تقديم الطوافين والسعى، وأما التى تخاف الحيض أو الكبير فى السن لا يجوز لهم تقديم طواف النساء وإنما يجوز لهم تقديم طواف الفريضة. والأحوط استحباباً تقديم السعى، ومع تقديم السعى فالأحوط وجوباً إعادته بعد الرجوع من منى، والله العالم.

(١٢٩٧) ذهبت إلى الحج فى عام ١٩٩٥، وبعد طواف الحج والسعى جددت وضوئى، ليس لسبب ولكن قلت: بما أنى خارج من الحرم ودخولى من الباب الثانى لطواف النساء ممكن حدوث اتساخ برجلى من المشى خارج بيت الله الحرام، ولكن التجديد كان من ماء مخصص للشرب، فلا أعرف الطواف صحيح أم لا. أرجو التكرم بتوضيح مكان الإشكال، مع أنى بالسنة التى تليها ذهبت إلى العمرة، وأنا من مقلدى الإمام الخوئى رحمة الله عليه، وأطلب معرفة ما إذا كان الطواف غير صحيح ما العمل؟ مع جزيل الشكر والامتنان لسيادتكم.

بسمه تعالى؛ لا يضر ما فعلته فى صحة طوافك، والله العالم.

(١٢٩٨) ما حكم الطواف للمرأة عند ظهور جزء من شعر المرأة أو بعض الوجه فى الطواف؟

١ - مع الانتباه لذلك حال الطواف، ولكن تعسرت تغطيته نتيجة الزحام.

٢ - مع العلم به، ولكن بعد تمام الطواف.

٣ - مع التعمد، ولكن جهلاً بالحكم.

بسمه تعالى؛ فى الحالة الأولى يجب عليها إعادة الطواف ولا شىء عليها فى الصورة الثانية، بل يحكم بصحة طوافها. وبالنسبة إلى الصورة الثالثة إذا لم تكن معتقدة بصحة الطواف حاله وجب عليها إعادة الطواف، والله العالم.

(١٢٩٩) أحد المؤمنين حج من سنوات عديدة، وحدث أن أحدث فى طواف عمرة التمتع، فأكمل دون أن يتطهر أو يعيد طوافه جهلاً وحياءً. والآن يريد أن يعرف حكم حجه، وماذا يجب عليه ليتلافى عمله فى زمنه الأول؟

بسمه تعالى؛ الحجة المفروضة باطلة، وعليه إعادة إذا كانت حجة الإسلام، والله العالم.

(١٣٠٠) أثناء الطواف يحصل تدافع من بعض الطائفين، ممّا يؤدى إلى أن يكون مشى البعض للطواف بغير اختياره، فهل هذا يضرّ بطوافه؟ ولو كان يضرّ فكيف السبيل إلى تصحيحه أثناء الطواف؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مختاراً فى حركته ولو كان بسبب تدافع الطائفين فلا يضر فى صحّة طوافه، إذا لم ينحرف فى طوافه عن البيت أو تدارك الانحراف، والله العالم.

(١٣٠١) هل يجوز لمس جدار الكعبة أو حجر إسماعيل أثناء المشى فى الطواف الواجب؟ بسمه تعالى؛ الأحوط عدم لمسه أثناء السير والمشى، ولا بأس به مع التوقف، والله العالم.

(١٣٠٢) لو ترك الحاج أو المعتمر طواف النساء جهلاً وجاء مرة أخرى للعمرة، هل يحتاج لقضاء طوافه السابق أيضاً، أم يكفيه الطواف الجديد عنهما؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى الحج فيجب عليه طوافان للنساء؛ الأول للحج السابق، والثانى لحجه الفعلى، مع الصلاة لكل منهما. وأما إذا كان ذلك فى العمرة المفردة فهو مازال محرماً ويكون إحرامه الثانى من أحد المواقيت رجاءً، ثم يأتى أولاً بطواف النساء لعمرته السابقة ويأتى بعد ذلك بأعمال العمرة كلها بما فى ذلك طواف النساء على الأحوط، والله العالم.

(١٣٠٣) امرأة اضطرت لقطع عمرتها ظهراً في الشوط الخامس، ثم ذهبت للسكن وبقيت تنتظر زوجها الذي لم يأت إلا ليلاً بعد صلاتي المغرب والعشاء، وطافت معه. فما حكم هذا الطواف، سواء كان اضطراراً أو جهلاً أو اختياراً؟
بسمه تعالى؛ بعد أن قطعت طوافها وفاتت الموالية العرفية بطل الطواف، ويكون طوافها الثاني مع زوجها صحيحاً، والله العالم.

(١٣٠٤) شخص كان يطوف مع زوجته فأحدث بالأصغر بعد إكمال الشوط الرابع، وهو مضطر أن يكمل مع زوجته الأشواط الباقية عليها، حتى يحافظ عليها من الضياع والازدحام. فلو ذهب بعد ذلك إلى مكان الوضوء وتوضأ، فهل يجب عليه أن يعيد طوافه من أوله أو يجزئه أن يكمل الثلاثة الأشواط الناقصة بالنسبة له؟
بسمه تعالى؛ الأحوط على المحدث أن يستأنف الطواف سبعة أشواط بعد الطهارة، بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

(١٣٠٥) في بعض الأحيان تضطر الحائض أو النفساء لأجل الوصول إلى جبل الصفا للسعي أن تعبر من المسجد الحرام لكثرة اجتماع الناس وازدحامهم، فهل يجب عليها أن تستنيب للسعي كالطواف أم لا؟
بسمه تعالى؛ ليست مضطرة إلى العبور من المسجد الحرام، ويمكنها الدخول إلى الصفا من باب المروة الذي هو مدخل للسعي. ولا يجوز لها الدخول إلى المسجد الحرام، ولو كان بنحو التجاوز فيه للوصول إلى الصفا، والله العالم.

(١٣٠٦) المرأة الحائض أو النفساء، هل يلزمها أن تتوضأ للسعي؟
بسمه تعالى؛ الطهارة من حدث الحيض والنفساء غير معتبرة في السعي، ولكن لا تدخل من الباب الذي يؤدي إلى المسجد الحرام ولو مروراً، بل تدخل للسعي من الباب الخلفي الذي لا يؤدي بها إلى المسجد الحرام، والله العالم.

(١٣٠٧) هل يجوز القيام ببعض السعى والإكمال فى اليوم التالى؟ وإذا كان الجواب نعم، فهل يختلف المعذور وغيره؟

بسمه تعالى؛ لا يصح هذا العمل، ولا فرق فى عدم صحته بين كون الشخص معذوراً أم لا، بل عليه أن يأتى بسعى كامل؛ إما بنفسه إذا أمكنه ذلك ولو بواسطة العربات، أو بنائبة إذا لم يكن يستطيع ذلك بأى شكل من الأشكال. نعم إذا بقى عليه شوط واحد أمكن الإتيان به فيما بعد مع الفصل، والله العالم.

(١٣٠٨) ما حكم من خرجت منه الريح أثناء السعى، هل يواصل السعى بشكل اعتيادى؟ بسمه تعالى؛ لا تعتبر الطهارة من الحدث فى السعى، والله العالم.

(١٣٠٩) رجل يسعى على عربة ونام بعض الوقت، ما حكم سعيه؟ بسمه تعالى؛ لا يعتد بذلك الشوط الذى نام فيه، ويأتى بشوط آخر رجاءً، والله العالم.

(١٣١٠) ما حكم تأخير السعى إلى الغد نتيجة التعب الشديد من الطواف وزحامه؟ وهل يجوز ذلك اختياراً؟ وهل يختلف الحكم فى جواز التأخير وعدمه فى حال الإتيان بالطواف ليلاً أو الإتيان به نهاراً؟

بسمه تعالى؛ إذا أخره إلى الغد أعاد الطواف وصلاته ثم أدى السعى بعد ذلك، ولا يكتفى بالطواف السابق عليه مع الفاصلة المذكورة، والله العالم.

(١٣١١) أحد المؤمنين سعى بين الصفا والمروة فى الطابق العلوى (فى العمرة المفردة)، وكان لا يعلم أنه فى الطابق العلوى، بل كان مجبراً على ذلك وكان باقياً على تقليد السيد الخوئى (قدس سره) ولم يعلم بفتوى السيد الخوئى علاوة على عدم إمكانه للرجوع إلى مكة. فما حكم سعيه هذا، وهل يجزى القضاء عنه؟ وما حكمه لو عدل إلى تقليد سماحة الميرزا الشيخ جواد التبريزى (دام ظله) وتزوج؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم الاجتزاء بالسعى من الطابق العلوى، ولا يصح تقليد السيد الخوئى (قدس سره) فى المسائل التى لم يتعلمها حال حياته، فإما أن يرجع إلى فتوى فقيه آخر، مع رعاية الأعلم فالأعلم، أو يعمل بمقتضى الاحتياط، فيستنيب من يسعى عنه ثم يقصر هو بنفسه، ثم يأتى النائب عنه بطواف النساء. والأحوط المفارقة عن تزوجها فى هذه المدة، ثم يجدد العقد بعدها، والله العالم.

(١٣١٢) لو أن شخصاً متيقن من تمام الأشواط ولكنه أتى بشوط واحد يقصد به الاحتياط، أو لعل هناك شوطاً غير صحيح فى اعتقاده، فما حكم طوافه؟
بسمه تعالى؛ لا بأس به فى الصورة المفروضة، والله العالم.

(١٣١٣) ما حكم الرمى بدون الرداء، وكذا الطواف والسعى، إذا كان للاضطرار أو دونه، علماً أنه فى مسألة الرمى يصعب الاحتفاظ بالرداء؛ لذا اعتدنا أن نتركه ونرمى بدونه، فما الحكم فى مثل هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ يجوز ترك الرداء بعد لبسه عند عقد الإحرام، بلا فرق بين كون تركه فى حال الرمى أو الطواف أو السعى، والله العالم.

(١٣١٤) المخل بشروط الطواف الواقعية جهلاً بالحكم أو بالموضوع، أو نسياناً لهما، وبالتالي بطل طوافه ولم يعلم أو لم يذكر حتى فات محل التدارك، هل حكمه حكم تارك الأصل؛ فالجاهل حكمه حكم الجاهل، والناسى حكمه حكم الناسى، أو أن كليهما حكمه حكم تارك أصل الطواف نسياناً فيصح نسكه وإنما عليه قضاء الطواف، أو فيه تفصيل بين الشروط الواقعية؟ والمسؤول عنه فى الحقيقة هل أن ما يدل على بطلان الحج - مثلاً - بترك الطواف جهلاً يختص بما لو تركه من رأس أو يشمل ما لو أتى به بوجه باطل واقعاً جهلاً، فكما أنه هناك يبطل الحج لو علم بعد فوات وقته فكذلك هنا، وكذا غير الطواف من واجبات الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشئ المتروك جهلاً فى الطواف معتبراً على كل تقدير، كالطهارة من الحدث، فيبطل طوافه وعليه إعادة الحج من قابل إذا كان ذلك فى عمرة التمتع أو حجه، وإذا كان ذلك

فى العمرة المفردة فىبقى على إحراره حتى يأتى بطواف صحىح مع باقى الأعمال. وإذا كان المتروك فى الطواف جهلا من الشرائط الذكرىة فأىضاً حكمه كما تقدم، إلاّ إذا دلّ دليل على أن الجاهل حكمه حكم الناسى كما فى صلاة الطواف. وأما نسيان الطواف فلا يبطل به النسك، بل يقضيه بنفسه إذا تمكن، أو يستنوب من يطوف عنه، والله العالم.

الحلق والتقصير

(١٣١٥) هل يجوز الحلق للضرورة (الحج الواجب) بمكائن الحلاقة التي تبقى أصول الشعر، أم لا بد أن يكون بالموسى فقط؟
بسمه تعالى؛ المذكور داخل فى التقصير لا الحلق، والضرورة مخير بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل ويكون بالموسى، والله العالم.

(١٣١٦) ما حكم الحلق والتقصير فى حج الضرورة؟

بسمه تعالى؛ هو مخير بين الحلق والتقصير، والأحوط الأولى الحلق، والله العالم.

(١٣١٧) هل يجب الحلق على من كان حجه ضرورة، بمعنى أن حجه هى حجة الإسلام؟

بسمه تعالى؛ هو مخير بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، والله العالم.

(١٣١٨) أ - إذا تعيّن على الحاج الحلق فى منى فهل يجب أن يكون الحلق بالموسى، أم يجزى

الحلق بالماكينه أو بوسيلة أخرى؟

ب - وما هو حكم من قصر بدل أن يحلق؟

بسمه تعالى؛ لا يتعيّن على الحاج الحلق، سواء فى حجة الإسلام أم فى غيرها، بل هو مخير بينهما والحلق أفضل. نعم، لو نذر الحلق فلا يكفى الماكينة، بل لا بد من الحلق بالموسى، والله العالم.

(١٣١٩) توهم أحد المعتمرين أن لا وجوب للتقصير على النساء فى العمرة المفردة، فأمر زوجته

بعدمه (عدم التقصير)، ثم أتيا بطواف النساء وصلاته وعادا إلى بلدهما، فما اللازم فعله الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنها العود والتقصير فى مكة وجب عليها ذلك، ثم تأتى بطواف النساء، وإلا

قصرت فى مكانها ثم تستنيب لطواف النساء. ولا يجوز لها تمكين نفسها من زوجها قبل الإتيان

بطواف النساء إما بنفسها أو بنائبها، والله العالم.

الوقوف بعرفات ومزدلفة وأعمال منى

(١٣٢٠) أنا كنت فى الحج، ولم أقم بالمبيت فى منى إنما قمت فى المبيت فى الحرم الشريف، من قبل أذان المغرب إلى الساعة الثانية والنصف صباحاً، أى قبل أذان الفجر بساعتين تقريباً. أى أننى دخلت الحرم قبل أذان المغرب، وخرجت من الحرم قبل أذان الفجر. سؤالى إلى سماحتكم: هل على كفارة، وهل على إثم فى هذا العمل؟
بسمه تعالى؛ الأحوط أن عليك الكفارة، وهى شاة، والله العالم.

(١٣٢١) هل يشترط فى الوقوف بعرفات والمشعر الطهارة من الحيض والنفاس؟
بسمه تعالى؛ لا تعتبر الطهارة من حدث الحيض والنفاس فى الوقوف بعرفات والمشعر ومنى، نعم هى معتبرة فى الطواف وصلاته، والله العالم.

(١٣٢٢) هل يستحب المبيت فى منى ليلة التاسع؟
بسمه تعالى؛ يستحب المبيت ليلة التاسع فى منى، وخاصة لأمر الحاج، والله العالم.

(١٣٢٣) ما هو منتصف الليل حسب رأيكم بالنسبة إلى المبيت؟
بسمه تعالى؛ منتصف الليل فى المبيت، بمعنى ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، والله العالم.

(١٣٢٤) فى العام الماضى ذهبت إلى الحج، وفى ليلة المبيت فى منى جئت عصاراً ولتأخيري قليلاً وشدة الزحام لم أدرك أول الليل - أى فاتنى وقت من أول الليل ولم أدركه - وبعد ذلك انتهى باقى الأول من الليل فى منى. وفى النصف الثانى ونحن ذاهبون إلى خيامنا وبدون قصد خرجنا من حدود منى حسب العلامات الموضوعه لمدة قليلة، ربما أقل من الربع ساعة، وبذلك نكون قد خرجنا من منى فى أول الليل وآخره، ولكن مجموع ما خرجناه لا يتجاوز ربع الليل، فما الحكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى التكفير بشاة، والله العالم.

(١٣٢٥) شخص سافر مع طفله ذى الثمان سنين، وقال له أن يحرم مع المحرمين، واختلط الطفل بمجموعة الملبين وأبوه غافل عن أنه هل عقد نية أو لم يعقد، أو أنه هل لبى أم لا، ولم يلب عنه أبوه. ثم إن الطفل لم يستطيع القيام بأعمال العمرة ولم يقيم بها أبوه عنه، فهل يجب على ولي الطفل هذا شيء أو أنه يستصحب عدم تلبية الطفل؟ وماذا يترتب عليه الآن، علماً بأنه قد نزع إحرامه وعاد إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الأب شيء، والله العالم.

(١٣٢٦) أى الأماكن المذكورة تعتبر فى حدود مكة المكرمة؟

(أ منى، ب) عرفه، ج) المشعر الحرام، د) غار حراء.

بسمه تعالى؛ منى وعرفة والمشعر الحرام خارج مكة، وأما غار حراء فهو خارج عن مكة القديمة، والله العالم.

(١٣٢٧) ما حكم من أدى الحج (ضرورة أو مستحباً) هذه السنة (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) مع وجود اختلاف فى تحديد أول شهر ذوالحجة، من حيث كونه يوم السبت (٢٤/٢/٢٠٠١ م)، أو الأحد (٢٥/٢/٢٠٠١ م)؟ وهل أنتم ممن يقولون بأن بداية شهر ذوالحجة هو يوم السبت أو الأحد؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يوجد علم بالخلاف فحجك صحيح، والله العالم.

(١٣٢٨) الذى يبيت منتصف الليل الثانى من الليلة الثانية عشر من ذى الحجة، ثم يرجع بعد الشروق ويخرج إلى منزله فى العزيرية ويعود قبل الزوال لينفر بعده بقليل، هل يجزئه ذلك؟ وما هو الحكم لو بات منتصف الليل الأول ثم خرج إلى بيته فى العزيرية وعاد بعد الشروق ورجع، ثم خرج ثانية وعاد قبل الزوال إلى منى لينفر بعده بقليل؟ وما الحكم فى الحاليتين لو عاد بعد الزوال إلى منى ومكث فترة ثم نفر منها؟

بسمه تعالى؛ نعم يجزيه ذلك إذا رجع إلى منى قبل الزوال ونفر منها بعد الزوال، ولا فرق فى الحكم بين الصورتين المذكورتين، والله لعالم.

رمى الجمرات

(١٣٢٩) لقد تمت توسعة بناء الجمرات على شكل مستطيل بحيث لا مائز بين المستحدث والقديم. فهل يجوز رمى كل الجدار حتى المستحدث منه؟ وما حكم الحجاج الصرورة إذ لا معرفة سابقة لهم بالمقدار القديم، ويصعب تعريفهم بذلك لشدة الزحام أيام الرمي ومنع السلطات من الوصول إلى منى قبل أيامها؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لا بد من رمى الجدار الجديد في المقدار المقابل للمحل القديم من ناحية الطول وفي تشخيص ذلك يرجع إلى أهل الخبرة والذين يطلعون على كيفية البناء الجديد وان لم يتمكن الشخص من معرفة المحل القديم وكان في الوقوف في المحل يوم الرمي لتشخيصه حرج وضيق فبحسب ما ارسلت إلينا من خريطة البناء الجديد الدالة على كون وسط الجدار الجديد مقابلاً للمحل القديم فلا بأس بأن يلاحظ الشخص وسط الجدار الجديد ويرميه ويجزى ذلك إن شاء الله، والله العالم.

(١٣٣٠) شخص في الحج، شك في عدد الجمرات عند الرمي في العقبة الكبرى يوم العيد، ولكنه لم يحرز يقيناً أنه أصاب الجمرة سبع مرات ولم يقم باستئناف الرمي حتى يحرز اليقين، وأكمل المناسك الباقية ورجع إلى بلده، ما حكم حجه في هذه الحالة؟ وهل يلزمه شيء، وهل يختلف الجواب بين الشك والظن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شكه بذلك بعد الفراغ كان الشك عند الذبح فلا يعتنى بشكّه، وكذا إذا كان مطمئناً بالتمام، وإذا كان شك حين الرمي وبقي على ذلك حتى يرجع إلى بلده فالأحوط يستنيب شخصاً يرمى عنه في السنة القادمة إذا كان جاهلاً بالحكم، والله العالم.

(١٣٣١) ما حكم من رمى الجمار بأكثر من سبع حصيات؟

١ - بقصد الجزئية.

بسمه تعالى؛ إذا قصد الجزئية من الأول أو بعد إكمال سبع حصيات مع العلم والعمد فالرمي باطل لكونه تشريعاً، والله العالم.

٢ - ناسياً.

بسمه تعالى؛ إذا قصد الإتيان بوظيفته الواقعية فلا بأس، والله العالم.

٣ - جاهلاً.

بسمه تعالى؛ إذا قصد الإتيان بوظيفته الواقعية فلا بأس به، والله العالم.

(١٣٣٢) نوى الاحتياط فى الثامنة.

بسمه تعالى؛ لا بأس برمى الزائد احتياطاً، بل وظيفته تلك فى صورة الشك، حتى يطمئن بتحقيق الرمى بسبع حصيات، والله العالم.

(١٣٣٣) هل تصح نيابة المعدور عن رمى الجمار بنفسه لكونه فاقداً للبصر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالنيابة فى الفرض، والأحوط أن يكون المنوب عنه حاضراً عند الرمى عنه مع تمكنه من الحضور، والله العالم.

الذبح والنحر والهدى فى منى

(١٣٣٤) لقد ذبحت فى الحج وكانت الذبيحة عمرها ٦ أشهر، وأنا كنت أجهل الحكم الشرعى بمقدار عمر الهدى، كيف العمل؟ هل تجزى هذه الذبيحة أو أذبح مرة ثانية؟ وأين أذبح هل يجوز الذبح فى مقر إقامتى أو لا يجوز إلا فى منى؟

بسمه تعالى؛ إذا تبين له بعد فوت شهر ذى الحجة أن الهدى أقل من السن المعتبر فعليه أن يستنيب من يذبح عنه فى العام القادم هدياً جامعاً للشرايط، فى اليوم العاشر بمنى.

(١٣٣٥) أين يجب ذبح الهدى فى الوقت الراهن؟ وهل يجزى الذبح فى المسلخ المعد لذلك مع بعده عن منى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح في منى ولو بتأخيره إلى آخر ذى الحجة أو تعسر عليه ذلك، فيجوز له الذبح في وادى محسر إن أمكن، وإلا ففى أى موضع من الحرم، مع رعاية الأقرب فالأقرب إلى منى على الأحوط، والله العالم.

(١٣٣٦) إذا كان المذبح فى مكة أقرب إلى منى من المذبح الجديد (الآن) فهل يجوز أو يجب الذبح فى مكة؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز فى الفرض الذبح فى مكة، والله العالم.

(١٣٣٧) من المعلوم أن الأدلة دلت على الذبح فى منى فقط، فمع التعذر عن الذبح فيها فلم لا يكون الذبح حيث تيسر ولو فى بلده، خاصة أنه يحرز الفائدة أكثر. ودعوى أنه يراعى الأقرب فالأقرب لا دليل عليها هنا، وهذا ما اعترف به السيد الخوئى (قدس سره) فى المعتمد وإن لم يفت بذلك فى رسالته؟

بسمه تعالى؛ دلّ الدليل على مراعاة الأقرب فالأقرب، والله العالم.

(١٣٣٨) ذكر أن هناك نقطة فى جنوب شرقى جدة محاذية للجحفة، فهل موضع المطار الفعلى ضمن هذه المحاذاة، ممّا يعنى جواز الإحرام منها للمسافر؟

بسمه تعالى؛ لم تثبت المحاذاة المدعاة فى مفروض السؤال، والله العالم.

(١٣٣٩) ما حكم الذبح خارج منى مع عدم التمكن فى منى، وهل يجوز فى البلد، أى فى بلد المكلف؟

بسمه تعالى؛ إذا تعذر الذبح بمنى كما هو المعروف فى زماننا هذا، ذبح فى المكان الأقرب إلى منى فالأقرب إليها، والله العالم.

(١٣٤٠) بالنسبة إلى ثلث الهدى مضى ثلاث سنوات، ماذا يجب على أن أفعل الآن؟

بسمه تعالى؛ تعطى قيمة ثلث الهدى إلى الفقير أو إلى وكيله، وتقدر ثلث الهدى مذبحاً في منى لا حياً، والله العالم.

(١٣٤١) من اشتغل بالطواف والسعي ليلة الحادي عشر، وخرج إلى منى قبل منتصف الليل، إلا أنه لم يصل منى إلا بعد منتصف الليل بسبب الزحام، فهل يجب عليه ذبح شاة، هذا مع العلم أنه لم يتراخ في الخروج من مكة؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج من مكة قاصداً منى وتأخر في الطريق بعد تجاوز مكة فلا شيء عليه في التأخير المذكور، والله العالم.

(١٣٤٢) ما حكم ترتيب أعمال يوم النحر؟ هل هذا الترتيب على نحو الفتوى، أم احتياط وجوبى، أو استحبابى؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يكون الذبح أو النحر بعد رمى جمرة العقبة في يوم العيد، والأحوط الوجوبى أن يكون الحلق أو التقصير بعد الذبح أو النحر، والله العالم.

(١٣٤٣) الدولة القائمة على الحرم وضعت تنظيمًا لعملية الذبح، حيث صار من المتعذر أن يباشر المرء الذبح، حيث إنه يدفع مبلغاً مالياً ثم يختار الهدى الذى يريده - المستوفى للشروط - وهناك من يقوم بالذبح عنه، وهو لا يعلم عن الذابح إلا كونه مسلماً، فهل يصح الهدى بهذه الطريقة؟ بسمه تعالى؛ إذا احتمل فى حقه أن ذبحه كان مع شرائطه فلا يضر عدم إيمانه، والله العالم.

طواف النساء

(١٣٤٤) رجل من العوام ذهب إلى العمرة مع أبناء العامة، وبعد أربع سنوات تزوج وأنجب وسأله زوجته: هل طفت طواف النساء؟ فقال: لا أدري، ولكن الذى يعلمه بأن أبناء العامة لا يطوفون طواف النساء، فما هو حكم زواجه، وماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً أن يمسك عن الجماع حتى يأتي بطواف النساء، ومن أجل إفراغ ذمته فالأحوط وجوباً أن يحرم للعمرة المفردة بقصد الرجاء، ثم يأتي بطواف النساء قضاءً قبل القيام بأعمال العمرة المفردة من الطواف والسعى والتقشير وطواف النساء، والله العالم.

(١٣٤٥) شخص استبصر حديثاً وذهب إلى العمرة، واعتمر على النهج الذي كان يعرفه قبل استبصاره، فلم يطف طواف النساء ولم يصلّ صلاته، وإنما عند قضاء عمرته طاف ندباً على طهارة من غير صلاة، ثم رجع إلى أهله وقارب زوجته، فماذا عليه الآن؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه شيء فعلاً إذا كان جاهلاً، وبعد العلم يمتنع من مواقة النساء ويذهب إلى الميقات ويحرم رجاء؛ لاحتمال أن إحرامه السابق باطل. ويأتي بأعمال العمرة المفردة بقصد إكمال الإحرام السابق رجاء بقاء إحرامه، أو على فرض بطلانه إكمال العمرة المفردة الجديدة، والله العالم.

(١٣٤٦) ما الدليل أو المصدر على وجوب طواف النساء في مناسك العمرة والحج؟ ما الحكمة من هذه التسمية؟

بسمه تعالى؛ ثبوت هذا الطواف بالنصوص الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام)، المبيّنة لأعمال الحج. وتسميته بطواف النساء؛ لأن حلية النساء مترتبة عليه، والله العالم.

(١٣٤٧) من صلى صلاة طواف (عمرة التمتع وحج التمتع وطواف النساء) من الجهة المقابلة لمقام إبراهيم (عليه السلام)، وذلك خلال فريضة حج التمتع؟ أرجو توضيح الجواب فيما إذا كان: أ - جاهلاً بوجوب الصلاة خلف المقام. ب - إذا كان ناسياً؟

بسمه تعالى؛ يعيد الصلاة خلف المقام إذا تيسر له ذلك، وإلا صلى حيثما ذكر، والله العالم.

(١٣٤٨) إذا عرف ذلك بعد رجوعه إلى وطنه فماذا عليه أن يفعل؟

بسمه تعالى؛ يصلى حيث ذكر، والله العالم.

(١٣٤٩) هل يجوز للمبتلى بالغازات تقديم طواف الحج والنساء قبل الوقوفين؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن له حالة الابتلاء فعلاً وخاف الابتلاء بالحالة المفروضة بعد الوقوفين فلا بأس بتقديم طواف الحج والسعي رجاءً دون طواف النساء، ولكن الأحوط وجوباً إعادة الطواف بعد الوقوفين وإعادة السعي على الأظهر ولو مع الابتلاء بالغازات بعد الوقوفين. ويعمل بوظيفة المبتلى بسلس الريح إن لم تكن له فترة تسع الطواف وصلاته مع الطهارة، ويتعين عليه الإتيان بطواف النساء بعد طواف الحج وسعيه ولو على حالة الابتلاء، والله العالم.

(١٣٥٠) هل يحكم طواف النساء لمن كانت تأخذ حبوب لرفع العادة الشهرية أثناء الحج، وبعد أن طافت طواف النساء وقبل صلاة الطواف وجدت خروج سائل أصفر فاعتبرته استحاضة فقامت بتنظيف وتطهير المكان، ثم توضأت ورجعت وصلت صلاة الطواف؟ مع ملاحظة وجود المرافق خارج الحرم، أي أنها لا تعلم متى خرج السائل أثناء الطواف أم بعده.

ثم أخبرت أحد المسؤولين في الحملة فتكفل بأن يكلف شخصاً بالطواف عنها طواف النساء؛ لعدم إمكانها من ذلك في حينها، وبعدها لم يخبرها ذلك المسؤول بما حدث. فبعد ذلك كان هناك متسع من الوقت ولكن لجهلها بالحكم لم تطف بنفسها، فهل يجب عليها طواف النساء الآن؟ بسمه تعالى؛ إذا لم يستمر الأصفر ثلاثة أيام في أيام العادة فما فعلته من التطهير والوضوء والصلاة صحيح، إذا كان الأصفر قليلاً كما هو ظاهر الفرض، وأما إذا استمر ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج في أيام العادة فهو حيض. ولا تجزى النيابة مع بقائها في مكة، بل عليها أن تأتي بطواف النساء بنفسها بعد الطهر، وإذا لم يمكنها الإتيان بطواف النساء استنابت له، والله العالم.

(١٣٥١) هل يجب على طواف النساء حتى تحل لى زوجتى، أو هل يجوز لى الجماع قبل الطواف؟

بسمه تعالى؛ طواف النساء واجب على الحاج رجلاً كان أو امرأة، ولا تحل للرجل النساء قبل طوافه وكذا لا يحل للمرأة الرجال قبل طوافها، ولا يجوز الجماع قبل الطواف وصلاته، والله العالم.

(١٣٥٢) وجب على حاج طواف النساء ولم يقضه، واعتذر بعد فترة وطاف طواف النساء، فهل تحل له النساء، وهل يسقط عنه قضاء الطواف السابق؟ وهل يغني طواف الوداع عن طواف النساء؟ بسمه تعالى؛ لا تحل لك مجامعة النساء، حتى تأتي بطواف النساء للحج السابق علاوة على طواف النساء للعمرة الفعلية، وفي كفاية طواف الوداع عن طواف النساء إشكال، والله العالم.

(١٣٥٣) في حالة النيابة عن شخص آخر، هل تنتهي قبل طواف النساء أم لا بد أن يكون ضمنها؟ أى أن طواف النساء هل هو جزء من النيابة، أم فقط واجب على النائب؟ بسمه تعالى؛ نعم هو داخل في النيابة، ويجب على النائب الإتيان به، والله العالم.

أحكام الحائض في الحج

(١٣٥٤) إذا رأت في عرفات أو المشعر نقطة دم، وعلمت أنها دم حيض وأنها لم تطهر سابقاً، فما وظيفتها مع وجود وقت يسع للوقوف الاختياري أو الاضطراري، ولكن لا يسعها الوقت للرجوع إلى مكة لأداء أعمال عمرة التمتع؟ بسمه تعالى؛ إذا أحرزت أن الدم السابق حيض؛ لكونه بصفات الحيض وانقطاعه قبل مضي العشرة، فوظيفتها حج الأفراد. وحينئذ فإذا كان إحرامها لحج التمتع من باب الخطأ في التطبيق فحجها صحيح، وعليها بعد الحج العمرة المفردة، والله العالم.

(١٣٥٥) امرأة عاداتها الشهرية ستة أيام وأحرمت للعمرة وهي في العادة، ففي اليوم الثامن من ذي الحجة الذي يصادف اليوم السادس من عاداتها طهرت واغتسلت وأتت بأعمال العمرة وأحرمت للحج، ففي زوال يوم التاسع رأت نقطة دم في عرفات ولكن لا تعلم هل يستمر هذا الدم معها إلى ما بعد عشرة أيام من ابتداء عاداتها حتى تحكم بالاستحاضة على هذا الدم لتكون أعمالها السابقة صحيحة، وأن الدم ينقطع قبل العشرة من ابتداء عاداتها حتى يحكم عليه بالحيض. فما هي وظيفتها؟ ثم ما هي وظيفتها لو رأت نقطة الدم في المشعر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم بصفات الحيض فوظيفتها أن تستظهر يوماً، وهي مخيرة بين الاستظهار وعدمه في باقى المدة إلى أن تمضي عشرة أيام من حين رؤية الدم، فإن استمر الدم بعد ذلك فهو

استحاضة وأعمالها السابقة صحيحة، وإن انقطع قبل مضي العشرة فما مضى كله حيض وحجها حج أفراد. وحينئذ، فإذا كان قصد الإحرام لحج التمتع من باب الخطأ في التطبيق فحجها صحيح، وعليها بعد الحج العمرة المفردة على الأحوط، وإعادة الحج إذا بقيت استطاعة أو تجددت مع ما فعلت الأحوط الأولى، والله العالم.

(١٣٥٦) امرأة طهرت من عاداتها وتخيلت أنها جنب فاغتسلت ونوت الجنابة، وبهذا الغسل أتت أعمال الحج، فما حكم أعمالها؟
بسمه تعالى؛ الغسل صحيح، والأعمال كذلك، والله العالم.

(١٣٥٧) إذا رأت المرأة نقطة دم في غير أيام عاداتها، وطافت وصلت باعتقاد طهرها ثم رأت الدم بعد ليلة بصفات الحيض، فما هي وظيفتها؟
بسمه تعالى؛ إذا رأت الدم في أيام عاداتها، ثم رأت الدم بصفات الاستحاضة ولم يفصل بينهما أقل الطهر، فالدم الثاني استحاضة وإن رأت بعده بيوم أو ليلة دمًا بصفات الحيض، والله العالم.

(١٣٥٨) إذا كانت المحرمة لعمرة التمتع قد طرقتها الحيض في أثناء الطواف بعد إتمام أربعة أشواط ولم تطهر قبل ذهابها إلى عرفات، فما هي وظيفتها؟
بسمه تعالى؛ تأتي بالسعي، وبعد الفراغ من أعمال منى يكفيها أن تأتي بطواف واحد أعم من التمام والإتمام مع صلاته، والأحوط إعادة السعي أيضاً قبل الشروع في أعمال الحج، والله العالم.

(١٣٥٩) امرأة تخيلت أنها طهرت من عاداتها الشهرية فطافت وسعت، وفي أثناء السعي علمت أنها لم تطهر، فهل سعيها باطل؟ وإن كانت قد علمت بعد السعي فما حكمها؟
بسمه تعالى؛ إذا أحرمت وهي حائض ثم علمت أثناء السعي أو بعده أنها لم تطهر، فإن وسعها بعد نقائها أن تأتي بأعمال العمرة أتت بها بعد طهرها وكان حجها حج تمتع، وإلا فحجها أفراد. وإن طرقتها الحيض بعد الإحرام، ولم يسع الوقت لأعمال عمرة التمتع، فهي مخيرة بين العدول إلى حج

الإفراد أو إكمال السعى والإتيان بالطواف وصلاته، والأحوط إعادة السعى أيضاً بعد الفراغ من أعمال منى وقبل طواف الحج، والله العالم.

(١٣٦٠) إذا شكت المرأة في أثناء الطواف أنها قد اغتسلت من الحيض أو النفاس أم لا، فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ وظيفتها إعادة الطواف بعد الإتيان بالغسل، والله العالم.

(١٣٦١) امرأة ذات عادة وقتية أو عددية، كان عدد أيام حيضها سبعة أيام وفي اليوم السابع طهرت من الحيض واغتسلت وأتت بأعمال الحج، ولكن بعد الانتهاء من الأعمال رأت الدم، فما حكم أعمالها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم الثانى بصفات الحيض ولم يتجاوز العشرة فهو محكوم بكونه حيضاً، وعليها إعادة أعمالها من الطواف وصلاته، وكذا السعى على الأحوط قبل خروج ذى الحجة. نعم لها أن تؤخر طواف النساء وصلاته إلى ما بعد ذى الحجة، والله العالم.

(١٣٦٢) امرأة حائض لا تقدر على أداء أعمال عمرة التمتع، بسبب ضيق الوقت عن الأداء، فما هي وظيفتها بعد أن كانت قد عقدت الإحرام بنية عمرة التمتع؟

بسمه تعالى؛ تستنيب لطوافها وصلاة الطواف، وتسعى بنفسها إذا لم يمكنها الانتظار حتى تطهر كما فرض في السؤال، ولكن الأحوط وجوباً بعد رجوعها من أعمال منى أن تطوف طواف العمرة وتأتى بالصلاة، وتسعى قبل أن تطوف طواف الحج، والله العالم.

(١٣٦٣) إذا أحرمت المرأة الحائض من مسجد الشجرة في حال عبورها، فهل يلزمها تجديد الإحرام عند محاذاتها للجحفة؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليها تجديد الإحرام فى الصورة المفروضة، والله العالم.

(١٣٦٤) النساء اللواتى طرقتهن العادة، هل يمكنهن الإحرام قبل الميقات بالندرة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بنذر الإحرام قبل الميقات لها ولغيرها، كما لا بأس بالإحرام بمحاذاة مسجد الشجرة ولا تدخل المسجد، والله العالم.

(١٣٦٥) إذا أحرمت المرأة الحائض في مسجد الشجرة عصياناً، بأن وقفت في المسجد وعقدت الإحرام فيه كما يفعل الآخرون، فهل يصح إحرامها؟
بسمه تعالى؛ في صحة إحرامها إشكال، والله العالم.

(١٣٦٦) إذا حاضت المرأة ولم تستطع الصبر حتى تطهر، وتحتم عليها مغادرة المدينة إلى مكة، فهل تستطيع الدخول في تلك الحالة إلى مسجد الشجرة؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز لها الدخول إلى مسجد الشجرة للإحرام منه، بل تحرم إلى جنب جدار المسجد كما هو المتعارف لأمثالها، أو تحرم بالنذر من المدينة. ولا بأس بالإحرام بالنذر قبل الميقات، والله العالم.

(١٣٦٧) محرمة في حال الطواف طرقتها الاستحاضة القليلة، فما هي وظيفتها؟
بسمه تعالى؛ تقطع طوافها، وتتوضأ مع تطهير الموضع وتستأنف الطواف، والأحوط أن تتوضأ لصلاة الطواف أيضاً، والله العالم.

(١٣٦٨) إذا كانت المحرمة حائضاً في إحرام عمرة التمتع، وكان الماء يضرها أو لم يوجد ماء أو الوقت ضيق لا يسع الغسل، فهل يكفيها الطواف والصلاة بالتميم، وهل يجزى ذلك أم لا، أو لا بد أن تستنيب؟

بسمه تعالى؛ نعم يكفيها التيمم، ويجزى الطواف والصلاة به من دون موجب للاستنابة. هذا في فرض عدم الماء أو كونه مضرًا، وأما في فرض ضيق الوقت فوظيفتها العدول لحج الأفراد، والله العالم.

(١٣٦٩) هل يجب على المرأة الحائض أو النفساء أن تستنيب للسعي؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الطهارة من الحدث في السعي، ولا يجوز لها الاستنابة للعدر المذكور، والله العالم.

(١٣٧٠) إذا أحرمت المرأة ولكن عند ما دخلت مكة المكرمة لم تتمكن من الطواف بنفسها، لحيض أو نفاس، وتخاف إن هي بقيت حتى تطهر أن يفوتها الوقوف بعرفات، فما هي وظيفتها؟ بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال، تتخير المرأة بين أن تعدل إلى حج الأفراد وتذهب إلى الوقوفين وتأتي بأعمال حج الأفراد ثم تأتي بعمره مفردة بعد الحج إذا تمكنت من ذلك، وبين أن تسعى وتقصر لعمره التمتع وتؤخر طواف العمرة إلى بعد الرجوع من منى، وبعد التقصير للعمرة تحرم لحج التمتع وتذهب إلى الوقوفين. وبعد الرجوع من منى تقضى طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج، وتقضى السعي أيضاً على الأحوط، والله العالم.

(١٣٧١) هل للمرأة الحائض أن تتلبس بالإحرام للعمرة المفردة المستحبة، وهي تعلم بعدم بقائها في مكة إلى حين طهرها فتضطر للاستنابة، أو لا؟ بسمه تعالى؛ لا بأس بإحرام الحائض للعمرة المستحبة، وإن لم تتمكن من أداء طواف العمرة وطواف النساء وصلاته بنفسها استنابت لهما، والله العالم.

(١٣٧٢) إمراة مضطربة العادة، فما حكمها في الطواف؟ بسمه تعالى؛ إذا رأت الدم، وكان بصفات الحيض واستمر ثلاثة أيام ولو في باطن الرحم فهو حيض، فلا يصح منها الطواف، والله العالم.

(١٣٧٣) أنا امرأة عادتى الشهرية ثلاثة أيام وأغتسل في اليوم الرابع، وصادف أن ذهبت إلى العمرة وكان يوم وصولنا إلى الميقات للإحرام هو اليوم الرابع، فلم أتأكد من انتهائها، وبناء على ذلك لم أغتسل وإنما اكتفيت بالوضوء والنية وفقاً لتعليمات أبى الذى سأل مسبقاً أحد الشيوخ فى ذلك. وبعد أن تأكدت من انتهائها اغتسلت ولكن ما حدث أننى بعد الغسل عن الحيض ذهبت لأداء العمرة، فطفت وأديت مناسك العمرة ظهراً ولكن أحسست بنزول شىء وأنا فى بيت الله. وعندما

رجعت إلى المنزل وجدت بقايا من الدورة، وذلك خلاف عادتي ولا علم لى أنها تزيد عن ذلك، فإغتسلت ومن ثم رجعت عصراً إلى بيت الله الحرام، وحدث نفس الشيء ونزل بعض الأوساخ واغتسلت بعد العودة إلى المنزل، ولكن هل عمرتي صحيحة؟ وهل على شيء وأنا لا أعلم أن كل ذلك سيحدث بعد شوق كبير إلى بيت الله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم الذى رآته بعد أيام عاداتها أحمر اغتسلت منه بعد انقطاعه وأعدت مناسك العمرة، وإن كان أصفر عملت أعمال المستحاضة. فإن كان الدم بعد الطواف وصلاته فعملها صحيح، وعليها أن تتطهر لطواف النساء وصلاته، والله العالم.

حج الحملدارية ومن يقوم بخدمة الحجاج

(١٣٧٤) يكلف بعض المؤمنين فى أيام الحج بالقيام بخدمة الحجاج ورعايتهم، هؤلاء لديهم بعض الأسئلة نرجو الإجابة عنها:

أ - هل لهم أن يدخلوا بعمره التمتع والتنقل إلى عرفات ومزدلفة ومنى - محل عملهم - طبعاً بدون إحرام؛ لأن ذلك يزاحم عملهم وتنقلهم؟

ب - إذا دخلوا مكة فى شهر ذى القعدة وخرجوا إلى عرفات أو إلى مزدلفة أو إلى منى وهل عليهم شهر ذى الحجة، فإذا أرادوا الرجوع إلى مكة هل يحتاجون إلى إحرام أم لا؟ وعلى فرض لزوم الإحرام أين يحرمون؟

ت - إذا أرادوا الحج فهل لهم أن يجعلوا العمرة المفردة عمرة تمتع، والحال أنهم خرجوا بعد العمرة المفردة إلى عرفات أو منى أو مزدلفة؟

ث - هل لهم أن يأتوا بحج الأفراد، وهل يكفيهم الإحرام له من مكة أو منى أو مزدلفة؟

بسمه تعالى؛ أ - يدخلون مكة بعمره مفردة، ثم يخرجون ويدخلون من دون إحرام؛ لأن الدخول والخروج شغلهم فى ذلك الموسم، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب - لا يبعد جواز الدخول والخروج لهم من دون إحرام؛ لأنه شغلهم وإن ذهبوا إلى خارج الحرم، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ت - يجوز لهم ذلك رجاءً، ولكن لا يجوز لهم النيابة عن الغير فى حج تمتع واجب أو مستحب، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ث - لا بأس بإتيانهم حج الأفراد، ولكن عليهم الإحرام من أحد المواقيت ولو في الجحفة، والله العالم.

(١٣٧٥) ما حكم الكوادر العاملين في حملات الحج، لو أرادوا دخول أطراف مكة المكرمة (كالعزيرية مثلاً) دون إحرام، وذلك لتجهيز السكن للحجاج ونحوه، مما يستغرق بضعة أيام، قد تصل إلى ٣ أو ٤ أيام، فهل يجوز لهم ذلك؟ وهل هناك حكم مشابه لهم يدخلون تحت عنوانه، مثل الحطاب والحشاش ونحوهما، أم أنه يجب عليهم الإحرام لعمرة مفردة وإنجاز تلك الأعمال، ثم الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتع؟ وهل يجزى في حالهم بعد أدائهم للعمرة المفردة أن يخرجوا إلى أدنى الحل (التنعيم مثلاً)، والإحرام منه لعمرة التمتع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز على الأحوط لمن يريد دخول أحياء مكة الحديثة أن يدخلها بغير إحرام، ولا ينطبق على كوادر الحملات عنوان مثل الحطاب ونحوه. ولا يجزى الإحرام من أدنى الحل لعمرة التمتع، إلا مع عدم التمكن من الخروج إلى أحد المواقيت، والأحوط وجوباً مع عدم التمكن منه الابتعاد إليه بالقدر الممكن والإحرام من هناك، والله العالم.

مسائل فى الخمس

فىما يجب فىه الخمس

(١٣٧٤) العطر المتبقى فى القنينة كالنصف والرابع - مثلاً - أو أكثر من ذلك، فهل يتعلق فىها الخمس إذا حان وقت السنة الخمسية، فى فرض عدم إكمال الحول أو إكماله؟
بسمه تعالى؛ إذا حال على المتبقى الحول، وكان له مالية، بحيث يشتري ولو بثمان قليل، فىعطى ربع قيمتها، والله العالم.

(١٣٧٧) عندنا أملاك نستثمرها لعدة سنوات فى بعض بلاد أفريقيا، وقد تتعرض للخطر إذا حصل أمر طارئ هناك، بحيث يؤخذ منه ولا يعطى شيئاً، فهل يجب خمسها والحال هذه، أم نكتفى بما نربحه من إيجارها ونترك رأس المال حتى يباع ويحصل فى يدنا فنخمسه حينئذ؟
بسمه تعالى؛ يجب تخميسها وتخميس الأرباح إذا لم تصرف فى مؤونة السنة، وأما الطوارئ فعلمها عند الله فقد لا تحصل أصلاً، ولا يكون هذا الاحتمال مجوزاً لتأخير الخمس، والله العالم.

(١٣٧٨) هل يجيز سماحتكم - رفع الله شأنكم - دفع شىء من سهم الإمام صلوات الله عليه لغرض تبليط طريق عام، يوصل العديد من القرى (التي يسكنها الموالون للعترة الطاهرة صلوات الله عليهم) بالطريق الرئيسى المؤدى إلى مدينة الحلة (العراق). علماً بأن طول الطريق المراد تبليطه يبلغ حوالى كيلومترين ونصف وتقع عليه العديد من المدارس لأبناء القرى، حيث ينقطع الطريق عند هطول الأمطار، والدولة غير مكترثة بفعل شىء؟ وقد قام أهالى القرى بجمع مبلغ من المال وبدؤوا فعلاً بإصلاح الطريق، ولكن المبلغ قطعاً لا يكفى لسد ربع الكلفة الكلية.

بسمه تعالى؛ يصرف فى هذه الموارد أموال المبرات والخيرات، لا أموال سهم الإمام (عليه السلام)، والله العالم.

(١٣٧٩) وجب على الخمس فأخرجته لإيصاله للحاكم الشرعى فسرق منى أو فقد، فهل تبرأ ذمتى ويسقط عنى؟

بسمه تعالى؛ لا تبرأ ذمتك بذلك، نعم لا يجب عليك تخميس المال التالف إلا إذا حال عليه سنة وتهاونت فى أداء خمسه، والله العالم.

(١٣٨٠) أريد أن أذهب إلى الحج، وهذه الحجة مستحبة، وقمت بدفع المبلغ إلى الحملدار وكان يوم خمسى بعد الدفع وقبل السفر إلى الحج، فهل يجب على تخميس هذا المقدار؟
بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال، يجب تخميس ذاك المبلغ، والله العالم.

(١٣٨١) رجل ليس لديه وظيفة أراد شراء باص لكسب قوته وقوت عياله فطلب من أحد أقاربه أن يقترض مبلغاً من البنك ويعطيه إياه، بحيث يعيده له بالأقساط الشهرية مشتملاً على الفائدة التى أخذها البنك، وتم الاتفاق وشراء الباص باشتراك شخص آخر فى القيمة. وبعد مدة باعا الباص وخرج الشريك بمبلغه، فاشتري الرجل باصاً آخر بمفرده وما زال يتكسب به.
ما حكم المال المقترض أصلاً؟ وما حكم التكسب بهذا الباص الذى أساس قيمته ذلك المال؟ وما المخرج من ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قصدهما هبة الزائد للبنك فلا بأس، كما لا بأس بالتكسب بالباص. نعم إذا دفع الثانى للأول مقدار المبلغ المقترض من البنك وجب الخمس فى ما يدفعه للآخر ولو بالتدريج، والله العالم.

(١٣٨٢) ما رأى سماحتكم فى المال الذى يمتلكه غلام مميز أو بالغ، هل يكون فيه خمس، علماً بأن المال يأتى من هدايا وأعياد من أقاربه؟
بسمه تعالى؛ ليس فى أموال غير البالغ الخمس، وأما البالغ ففىما زاد على مؤنة سنته الخمس، والله العالم.

(١٣٨٣) حل رأس سنتى وكنت قبل شهر قد دفعت إيجار سكنى مقدماً لمدة سنة، فهل يجب الخمس فى المبلغ المدفوع للإيجار بعد خصم ذلك الشهر، علماً أنى لا أعلم أن لو خرجت من السكن قبل السنة هل يرجع المؤجر على جزءاً من المبلغ الغير مستحق للإيجار أم لا؟
بسمه تعالى؛ إجارة السنة القادمة ليست محسوبة من مؤونة هذه السنة، فيجب الخمس فى المقدار المدفوع إذا لم يكن عليه دين فى مقابلة استدانة مؤونة السنة لمؤونة السنة السابقة، والله العالم.

(١٣٨٤) بحكم عملى كطبيب أحتفظ ببعض الأدوية (مقدار بسيط متعارف) فى منزلى، وذلك إما لاستعمالى الخاص، أو لإعطائها لمن يحتاج عند الطلب منى، فهل يجب تخميسها عندما تحل رأس سنتى المالية، علماً بأن الأدوية يحصل عليها المرضى من المستشفيات فى بلدى من دون مقابل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لها قيمة بحيث تباع وتشتري يجب تخميسها، والله العالم.

(١٣٨٥) إذا كان رأس السنة الخمسية، أى الحول لى، هو اليوم الأول من شهر رمضان المبارك على سبيل المثال، وفى السنة الماضية خمست أموالى الزائدة على المؤونة السنوية، فكان على سبيل المثال - ألف دينار المبلغ الزائد - فالخمس يساوى عندئذ مئتى دينار والثمان مئة دينار هو المبلغ المال الخمس. ولو افترضنا - مثلاً - فى الحول الجديد للسنة الجديدة كان صافى أموالى الزائدة على المؤونة السنوية أيضاً ألف دينار، فالسؤال هو: هل أنقص المبلغ الخمس للسنة الماضية من المبلغ الإجمالى لهذه السنة وأخمس المبلغ المتبقى، أى $1000 - 800 = 200$ دينار، فالمئتى دينار هما المبلغ الذى يجب تخميسه، صح أم خطأ؟ ومن ثم إضافة 1600 دينار لحساب الأموال الخمسة، هذا إذا كانت المؤونة السنوية الزائدة أكثر من المبلغ الخمس للسنة الماضية، مثلاً المؤونة الزائدة 500 دينار للسنة الجديدة فالخمس يساوى 100 دينار فالمال الخمس عندئذ يساوى 400 دينار، الآن المبلغ الخمس للسنة الجديدة سوف ينقص من المبلغ الخمس للسنة الماضية فيصبح $400 - 800 = 400$ دينار المال الخمس الصافى للسنة الجديدة، فهل هذه العملية الحسابية للخمس مع وجود الحول صحيحة أم لا؟ مع الأخذ بالاعتبار بأن الأموال كلها بالحساب فى البنك، وفى خلال السنة الحساب يأخذ منه ويودع فيه وفى بعض الأحيان يصل

لدرجة الصفر، أى جميع الأموال قد صرفت. السؤال الثانى: هل العطر الذى اشتريته للاستعمال إذا بقى شىء منه بحيث يساوى قيمة مالية يخمس إذا دار عليه الحول؟ السؤال الثالث: فى السنة الأولى لى للتخمس حسبت الأموال الزائدة لكن لم أحسب الزيت والسكر والأرز والملح وباقى المستهلكات التى أُجدد شراءها تقريباً كل أسبوعين أو كل شهر، وبعدئذ قيل يجب تخميسها، فماذا أفعل؟ وهل صحيح يجب تخميس هذه المستهلكات فى السنة الأولى لى للتخمس، وهل تجب فى السنة الثانية؟ السؤال الرابع: يوجد بعض من الناس يشترون بعض أنواع الطيور للزينة والتحفظ بها فى البيوت فهل إذا دار عليها الحول تخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا خمست أموالك عند حلول الحول فى السنة اللاحقة هنا صور:

ألف - أن تبقى الأموال الخمسة السابقة كما هى ويضاف إليها ربح جديد، فيجب الخمس فى الربح الجديد فقط.

ب - أن يصرف المال السابق الذى خمس قبلاً فى المؤونة قبل حصول ربح جديد، فإذا ملكت ربحاً جديداً، سواء كان مقدار المال السابق الخمس أو أقل أو أزيد، فكل الربح الجديد فيه الخمس.

ح - نفس الفرض السابق (ب) إلا أن الصرف حصل بعد حصول الربح محضاً تجبر الخسارة من الربح وتخمس ما زاد على ذلك بعد الجبر.

المواد التى تزيد على مؤونة السنة إذا كان لها قيمة سوقية تخمس عند حلول رأس السنة.

الطيور التى توضع فى المنازل للزينة إذا كانت زائدة على ما هو المتعارف من المؤونة ففيها الخمس، وإلا فلا خمس فيها، والله العالم.

(١٣٨٦) آية شاعت بين أوساط عامة الناس (الأقربون أولى بالمعروف)، عائلة تتكون من ١٠ أسر فى كل أسرة يوجد موظف أو موظفون، واجتمع هؤلاء الموظفون من العائلة لدعم فقرائهم من العائلة، وقام كل موظف يتبرع كل شهر من راتبه حوالى ٥٠٠ ريال شهرياً لمدة سنة كاملة لإعانة المحتاجين من العائلة؛ إما لشراء بيت، أو لزواج أو لقضاء دين . . . أو إلى ماشابه ذلك من الاحتياجات أو المساعدات.

السؤال هنا:

١٠ أشخاص $\times ٥٠٠ \times$ ريال $\times ١٢$ شهراً = ٦٠٠٠٠ ريال آخر السنة، هل يجب فيه الخمس؟
بسمه تعالى؛ إذا علم الشخص أن ماله مازال تحت يد أمين الصندوق ولم يصرف وجب فيه
الخمس، ومع الشك في ذلك لا خمس فيه، والله العالم.

(١٣٨٧) هل يجب الخمس في أقفاص الحيوانات التي تتخذ في المنازل كهواية، في حالة أن ذلك
يعد عرفاً فوق شأنية صاحبها؟

بسمه تعالى؛ الحيوانات التي ورد استحباب إمسакها في البيوت كبعض الحمام والديكة لا خمس
فيها، وفي غيرها من الحيوانات التي للزينة والاستيناس بها أو بأصواتها فالأحوط تخميسها
وتخميس أقفاصها، والله العالم.

(١٣٨٨) إذا اقترضت من البنك الحكومي مالاً فهل يحسب أداؤه من المؤنة فلا يجب فيه الخمس،
أو لا يعد من المؤنة فيجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاقتراض للمؤنة ففي الزائد على المقدار المستلم من البنك إذا دفعته للبنك
بعنوان ربح القرض الخمس، والله العالم.

(١٣٨٩) الأقساط التي تدفع للشركات التأمين (التأمين على السيارات والمحلات التجارية)، هل
تعتبر من المؤنة وتستثنى من الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ في الأقساط المدفوعة لشركة التأمين الخمس، والله العالم.

وجوب الخمس في الغنائم وغيرها

(١٣٩٠) ما هو الدليل على وجوب الخمس في الغنيمة؟ وهل المعصوم له حق التشريع؟ ولماذا لم
نسمع بالخمس في المؤنة على عهد النبي (صلى الله عليه وآله)؟

بسمه تعالى؛ الثابت عند الشيعة أن أئمتهم (عليهم السلام) فوضوا إليهم أمر بيان التشريع، فقد بين
الحكم في زمان النبي (صلى الله عليه وآله) وقد بين الحكم في زمان الإمام الحسن العسكري
(عليه السلام)، وهذا لا ينافي كونه مشروعاً في أصل الشريعة. وأما الخمس فقد بين في زمان

النبي (صلى الله عليه وآله) في غنائم الحرب، وبين خمس المعادن في زمان أمير المؤمنين (عليه السلام)، وبين الخمس في غير ذلك في زمن الإمام الصادق (عليه السلام). ونظائر ذلك متعددة فاغتنم هذا فإنه ينفعك، وفقك الله للهدى، والله العالم.

(١٣٩١) هل يجوز التصرف في أراضى الأنفال؟

بسمه تعالى؛ إن الأنفال كلها للإمام خاصة، ولا يجوز التصرف في شيء منها إلا بإذنه، والله العالم.

(١٣٩٢) أراضى الكفار التي يملكها الإسلام من قتال؟

بسمه تعالى؛ كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول (صلى الله عليه وآله)، والله العالم.

حكم المال المختلط بالحرام

(١٣٩٣) لدى عدد من السهام في شركة تأمين محلية، ظاهر الأمر أنها أهلية أو ربما مختلطة، قد استلمت منهم أرباح السنة الفائتة على شكل سهام أخرى في نفس الشركة، أنا على علم الآن أن جزءاً يسيراً (ربما كان يسيراً جداً) من مدخول وأرباح هذه الشركة يأتي عن طريق إيداع بعض أموالها الفائضة في البنوك الربوية وتحصيل فوائد عليها إلى جانب أرباحها من أنشطة التأمين المعتادة، فما حكم هذه السهام الجديدة من ناحية تخميسها وكيفيته؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركة أهلية وتتعامل في بعض المعاملات الربوية يجب فوراً بيع السهام والأرباح المترتبة على السهام يجب تخميسها عند الأخذ فوراً، وأما الأربعة الأخماس فيخمس ما حال عليه الحول، والخمس الأول لتحليل المال المختلط بالحرام، ومصرفه مصرف الخمس الشرعى. وكذا يجب إذا كان البنك مشتركاً ببيع السهام ولكن يتعامل معها في الأرباح معاملة مجهول المالك من تخميس الربح أولاً، وتخميس ما بقى منه إلى آخر الحول، والله العالم.

ما يفضل عن المؤنة - فاضل المؤنة -

(١٣٩٤) شخص كان يسقط شقته السكنية من أرباحه قبل السكن، وكان يخمس تلك الأقساط التي بلغت ٤٠ ألف دولار، وكان ذلك الشخص قادراً على شرائها دفعة واحدة. فهل يحق له إضافة ما خمسه من الأقساط، (أى أل ٣٢ ألف دولار) إلى رأس ماله المخمس، بحيث يخمس الزائد فقط، مع العلم أن تلك الشقة سكنت وصارت من المؤمن الآن؟

وهل يختلف الحكم فيما إذا خمستها دفعة واحدة؛ لعدم السكن بها قبل إكمالها؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا أجرى مصالحة على البيت؛ لعدم معرفته بما وضعه فيه من الأرباح قبل السكن، فهل يضيف مبلغ المصالحة إلى رأس المال أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تستثنى الأرباح الخمسة قبل أن تصير الشقة مؤونة كما إذا لم يسكنها في زمان دفع الخمس، ولا تجبر في الأرباح المستقبلية. نعم، الأقساط التي تدفع بعد السكن تصير صرفاً في المؤونة ولا خمس فيها، والله العالم.

(١٣٩٥) هل يجب على المكلف أن يخمس الأشياء المستعملة (كانت من المؤونة يوماً ما) بعد مرور الحول، مع عدم استعمالها؟
بسمه تعالى؛ لا خمس فيها وإن بقيت سنين كثيرة، والله العالم.

(١٣٩٦) ما هو الخمس؟ وما هي الشروط الواجب توفرها لدى الشخص لكي يجب عليه دفع الخمس؟
بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بما زاد على المؤونة من الأموال النقدية أو الأعيان، والله العالم.

(١٣٩٧) هل الطالب يجب عليه الخمس، بحيث إنه يستلم مكافأة شهرية من الجامعة؟
بسمه تعالى؛ إذا زادت عن مؤونة سنته فلا بد من التخمين، والله العالم.

(١٣٩٨) تبعت بعض الدول طلبتها للدول الأخرى بغرض التحصيل العلمى، وتصرف لهم أثناء دراستهم مخصصات شهرية، فهل يتعلق الخمس بالفاضل عن المؤونة منها؟
بسمه تعالى؛ نعم يتعلق الخمس بالفاضل منها، والله العالم.

(١٣٩٩) هل يجب تخميس ما كان من المؤونة وتوقف استخدامه الآن، (مثلا الثياب التي استخدمت سنياً وتم حفظها قبل تسليمها مثلا إلى الفقراء)؟
بسمه تعالى؛ لا يجب فيها الخمس وإن بقيت سنين عديدة، والله العالم.

(١٤٠٠) أنا شاب بلغت ولم أعرف ما الخمس، وعملت أربع سنين ولم أؤم خمس شيئاً من مالي ومن راتبي الشهري الذي أتقاضاه. وللعلم أنا أستلم راتبي في اليوم الحادى والعشرين من كل شهر، وعليه لا يبقى من راتبي إلا القليل؛ لأنى أدفع بعضه ديناً وبعضه نفقة فيذهب هنا وهناك، فلا يبقى لى منه إلا خمسون ديناراً فى بعض الأشهر، وأربعون فى آخر وثلاثون فى آخر وهكذا.
فما هو الحكم؟ وما مقدار ما أؤمسه براءة لذمتى؟
بسمه تعالى؛ إذا بقى عندك مال آخر السنة زائداً عن المؤونة وقد حال عليه الحول، فيجب فيه الخمس، والله العالم.

(١٤٠١) ما حكم من مرّ عليه عام واحد، ولم يكمل تكليف زواجه أو حجه، أو شراء مقتنيات ضرورية، فهل يجب عليه الخمس فى المبلغ الذى جمعه، الناقص أصلاً، وهو سبب تأخير زواجه، أو أداء مهامه الأخرى، ولم يكن ذلك المبلغ زائداً عن مؤنة سنته؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يصرف المال المجموع خلال السنة فى المؤونة ففيه الخمس وإن كان مدخراً لغرض الزواج أو الجمع، والله العالم.

(١٤٠٢) رجل تعمل فى بيته عاملة أجنبية مسلمة، معاشها الشهرى ٦٠٠ ريال، فقرر أن يعطيها المعاش سنوياً بموافقتها وأثناء أدائه الخمس، هل يجب تخميس معاشات الشغالة والمبلغ هو ٧٢٠٠ ريال، علماً بأن الرجل سوف يدفعه للشغالة؟
بسمه تعالى؛ إذا دفعه للخادمة فهو من المؤونة، ويستثنى من الأرباح، والله العالم.

(١٤٠٣) إني منذ فترة ليست بالقصيرة أدخر كل ما استطعت من مال، وذلك بهدف نبيل، ألا وهو الزواج وما يترتب عليه من التزامات منها، وأهمها تهيئة المنزل أو المكان المناسب للعيش فيه. وبما أن راتبي الشهري ضعيف بعض الشيء أخذ منى سنين، فهل يجوز لى التبعض فى هذه الحالة، يجوز عدم دفع الخمس فى هذه الحالة، علماً أنى سألت أحد المؤمنين فقال لى: إن هناك مخرجاً لهذه المسألة، وشرح لى ولكن لم أفهم الكثير ممّا شرح. ومن جهة أخرى فإنى ذهبت إلى الحج، أى حجة الإسلام، ولكن تفادياً لأى إشكال قمت بإخراج الخمس من المال المتعلق بمصاريف الحج؟

بسمه تعالى؛ كلما زاد عن المؤونة من المال المجموع وقد حال عليه الحول فيجب فيه الخمس، ولا بأس بأداء الخمس من المال الذى تريد إنفاقه فى مصارف الحج، ولكن يجب تخميس المال الآخر المدخر، ولو كان الادخار لغرض صرفه فى شراء منزل وشؤون الزواج فى السنوات الآتية، والله العالم.

(١٤٠٤) إخوتى تصرف لهم لجنة كفالة الأيتام بدولة البحرين مبلغاً رمزياً فى نهاية كل شهر، وهذه اللجنة تابعة لملك البلاد مباشرة، وأموال الكفالة أمواله الشخصية، هل يجب على إخواتى خمس الفائض من هذه الأموال؟ كذلك أمى، فإنها يصرف لها نفس المبلغ من لجنة كفالة الأرامل، هل الفائض من هذه الأموال يجب فيه الخمس عند حلول يوم الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونة يجب إعطاء خمس الفاضل منها، والله العالم.

(١٤٠٥) شخص يعمل وينزل راتبه فى حسابه فى البنك مباشرة، وإذا احتاج يأخذ من رصيده، وقد مرت عليه أكثر من سنة فى البنك، هل يجب تخميس رصيده؟ وإذا وجب الخمس كم يخرج الخمس من مبلغ قدره ٥٥٠٠٠ (خمس وخمسون ألف ريال)؟ وهل إذا مرت عليه سنة أخرى يخمس المبلغ السابق مع المبلغ الزائد، أم يخمس المبلغ الزائد، (علماً بأنه لم يخمس من قبل)؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فيما زاد عن المؤونة إذا حال عليه الحول، والمال المخمس لا يخمس مرة أخرى، وإنما يخمس ما زاد على المال المخمس، والله العالم.

(١٤٠٦) موظف حكومي (طبيب) ذو دخل جيد، يتشرف بالنفقة على والديه وإخوته، بالإضافة على عائلته، يسكن مع زوجته وأولاده في بيت بالأجرة، راتبه يأتي مباشرة إلى حسابه في البنك وليس مناولة، ولا يملك مبلغاً لشراء أرض لسكنه. ولديه بعض الملابس (مضى عليها أكثر من سنة) اشتراها للاستخدام الرسمي، مثل: المؤتمرات والندوات وغيرها، بعض هذه الملابس لم يستخدمها، كما أن لديه بعض الكتب والمراجع الطبية والدينية قد مضى على بعضها أكثر من عام دون إطلاع؛ إذ يرجع أكثر الأمر إلى الإنترنت. وهناك بعض الأواني التي اشتراها للضيافة هي زائدة عن حاجته الاعتيادية ولديه أيضاً سيارة، كما أنه يدخل بعض أمواله كتابياً في البنك في الأسهم ضمن شركات إسلامية. فكيف يخرج الحق الشرعي عليه من الخمس؟

بسمه تعالى؛ كلما زاد عن المؤونة فيجب فيه الخمس، حتى رواتبه الشهرية التي لم يصرفها وقد حال عليها الحول، وإن كانت تدخل في حسابه من دون أن يستلمها بيده، مادام يمكنه أخذها أو الأخذ منها متى شاء، والله العالم.

(١٤٠٧) هل يجب إخراج الخمس أو الزكاة بالنسبة للحلي (الذهب والفضة وما شابه)، المخصصة للزينة؟ وإذا كان يجب فارجو إيضاح الكيفية.

بسمه تعالى؛ لا تجب الزكاة في الحلي، وأما الخمس فيها فإن كانت زائدة عن مؤونة المرأة، بأن كان عندها ما يكفي لبسها ففي الزائد الخمس، والله العالم.

(١٤٠٨) أبي كان يعمل سائقاً، وكان راتبه بسيطاً وكان لا يزيد منه أى شيء، والآن تقاعد واستلم حقوق نهاية الخدمة. فما حكم هذه الأموال، علماً بأنه لم يكن له يوم خمس سنوى؟ هذا ولكم جزيل الشكر.

بسمه تعالى؛ إذا لم يصرفه كلاً أو بعضاً إلى سنة من حين الاستلام وجب في الزائد منه الخمس، والله العالم.

(١٤٠٩) موظف حكومي أُصيب بمرض نتيجة لطبيعة عمله، فحصل على تعويض مالي كبير، فهل يجب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المبلغ في المؤونة إلى سنة من حين القبض فلا شيء عليه، وإن حال عليه الحول ولم يصرفه أو صرف بعضه في المؤونة يجب الخمس في الباقي منه، والله العالم.

(١٤١٠) الذهب الملبوس هل عليه خمس، أم الزكاة؟ وما الفرق بينهما؟

بسمه تعالى؛ لا زكاة فيه، وأما الخمس فإن كان المقدار الملبوس يعد مؤونة للمرأة فلا خمس فيه أيضاً ويحرم لبسه على الرجل، وإذا كان الذهب للرجل فيه الخمس لبسه أم لم يلبسه، والله العالم.

(١٤١١) موظف في شركة النفط السعودية آرامكو، وراتبى الشهري أستلمه عن طريق البنك، وعندى رأس سنة في الخمس، هل إذا حلت السنة ولم أستلمه عليه خمس، وهل نملك أموالنا التي في البنوك، علماً بأنى من مقلدى الإمام الخوئى ابتداء والسيد السيستانى حالياً، ولكن نريد رأى سماحتكم من أجل عرضها على مقلديكم؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس في الراتب إذا زاد عن مؤنة السنة من حين دخوله في حساب الشخص في البنك، وإن لم يستلمه، والله العالم.

(١٤١٢) أثاث بيت السكنى، هل يعتبر مؤونة، أم يجب على إخراج خمس ثمنه؟

بسمه تعالى؛ أثاث البيت من المؤونة، إلا أن يكون مشترى بمال تعلق به الخمس، والله العالم.

(١٤١٣) أنا شخص غير متزوج وأمهد له ولأجله أجمع لى مبلغاً يؤدي الغرض المذكور من مهر وغيره من مستلزمات الزواج، وقد مرت سنة فهل يجب الخمس فى المبلغ، علماً أنى إن خمست تأخر الزواج؟

بسمه تعالى؛ إذا حال الحول على المال المجموع للزواج ولم يصرف فى المؤونة، سواء كان فى الزواج أو مؤونة أخرى، فيجب فيه الخمس، والله العالم.

(١٤١٤) هل يجوز الخمس على الفقير الذى لا يملك إلا قوت عياله؟
بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى الربح الفاضل عن مؤونة سنة الربح، والله العالم.

أقسام ما زادت

(١٤١٥) بعض المؤمنين اشترى ب (١٦) ألف ليرة لبنانية بالدين فى الفترة التى كانت يساوى فيها الدولار ٣ ليرات تقريباً، وقد دفع من ثمنها ٤٥٠٠ ليرة (كان قد مر عليها أكثر من سنة، أى قد استقر الخمس فى هذه ال ٤٥٠٠ ليرة)، ثم سكنها وبقي يقسط ثمن الشقة وهو ساكن فيها، وقد قسط من ثمنها حال السكن ٢٤٠٠ ليرة وبعد الحرب اللبنانية ترك السكن فيها وأجرها وقسط الباقي ثم باعها بعد مدة بالدولار ب ٥٠٠ / ١٥ الف دولار. وقد مر أكثر من سنة على بيعها، والآن يريد أن يخمسها، فماذا يجب عليه فى هذه الواقعة، مع العلم أن الدولار الواحد يساوى الآن ١٥٠٠ ليرة لبنانية؟

بسمه تعالى؛ هو مدين بخمس ٤٥٠٠ ليرة فيجب عليه دفع ٩٠٠ ليرة ولا يجب عليه تخميس غيرها من ١٦ ألف ليرة، وما يزيد على ١٦ ألف ليرة يكون من أرباح سنة البيع فيجب تخميسه إذا لم يصرفه فى مؤونة سنته. وطريق محاسبة مقدار الزائد هو أن يحاسب ١٥٥٠٠ ألف دولار بما يعادلها من الليرة فعلاً، فيستثنى منها ١٦ ألف ليرة ويخمس الزائد، والله العالم.

(١٤١٦) لو أن إنساناً فتح له محلاً تجارياً بأموال مخمسة، واشترى بضاعة بقيمة ١٠٠٠٠ ريال مثلاً، وبعد مرور سنة من البيع والشراء حسب البضاعة الموجودة فى المحل فوجد قيمتها تصل ١٢٠٠٠ ريال، فهل يجب عليه خمس الزيادة على فرضين؟

أن المحل هو مصدر رزقه وعائلته.

أنه ليس كذلك، بل مصادر دخل أخرى.

بسمه تعالى؛ يجب تخميس قيمة البضاعة مع الزيادة فى القيمة السوقية؛ لأن هذه الأموال للتجارة، والله العالم.

استثناء المؤنة من الأرباح - خمس أرباح المكاسب

(١٤١٧) شخص أخرج خمس شقة؛ لكونها رأس مال يستفيد بإجارتها على رأى المقدس السيد الخوئى (قدس سره)، فاستثنى مؤونة سنته، ثم أعرض عن الاستفادة منها ولكن أبقاها شاغرة حتى حال عليها الحول كذلك، فهل يجب عليه خمس ما كان قد استثناه سابقاً لعدم الحاجة الفعلية إليها حينئذ، أم أن خمسها السابق كرأس مال قد أسقط تمام الخمس فيها؟ أفتونا على رأى السيد الخوئى، وما هو رأى سماحتكم فى المسألة.

بسمه تعالى؛ لا يحتاج إلى تخميس جديد، إلا إذا باعها ولم يصرف ما زاد عن ثمن شرائها فى مؤونة سنته حتى حال عليه الحول، وإلا خمس الزائد فقط، والله العالم.

(١٤١٨) كنت أعمل فى السابق وأثناء عملى اشتريت طابعة للكمبيوتر وكنت أعمل عليها، والآن استقلت من وظيفتى وفى بعض الأحيان تأخذ منى أختى بعض الأعمال على الطابعة، والعمل عليها مكلف، فإذا أخذت منها المال مقابل عملى على الطابعة هل يجب تخميس قيمة الطابعة؟ وهل يجب تخميس المال الذى أرباحه من هذا العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراؤك قبلاً للمؤونة فلا خمس فيها إذا خرجت عن المؤونة بعد ذلك، ولكن يجب إخراج خمس الأرباح إذا لم تصرف فى المؤونة وحال عليها الحول، والله العالم.

(١٤١٩) لو أن أحداً اشترى من هذه الجمعية ولم يضع رقم صندوق فنسبة الأرباح لهذه المشتريات «التي بدون رقم» سوف تتوزع على عدد المساهمين بالجمعية بدون اختيار. ويلاحظ أن الجمعية تباع بعض الأطعمة المشكوك فى تذكيتها، كالدجاج واللحم، وبعض المواد التى لم يعرف أو يثبت حليتها كالجيلاتين. وأن الجمعية تباع مواد غذائية للكلاب والقطط، وهذه المواد تحتوى على أطعمة غير مذكاة وحرام بالقطع واليقين.

فسؤالى كالتالى:

أ) هل الاشتراك فى هذه الجمعية، مع الابتعاد عن المشكوك والمحرمات جائز أم لا؟

ب) فى حالة الجواز، هل يجب على تخميس الأرباح فوراً حال الحصول عليها، أم بعد ما يدور عليها الحول؟

(ج) فى حالة الجواز، هل يجب على تخميس قيمة الأسهم الموجودة فى الجمعية إذا دار عليها الحول؟

(د) هل يجوز لشخص مشترك أو غير مشترك أن يضع رقم صندوق لشخص آخر، (مع الالتفات إلى النقطة رقم ٣)، مع رضا الشخص الموضوع له؟

(هـ) مثلاً: لو أن قيمة مشترياتي هذا اليوم ٩ دنانير فدفعت للمحاسب ١٠ دنانير فرد لى ديناراً، فهل يوجد إشكال فى العملية وبالمبلغ المعاد؟

بسمه تعالى؛ أ) الدخول فى الجمعية بعنوان المضاربة، مع تعيين نسبة الربح جائز.

ب) الأرباح الحاصلة يجب الخمس فيها عند زيادتها على مؤنة السنة من حين استحقاقها.

ج) يجب تخميس قيمة الأسهم الموضوعة فى الجمعية للاتجار بها مرة واحدة.

د) إذا كان وضع رقم صندوق شخص آخر مخالفاً لقرارات الجمعية ونظامها فهو غير جائز.

هـ) دفع مازاد على الثمن وأخذ الباقي لا بأس به، والله العالم.

(١٤٢٠) ذكرتم فى رسالتكم «المنهاج» فى باب الخمس أن من لم يكن بحاجة إلى اتخاذ رأس مال للتجارة لإعاشة نفسه وعياله إذا أراد أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجارة يجب عليه إخراج خمسة أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، وهنا عدة أسئلة:

أ - هل وجوب دفع الخمس بمجرد الحصول على الأرباح إذا أراد الاتجار بها أم يجب بعد مرور السنة، حيث يجوز التصرف بالأرباح وإبقاؤها إلى آخر السنة؟ وإذا كان على الأول، فما هو الفرق بين هذه المسألة؟

ب - لو تاجر بها على احتمال الاحتياج إلى الأرباح فى مؤونة السنة فهل يجب تخميسها أولاً، وبين مسألة ١٢٥٢ التى تجيز التصرف إلى آخر السنة؟

ت - لو خالف وتاجر بها أثناء السنة بالبيع والشراء، ما حكم معاملاته فى صورة وجوب الدفع قبل مرور السنة؟ ولو تاجر بها فى أثناء السنة قبل إخراج الخمس وخسرها أو خسر بعضها، فهل يكون ضامناً للخمس؟

ث - لو اشترى بالأرباح فى أثناء السنة عروضاً قبل الخمس ونزلت قيمتها السوقية فهل يخمس قيمتها الشرائية أو الفعلية؟

ج - لو تاجر بالأرباح أثناء السنة قبل تخميسها وريح فهل يلزم تخميس الريح أيضاً؟ ولو تلف أثناء السنة فهل يكون ضامناً له؟

ح - هل رأى السيد الخوئي (قدس سره) موافق لرأيكم في هذه الفروع؟

بسمه تعالى؛ أ - إذا أراد أن يجعل من ربح السنة رأس مال للتجارة أو جزءاً منه ففي هذه الصورة يجب تخميسه، وأما إذا احتل أن الربح المفروض يصرف في مؤونة السنة ولا يبقى إلى آخر السنة لا يجب الخمس، إلا إذا أبقى إلى آخر السنة، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب - قد تقدم أنه إذا احتل صرفه إلى آخر السنة لا يجب الخمس، إلا إذا بقي إلى آخر السنة، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ت - لا بأس بمعاملاته ولكن يجب تخميس جميع أرباح السنة في آخر السنة، ومن جملتها الريح السابق إذا بقي ولم يصرف في المؤونة، والله العالم.
بسمه تعالى؛ لا يكون ضامناً للخمس، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ث - يخمسها بقيمتها الفعلية آخر السنة إذا بقيت تلك الأعيان إلى آخر السنة، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ج - قد تقدم الجواب عنه.

بسمه تعالى؛ ح - رأينا في هذه المسائل موافق لرأي السيد الخوئي (قدس سره)، ولا يخفى أنه إذا حصل في سنة ربحاً وكان بمقدار مؤونة تلك السنة ولم يكن له عائد آخر في تلك السنة ودار أمره بين أن يصرفه في مؤونة السنة أو يجعله رأس مال ليتجر به ويحصل مؤونة تلك السنة، ففي هذه الصورة لا يجب الخمس في ذلك الريح، بقي أو صرف في مؤونة السنة، والله العالم.

(١٤٢١) إذا كان عندي مال مخمس من رأس سنتي الماضية وليكن مقداره ألف دولار مثلاً، ولكن قمت بالاستفادة من هذا المخمس في قضاء حوائجي، وقد اختلط عينه مع الأموال الأخرى. فهل يجوز لي في حلول رأس سنتي القادمة أن أعزل هذا الألف دولار بصفته مالاً مخمساً لا يتعلق به الخمس، وأقوم بتخميس المتبقى الفائض عن مؤونة سنتي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الريح الآخر موجوداً زمان الصرف على المؤونة فله أن يستثنى المقدار المصروف من ربحه غير المخمس، وإذا كان الريح الآخر ممّا حصل عليه بعد الصرف في المؤونة،

فإن كانت له سنة جعلية كان له استثناء ما صرفه في المؤنة من الربح اللاحق ولكن يجب عليه تخميس أى ربح زائد على مؤنته وإن لم يمر عليه سنة، كما لو حصل آخر عليه تخميس الربح بتمامه، والله العالم.

رأس السنة ومضى الحول

(١٤٢٢) كنت أعمل في مؤسسة خاصة، وبعد انتهاء عملي ما طلت وتعذرت المؤسسة في إعطائي مستحقات الإجارة السنوية، ولم أستلمها إلا بعد مرور عام ونصف شهر من استقالتي، فهل يتعلق الخمس في هذا المورد؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المؤسسة مدينة لك مقابل عملك وجب تخميس المال الذى حال عليه الحول، وأما إذا كانت الأموال تملكاً لك من المؤسسة على شرط قانون الشركة فلك أن تحسب لها سنة من حين استلامها، والله العالم.

(١٤٢٣) أنا أعمل في شركة تدفع راتبي الشهرى بتحويله مباشرة من حسابها البنكى إلى حسابى الشخصى فى البنك، فإذا حال الحول فهل على تخميس هذا المال أم فقط المال النقدى الموجود فى يدي، علماً بأنه يمكننى سحب المال الموجود فى البنك متى ما أردت؟
بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى المقدار الذى حال عليه الحول، ويكفى فى تحقق القبض كون المال تحت اختيارك تأخذ منه ما تشاء متى تشاء، والله العالم.

(١٤٢٤) شخص يعمل فى دائرة أو شركة ويستلم راتباً شهرياً، هل يجوز أن يجعل رأس سنة لكل راتب، بحيث هو يطمئن إلى أن لن يكون فى ذمته خمس؛ لأنه يصرف أول بأول الراتب الأسبق؟
بسمه تعالى؛ نعم، يمكنه ذلك، فإذا صرف راتبه الشهرى فى المؤنة قبل حلول الحول فلا شىء عليه، والله العالم.

(١٤٢٥) لو كان رأس المال الخمس عندي في السنة السابقة مثلاً ٣٠٠٠٠ ريال وصرفت هذا المبلغ المفترض قبل أن يحول الحول على الخمس، ثم استطعت قبل أن يأتي وقت الخمس أن أعوض مبلغاً آخر مقداره ١٥٠٠٠ ريال، أى أنها أموال جديدة وهي مجموع ما عندي، أى أنها أقل من رأس المال السابق الخمس. فهل يخمس هذا المبلغ رغم أنه أقل من رأس المال الخمس عندي في السنة الماضية؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له سنة جعلية يلتزم فيها بتخمس كل ربح زائد عن مؤنة السنة الجعلية وإن لم يمر على المبلغ سنة كاملة يجوز له استثناء ما صرفه في المؤنة من هذا الربح الجديد، فلا يجب عليه تخميسه في مفروض السؤال، والله العالم.

(١٤٢٦) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل يجب على تخميس ما يلي:

- ١) مبلغ محجوز منذ شهور للحسين (عليه السلام) ولكنه مازال عندي إلى يوم الخمس؟
 - ٢) هدايا مخصوصة لأشخاص معينين ولكنى لم أسلمهم إياها إلى أن جاء يوم الخمس؟
 - ٣) صدقة أجمعها في الحصالة الخاصة بالجمعية الخيرية ولكنها مازالت عندي إلى يوم الخمس؟
- بسمه تعالى؛ في جميع الصور المفروضة إذا كان المال لنفسك ولم تسلمه حتى حال عليه الحول ففيه الخمس، والله العالم.

(١٤٢٧) كان رأس السنة المالية لى هو اليوم الأول من شهر رمضان وحن موعد دفع إيجار مسكنى فى ١٥ شعبان، فهل يجب على تقدير المال الذى دفعته عن الخمسة عشر يوماً الباقية (وهى الأيام من الشهر التى تكون من سنتى المالية الجديدة حسب المثال السابق)، وبالتالي إخراج خمس هذا المقدار، أم أنه يعتبر من المؤونة؟

بسمه تعالى؛ بالنسبة لبقية شهر شعبان لا خمس فى الإيجار فيه، وإذا دفعت الإيجار للسنة الآتية فعليك تخميس المال المدفوع الإيجار السنة الآتية، والله العالم.

(١٤٢٨) إذا كان رأس سنته المالية مثلاً الأول من محرم، وكان قد سلم فى ذى الحجة إيجارات مسكنه لأشهر عديدة مقبلة إلى صاحب الدار، أو دفع مقدماً مبالغ استهلاك الكهرباء والماء عن أشهر قليلة قادمة، فهل يجب تقييم ومن ثم تخميس هذه المبالغ عند حلول رأس السنة؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يتوقف الإيجار على تسليم تلك المبالغ وجب تخميس ما عدا ما يعادل الشهور التى قبل انقضاء حوله، بل الأحوط تخميسها ولو مع التوقف، والله العالم.

(١٤٢٩) خمست مبلغ ١٢٠٠ دينار كويتي وذهبت للحج وصرفت منه للحج وغيره، وبقي معى من المال ٨٠ ديناراً وجمعت من راتبي ١٠٠٠ دينار قبل مضى الحول، وعندما حل تاريخ الخمس كان عندى ١٠٨٠ ديناراً فلم أخمس باعتبار أنى قد خمست مبلغ ١٢٠٠ العام الماضى، وبعد مرور الحول المبلغ الذى عندى هو ١٠٨٠، فهل على ١٠٨٠ خمس؟
بسمه تعالى؛ يجب تخميس الألف دينار إذا حال عليها الحول - كما فرضت - والمال الذى صرفته قبلاً لا يستثنى من الخمس بعد صرفه أثناء السنة السابقة، والله العالم.

(١٤٣٠) يذكر الفقهاء أن المال الذى حج به يجب أن يكون مخمساً، فهل المقصود كل المال الذى يصرفه من أجل الحج، كأجرة الذهاب والإياب والسكن والمأكل والمشرب، أم المقصود قيمة ثوب الإحرام والهدى فقط؟

وماذا لو حج الإنسان بمال غير مخمس، هل يبطل حجه، أم يخمس فيما بعد ويصح منه الحج الذى أتى به؟

بسمه تعالى؛ المال الزائد عن المؤونة إذا حال عليه الحول يجب أن يخمس، وكذا المال الذى يصرف فى الحج بعد مضى الحول. وإذا لم يؤد خمس المال المصروف فى مصارف الحج، فإن أداه بعد ذلك ولو بعد العمل بلا تأخير يقبل حجه إن شاء الله، والله العالم.

(١٤٣١) إذا وهبت شخصاً مالا وأقبضته على أن يهبنى مالا آخر بعد سنة، فهل يجب على إخراج خمس المعوض بعد قبضه أم بعد مرور الحول عليه؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بالعوض بعد مرور الحول عليه من حين قبضه لا من حين الهبة، إذا بقي إلى آخر السنة، والله العالم.

(١٤٣٢) إذا حوّل المال من قبل جهة العمل إلى البنك مباشرة دون أن يكون في يد الشخص ويصرف منه وهو في البنك، والمتبقى من الراتب يترك في البنك للتوفير، ومن ثم المبلغ الذى فى البنك حال الحول عليه، فهل يكون عليه خمس؛ وذلك لأن بعض المراجع قالوا: إن هناك خمساً، وبعضهم قالوا: لا.

بسمه تعالى؛ إذا كان بإمكانك سحب المبلغ الموجود فى البنك متى شئت ففيه الخمس إذا حال عليه الحول، ولم يصرف فى المؤونة قبل حولان الحول عليه، والله العالم.

(١٤٣٣) إذا جاء رأس السنة الخمسية - مثلاً - نهاية الشهر، فهل الراتب الذى يستلمه المكلف يجب تخميسه أو لا؟ وماذا لو لم يفضل عنده من أرباح سنته من نقود إلا هذا الراتب؟ بسمه تعالى؛ يجوز أن يجعل رأس سنة مستقلة لهذا الراتب، بحيث لو صرفه فى أثناء السنة لا شىء عليه، والله العالم.

(١٤٣٤) شخص تحل سنته الخمسية فى الأول من شعبان ويريد أن يغير موعد خمسه إلى الأول من شهر رمضان، ثم سيبقى بعد ذلك على الأول من شهر رمضان فى السنوات اللاحقة، ما هو تكليفه الشرعى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك الأمر، الأرباح التى مضى عليها حول من حين ظهور الربح فإنه يجب تخميسها فعلاً، والله العالم.

(١٤٣٥) هل يجب الخمس على من يعيش على إعالة والده؟ مع أن والده يخمس أمواله، أى أن المال الذى أصرفه مال مخمس، فهل يجب على أيضاً أن أخمسه؟ بسمه تعالى؛ إذا كان للشخص المفروض مال ربحاً، وقد حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونة، ففيه الخمس، والله العالم.

مصارف الحج من المؤنة

(١٤٣٦) أنا من الباقيين على تقليد سماحة السيد الخوئي (رحمه الله) بإجازة سماحتكم، وأنا أعمل في شركة مملوكة كالتالي: ٤٠٪ حكومية و ٢٠٪ لشركة غربية و ٤٠٪ عبارة عن أسهم متداولة في السوق. ويحول راتبي مباشرة إلى حسابي المصرفي المملوك كالتالي: ٥٠٪ حكومي و ٦٠٪ عبارة عن أسهم متداولة في السوق. ما هو حكم تخميس الأموال المتبقية في حسابي المصرفي بعد مرور سنة؟

بسمه تعالى؛ تخميس الأموال الزائدة عن المؤنة وإن كانت موجودة في الحساب، إذا أمكنك التصرف بها وسحبها كلاً أو بعضاً متى شئت، والله العالم.

(١٤٣٧) شخص رأس سنته أول ذي الحجة لكنه دفع مبلغاً من المال للمصرف؛ لأجل مقدمات الحج، (كالشيكات وتذكرة السفر التي لا بد من دفعها قبل الذهاب)، فهل يجب الخمس في هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ ما يدفعه في سبيل تهيئة مقدمات الحج من مؤنة سنة ربحه فلا خمس فيه، وأما ما يصرفه في شؤونه بعد حلول رأس سنته من أرباح سنته السابقة ففيه الخمس، والله العالم.

(١٤٣٨) ما حكم الشخص الذي ذمته مشغولة بالخمس ولم يخمس طيلة عمره وهو يريد الحج، ولكنه ممتنع أن يخمس جميع أمواله إلا بمقدار ما يصرفه في الحج فقط، مع العلم أن تخميس ما يصرفه في الحج هو عُشر أمواله، وإذا عملنا مع المداورة والإهمال لا يلتزم؟

بسمه تعالى؛ حجه صحيح، ولكنه غير مقبول حتى يخمس جميع أمواله المتعلق بها الخمس، والله سبحانه وتعالى يقول: (إنما يتقبل الله من المتقين)، والله العالم.

(١٤٣٩) تأخرت في الخمس شهرين وذهبت للعمرة خلالهما، فهل أخمس العمرة؟

بسمه تعالى؛ لا بد من تخميس ما صرفته في العمرة إذا مضى على المال المصروف سنة، والله العالم.

(١٤٤٠) امرأة عندها ذهب هي في غنى عنه، قامت ببيعه لأجل أن تذهب به لحجة الإسلام، فهل يجب عليها الخمس حينما تستلم المبلغ، وفي فرض السؤال، إذا خمست ينقص المبلغ لقيمة الحجة؟! الحجة؟!

بسمه تعالى؛ إذا صرفته في الحج في سنة البيع فلا شيء عليها، نعم إذا حال عليه الحول ولم يصرف في المؤونة ففي الزائد على قيمة الشراء الخمس، إذا كان الذهب المشتري مؤونة لها، والله العالم.

أداء الدين من المؤونة

(١٤٤١) إذا حل رأس السنة الخمسية وكان لدى مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال نقداً:

الحالة الأولى: على أقساط ديون تخص سنوات سابقة أو تخص السنة المنقضية بقدر أربعة آلاف ريال، ولكن لا أريد سداد تلك الأقساط من المبلغ في يدي المتوفر لدى عند حلول رأس السنة الخمسية لظروف مالية، فأرتجى تأجيلها، فهل في هذه الحالة أخمس مبلغ العشرة آلاف بالكامل أم مبلغ الستة آلاف، مع العلم أنني لن أسدد مبلغ الأربعة آلاف؟

الحالة الثانية: على أقساط ديون تخص سنوات سابقة أو تخص السنة المنقضية تزيد عن مبلغ العشرة آلاف ريال، ولكن لا أريد سداد تلك الأقساط من المبلغ المتوفر لدى عند حلول رأس السنة الخمسية لظروف مالية، فأرتجى تأجيلها، فهل في هذه الحالة يجب على الخمس أم لا؟ الحالة الثالثة: لو كان لدى إضافة إلى مبلغ العشرة آلاف بعض الإيداعات في الصناديق الاستثمارية من أجل الادخار في المستقبل ولا يمكنني سحب تلك المدخرات، فما هو الحكم بالنسبة للحالة الأولى والثانية مع هذه الحالة الثالثة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يؤد الديون المستحقة عليه من السنين السابقة فلا يستثنى مقدارها من ربح السنة اللاحقة، وإنما يستثنى مقدار الدين من سنة الربح وكان للمؤونة. ومنه يظهر الجواب عن الحالة الثانية والثالثة، والله العالم.

(١٤٤٢) أ - شخص أخذ قرضاً اشترى به أرضاً ليبنيتها للسكن له، هل يجب فيها الخمس بعد مرور الحول، علماً بأنه ما زال يسدد ثمن القرض؟

ب - هل يزول عنه الخمس إذا زرع فيها شجراً قبل مرور الحول، علماً أنها أرض زراعية؟

ج - هل يجوز العمل في شركة أميركية، مثل شركة الائتمان (أميركان إكسبرس)، ولماذا؟

بسمه تعالى؛ أ - يجب عليه تخميس ما يسدده من الأقساط قبل سنة السكنى، وما يسدده في سنة السكنى وما بعدها فلا خمس فيه، والله العالم.

ب - لا يزول عنه الخمس بذلك، بل قد يجب عليه في بعض الفروض تخميس الشجر، والله العالم.

ج - لا يجوز تأييد وتقوية من يتصدى للعداء مع المسلمين وتضعيفهم ونهب أموالهم والسيطرة على بلادهم، والله العالم.

(١٤٤٣) أنا أود أن أذهب إلى الحج، ولكن على ديون في البنك، وقال لى أحد الأشخاص: إنه لا يجوز لك الذهاب إلى الحج وعليك دين لأحد، والحال أن على ديناً للحكومة من المهر وديناً للحكومة أقساط البيت. وعلى دين آخر للبنك أقساط السيارة، وكذلك على دين لمبلغ أخذته من البنك وهو يقسط على شهرياً، ومع ذلك فإننى أستطيع أن أذهب إلى الحج من باقى المبلغ المتبقى من الراتب، مع توفير كل الاحتياجات للأهل قبل الذهاب وأثناء الذهاب، وحتى بعد العود من الحج. وهذه الديون يصل مدى تسديدها إلى عشرين سنة وبعضها إلى ثلاثين سنة، وهذا اتفاق قائم بينى وبين الجهة المستدينة، علماً بأننى حتى مع السفر فلن أؤخر تسليم الدفعات المتفق عليها مع المستدين. فهل يجوز لى الذهاب إلى الحج وتكون هذه الحجة هى حجة الإسلام، أم أنه يجوز لى ولكن ليست هذه حجة الإسلام، أم أن الحج ساقط عنى من الأصل؟

بسمه تعالى؛ الديون المذكورة المستحقة عليك خلال هذه المدة الطويلة لا تمنع من وجوب الحج عليك، إذا كنت مالكاً لنفقة الذهاب والإياب والعيال كما فرضت، والله العالم.

(١٤٤٤) هل يجب الخمس فى الراتب الحكومى إذا كان الراتب محوّلًا على البنك، وسحب عن طريق الصراف الألكترونى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب الخمس فيه إذا لم يصرف في مؤنة سنته، والله العالم.

(١٤٤٥) لو كان رأس سنتى فى يوم ٢٨ من شهر شعبان واشتركت فى جمعية مكونة من ٨ أفراد واستلمت الجمعية وبدأت الجمعية فى شهر المحرم سنة ١٤٢٠ واستلمتها قبل رأس سنتى فى شهر جمادى الثانية وأنفقتها كلها، مع العلم أنها كانت من أرباح نفس السنة ولم يبق منها شىء، ثم بدأت أدفع للجمعية مقدار ما استلمت حتى تتم الدورة، مع العلم أنه فى السنة التالية سوف أستلم مرة أخرى سهماً آخر ولكنه أقل من الأول، حيث كان السهم الأول ٤٠٠ دولار، أما السهم الحالى فهو ٢٠٠ دولار. فأنا أدفع الدين لهم وكذلك السهم الذى لى، والتفصيل على النحو التالى:

١ - رأس سنتى فى ٢٨ شعبان وأنا استلمت جمعيتى فى جمادى الثانية وأنفقتها كلها قبل رأس السنة، فما حكمه من حيث وجوب الخمس فيه؟

٢ - بدأت أسدد لهم من شهر رجب ومررت برأس السنة وأنا أسدد حتى مرت السنة، وبدأ العام الهجرى الجديد محرم ١٤٢١ وأنا أسدد رأس السنة وأنا أسدد الدين وأيضاً لى سهم واحد كما سلف، حتى استلمت فى شوال، أى بعد رأس السنة، فما الحكم؟

أ - الفترة التى سبقت رأس السنة الأولى التى سددت فيها سهم رجب؟

ب - الفترة ما بعد رأس السنة التالية، مع العلم أنها كانت عبارة عن تسديد وسهم واحد سوف أستلمه؟

ج - ما حكم ما استلمته بعد رأس السنة الثانية، مع العلم أنى أنفقت أموال الجمعية فى المؤونة وتسديد الديون؟

بسمه تعالى؛ إنما الخمس فى المال المدخر المودع فى الصندوق الذى حال على تملكه الحول من حين تملكه ولم يصرف فى مؤونة السنة، والمال الذى كان ملكك واستلمته من الصندوق وتم صرفه على المؤونة قبل حلول السنة على تملكه فلا يجب فيه الخمس. وأموال الآخريين التى اقتترضتها يجب فيها الخمس على أربابها إذا حال عليها الحول، وأما أنت إذا اقتترضته وصرفته فى مؤونة السنة فلا يجب فيها عليك الخمس ولا فى أدائه، والله العالم.

(١٤٤٤) هل يجب الخمس فى الأموال المدفوعة إلى ما يسمى جمعية قبل الاستلام أو بعده؟ تقوم فكرة الجمعية على أن يجتمع بعض الشباب بدفع مبلغ من المال المتفق عليه شهرياً لأحدهم، ثم بدوره يدفع للآخرين فى الأشهر اللاحقة، وهكذا؟

بسمه تعالى؛ المال المدفوع للجمعية قرض، ويجب الخمس على المقرض فى القرض الذى يمكن استرجاعه عند حلول رأس السنة، والله العالم.

(١٤٤٧) إننى لم أخمس لفترة طويلة، وعندما أردت أن أخمس كان على الخمس كثيراً وأنا أريد أن أحج، فهل يجوز لى الحج وأدفع الخمس بالأقساط؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكنك دفع الخمس الذى بذمتك دفعة واحدة أمكن نقل الخمس على ذمتك بالمداورة مع الحاكم الشرعى أو وكيله المعتمد، ثم تدفع تدريجاً حسب القدرة، ويمكنك الحج بعد المداورة المذكورة، والله العالم.

(١٤٤٨) حصل دين على شخص وكان يسدد كل شهر قسطاً معلوماً وبعد ذلك توفاه الله، والآن لا ندرى كم من المبالغ وصل، ماذا نفعل؟

بسمه تعالى؛ بعد موت المدين تصير جميع الديون التى عليه حالة، وللدائن أن يأخذ من تركته الميت المقدار المتيقن من الدين الذى بذمة الميت، ولا يحوز أخذ الزائد على المقدار المتيقن، والله العالم.

(١٤٤٩) اقترض شخص من آخر مبلغاً من المال ولم يؤجل له أجلاً معيناً، وإنما اشترط الدائن على المدين أن يعزل من فائض راتبه الشهرى إن بقى منه شىء أو مايمكن من جمعه ولو كان شيئاً يسيراً، شيئاً فشيئاً، يعزله ليسدد به دينه على دفعات كلما طالبه الدائن به، أو كلما سنحت له الفرصة بإيصال ما تجمع لدى المدين إلى الدائن.. فهل يثبت الخمس فى المال المعزول والمتجمع لدى المدين إذا حال عليه الحول ولم يوصله إلى الدائن بعد؛ لأنّ الدائن لم يطالبه بالتسديد بعد، أو لأنه لم يستطع إيصاله إليه لعدم توفر الوساطة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدين ديناً لمؤونة سنة الربح يجوز استثناء ذلك المال من ربح تلك السنة، وإن كان الدين من السنة سابقة ولم يؤد دينه من ربح السنة اللاحقة ففيه الخمس، والله العالم.

(١٤٥٠) المكافأة من حيث الخمس، وإذا كان يأخذ من والده أو عمل. المكافأة: هي قيمة شهرية تعطى للطالب من الجامعة لمساعدته في شؤونه المالية.
بسمه تعالى؛ إذا زاد على مؤونة السنة فعليه الخمس، والله العالم.

اشتراط الخمس بالتكليف

(١٤٥١) هل يجوز أن يحج عن المجنون وأداء الخمس عنه؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت استحباب الحج عن المجنون ولا النيابة به عنه حال حياته، نعم يؤتى به رجاءً. وأما الخمس في مال المجنون لم يثبت وجوبه، بل هو غير مشروع، والله العالم.

(١٤٥٢) هل يجب على الولى تخميس أموال الطفل؟ وعلى فرض الوجوب، لو استلم الولى بعض الهدايا للطفل وكان مقلداً لمن يقول بعدم وجوب الخمس فى الهدية، فهل يسقط الخمس عنه، أم أنه راجع إلى الطفل إلى بعد بلوغه وتقليده؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى أموال غير البالغ ولو بقيت سنين عديدة، وما يقتبضه ولى الطفل للطفل فهو معدود من مال الطفل، فلا يجب فيه الخمس لا على الطفل ولا على وليه، والله العالم.

(١٤٥٣) أنا أعمل فى جهة حكومية ولدى راتب، وأقوم بتحويل مبلغ عشرين ديناراً من راتبى شهرياً عن طريق البنك، (من حسابى إلى حساب أطفالى) إلى حساب كل واحد من أطفالى، هل يجب على خمس هذه الأموال؟

بسمه تعالى؛ إذا كانوا غير بالغين كما هو ظاهر السؤال، فقبض الولى قبض لهم، ولا يتعلق الخمس فى مال غير البالغ، والله العالم.

(١٤٥٤) فهل على وليه أن يؤدي عنه الخمس؟ وإذا لم يلزم الولي بتخمس مال الصبي، فهل يجب على الصبي الخمس من أول بلوغه، أم أنه يجري عليه ما يجري على كل مكلف من إخراج المؤنة ثم النظر في المتبقي فيخرج عنه الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس في مال غير البالغ، ولا يجب على وليه إخراج الخمس منه، ويتعلق الخمس في مازاد عن مؤونة سنته مما جمعه بعد البلوغ، والله العالم.

(١٤٥٥) هل يجب إخراج الخمس من المال الخاص بالأطفال والمودع لحسابهم؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضه الولي لهم فهو ملك لهم، ولا يجب الخمس في أموال غير البالغ، والله العالم.

(١٤٥٦) ما رأى سماحتكم في المال الذي يملكه غلام مميز أو بالغ، هل يكون فيه خمس، علماً بأن المال يأتي من هدايا وأعياد من أقاربه؟

بسمه تعالى؛ لا يتعلق الخمس بمال غير البالغ وإن كان مميزاً، بلا فرق بين كون المال الواصل إليه من الهدايا أو غيرها من الوجوه المحللة شرعاً، كالكسب. وأما البالغ فحكمه حكم سائر المكلفين، وأحكام الخمس مفصلة في الرسالة العملية، والله العالم.

(١٤٥٧) لدى أموال في حسابي البنكي الحكومي، وهذه الأموال أودعت في هذا الحساب، وذلك قبل بلوغى، والآن بعد بلوغى جعلت لى رأس سنة خمسية، قد خمست في هذا اليوم الأموال التي بيدي، فهل يجب على تخميس المبلغ الموجود في البنك الحكومي أيضاً، علماً أنى لم أستلم هذا المبلغ في يدى بعد بلوغى، إلا أنه موجود فى حسابى البنكى؟ ومتى يجب على تخميس المبلغ الموجود فى البنك، علماً أنى من مقلدى السيد الخوئى (قدس سره)؟ وأموال حصلتها ثم أودعتها فى البنك الحكومى، متى يجب تخميسها، هل هى موجودة فى البنك أم بعد قبضها؟

بسمه تعالى؛ الأموال التي ملكتها قبل البلوغ لا يجب تخميسها، سواء كانت مودعة في البنك أم لم تكن، والأموال التي أودعتها في البنك يجب فيها التخمس إذا حال عليها الحول وإن لم تقبضها، والله العالم.

(١٤٥٨) هل هناك إذن عام فى سحب مبالغ من البنك الحكومى بعنوان مجهول المالك؟
بسمه تعالى؛ سحب الأموال من البنك لا بأس به، وإذا أعطى البنك ربحاً على المال المودع
فيجب تخميس الربح، أولاً خمس التصدق ويتصرف بالباقي، فإن بقى من الأربعة أخماس شىء
بعد الحول يجب فيها الخمس أيضاً، والله العالم.

(١٤٥٩) ما حصل عليه الصبى قبل بلوغه هل يجب تخميسه بعد البلوغ أم لا؟
بسمه تعالى؛ المال الذى حصل عليه قبل البلوغ لا يجب تخميسه بعد البلوغ، والله العالم.

(١٤٦٠) هناك صبى وصل سن البلوغ ويأخذ مصروفه من أبيه، فهل يجب عليه الخمس؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الأب يملك ولده الأموال التى يعطيها لولده بعنوان المصروف، فما زاد على
مؤونة سنة الولد وقد حال عليه الحول خمسه، والله العالم.

(١٤٦١) أحد الإخوان يرغب بشراء أرض لعياله مستقبلاً وهم الآن صغار السن، ومسجلة باسمه
طبعاً، حيث احتياجات التسجيل فى الدوائر الحكومية.

أ - إذا مر الحول عليها هل يخمسها؛ لأنها مسجلة باسمه؟

ب - هل يدفع عنها الخمس؟

ت - هل يخمس مبلغ الشراء؟

ث - للعلم أنه لم يستغلها فى شىء سوى الاحتفاظ بها لعياله؟

ج - مايتوجب عليه فعله نحو قطعة الأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا ملك الأرض لأولاده غير البالغين وقبضها لهم فهى ملك الأولاد ولا خمس
عليهم ماداموا غير بالغين، وعلى الأب تخميس ثمن الأرض، والله العالم.

(١٤٦٢) هل على الطفل الصغير أن يخرج الخمس من أمواله المهداة إليه؟

بسمه تعالى؛ لا يتعلق الخمس بأموال غير البالغ، والله العالم.

حكم من لا يحاسب نفسه - والتهرب الشرعى من دفع الخمس (١٤٦٣) إذا جاء اليوم الخمسى وفرض أنى أقلد فلاناً، ولكنى عدلت عن تقليده وإلى الآن لم أذفع الخمس، فهل يجب على تقليد المعدول إليه فى أحكام الخمس؛ لوجود اختلاف بينهما له مدخلىة فى حساب الخمس؟

بسمه تعالى؛ إن كان العدول المزبور صحيحاً، بأن كان المجتهد الثانى أعلم من الأول، أو كان احتمال الأعلمية مختصاً به، وجب على الشخص المذكور أن يراعى فتوى المعدول إليه فى أحكام الخمس وغيرها من الأحكام، والله العالم.

(١٤٦٤) فى حالة بقاء بعض المبلغ فى ذمتى من الخمس الشرعى، هل يجوز لى شراء بعض الكوامل المنزلىة، كجهاز تلفاز، أم أحتاج أخذ الإذن من الوكيل لعدم الإشكال؟ بسمه تعالى؛ يجب تكليفاً أداء الخمس أولاً، ولكن لو خالف واشترى فشاؤه صحيح، ولكنه فى هذه الصورة يكون مأثوماً؛ لتخلفه فى الدفع. وليس من صلاحية الوكيل الإجازة فى تأخير الدفع للكاملات المنزلىة، والله العالم.

(١٤٦٥) رأس سنتى الخمسىة فى شهر ذى الحجة وفى شهر ذى القعدة سوف أستلم مبلغاً من المال قدره ١٥٠٠٠ ريال سعودى، وأود إعطاء هذا المبلغ لزوجى لكى يصرفه على بعض أعمال الصيانة فى المنزل، علماً بأن هذا المبلغ لن يصرف إلا فى شهر ربيع الأول، فهل يتوجب على تخميس هذا المبلغ، حتى وإن كان فى حوزة زوجى؟ وإذا كان يتوجب على تخميسه فهل هناك مخرج شرعى يجعل تخميسه يسقط عنى، إذا أعطيت زوجى هذا المبلغ وصرفه على احتياجات البيت من مأكى ومشرب وخلاله قبل موعد خمسى، على أن يساهم بنفس مقدار المبلغ الذى أعطيته إياه فيما بعد فى تنفيذ مشروع الصيانة المذكور؟ فما الحكم الشرعى فى هذا الأمر، علماً بأننى لا أعمل ومصروفى الخالص من عند زوجى والذى بدوره كذلك يخمس سنوياً والحمد لله على ذلك؟ وقد سألت بعض الشيوخ عندنا وقال: لا بد من تخميس المبلغ، ما عدا الاستفسار الأخير لم أسأله إياه. عذراً للإطالة ولكننى أريد أن أكون ملمة بالموضوع من جميع جوانبه، وجزاكم الله خير الجزاء.

بسمه تعالى؛ إذا أعطت زوجها مبلغاً ليصرفه فى شؤون المنزل ولم يصرفه حتى جاء رأس سنتها وجب عليها خمسه، وإذا وهبت زوجها مبلغاً واشترطت عليه دفع مثله على شؤون المنزل وكان ذلك بداعى الفرار من الخمس وجب فيه الخمس، والله العالم.

(١٤٤٤) ما حكم من يأكل من بيت لا يخمس صاحبه ماله، فهل على الابن أن يدفع الخمس، علماً بأن الابن يأخذ مصروفه من والده والابن لديه رأس سنة خمسية يخمس فيها ماله ما يزيد على مؤنته؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل فى الصورة المفروضة، كما لا بأس للابن أن يأكل من بيت أبيه وإن كان الأب لا يخمس. وأما ما يدفعه الأب إلى الابن، فإن كان بنحو التمليك للابن فما حال عليه الحول ولم يصرف فى مؤونة السنة ففيه الخمس، والله العالم.

(١٤٤٧) زوجى حاله ضعيف جداً، وهو الآن يبحث عن عمل يستقر به لتحصيل معاشه؛ لسوء حياتنا المادية، حيث إنه فى بعض الأيام لا يوجد عنده مال كاف لسد لوازم البيت الضرورية للمعيشة، من طعام ولباس وتسديد فواتير الكهرباء والماء. . . إلى غير ذلك. وهو يؤدى جميع فرائض دينه، إلاّ الفرع الخامس ألا وهو الخمس، فما حكم ذلك؟ وماذا نفعل نحن معه؟

بسمه تعالى؛ ليس عليكم شىء فى إخلاله بهذه الفريضة إذا كان له مال، وإن لم يكن له مال - كما فرضتم - فليس عليه شىء أيضاً، والله العالم.

في احتساب الخمس

(١٤٦٨) إذا حسب أرباحه عند رأس السنة فكانت (١٠٠٠ دينار) فخمسها بإخراج (٢٠٠ دينار) وبقي عنده (٨٠٠ دينار)، ثم في نهاية السنة الثانية كان الفاضل من أمواله (٥٠٠ دينار) شاملاً مبلغ الـ (٨٠٠ دينار)، أى أنه استخدم أموالاً مخرجة للصرف على مؤونته في السنة الثانية، ثم وفي السنة الثالثة كان الفاضل (١٥٠٠ دينار)، فهل يخمس (٧٠٠) فقط، أم يخمس (١٠٠٠) دينار؟
بسمه تعالى؛ ما صرفه من المال المخرجة من الربح في سنة الربح من السنة الآتية يستثنيه من أرباح السنة الجديدة، والله العالم.

(١٤٦٩) إذا كان شخص غير مخمس وبدأ بالخمس، فكان لديه محل لقطع السيارات فخمس القطع والعتاد من طاولات وغيرها، فأصبح المخمس ما قدره ألف دولار مثلاً. وفي السنة الثانية حسب قيمة القطع القابلة للتداول فوجدتها بقيمة ٧٠٠ دولار فلم يخمس؛ لأنها من قيمة رأس المال المخرجة سابقاً. وفي السنة الثالثة وجد قيمة القطع منفردة ٨٠٠ دولار، وإذا أضاف قيمة الديون التي له يصبح المبلغ ١١٠٠ دولار. فما حكمه بالنسبة لهذا المورد؟ أرجو الإجابة على رأى مولانا الميرزا دام موفقاً، وعلى رأى المقدس السيد الخوئى.

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال، يخمس مئة دولار التي تزيد على رأس المال المخرجة في ابتداء السنة الثالثة، وبالنسبة إلى الديون التي له على الناس يخمسها حينما يأخذها منهم، والله العالم.

(١٤٧٠) لو افترضنا أن شخصاً جعل رأس سنته في شهر محرم، حيث كسب مبلغاً في ذلك الشهر وهو مبلغ ١٠٠ ريال، وادخره وما أتى بعد ذلك الشهر لم يدخر، وبعد ١١ شهراً، أى في شهر ذى الحجة كسب (مثلاً) ٢٠٠ ريال وادخر ذلك المبلغ أيضاً، ثم أتت السنة التالية ودخل في شهر محرم (رأس سنته). فهل يجب عليه تخميس هذين المبلغين، حيث إن المبلغ الأول قد حال عليه حول كامل، والثاني على أساس أنه يحسب ذلك في رأس سنته التي هي في شهر محرم، رغم أنه

لم يمض على ادخاره المبلغ الثانى سوى شهر واحد، ولم يحل عليه حول كامل، أم أنه عليه المبلغ الأول دون المبلغ الثانى؛ لأنه لم يحل عليه حول كامل؟
بسمه تعالى؛ يجب عليه خمس المبلغين فى الفرض المذكور، والله العالم.

(١٤٧١) هل يمكن لشخصين مشتركين فى الانفاق كالزوجين أن يجعلا خمسهما واحداً، أى يخمسا أموالهما معاً؟
بسمه تعالى؛ إذا كان سهمهما متساوياً فلا بأس، وأما إذا كان مختلفاً فكل حسب سهمه، والله العالم.

فيما يستثنى فيه الخمس
(١٤٧٢) شخص لم يخمس أمواله وهو طالب حالياً، ولا يبقى معه شيء لآخر السنة لكى يخمسه، فهل يجب عليه أن يحدد له يوم خمس؟
بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنه لا يبقى معه شيء لآخر السنة يتعلق به الخمس فلا يجب تحديد يوم خمسى، والله العالم.

(١٤٧٣) يسأل بعض المؤمنين عن التبرعات الخاصة بالمجالس الحسينية، هل تخمس إذا حال عليها الحول؟
بسمه تعالى؛ إذا أعرض عنها فلا يجب عليه تخميسها، والله العالم.

(١٤٧٤) إننى ممن حدد لنفسه يوماً سنوياً لإخراج الخمس وأقوم بتخميس ما لم احتج له خلال العام فى اليوم المحدد، وقد قمت باستلاف مبلغ من المال وفتحت به محلاً فهل يجب أن يكون اليوم السنوى للمحل مثل اليوم السنوى الذى حددته لنفسى؟
وهل هناك إشكالا فيما لو حددت لكل بضاعة يوماً سنوياً خاصاً بها وهو يوم دخولها المحل، فيكون خمسهما بعد مرور عام عليها ما لم تستخدم أو ما لم تنفذ كالمشروط فيها الانتهاء، كالرز وما إلى ذلك؟

بسمه تعالى؛ يمكن أن تحدد يوماً آخر للمحل، ولكن المال الذي استلفته لفتح المحل فيه الخمس، وإذا أمكن لك المحافظة على الحساب فلا بأس بتحديد لكل بضاعة يوماً خاصاً بها، والله العالم.

(١٤٧٥) شخص دفع نفقة شهر لزوجته رجعيًا، ثم دخل رأس سنته بعد أسبوع من الدفع، فهل يستثنى تمام ما دفعه من مؤنة سنته، أم يجعل مازاد على الأسبوع من مؤنة السنة الجديدة؟
بسمه تعالى؛ إذا أملكها فلا يجب فيه الخمس، والله العالم.

(١٤٧٦) هل يجب الخمس في الطعام الذي استهلكته الحيوانات؟
بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

مستحق الخمس

(١٤٧٧) لقد دفعت مبلغ مليون ونصف ليرة لبنانية لمستحق محتاج بعنوان الخمس قبل تحصيل الإجازة للحاجة الملحة، فهل يمكن إجازتنا بذلك؟ وما هو الحكم؟
بسمه تعالى؛ أما بالنسبة لحق السادة فمصرفه السيد المتدين والمؤمن الفقير، وأما بالنسبة لسهم الإمام فإذا كان المستحق مؤمناً متديناً فلا بأس، والله العالم والموفق للخيرات.

(١٤٧٨) هل يجزى إعطاء أحد السادة من سهم السادة ليستعين به في بناء سكن له ليسكن فيه مدة غير معلومة قد تصل إلى سنوات عديدة، مع العلم بأن السكن سيرجع في النهاية إلى غيره؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطاء سهم السادة للسيد الفقير المتدين إذا كان محتاجاً لمنزل يسكن فيه مع عائلته، والله العالم.

(١٤٧٩) هل يحق لى إرسال كامل مبلغ الخمس إلى أهلى فى العراق لحاجتهم الماسة له؟
بسمه تعالى؛ إذا كان أهلكم مؤمنين متدينين فلا بأس بإعطائهم سهم الإمام المبارك ما دامت للسهم ضرورة، وأما سهم السادة فيصرف على السادة الفقراء من المؤمنين، والله العالم.

(١٤٨٠) لو استحق زيد مالاً على عمرو - بأن عمل له عملاً مثلاً - وحل رأس سنة زيد ولكن عمرو لم يسلمه الأجرة إلا بعد مضي رأس السنة، فهل يجب على زيد خمس الأجرة؛ لأنه استحقها قبل حلول رأس سنته وإن لم يتسلمها، أم لا يجب؛ لأن الضابط في وجوب الخمس هو صيرورة المال بيد الإنسان عرفاً لا مجرد الاستحقاق؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العمل واستحق تمام الأجرة وجب تخميسه إذا مضت سنة من حين العمل، وليس الملاك صيرورة المال باليد، بل الضابط تمام المعاملة وشروع الأجير في العمل، فإن أخذ العامل الأجرة فيجب عليه تخميسها إذا مضت عليها سنة كما ذكرنا، والله العالم.

(١٤٨١) أنا أريد أن أحمس أموالى، علماً أنى أعمل بليبيا، وأنتى متزوج حديثاً وأسكن لدى أهلى (ليس لدى بيت خاص)، حيث لدى أموال فى البنك الليبى قدرها ٢٠٠٠ دولار تمثل رواتبى عن الأشهر الماضيه، ولدى بالأردن مبلغ ١٦٢٠ دولار يمثل رواتب السنة الماضيه. لدى أغراض أستخدمها بمعيشتى اليومية هنا قيمتها بسعر السوق حوالى ٦٠٠ دولار، ولدى غرفة أخشاب بالعراق لزوجتى قد يكون سعرها الآن (٢٣٠ دولار) وحاجات غرفة بحوالى (٢٥٠ دولار).

ولامراتى ذهب الزواج بقيمة (٣٠٠ دولار)، ولها حاجات اشترتها من مالها الخاص لاستعمالها الشخصى اليومى، هل يجب علىّ أن أحمسها أنا؟ وهل يمكننى أن أعطى المستحقين الذين أعرفهم بالعراق من السادة أو من غيرهم من الخمس، بعد إذنك؟ وهل أستطيع تخويل ثقة بإيصال الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطاء سهم السادة إلى الفقراء المتدينين من السادة، سواء كان ذلك لأهلك فى العراق أو غيرهم، أما سهم الإمام (عليه السلام) فترسله إلينا بواسطة ثقة، يأخذ الوصل منا ويوصله إليك، وفقك الله لخير الدنيا والآخرة.

(١٤٨٢) فى حال كون العلوية مستحقة للخمس من تواجد الشروط فيها، وهى متزوجة من عامى (أقصد ليس سيد من ذرية الرسول) وزوجها مديون أو لا يملك قوت سنته، فهل لها أن تأخذ من الخمس وتساعد زوجها أو لنفسها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان زوجها لا يملك نفقة زوجته العلوية أن تأخذ من سهم السادة وتصرف على نفسها وزوجها، كما يجوز لها أن توكل زوجها في القبض لها من سهم السادة، والله العالم.

(١٤٨٣) هل يجوز إعطاء الخمس إلى الأم إذا كانت هاشمية؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من عليه الخمس هو الابن فلا يجوز إعطاء خمسه لوالدته؛ لأنها واجبة النفقة عليه، والله العالم.

(١٤٨٤) سيد فقير، فإنا نساعدونه من الأحماس أو يندرونه ويعطونه المقسوم بعد قضاء حاجتهم، أو يساعدونه قرابة إلى الله أو يعطونه هدية على كل حال، فهل في هذه الأموال خمس أم لا؟ وإذا أحد ساعده للذهاب إلى الحج فهل يخمس؟ وهل يجب لهذا الفقير تعيين رأس السنة، مع أنه لا دخل له ولا يشتغل؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فيما يدفع للفقير من نذر أو صدقة أو هدية أو مبلغ للحج عن نفسه، والله العالم.

(١٤٨٥) من ماتت أمه هل يطلق عليه شرعاً أنه يتيم؟ وهل تنطبق عليه الأحكام الشرعية الفقهية والأخلاقية الروائية الواردة في حق اليتيم؟

بسمه تعالى؛ عنوان اليتيم ينطبق على الصغير الذي مات أبوه، سواء كانت أمه حية أم فقيدة، والله العالم.

(١٤٨٦) هناك بعض الوكلاء يطردون الفقراء؛ لأنهم لا يملكون دفترًا للخمس وليس باستطاعتهم أداء الخمس، فهل يجوز التشهير بهؤلاء الوكلاء عند المراجع؟

بسمه تعالى؛ يعتبر في الهاشمي الفقير الذي يعطى من سهم السادة الإيمان، كما لا يجوز إعطاؤه لمن يصرفه في شيء من وجوه المعصية، والأولى أن لا يعطى لمن يتجاهر بالفسق. ولا يشترط فيه أن يكون صاحب دفتر للخمس، نعم إذا كان وجود دفتر لمحاسبة الخمس في كل عام دليلاً على

الالتزام بالأحكام الشرعية فلا بأس باشتراطه في دفع الحق الشرعي لمن يطلبه إذا كان محتاجاً، والله العالم.

خمس الحوالات والودائع المصرفية والرواتب الحكومية ومجهول المالك (١٤٨٧) هل يجب إخراج خمس الأموال التي لم أستلمها باليد، مثل الراتب الذي يدخل في حسابي آخر كل شهر؟
بسمه تعالى؛ إذا أمكنك سحبه من البنك متى شئت، ومضى عليه الحول من حين دخوله في حسابك ولم يصرف في المؤونة ففيه الخمس، والله العالم.

(١٤٨٨) موظف يستلم راتبه من الدولة على شكل صك (شيك)، ويستطيع صرف نصف أو جزء من مبلغ الصك بعملة البلد المقيم فيه لغرض المعيشة، فيحول إلى حساب مصرفي في بلد آخر؛ ليتم سحبه من قبل الموظف إذا سافر بإجازة أو عند انتهاء مدة عقده، وليس له الحق بصرف هذا الجزء الآخر في البلد الذي يقيم فيه. فربما بقي في حوزته عدة صكوك، وكذا في المصرف مبالغ عديدة تمثل رواتب شهور أو سنين عديدة لا يمكنه سحبها والتصرف بها، إلا إذا سافر إلى البلد المودع فيه ذلك الحساب. فما حكم الخمس بالنسبة لتلك المبالغ المودعة بصكوك أو تحويلات مصرفية؟

بسمه تعالى؛ مجرد دخوله في حسابه بحيث يمكن له استلامه يعد قبضاً، فيجب فيه الخمس إذا حال عليه الحول، والله العالم.

(١٤٨٩) لدى عدد من السهام في شركة تأمين محلية، ظاهر الأمر أنها أهلية أو ربما مختلطة، قد استلمت منهم أرباح السنة الفائتة على شكل سهام أخرى في نفس الشركة، أنا على علم الآن أن جزءاً يسيراً (ربما كان يسيراً جداً) من مدخول وأرباح هذه الشركة يأتي عن طريق إيداع بعض أموالها الفائضة في البنوك الربوية، وتحصيل فوائد عليها إلى جانب أرباحها من أنشطة التأمين المعتادة، فما حكم هذه السهام الجديدة من ناحية تخميسها وكيفيته؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركة أهلية وتتعامل في بعض المعاملات الربوية يجب فوراً بيع السهام والأرباح المترتبة على السهام، يجب تخميسها عند الأخذ فوراً، وأما الأربعة الأخماس فيخمس ما حال عليه الحول، والخمس الأول لتحليل المال المختلط بالحرام، ومصرفه مصرف الخمس الشرعى. وكذا يجب إذا كان البنك مشتركاً ببيع السهام ولكن يتعامل معها في الأرباح معاملة مجهول المالك من تخميس الربح أولاً، وتخميس ما بقى منه إلى آخر الحول، والله العالم.

(١٤٩٠) المسألة تتعلق بالرواتب التى تنزل فى حساب البنك، هل يحسب لها الحول بمجرد نزولها فى الحساب، أم بعد القبض؟ وماذا كان رأى السيد الخوئى (قدس سره) فى هذه المسألة؟
بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى الراتب إذا زاد عن مؤنة السنة من حين دخوله فى حساب الشخص فى البنك، والله العالم.

(١٤٩١) إذا كان لشخص ما حساب بنكى يستلم من خلاله راتبه الشهرى ويصرف منه على مؤنته، وحساب آخر يستخدمه لتوفير ما تم تخميسه فى السنين السابقة بشكل معزول، وطراً عليه طارئ اضطره لأخذ بعض المال من أمواله الخمسة، فهل يحق له بعد ذلك تعويض ذلك من موارده المالية من دون أن يخمسها أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لا يجبر مقدار ما أخذه من أمواله الخمسة قبل تخميس ذلك المقدار، إذا كان الشخص موظفاً عند الحكومة أو فى الشركات الحكومية، والله العالم.

(١٤٩٢) لدى أموال فى يدي مخمسة، ولدى فى البنك أموال غير مخمسة، فهل يجوز اعتبار ما بيدي غير مخمس وأن الذى فى البنك بمقدار مساو له هو المخمس، وأبدأ بالصرف من هذه الأموال التى بيدي للمؤونة، بدل أن أذهب للبنك وأودع ما بيدي وأسحب غير المخمس منه للصرف؟

بسمه تعالى؛ ما صرفه من المال الذى فى يده المخمس يجوز استثناء مقداره من المال الذى فى البنك (غير المخمس)، إذا كان ما فى البنك من أرباح نفس السنة، والله العالم.

(١٤٩٣) هل يكفي في إجازة مجهول المالك قول الوكيل عن الحاكم الشرعى للمكلف المبتلى بمجهول المالك: أجزتكم في التصرف فيه عن الحاكم الشرعى، أم لا بد من قبض المجهول مالكة عن الحاكم ثم إعطائه له أو صرفه في موارده؟ وهل يكفي في نقل الخمس من العين إلى الذمة قول الوكيل عن المرجع: نقلت لك خمس العين إلى ذمتك، أم لا بد من المداورة خارجاً بدفع المكلف شيئاً ما، ثم إقراض الوكيل له حتى يدفع المبلغ كله؟

هل يكفي في التحليل من النذر واليمين أن يقول الوالد أو الوالدة لولدهما: أحللتك من نذرك أو يمينك، أم لا بد من نهييه عن فعله حتى يصير غير راجح فيبطل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت وكالته محرزة فلا بأس بإجازة غيره في قبض مجهول المالك، ولا في نقل الخمس للذمة من طريق المداورة، ولا يكفي النقل بواسطة اللفظ. وإذا تضمن التحليل النهى عن الفعل فلا بأس، والله العالم.

(١٤٩٤) من المعلوم أن رأيكم في مجهولية مالك مال الدولة أنها مختصة بالأموال المحترمة التي سبقت عليها اليد المسلمة، وقد وافقكم الكثير ممن يرى عدم مالكية الدولة، لكن وقع السؤال في رأى سماحة آية الله العظمى السيد الخوئى (قدس سره). فهل هو يرى ما ترون (كما يفهم من بعض فتاوى الصراط)، أم كل الأموال الموجودة بين يدي الدولة هي أموال مجهولة المالك؟

بسمه تعالى؛ رأينا ورأى السيد الخوئى (قدس سره) في المسألة المفروضة واحد، والله العالم.

(١٤٩٥) إذا كانت الشركة حكومية أو مشتركة واشترت أسهماً منها فهل الربح لى كله، أتصدق بجزء منه - باعتبار أن مصدره فى مجهول المالك، أم الإذن. وتنفيذ سماحة السيد الفقيد إخراج النصف ودفعه للفقير؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركة حكومية أو مشتركة فليقصد تحصيل مجهول المالك، والمعاملة مع المأخوذ بعنوان الربح معاملة مجهول المالك فيخمسه أولاً، ويتصدق بالخمس على الفقراء ويتملك الأربعة أخماس الباقية، وإن بقى منها شيء آخر السنة خمسها أيضاً، والله العالم.

(١٤٩٦) أنا موظف حكومي تخصم الدولة من راتبي ٥٪ وتضيف من عندها ١٠٪ في كل شهر حتى بلوغ مرحلة التقاعد، وهذا يحصل لجميع الموظفين، حيث تستثمر الدولة هذه المبالغ في أنشطة استثمارية متعددة. وعند بلوغ مرحلة التقاعد تعطى الدولة الموظف راتباً تقاعدياً شهرياً ومكافأة مالية مجزية مرة واحدة، فهل يجب الخمس في الراتب والمكافأة؟
بسمه تعالى؛ المال المذكور حكمه حكم مجهول المالك، فإن كان فقيراً محتاجاً جاز له صرف المال كله إلى مؤونته، فإذا زاد منه شيء على المؤونة وجب إخراج خمس الزائد. وإن كان غنياً وجب عليه إخراج خمس التصدق أولاً، ثم يجوز له التصرف في الباقي، فإذا زاد شيء من الباقي على مؤونته وجب الخمس في الزائد، والله العالم.

(١٤٩٧) على أن تؤمن الشركة على السيارة أو المنزل أو غيره في حال وقوع حادث تتكفل شركة التأمين بإصلاحه، مثلاً تدفع في السنة للشركة مبلغاً وقدره ٥٠٠ ريال، ووقع لك حادث وقدرت الأضرار بـ ٤٠ ألف ريال، فالشركة بدورها تدفع لك المال الذي قدرت به الأضرار. وإذا لم يقع حادث لمدة سنة يذهب عليك المال الذي دفعت للشركة، وإذا أردت الاشتراك عليك الدفع من جديد للشركة؟
بسمه تعالى؛ عقد التأمين عندنا داخل في الهبة المشروطة ولا بأس به، والله العالم.

(١٤٩٨) هل يجوز اقتراض المال من مالك مجهول؟
بسمه تعالى؛ إن كان المراد من مالك مجهول نفس مجهول المالك فقد أجزنا تملكه للقباض له من قبلنا، على أن لا يصرف في محرّم وأن يدفع خمسه للفقراء قبل التصرف بالباقي منه. وإذا بقي منه شيء آخر السنة خمسه أيضاً، والله العالم.

(١٤٩٩) موظف خدم في المجال الحكومي ٣٠ سنة، وأحيل إلى التقاعد وأعطته التأمينات مبلغاً مثلاً مليون ريال، هل يجب الخمس فيه؟
بسمه تعالى؛ إذا قبضه بعنوان مجهول المالك يخمسه أولاً، فإذا بقي من الأربعة أخماس الباقية شيء ولم يصرف في المؤونة ففيه الخمس أيضاً، والله العالم.

(١٥٠٠) فى دولتى تعطى الحكومة للمواطن الموظف مبلغاً من المال وهو المعاش، ولكن هذا المعاش ينقسم إلى أقسام، من أحد أقسامها العلاوة الاجتماعية وهى عبارة عن مساعدة حكومية للمواطن الموظف الذى يكون متزوجاً، وطبعاً تزيد العلاوة بوجود الأطفال وعددهم. وفى حالة الطلاق توقف هذه العلاوة، أى هذه المساعدة من الحكومة؛ لتعيل أسرتك. فسؤالى هو: هل هذه الأموال تخص زوجتى وهى ملك لها، ويجب فيها الخمس إذا دار عليها الحول، وكذلك بالنسبة لأموال الأطفال، فهى لهم ولا يجوز التصرف بها فى شؤونى الخاصة، أم هذه الأموال أموالى وهى مساعدة من الحكومة لى لإعالة أسرتى، وإذا دار الحول يجب تخميسها؟
بسمه تعالى؛ يجوز التصرف فى هذه العلاوة فى الأمور المحللة ولو كانت شخصية، والله العالم.

(١٥٠١) المعاش الشهرى الذى نستلمه قانوناً أصبح لزوماً توصيله لى عن طريق البنك شيك أو ماشابه، فإذا كنا فى دولة عربية إسلامية من حيث الدين وليست الحكومة الشيعة، وهذه البنوك هى بنوك ربوية وتتعامل بأموال غير شرعية. ومن فترة إرسال الحكومة المعاش المخصص لى إلى البنك إلى حين موعد التمكن من استلام المال، يكون المعاش قد دخل فى معاملات غير مشروعة، واختلط بأموال قد تكون ربوية، فما العمل، وماذا أفعل؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن ذلك باختياره وشرطه فلا بأس، ولكن يجب إخراج خمس الأرباح الزائدة على هذا الراتب، والله العالم.

(١٥٠٢) إذا كان مبلغ «من المال تم جمعه من الراتب الذى يحصل عليه شخص» من الحكومة، فهل سيترتب على هذا المال خمس، إذا كان فى يده وحل عليه الحول؟
بسمه تعالى؛ يجب عليك إخراج خمسه، ليجوز لك التصرف فى الباقي، وإرسال الخمس إلينا أو إلى وكيلنا فى بلدكم الذى يرسله إلينا، والله العالم.

(١٥٠٣) شخص أخرج جزءاً من المال من البنك قبل مدة شهر تقريباً من حلول سنته المالية (الحول)، وبقي عنده هذا المبلغ حتى حلول السنة، فهل يجب عليه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا انقضى عليه الحول، يجب تخميسه كما مر سابقاً، والله العالم.

(١٥٠٤) هل أخرج الخمس عن راتبي؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، هل أعمل مصالحة مع أحد وكلاء المراجع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عملك محللاً استلمت الراتب وصرفته في المؤونة قبل حلول الحول عليه فلا خمس فيه، والله العالم.

(١٥٠٥) لو أنى اقتضت من البنك مبلغاً من المال، وجاء رأس سنة للخمس، فهل يدخل هذا المال في الخمس أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخميسه إلا بمقدار ما سدد من الأقساط، مع بقاء أصله، والله العالم.

(١٥٠٦) توظفت منذ أيام، فكيف يكون عملي بالنسبة للخمس؟ فهل يجب على تخميس الراتب الأول أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا صرفته في المؤونة قبل أن يمضى عليه سنة من حين تحويله إلى حسابك فلا خمس فيه، والله العالم.

(١٥٠٧) قد جمعت مالاً بغرض شراء منزل لى ولعائلتي ولم أخمس منذ مدة أكثر من خمس سنوات. طبعاً كنت أصرف على قدر حاجتي من مدخولي والباقي كنت أدخره في البنك دون أن أقبضه بيدي، أى ترسله الشركة التى أعمل بها إلى البنك مباشرة وكنت أسحب ما أحتاج فقط. والآن أريد أن أشتري منزلاً، علماً بأنه إضافة إلى المبلغ المتاح على أن أستقرض من البنك مبلغاً آخر. السؤال: هل أشتري البيت وبعد ذلك أسدد الخمس بالأقساط؟ أو هل يترتب على أن أدفع خمس هذا المبلغ؟ أو ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً.

بسمه تعالى؛ إذا أمكنه التصرف فى المراتب المذكورة وجب عليه تخميس ما مضى تمام الحول أو أكثر على دخوله فى الحساب، والله العالم.

مسائل الوكلاء والإجازة الشرعية

(١٥٠٨) هل يجب تسليم الخمس إلى الأعلم، أم أن المكلف مخير في تسليمه إلى أى مجتهد جامع الشرائط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً دفعه إلى الأعلم أو محتمل الأعلمية، أو الاستئذان منه إذا أراد الدفع إلى غيره، والله العالم.

(١٥٠٩) هل هناك شروط خاصة لمن تختارونه وكيلا عنكم في قبض الحقوق الشرعية من مقلديكم، كأن تكون له مرتبة علمية محددة؟

بسمه تعالى؛ لا نشترط في المجاز من قبلنا أن يكون من أهل العلم، ويكفى فيه الوثاقة والأمانة والتدين والصلاح والمقبولية عند الناس. نعم، نوعاً المجازون منا من أهل العلم، والله العالم.

(١٥١٠) ما هو مقدار ارتباط دافع الخمس به؟ هل يستطيع أن يطلب من المرجع أو الوكيل صرفه في محل معين (كطلبه منطقة خاصة وساداتها)؟ هل يكون قوله مرجحاً في الصرف فيما لو كان موردان محلاً للصرف، فيترجح الذي يوصى به؟ هل له أن يشترط على الوكيل صرفه في الجهة الفلانية (مع مراعاة الاستحقاق)، كأن يصرف سهم السادة كله على سادة منطقة معينة مع كونهم فقراء، أو لا شيء له من ذلك؟ وحينئذ يكون كالأجنبي في علاقته بهذا المال.

بسمه تعالى؛ إذا كان مورد الصرف صحيحاً شرعاً يتبع قول الدافع الذي عليه الحق بالنسبة إلى سهم السادة، وأما بالنسبة إلى سهم الإمام (عليه السلام) فالفقيه الذي يرجع إليه أعرف بموارده. نعم، لو كان في بعض ما عينه ترجيح حتى في نظر الفقيه فصرف الفقيه السهم الذي يأخذه منه في تلك الموارد أحوط، ولكن لا يجوز لنفس ذلك الشخص صرفه استقلالاً من دون مراجعة الفقيه، والله العالم.

(١٥١١) هل يجوز للوكيل أن يتصرف في الخمس من غير إذن المرجع؟

بسمه تعالى؛ الشخص المجاز من قبل المرجع يتصرف في الخمس حسب مورد الإجازة المذكورة في إجازته، والله العالم.

(١٥١٢) هل يجوز دفع حق الإمام (عليه السلام) من الخمس إلى أى مرجع، حتى لو كان الشخص لا يقلده؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً باستئذان الفقيه الأعم في ذلك، والله العالم.

(١٥١٣) هل يجب على الوكيل سؤال معطى زكاة الفطر ممن لا يعطى الخمس: أن هذه الأموال هل مضى عليها الحول، أم ليس بواجب؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الوكيل السؤال، إذا احتل عدم تعلق الخمس به، والله العالم.

(١٥١٤) المقلد لفقيه على أساس أنه من دائرة احتملى الأعلمية، هل يجب عليه أن يسلم خمسه له، أم يجوز تسليمه لفقيه آخر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً تسليم الحقوق الشرعية للمرجع الأعم، أو محتمل الأعلمية، أو استجازة منه في دفعه إلى جهة أخرى، والله العالم.

(١٥١٥) هل من الأولى تسليم الخمس للمرجع، أم لا فرق في التسليم بينه ووكيله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتسليم الحقوق الشرعية لوكيل المرجع المعتمد عنده الذى يوصل المال إلى المرجع، ويأخذ الوصولات منه، والله العالم.

(١٥١٦) هل يجوز استخدام الأموال الشرعية لإقامة المشاريع الإنمائية التى تخدم الإسلام والمجتمع؟

بسمه تعالى؛ الأموال والحقوق الشرعية التى يجب إيصالها إلى مرجع التقليد الواجد للشرائط أو إلى وكيله الخاص لها مصارف خاصة، ولا يجوز صرفها فى التجارات والإنماء بالاستثمار، والله العالم.

(١٥١٧) ما هي حقيقة المأذونية من روايات أهل البيت (عليهم السلام) وكتاب الله عز وجل؟ وهل المأذونية من متعلقات الخمس؟ وإذا كانت كذلك كيف يمكن تحديد مقدارها؟ وهل للوكيل الحق في تحديد مقدارها، علماً بأن هناك تضارباً في أقوال الوكلاء أو من ينوب عنهم، فمثلاً شخص يقول: ١٥ ريال، وآخر: ١٢ ريال، وآخر: ٨ ريال، وآخر ٦ ريال، وآخر يقول: أى عدد يقبل القسمة على ٣؟

والبعض يأخذ من واحد ١٥ ريال، ومن آخر أقل من ذلك؟

بسمه تعالى؛ المأذونية ليست داخلية في الخمس، وإنما هي بدل ما يحتمل ما يكون في ماله من المظالم الممنوع من التصرف بها. ولا بأس باختلاف المجازين أو الوكلاء في تقدير مقدارها، فهو تابع لنظره باختلاف الأشخاص، والله العالم.

(١٥١٨) هل تشترط العدالة في مستلم الحقوق الشرعية، أى الوكيل؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فيه الوثاقة والأمانة والتدين والصلاح والمقبولية عند الناس، والله العالم.

(١٥١٩) الثلث أو النصف المجاز التصرف فيه من قبل المرجع، هل هو ملك شخصي للوكيل، أو أنه يتصرف فيه في موارد صرف الخمس المعهود؟

بسمه تعالى؛ قد يجيز الحاكم الشرعي للوكيل صرف الثلث من سهم الإمام (عليه السلام) على نفقاته اللازمة المتعارفة بالنسبة له، واللائقة بشأنه، والله العالم.

(١٥٢٠) هل يجوز لوكيل مرجع ما نقل الخمس المعطى له كأمانة لأحد المراجع لمرجعه الأعلم (مرجع الوكيل)، دون إعلام صاحب الخمس بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعين أحداً، بل قال أوصله إلى محله، فلا بأس بإعطائه للمرجع الأعلم الحي الذي تحرز أعلميته ويختص احتمال الأعلمية به، والله العالم.

(١٥٢١) لماذا عندما يسأل الوكيل عن إقامة مشروع فى الأحساء يقول: لا أقدر، أريد براءة الذمة، ويرسل الأخماس إلى المرجع الدينى؟ لماذا المرجع الدينى لا يحث وكلاءه على إقامة مشاريع تنفيذ المجتمع فى منطقتهم؟

بسمه تعالى؛ الوكيل والمجاز يعمل على مقتضى وكالته وإجازته، والمرجع الدينى يعمل بوظيفته كما يراها لا كما يراها الناس، والله العالم.

(١٥٢٢) هل يجوز لوكيل مرجع ما سئل عن فتوى برأى أحد العلماء أن ينقل الفتوى على رأى مرجعه الأعلّم، دون إخبار السائل بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سؤاله عن الحكم الشرعى للمسألة فلا بأس بإجابته برأى المرجع الأعلّم الحى، المحرز أعلميته أو يختص به احتمال الأعلمية، والله العالم.

(١٥٢٣) معيل لنفسه وعائلته لكن أباه أحب أن يدفع زكاة الفطرة عنه وعن عائلته، برغم أن الجد لا يعيلهم، فهل يجزى ما يدفعه الجد عن ولده وعائلة ولده عن ولده، أم يتعين على الولد أن يدفع عن نفسه وعن عائلته ولا يكتفى بما يدفعه أبوه عنه؟

بسمه تعالى؛ إذا وكل الابن والده أو جده فى الدفع عنه جاز، وكذا إذا أجازاه قبل الدفع أن يدفع عنه الزكاة وعن وأولاده، ولا يكفى التبرع فى الدفع عن الغير بدون وكالة الغير أو إجازته، والله العالم.

(١٥٢٤) هل يجوز للمقلد إعطاء حقوقه الشرعية لغير مقلده؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً أن يكون يعطى سهم الإمام (عليه السلام) إلى من يقلده بتقليد صحيح شرعاً، أو إلى وكيله، والله العالم.

(١٥٢٥) مكلف خمّس عند بعض أهل العلم المجازين فى الأمور الحسبية فأخذ منه سهم الإمام وأبقى معه سهم السادة حتى يعطيه لفقراء السادة، لكن ذلك المكلف غفل فأعطى ذلك المال لفقراء غير السادة؛ إما لعدم التفاته، أو لجهله بالحكم، أو لاعتقاده أن ما بيده سهم الإمام ويجوز إعطاؤه

لأولئك الفقراء. فهل يجوز له احتساب ما دفع من سهم الإمام وأعطاه الحصة الأخرى للسادة إن كانت عينها ما تزال باقية بيد ذلك العالم أم لا؟ وما هو الحكم فى هذه الصورة مع الالتفات وإعطائه عمداً إلى فقراء غير السادة؟

بسمه تعالى؛ يرجع فى هذا إلى نفس المرجع الذى يقلده من عليه الحق، والله العالم.

(١٥٢٦) ما هو الخمس، وكيف يؤدي؟ (مع التفصيل فى المسائل إن أمكن، مع ذكر المسائل المتعلقة بهذه الأشياء).

بسمه تعالى؛ هو من الفرائض المؤكدة النصوص عليها فى القرآن الكريم، وقد ورد بشأنه كثير من الروايات عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام)، وفى بعضها اللعن على من يمتنع عن أدائه. ويقسم الخمس نصفين؛ نصف للإمام (عليه السلام)، ونصف للفقراء الهاشميين، والله العالم.

(١٥٢٧) إذا سلم أخماساً لمن يقلد من العلماء ثم تبين له عدم أهليته للمرجعية، فهل يجب عليه تسليم المثل ثانية إلى مرجع التقليد الجامع للشرائط؟
بسمه تعالى؛ إذا اطمأن بأنه أهل للتقليد أو اعتمد على من يعتمد على قوله فلا ضمان، وفى غير هذه الصورة يضمن، والله العالم.

(١٥٢٨) شخص أراد أن يخمس عند أحد من وكلائكم الأفاضل، فهل واجب على المكلف التأكد من الوكيل الشرعى أين صرفت تلك الأموال؟ وهل يجوز له سؤاله عن ذلك؟
بسمه تعالى؛ إذا كان وكيلاً معتمداً فهو يطمأن أنه يتصرف على وفق الموازين الشرعية لا يجب سؤاله عن وجوه صرف المال، فهو أعرف بموارد الصرف، والله العالم.

(١٥٢٩) لى زميلة فى العمل لم تخمس أبداً، قررت الذهاب إلى العمرة وأعطتني خمس الإحرام فقط، ولم تعطني خمس العمرة جهلاً منها فى المسألة، فماذا أفعل بهذا الخمس، علماً بأنه قد مر عليه فترة ولم أعرف كيف أتصرف، هل أعطيه إلى الوكيل الشرعى للمرجع، أم أتصدق به عنها؟

بسمه تعالى؛ توصله إلى وكيلنا المعتمد لدينا في بلدكم، والله الموفق.

(١٥٣٠) هل يجوز للشخص أن يأخذ جزءاً من خمسة بعد إذن الوكيل، بحيث يضع ذلك الجزء في الصندوق الخاص بالعائلة، علماً بأن إيرادات هذا الصندوق تصرف في المشاريع الخيرية؟
بسمه تعالى؛ على الوكيل أن يقتصر في تصرفاته على ما هو مجاز فيه من موكله، والله المسدد.

(١٥٣١) ما هي النسبة التي تعطى للوكلاء من قبل المراجع؟ وهل يجوز التصرف بالأخماس لحسابه دون علم المرجع، كبناء بيت أو شراء أثاث فاخر، وما حكم من يفعل ذلك؟
بسمه تعالى؛ يجوز للوكيل الصرف على نفسه من الحق الشرعي بمقدار ما يجيزه المرجع الجامع للشرائط، والأحوط وجوباً استئذان الأعلم في ذلك، والله العالم.

مسائل السكن (الأرض والدار)

(١٥٣٢) لو أخذت قرضاً من الدولة «بنك الإسكان» للبناء، إذا استكملت البناء به قبل مرور الحول أو بعد مرور الحول، فهل فيه الخمس؟
بسمه تعالى؛ إذا سكن المنزل في أثناء سنة الاقتراض لم يجب الخمس في مبلغ البناء، وإذا مر الحول على الاقتراض وجب عليه الخمس في المقدار من البناء المقابل للمقدار الذي سدده من القرض، والله العالم.

(١٥٣٣) جمعت مالاً لمدة حوالي خمس سنوات بغرض شراء منزل، طبعاً هذا المال لم أقبضه بيدي وكان يتحول إلى البنك من قبل الشركة التي أعمل بها. والآن أود شراء المنزل، علماً بأنني سوف أضطر لاستقراض تكملة المال من البنك. السؤال: هل أخمس قبل الشراء ومعنى ذلك سوف لن أستطيع شراء المنزل، أو أشتري المنزل ويبقى الخمس في ذمتي، أو ليس على دفع أي خمس؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المبلغ المذكور، وإذا لم يقدر على دفعه فعلاً قام الحاكم الشرعي أو وكيله بالمداورة معه لنقل الخمس إلى ذمته فيكون كسائر ديونه، والله العالم.

(١٥٣٤) إذا كنت محتاجاً إلى طابق واحد حالياً لسكنى عائلتي وبنيت طابقاً ثانياً للإيجار في المستقبل سيسكنه أولادي، وذلك إعانة لهم، حيث إن الأسعار ترتفع باستمرار، أي أنه بعد مدة معينة يصبح سعر البناء مضاعفاً. فهل يجب الخمس في الطابق الثاني؟
بسمه تعالى؛ إذا كان بناء الطابق الثاني متعارفاً لأمتالك ولو لأجل حفظ الأمن أو من جهة اطلاع ونظر الجيران، أو تهيئته لأجل الضيوف المتوقعين، أو إيجارك له لأجل الاضطرار إلى تحصيل المؤونة لنفسك وعيالك، فلا خمس فيه، والله العالم.

(١٥٣٥) موظف حكومي اقترض مبلغاً لبناء بيت سكن، وقد حال عليه الحول ولم يتم البناء أو لم يشرع في البناء ولا حتى شراء الأرض، علماً بأنه ما اقترض ذلك إلا لبناء بيت السكن المحتاج إليه. فإن حال الحول ولم يتم البناء وكان عنده ما يحتاج له في البناء فهل يتعلق به الحق أم لا؟ وإن صادف أنه لم يشرع في البناء أو شراء الأرض وكان تمام المبلغ المقترض بحوزته فهل يتعلق به الحق أم لا؟ هذا ويحفظكم الله.

بسمه تعالى؛ لا خمس في المبلغ المذكور إذا أخذه من البنك مباشرة كما هو ظاهر الفرض، وإن حال عليه الحول، والله العالم.

(١٥٣٦) اشتريت أرضاً للسكنى، فهل يجب على تخميس ثمنها؟ وإذا وجب على تخميس ثمنها - وكان بعض ثمنها مخمساً - فهل يجب على تخميسه أيضاً؟ وبعد شراء الأرض بسنوات كنت أجمع بعض المال حتى أبدأ في بناء الأرض - وكان هذا المال مخمساً - فهل يجب على إخراج خمسه؟ بسمه تعالى؛ يجب تخميس أرض السكنى ما لم يسكنها في نفس السنة التي امتلك فيها ثمن الأرض، وكذلك المبالغ المصروفة في البناء فإنه يجب تخميس البناء ما لم يسكن البيت في نفس السنة التي ملك فيها مبالغ البناء، إلا أن تكون مخمسة قبل ذلك، والله العالم.

(١٥٣٧) أنا باقى على تقليد السيد الخوئي (قدس سره) بفتوى من يوجب البقاء على تقليد الميث الأعلم، اشتريت أرضاً بكرة لم يسبق البناء عليها أو استصلاحها من قبل، لكنها معروفة المعالم بوجود علامات من الحديد مدفونة بأركانها من قبل بلدية الدولة وهي معروفة بالخرائط، فهل تعتبر هذه أرض موات برأى السيد، أم أنى أمتلكها شرعاً؟ وإذا كنت أمتلكها شرعاً فإنى قد دفعت ثمنها كما يلى، وأرجو إعلامى بطريقة الخمس: (١) دفعت مبلغ ٨٠٠٠ دينار نقداً (٢) اقترضت من البنك (ربوى، وللحكومة قرض بسيط من الأسهم فى هذا البنك والباقى أهلى) مبلغ ٦٠٠٠٠ دينار (ستين ألف دينار) على أن أسدد المبلغ بأقساط شهرية قيمة كل قسط ٨٠٠ دينار. وبدأ السداد بعد مضى الشهر الأول للاقتراض (٣) اقترضت من بنك تابع كلياً للحكومة مبلغ (٧٠٠٠٠٠ سبعين ألف دينار) تسلّم على دفعات، على أن أسدد المبلغ بأقساط شهرية مقدار القسط ١٨٠ ديناراً ويبدأ

السداد بعد سنة من تاريخ أول دفعة، ولم يتم إكمال بناء البيت؛ ليصبح صالحاً للسكنى إلا بعد مضي سنتين، ولا أمتلك بيتاً آخر.

بسمه تعالى؛ الأرض المشار إليها في السؤال من الأرض الموات، فإذا مرّ حول عليها ولم يسكنها وجب عليه الخمس في المقدار الذي سدد من القرض المكلف قانوناً بتسديده للبنك الحكومي أو المشترك، والله العالم.

(١٥٣٨) اشترت قطعة أرض لبناء منزل لعائتي بقرض من البنك على أقساط شهرية لمدة أربع سنوات، فهل يتعلق الخمس بالأرض، حيث إنني لا أستطيع بناء المنزل في نفس سنة الشراء، مع العلم أن في بيت والدي يسكن ٢١ فرداً، حيث البيت من طابقين؟ وإذا بدأت في بناء المنزل ولم أستطع إكمال البناء بحيث أسكن به نفس السنة، فهل يتعلق الخمس بالأرض أو ما صرفته في ذلك البناء؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مواتاً لم يسبق مالك لها بالإحياء فالخمس واجب في المقدار الذي أذاه من قيمة الأرض، وإن كانت محياة فالخمس واجب في الأرض بمالها من القيمة الفعلية بعد استثناء ما على ذمته من القرض.

ويتعلق الخمس بمقدار البناء الموجود، إذا لم يسكن في نفس السنة، والله العالم.

(١٥٣٩) لو اشترى شخص أرضاً للسكن ثم خمسها، وبعد مدة ارتفعت قيمتها فلو باعها تعلق الخمس بالزيادة، ولكن لو استبدالها بأرض أخرى للسكن مساوية للقيمة الفعلية أو أكثر على نحو الهبة المعوضة، فهل يتعلق الخمس حينئذ بالزيادة كالبيع أم لا يتعلق؟

بسمه تعالى؛ إذا بنى الأرض البديل وسكنها قبل مضي الحول عليها من حين التبديل فلا خمس في الأرض، وإلا ففي الزيادة على قيمة شراء الأرض المبدل الخمس، والله العالم.

(١٥٤٠) أنا موظف حكومي أستلم راتبي عن طريق البنك، اشترت قطعة أرض لبناء منزل لعائتي، فهل يتعلق الخمس بالأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض المشتراة مواتاً ولم بينها ويسكنها ففي المال المدفوع مقابل الأرض الخمس، والله العالم.

(١٥٤١) موظف فى مؤسسة حكومية منح بيتاً للسكنى عن طريق قرض يدفع له على دفعة أو دفعات الأرض والبناء، وقد حال عليه الحول ولم يتم البناء، وكان عنده من قيمة القرض شيء، فهل يتعلق الحق بما عنده القرض أم لا، علماً بأنه لا يتمكن من توفير بيت سكن إلا بهذه الصورة؟ وعلى فرض إن كانت صورة القرض تسلم له معجلاً على أن تحسم من مرتبه نسبة معينة كل شهر هل يعد مالكا للبيت أو لم يملك إلا مقدار ما حسم من راتبه، علماً بأن سند البيت يكون بعهدة المؤسسة ولا يتمكن من بيعه قانونياً إلا بإذنتهم؟ وهل يختلف الحال لو كانت المؤسسة أهلية أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا مضى الحول من البدء فى البناء، أى البناء الفعلى الناقص لا من حين تسلم الأرض، فعليك خمس قيمة الأرض والبناء الفعلى وبإجازتنا لك يكفيك دفع سهم السادة فقط، بما أنك لا تقدر على السكن إلا بهذه الصورة كما فرض فى السؤال. وأما الباقي عندك من القرض فنجز لك صرفه فى إتمام البناء، وإذا أتممت البناء وسكنت فيه فى الحول الثانى فلا شيء عليك، والله العالم.

(١٥٤٢) من المعلوم أن البحرين من البلاد التى دخلت فى الإسلام طوعاً ومن دون حرب، فهل تكون أراضيها مواتاً هى لمن أحيها؟ وإذا كانت كذلك، هل يجب الخمس فى الأرض التى تشتري إذا كانت خالية (أى ليست مزروعة أو مبنية) عندما يحول عليها الحول؟ فجاء الجواب: لا يلزمك الخمس.

أريد التأكيد من جنابكم العالى، وذلك بالثاكد على سؤالى كان ناظراً إلى البحرين اليوم (مملكة البحرين حالياً)، فهل الحكم كذلك، بحيث لو اشتريت قطعة أرض منها غير مزروعة ولا مبنية عندها لا يلزمنى الخمس إذا جاء اليوم المالى؟ هذا أولاً، وثانياً هل تعد من الأنفال أم لا؟ بسمه تعالى؛ يلزم الخمس فى المال المدفوع مقابل الأرض إذا حال عليه الحول ولم تبين الأرض ويسكن فيها، أو بنيت ولم يسكن فيها قبل تمام الحول على المال المدفوع. ولا فرق بين بلد البحرين قديماً وحديثاً فى هذا الحكم، والله العالم.

(١٥٤٣) اشترت أرضاً لبنائها والسكن فيها ولم يستطع المشتري من بنائها إلى سنتين أو أكثر، فهل يجب تخميسها أو لا؟

وماذا لو بيعت لشراء منزل للسكن، فهل يجب في قيمتها الخمس أو لا؟ وعلى فرض وجوب الخمس في قيمتها لو اشترى منزلاً بالقيمة جهلاً فهل يجب فيه الخمس؟
بسمه تعالى؛ إذا اشترى بثمان الأرض بعد مرور سنة على شراء الأرض منزلاً للسكن وسكن المنزل في سنة شرائه، فإن ذلك لا يوجب سقوط الخمس عن قيمة الأرض عند بيعها، والله العالم.

(١٥٤٤) شاب يبلغ من العمر ٢٠ سنة، قد اشترى له أبوه أرضاً لبنين عليها بيتاً له للسكنى فيه في المستقبل، وقيمة شراء الأرض في ذلك الوقت ١٠٠ ألف ريال سعودي، وهذا الشاب يخمس ولكنه عندما حل رأس سنته لم يستطع تخميس الأرض، حيث إنه كان طالباً في المدرسة ولا يملك خمس الأرض، وبيع الأرض وتخميس المبلغ لا يرضى الأب. والآن وبعد مضي أكثر من ١٠ سنوات، وقد ارتفعت قيمة الأرض السوقية، يسأل عن تخميس الأرض. فكيف يكون تخميس الأرض، هل بقيمة الشراء، أم بالقيمة الفعلية، علماً بأنه لا يملك من المال خمس الأرض (نقداً)؟
بسمه تعالى؛ يخمس الأرض بقيمتها الفعلية، وإذا لم يقدر على دفع الخمس نقداً أجرى معه الوكيل المعتمد المداورة معه، ثم يدفع الخمس تدريجياً بحيث لا يؤدي ذلك إلى الإهمال، والله الموفق والعالم.

(١٥٤٥) شخص استولى على بيت لغير مسلم في فترة الأحداث اللبنانية وأصلحه وسكن فيه لفترة، ثم أعطى مفتاح البيت لشخص ما (ب) وهذا الشخص أسكن فيه شخصاً آخر (ج)؛ لإحرازه رضى (أ)، واستمرت سكنى (ج) لسنوات. وبعد انتهاء الحرب اللبنانية منحت الدولة مالاً لرفع اليد عن تلك البيوت؛ لإرجاعها إلى أصحابها، فذهب (ج) وسجل اسمه بدل (أ) وقبض المال البالغ خمسة آلاف دولار، فقام (أ) بالمال أو بمقدار النصف لا أقل. فما هو الحكم في هذه المسألة؟
ولمن يكون المال هنا، مع العلم أنه من مال الدولة اللبنانية؟ وهل يحتاج هذا المال إلى التصديق بمقدار منه حتى تجيزوه كما في الفائدة، أم أن هناك إجازة عامة فيه؛ لكونه مجهولاً للمالك أخذ مقابل عوض وهو وضع اليد والسكنى؟

بسمه تعالى؛ لا بد للشخص (ج) من إنصاف (أ) بالمصالحة معه، ويعد هذا المال من المنافع التي يجب فيها الخمس إذا لم يصرف خلال سنة القبض في المؤنة، والله العالم.

(١٥٤٦) لقد كنت أسكن في منزل حكومي، على أن أدفع المبلغ على أقساط مبسطة ولمدة طويلة، وبعد مدة من الزمن أسقطت الحكومة هذه الأقساط ووهبتني المنزل وصرت مالكة له، بعدها بعثت المنزل واشترت قطعة أرض على أن أبني منزلاً جديداً عليها وباقي المبلغ أودعته بحساب الوديعة بالبنك. ولكن عرض على مبلغ أعلى من قيمة الشراء وبعثت الأرض بفائدة، والآن المبلغ موجود بالبنك في حساب الوديعة، ريثما أجد الأرض المناسبة لي. والسؤال هو: ما حكم الخمس في الأموال التي حصلت عليها من بيع المنزل، وقد حان الحول للخمس ولم أتمكن من شراء الأرض أو منزلاً آخر؟ باقى المبلغ المودع بالبنك بعد أن اشتريت قطعة الأرض - وفي انتظار بناء البيت السكنى - الفائدة التي حصلت عليها من البنك قبل أن أبدأ بالبناء والفائدة التي حصلت عليها من البنك بعد أن بعثت الأرض، والمبلغ الحالى الموجود بالبنك وفي انتظار شراء منزل آخر أو قطعة أرض أخرى، إذا شاء الله واشترت قطعة أرض بأقل من المبلغ الموجود حالياً فى البنك، ما هو حكم المبلغ المتبقى، علماً بأنه لا يكفى بالبناء؟ أحيطكم علماً بأن لى رأس حول، وأقوم بإخراج الخمس فى حينه لأموالى الخاصة؟

بسمه تعالى؛ يستثنى مقابل المقدار المدفوع إلى الحكومة، وتخمس الباقي، والله العالم.

(١٥٤٧) شخص أخرج خمس شقة؛ لكونها رأس مال يستفيد بإجارتها على رأى المقدس السيد الخوئى (رحمه الله)، فاستثنى مؤونة سنته، ثم أعرض عن الاستفادة منها ولكن أبقاها شاغرة حتى حال عليها الحول كذلك. فهل يجب عليه خمس ما كان قد استثناه سابقاً، لعدم الحاجة الفعلية إليها حينئذ، أم أن خمسه السابق كرأس مال قد أسقط تمام الخمس فيها؟ أفتونا على رأى السيد الخوئى، وما هو رأى سماحتكم فى المسألة؟

بسمه تعالى؛ إستثناء مؤونة السنة وجعلها مالاً للتجارة ليس فى مثل الصورة المفروضة عليه يجب إخراج خمس الشقة، وكذلك خمس الإيجار إذا حصل منها وقد حال عليه الحول ولم يصرف كلاً أو بعضاً فى مؤونة السنة، والله العالم.

(١٥٤٨) حكم الأرض المعمورة التي طرأ عليها الخراب فأصبحت لا انتفاع بها؟
بسمه تعالى؛ كل أرض خرب أو طرأ عليها الخراب فهو خالص للإمام (عليه السلام)، وليس للناس
فيها سهم، والله العالم.

(١٥٤٩) أملك أسهماً عقارية في أرض لم يتم تقسيمها بعد، وأنوى بناء منزل لى حين يتم تقسيم
هذه الأرض. سؤالي هو: كيف يتم حساب الخمس في هذه الأسهم، مع العلم بأنى اقتضت معظم
قيمة هذه الأسهم من البنك وأسدد القرض شهرياً. كما أن قيمة هذه الأسهم ارتفعت منذ شرائى لها
قبل سنة ونصف، والحال أنى موظف وأستلم راتباً يذهب نصفه فى تسديد القرض والنصف الآخر
للنفقة على عائلتى، فهل يجب خمسها وكيف يحسب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض حكومية مواتاً فلا خمس فيها، نعم إذا بنيتها ولم تسكن فيها فى
سنة البناء يكون فى الأرض خمس. وكذا فى البناء إذا بنيتها من مالك الخاص الذى مضى عليه
سنة قبل أن تسكن فى البناء ولم يكن ديناً، بل ربحاً، والله العالم.

(١٥٥٠) أنا شخص لى دفتر سنوى للخمس، قمت بتوفير مبلغ من المال عبر الأعوام المتلاحقة
واشتريت قطعة أرض لغرض بناء منزل عليها، فقمت بدفع الخمس عنها وأنا الآن أقوم ببناء
المنزل، فكيف يكون حساب الخمس على المنزل؟

بسمه تعالى؛ إذا سكنت فى المنزل المفروض أثناء السنة فلا خمس فيه، ولا يجب تخميس المنزل
بالقيمة الفعلية إذا كان المدفوع فى البناء من الأرباح. وأما إذا كان البناء من مال القرض، فلا يجب
الخمس إلاّ بالمقدار المسدد من مال القرض، والله العالم.

(١٥٥١) هل يجب الخمس فى المال الذى يدخر لغرض شراء أرض سكنية أو بناء منزل للسكنى؟
بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى المقدار الذى حال عليه الحول، والله العالم.

(١٥٥٢) شخص عنده مبلغ نفترض أنه عشرة آلاف دولار ولم يحل عليه الحول بعد، فاشترى بيتاً وسعره نفرض مئة وخمسون ألف دولار، فاستقرض من البنك الباقي مئة وأربعين ألفاً وبقي هو في بيت إيجار وأجر بيته الذي اشتراه للآخرين؛ لأنَّ بيته أكبر فأيجاره أعلى من البيت الذي هو مستأجره، فيأخذ مال الإيجار ليوفى به القرض. وحال الحول على العشرة آلاف وهو قد دفعها للبيت واستقرض عليها فهو مطلوب، ولكن لم يسكن البيت كما قلنا، فهل يخمس شيئاً؟ لو بقي هذا الشخص - مثلاً - يسدد البنك من الإيجار الذي يحصل عليه ودار الحول على بعض هذه الأموال التي دفعها للبنك للتسديد، فهل يخمسها باعتبار أنه غير ساكن في البيت أولاً، باعتبار أنه مطلوب؟

لو كان الجواب التخميس فهل يخمس الربع، باعتبار أن ما دفعه ليس من مال مخمس وأنه يريد أن يخمس من غير العين، أو يخرج لما دفعه من الأرباح الجديدة الخمس لا الربع؟ بسمه تعالى؛ يخمس المنزل بالقيمة الفعلية إذا أدى القرض من مال الإجارة، وإذا لم يؤد شيئاً يخمس الحصة من المنزل التي تقابل العشرة آلاف ثم يخمس الحصة الأخرى تدريجياً بنسبة أداء دينه للبنك، كما أن التخميس يكون بالربع؛ لأنه يدفع خمس المنزل من الأرباح، والله العالم.

(١٥٥٣) وقضية السكن أيضاً من الضروريات الملحّة في هذا العصر وقد تمت السنة الأولى واشترى الأرض مثلاً، والسنة الثانية وضع الأساس، والسنة الثالثة بدأ بالبناء إلى آخره. وعلماً أنى لا أستطيع أن أبني في سنة واحدة، كيف تكون عملية الخمس في هذه الحالة؟ وشكراً. بسمه تعالى؛ ما صرفته في السنتين الأولتين فيه الخمس، وإذا سكنت في السنة الثالثة قبل تمامها في المنزل فليس فيما صرفته فيها الخمس، والله العالم.

(١٥٥٤) إذا كنت من مقلدى السيد الخوئي (قدس سره) وكنت قد اشتريت أرضاً في سنة وبنيتها وسكنتها في سنة أخرى، وهو يرى وجوب تخميس الأرض في هذه الحالة، فهل يجوز لى العدول في هذه المسألة إليكم فيسقط عنى الخمس، مع العلم أنى بنيتها للسكنى وليس للاستثمار؟ فهل هي احتياطية عند السيد (قدس سره) فنعدل أو أن هناك سبيلاً آخر، مع مراعاة مسألة وجوب

البقاء على تقليد الميت الأعمى؟ وما الحكم لو كان المكلف قد اشترى أرضاً ولم يستطع بناءها منذ ثلاث سنين، لعدم القدرة المادية؟ فهل يجوز له العدول أيضاً مع مراعاة ما ذكر في المسألة السابقة؟ بسمه تعالى؛ رأينا موافق لرأى سيدنا الأستاذ الخوئى (قدس سره) فى هذه المسألة، وليست هى عنده وعندنا احتياطية، وعليه إذا اشترت الأرض بمال مضى عليه الحول فتخمس مقدار الثمن، وأما إذا اشتريتها بأرباح السنة فى سنة الربح فتخمس الأرض بقيمتها الفعلية. وإذا كان دفع الخمس دفعة واحدة حرجاً عليك فيمكن لك إجراء المداورة مع الحاكم الشرعى أو وكيله، ثم تدفع الخمس حسب قدرتك تدريجياً، والله العالم.

(١٥٥٥) شخص اشترى بيتاً وسكنه قبل مرور السنة عليه، والآن يفكر بهدم البيت ويقسم أرض البناء إلى قسمين؛ قسم يقوم ببنائه، والقسم الآخر (الأرض الأخرى) يبيعها وبثمن يبيعها يقوم ببناء الأرض الأخرى، إلا أنه يتخوف من أنه لا يتمكن من الانتهاء من البناء خلال السنة، أى قد يتأخر بعض الشيء أكثر من السنة، علماً بأنه باق على تقليد المرحوم السيد الخوئى (قدس سره). بسمه تعالى؛ إذا بنى البيت وسكنه قبل مضى الحول عليه من زمن بيع الحصة فلا خمس فيه، وإلا خمس الزائد عن قيمة الشراء، والله العالم.

(١٥٥٦) أنا موظف حكومى أتقاضى راتباً شهرياً، لدى رأس سنة تصادف فى (١ محرم الحرام)، قمنا وزملائى بالعمل بتكوين جمعية تعاونية فيما بيننا بحيث يدفع كل واحد منا مبلغ ألف ريال سعودى شهرياً ولمدة ثلاثين شهراً، بحيث تدفع هذه الجمعية كل شهر لواحد منا، واستلمت هذا المبلغ أنا فى شهر شوال، أى قبل حلول رأس سنتى، والتى تصادف فى واحد محرم الحرام من كل سنة. قمت بشراء بيت بهذا المبلغ وبعد استلافى لمبلغ إضافى من بعض المؤمنين كقرض حسنة وبدون أرباح، مع العلم أنه تم كل هذا قبل حلول رأس السنة. (ثمن البيت أربعمئة ألف ريال سعودى، بحيث إنه تم دفع مئتى ألف ريال كدفعة أولى والباقى يقسط على دفعات سنوية بمبلغ عشرين ألف ريال سعودى، على أن يتم دفع المبلغ فى نهاية ربيع الثانى من كل سنة؟ هل على الخمس أم لا، علماً أننى مشترك فى هذه الجمعية بأربعة أسهم ونصف؟ هذا أولاً.

وثانياً: زوجتى تملك مبلغاً من المال مخمساً لديها بنية شراء مزرعة ولكن المبلغ الموجود لديها لا يكفي، وفي حالة قيامها باستلاف مبلغ لتكميل ثمن المزرعة المزمع شراؤها هل تخمس المبلغ المستلف أم لا، علماً أن لديها رأس سنة تصادف (١ ربيع الأول)؟ مثال على ذلك: ثمن المزرعة عشرون ألف ريال سعودى، تملك منهم خمسة عشر ألف ريال سعودى مخمسة وخمسة آلاف استلفتها، هل تخمس هذه الخمسة أم لا، علماً أنها قامت بهذا المشروع فى شهر شعبان مثلاً، أى بعد حلول رأس سنتها (١ ربيع الأول)؟

بسمه تعالى؛ (١) إذا سكن فى بيته الذى اشتراه قبل تمام السنة فلا خمس عليه، كما لا خمس فى المال الذى استقرضه. وأما إذا لم يتم السكنى أثناء السنة وجب عليه الخمس فى ما دفعه من راتبه ممّا حال عليه الحول، والله العالم.

(٢) المزرعة إن كانت معدة للاستراحة فقط دون الانتفاع من ثمارها بإعدادها للبيع أو تأجير المزرعة على الآخرين، لم يجب الخمس فى الزائد على المخمس إذا لم يحل عليه الحول قبل الانتفاع منها بالاستراحة فيها. وأما إذا كانت معدة للانتفاع بالبيع أو التأجير وجب الخمس فى الزائد على المخمس، والله العالم.

(١٥٥٧) شخص يخمس سنوياً، وقام ببناء مسكن له ولعياله، وقد اقترض مبلغاً من المال وسكن فى نفس السنة وفى السنة الثانية قام بتسديد القرض، فهل القرض الذى قام بتسديده فى السنة الثانية عليه خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا سكنتم فى المنزل كما فرضتم، فليس فى تسديد القرض خمس، والله العالم.

(١٥٥٨) يوجد لى دفتر خمس، وقد اشترت قطعة أرض للسكن، حيث لا أملك سكناً خاصاً بى ولكن أسكن مع والدى، وقد اشترت الأرض قبل حلول السنة الخمسية من رأس المال السابق مع جزء من أرباح السنة الحالية، فهل فى هذه الأرض خمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا خمس فى مثل هذه الأرض المعدة للسكن إذا اشترت من المال المخمس كما هو المفروض، ما لم يبيعها، والله العالم.

(١٥٥٩) هل بالإمكان بناء منزل للسكن يليق بحالى من أموال غير مخمسة بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله، ثم بعد الانتهاء من إنشاء البيت أقوم بإخراج الخمس زماناً ومقداراً؟
بسمه تعالى؛ إذا كنت محتاجاً لبناء السكن ولم يتيسر البناء بدفع الخمس أولاً فلا بأس بالمداورة مع الحاكم الشرعى أو وكيله مقدار الخمس، ثم دفعه من الأرباح المستقبلية مقدار الربح، والله العالم.

(١٥٦٠) اشتريت قطعة أرض لبناء منزل عليها، حيث إنى لا أملك منزل، وقد اشتريت قطعة الأرض قبل حلول موعد الخمس لهذه السنة، علماً أن ثمن الأرض من رأس المال السابق وأرباح السنة الحالية؟

بسمه تعالى؛ تخمس قيمة الأرض، فما دفع من رأس المال السابق يخمس بنسبته بقيمة الشراء وما دفع من أرباح السنة الحالية يخمس بنسبته بالقيمة الفعلية. كما لو كان اشترى الأرض بألف وكان ٥٠٠ منها من رأس المال السابق فيخمس نصفها بقيمة الشراء، و ٥٠٠ منها من أرباح السنة الحالية فيخمس النصف الثانى بالقيمة الفعلية وهكذا، والله العالم.

(١٥٦١) إننى من مقلدى السيد الخوئى (قدس سره)، وقد قرأت فى الرسالة العملية أن المسائل التى عرفتها أو عملت بها على حياته أستطيع أن أبقى عليها، أما المسائل التى لم أبتل بها على حياته وعرفتها بعد وفاته أستطيع أن أرجع بها إلى أعلم الأحياء، وقد اشتريت قطعة أرض منذ سنتين ولا أتمكن من تخميسها فضلاً عن بنائها. فهل أستطيع أن أرجع بهذه المسألة لأحد العلماء والمراجع الأحياء الذين يشترطون تقليد الأعلام؟ وهل المرجع الذى يشترط تقليد الأعلام يعترف ضمناً أنه هو الأعلام؟ وهل يجب على المكلف أن يسأل ويتقصى عن المرجع الأعلام، علماً أن أهل الخبرة لا يجيبون على هذا السؤال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء الأرض بمال حال عليه الحول ولم يخمس فيجب تخميس ذلك المال لا الأرض، وإذا اشتريت الأرض من أرباح السنة قبل حلول الحول عليه يجب تخميس القيمة الفعلية للأرض. وإذا اشتريت الأرض بالاستدانة من الناس ثم أدت الدين، فالمقدار الذى اشتريت

به الأرض فيه الخمس لا قيمة الأرض الفعلية. وأما مسألة تشخيص الأعم فيرجع فيها إلى أهل الخبرة، والله العالم.

(١٥٦٢) أنا شخص قد عينت لى رأس سنة لأداء الخمس، وخلال السنة قمت بصرف مبلغ رأس المال (الأموال الخمسة) بشراء أرض وبناء منزل. وقد اضطررت إلى أخذ قرض لذلك. وبعد فترة ولحاجتى للمال قمت ببيع قطعة أرض فى دولة الإمارات واستلمت قيمتها نقداً. السؤال هو: هل يجب على دفع خمس هذه الأموال عند حلول رأس السنة المعين، علماً بأن هذه الأموال سوف أصرفها فى إكمال بناء المنزل وتأثيثه؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى الأرض من أرباح سنة سابقة ولم تكن مخمسة وجب عليه تخميس هذه المبالغ، وإذا اشترى الأرض من أرباح هذه السنة ثم باعها بأزيد، فإن كانت الأرض مواتاً فالزائد ربح جديد يجب منه الخمس إذا لم يصرف فى مؤونة السنة. وإن كانت الأرض محياة فالأرض ربح له، ولذلك يجب الخمس فى قيمتها الفعلية عند بيعها إذا لم تصرف فى مؤونة سنة الشراء. وأما الدين الذى عليه، فحيث إنه لم يصرف فى مؤونة سنة الاقتراض كما هو مفروض السؤال، فلا مجال لاستثناء مقداره من رأس المال، والله العالم.

(١٥٦٣) ساهمت مع مجموعة من الإخوة الأشقاء فى شراء بيت للسكن يتكون من ٤ شقق قبل ٥ سنوات (سعر الشراء ٤٠٠٠٠٠ دينار)، تم الاتفاق على تخصيص شقة واحدة لى أسكن مستقبلاً (انتقل الإخوة للسكن فى البيت الجديد ولم انتقل معهم بهدف البقاء مع والدتى وعدم تركها لوحدها فى السكن السابق). وقد ساهمت بمبلغ ٦٠٪ من قيمة شقة واحدة فى ذلك الوقت (٦٠٠٠٠ دينار، نصفها كان مبلغ إرث)، ومرّ أكثر من عام ثم انتقلنا للسكن الجديد.

ما هو مقدار الخمس الواجب إخراجه، علماً بأنى إلى الآن لم أسدد الباقي من سهم الشقة، ولم أكن أملك أى حق شرعى فى السكن السابق؟

بسمه تعالى؛ مبلغ الإرث لا خمس فيه، أما ما صرفته فى ثمن الشقة قبل السكن فيها ففيه الخمس إذا كان من أرباح غير مخمسة، والله العالم.

(١٥٦٤) إنسان حال عليه الحول فخمس ما عنده، والباقي من المال بعد الخمس شرع فى بناء بيت له، واستهلك المبلغ كاملاً ولم يكن كافياً لإتمام البيت فكان يوفر من راتبه الشهرى مبلغاً يضيفه إلى مصاريف البناء أولاً بأول. أى أنه كان يقتطع من راتب كل شهر ويشترى به مواد للبناء ويستعملها، فلم يكن يبقى من راتبه شىء بعد مصاريف الأكل والشرب له ولأسرته، فلم يكن يحاسب نفسه طوال مدة البناء حتى تمكن من بناء البيت واستغرق ذلك أكثر من سنتين أو ثلاث.

والسؤال:

هل عليه شىء من الخمس؟ وكم مقداره؟

بسمه تعالى؛ يخمس فقط المقدار المقتطع من الراتب الشهرى الذى اشترى به مواداً للبناء قبل سنة سكنى الدار، وأما المال المخمس السابق فلا خمس فيه، والله العالم.

(١٥٦٥) اقترضت مبلغاً من البنك واشترت به أرضاً ثم بعت الأرض:

أ - فهل الحول يبدأ من القرض أو من شراء الأرض أو من استلام ثمن الأرض؟

ب - هل تبدل المال إلى متاع أو العكس قاطع للحول، أم ماذا؟

ت - ثم على تقدير الخمس فى هذه الأرض يقصر المبلغ، ممّا يسبب لى بعض المشاكل، مثل تأخر حياتى الزوجية وما شاكل، فهل هناك إجازة منكم فى عدم الخمس؟

بسمه تعالى؛ أ - إذا كان شراء الأرض مشروعاً، بأن لم تكن الأرض مواتاً بالأصل وكان الشراء بقصد الاتجار يبدأ الحول من حين الشراء، وإن كان الشراء للسكن ولكن اتفق البيع فالخمس يبدأ من حين البيع. هذا إذا لم يؤدّ القرض، وإلاّ يحسب الحول بالإضافة إلى ما دفع من القرض إن كان الدفع قبل البيع، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب - يجب تخميسه باستثناء القرض إذا لم يدفعه قبل ذلك، أو دفعه من مال مخمس، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ت - ليس لنا أن نجيز أحداً فى عدم دفع الخمس، لكن يمكنك المداورة مع الحاكم الشرعى أو وكيله بمقدار الخمس، وبعد المداورة ينتقل مقدار الخمس إلى ذمتك. ويمكنك دفعه تدريجياً حسب قدرتك، بحيث لا تقع فى الحرج، والله العالم.

(١٥٦٦) أجمع أموالا وذلك لغرض شراء أرض وبناء بيت عليها، فهل يجب فيها الخمس؟
 بسمه تعالى؛ إذا حال عليها الحول ولم يشتري أو اشترى ولم يسكن فيها يجب الخمس، نعم في
 المقدار من ربح السنة الذي لم يحل عليه الحول عند شرائه وسكونته لا خمس في ذلك المقدار.
 وإذا صرف جميع المال في أداء ثمن البيت قبل تخميسه جاز تصرفه في البيت، ويحسب فعله
 إتلافاً للخمس فيضمن المقدار الذي أتلفه، فيجب أداء ذلك المال من مال خمس ولو تدريجياً،
 ولا يجوز تأخيرها حسب تمكنه، والله العالم.

(١٥٦٧) أنا من المقلدين للإمام الخوئي (قدس سره)، وأنتى أبني حالياً منزلاً لي في وطني لبنان،
 وبناء هذا المنزل سيستغرق أكثر من سنة، حيث إنني أصرف عليه ممّا يتوفر من راتبي، نظراً لعدم
 توفر المبلغ الكامل لبناء المنزل في سنة واحدة. وأنا أعلم بأن رأى الإمام الخوئي (قدس سره)،
 بأن الخمس يقع في المال المصروف على البناء طالما أن البناء استغرق أكثر من سنة. وسؤالي هو:
 هل هذا الرأي مبني على الاحتياط الوجوبي، وإذا كان كذلك فما هو رأى سماحتكم؟
 بسمه تعالى؛ إذا أراد أن لا يتعلق الخمس بالبناء فيجب عليه أن يخمس المال المصروف للبناء قبل
 صرفه إذا لم يتم البناء في سنة الربح، والله العالم.

(١٥٦٨) في حالة بناء منزل سكني براتبي الشهري، إضافة إلى قرض من بنك التسليف، وحال
 الحول على الخمس، وما زلت في مرحلة البناء. هل الخمس يشمل الرواتب التي تم صرفها على
 بناء المنزل؟

بسمه تعالى؛ يخمس من البناء بنسبة ما صرفه من الرواتب عليه، وأما ما صرفه من القرض من
 البنك فيجب الخمس بمقدار ما سدده للبنك إن كان قد سدد ومن القرض شيئاً، والله العالم.

أحكام الخمس فى الهدية والهبة والميراث والمهر
 (١٥٦٩) فى أثناء قدوم مولود جديد للأب والأم تقدم هدايا، بعضها يدل على أنه للطفل والآخى -
 مثل النقود - لا تعرف، فهل هى راجعة للطفل أم الأم؟
 بسمه تعالى؛ النقود إذا قبضها الأب للمولود تكون ملكاً للمولود، ويجوز للأب التصرف بها بعد
 قبضها للولد إذا كان له ضرورة. وكذا تكون للأب إذا قبضها الأب لنفسه، وإذا قبضتها الأم لنفسها
 بإذن الأب أو إذن المعطى ملكتها، والله العالم.

(١٥٧٠) ورثت امرأة من أبيها مبلغاً من المال خالصاً من الخمس، فاشتريت أرضاً ثم باعتها بربح،
 فهل يتعلق الخمس بهذا الربح، أم يكون حكمه كحكم الميراث لا خمس عليه؟ وإذا استمرت فى
 استثمار المبلغ الجديد، فهل عليها إخراج خمس الأرباح الآتية؟
 بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بالربح الحاصل من بيع الأرض، وكذا الأرباح الأخرى المترتبة على
 استثمار المال إذا مضى عليها الحول ولم تصرف فى المؤونة، والله العالم.

(١٥٧١) مات شخص فى حادث وحصل أبنائه على الدية ووزعت عليهم، فهل يجب تخميسها إذا
 دار الحول، أو الدية ملحق للإرث بعدم الخمس فى الإرث؟
 بسمه تعالى؛ إذا كان المعطى لها هو الجانى أو عائلته أو متبرع عنه فلا خمس فيها، وأما إذا كان
 المعطى لها جهة غير أهلية ففيها الخمس، والله العالم.

(١٥٧٢) ماذا ترون فى الهدية، هل تخمس إذا كانت مقداره، مثلاً إذا استلمت حذاءً أو قميصاً
 جديداً أو مستعملاً من أخ أو صديق؟
 بسمه تعالى؛ إذا استعملها الآخذ فى مؤنة سنته فلا خمس فيها، وإن لم يستعملها فإن كانت الهدية
 ذات قيمة معتنى بها بالإضافة إلى الموهوب له خمسها بعد حلول الحول عليها، وإن كانت الهدية
 حقيرة بسيطة من حيث القيمة بالإضافة إليه فلا خمس فيها، والله العالم.

(١٥٧٣) شخص توفي في الخارج على أثر خطأ طبي، فقام المستشفى بإعطاء مبلغ لورثته بعنوان الدية يزيد كثيراً على مقدار الدية الشرعية، ويسأل ورثته عن وجوب الخمس فيه، فماذا ترون؟
بسمه تعالى؛ يجب تخميسه، إلا إذا كان المستشفى أهلياً فلا يخرج الخمس إلا في المقدار الزائد على الدية الشرعية، والله العالم.

(١٥٧٤) أجبتم في سؤال عن جواز احتساب دين المهر المؤجل واستثنائه من أرباح سنة الزواج بجواز الاستثناء، لكن ذيلتم الإجابة بقولكم: ولكن إذا لم يؤد المهر المؤخر وجعله مع رأس ماله فعليه أن يخمسه. لكن لم يتضح لنا المراد، فهل تريدون جواز الاستثناء إن أدى المهر المؤجل لزوجته وإلا فلا يجب الخمس، أم أنه يجوز الاستثناء وإن لم يؤد مقدار دين المهر، كما هو الحال في دين مؤنة السنة؟

بسمه تعالى؛ مرادنا أنه إذا لم يؤده من نفس أرباح سنة الزواج ولو في السنوات الآتية فلا خمس في مقدار المهر ولو لم يؤده فعلا، وإن أراد أن يجعله رأس مال التجارة فمعناه أنه لا يريد أداءه من أرباح سنة الزواج، فيجب فيه الخمس آخر السنة، والله العالم.

(١٥٧٥) هل يعتبر المهر المؤخر لعدة سنوات من ديون مؤنة سنة الزواج، بحيث يمكنه احتسابه من أرباح سنة الزواج، فمثلا: لو كان رأس ماله ٢٠ ألفاً ودين المهر ١٠ آلاف وكان معه آخر السنة ٣٠ ألفاً، فهل يجب عليه خمس العشرة الزائدة، أم أنها تحتسب مقابل دين المهر؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الزواج في سنة الربح يجوز له استثناء مقدار المهر المؤخر، ولكن إذا لم يؤد المهر المؤخر وجعله مع رأس ماله فعليه أن يخمسه، والله العالم.

(١٥٧٦) هل الهدية تخمس؟ وهل المقتنيات للحاجات والتي هي حاجة لعدة سنين، كسواء الكتب الدينية ولكن لم تقرأ إلا بعد حلول السنة لكثرة هذه الكتب المشتراة، فهل عليها خمس؟ وما حكم الخام الذي لم يخيط ويلبس وحل رأس السنة، فهل يخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تصرف الكتب المذكورة فى المؤونة، بأن ينتفع منها فى مقام الدرر والمطالعة التى هى موضع الحاجة، فىجب فىها الخمس إذا حل عليها الحول كما فرض. كما أن الهدية إذا كان لها قيمة عند العرف فىجب فىها الخمس إذا لم تصرف فى المؤونة. والله العالم.

(١٥٧٧) شخص وهب مالاً للحج فقط، ولم يعط ذلك الشخص الفيزا فى نفس العام، فهل فىجب عليه خمس المال بعد مرور سنة؟

بسمه تعالى؛ إذا قىد الواهب الحج فى سنة الهبة ولم يحج الموهب له؛ لعدم القدرة على ذلك كما فرض، وعلم الواهب بذلك له الرجوع فى الهبة، فإن رجع فليس على الموهوب له شىء، وإن لم يرجع وحب على الموهب له الخمس. وإن لم يقىد الواهب الحج فى سنة الهبة فلا يحق له الرجوع فى الهبة ولكن فىجب على الموهوب له الخمس، كما فىجب عليه حفظ المال للحج للسنة القادمة، والله العالم.

(١٥٧٨) هل فى الهدية المستخدمة خمس أم لا؟ بمعنى لو أنه أعطانى شخص ما قطعة قماش وقمت أنا بتفصيلها كلباس معين وارتديتها، فهل على قطعة القماش المشار إليها خمس أم لا؟ بسمه تعالى؛ إذا صرفتها فى سنة الربح فلا خمس فيها، والله العالم.

(١٥٧٩) رجل قد اشترى له أبوه قطعة أرض لبناء بيت عليها، وكان الأب لا يخمس والأب لا يستطيع أن يخمسها فى ذلك الوقت، والآن وبعد مضى أكثر من عشر سنوات قد ارتفعت قيمتها السوقية وهو يسأل عن كيفية تخميسها. فكيف يكون تخميس هذه الأرض، علماً بأنها مشتراة للمؤنة؟ أفيدونا أثابكم الله تعالى.

بسمه تعالى؛ فىجب على الولد (الموهوب له) تخميس الأرض بقيمتها الفعلية، نعم لو كان بناها الولد الموهوب له فى سنة الهبة وسكنها فى تلك السنة قبل مضى الحول عليها فلا خمس فيها، ارتفعت قيمة الأرض أم لم ترتفع. وفىجب على الأب تخميسها بقيمة الشراء، والله العالم.

(١٥٨٠) هل فى الهدية خمس؟ هل فى المهر الغير مخمس خمس؟ ومن الذى يخمسه الزوج أو الزوجة بعد استلامها إياه؟ ما هو الفرق بين الهدية والهبة؟ ما المقصود بقول الفقهاء فى الهدية: (من شأنه)؟ وهل يختلف الشأن حسب اختلاف الظروف؟ فمثلاً أنا أمس لا أمتلك أكثر من ألف ريال فليس من شأنى أن أعطى هدية بعشرة آلاف ريال، أما اليوم وقد ربحت مليون ريال فهل يعتبر من شأنى أن أعطى هدية بعشرة آلاف ريال؟

بسمه تعالى؛ الهدية إذا كانت جليلة ففيها الخمس إذا لم تصرف فى مؤونة السنة، بخلاف الهدية الحقيمة، والله العالم.

وليس على الزوجة خمس المهر، وإن لم يكن مخمساً عند الزوج، والله العالم. والهبة أعم من الهدية، والغرض من الهدية إكرام الشخص المهدي إليه، والهدية من مصاديق الهبة، والله العالم.

المراد من الشأنية هو فعل ما يليق بالشخص وينبغى له، وهى تختلف باختلاف الأشخاص. والله العالم.

(١٥٨١) لقد مرت علينا عبارة فى «صراط النجاه» عن الهبة والهدية، فقد جاء فى الجزء الأول، مسألة ٤٧٨: أن إخراج الخمس يكون زمن هبة الشئ لا بحسب الزمن الفعلى، أى زمن الأداء، ولكن وردت عبارة فى الجزء الثالث المسألة ٦٣٣: أن التخميس بحسب القيمة الفعلية لا بحسب وقت الإهداء والهبة.

بسمه تعالى؛ من وهب مالاً لشخص آخر بقصد الفرار من الخمس، وكان بعد مضى السنة على المال، وجب عليه خمس ما وهبه بقيمة يوم الهبة. وأما المتهب، فإن كانت الهبة خطيرة ولم يصرفها فى مؤونة سنته فيجب عليه تخميسها بقيمة يوم الأداء، والله العالم.

(١٥٨٢) هل يجب الخمس على الهدية، سواء كانت قيمتها قليلة أو كثيرة، إذا كانت نقوداً؟ بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى الهدية الخطيرة ذات القيمة المعتد بها، والله العالم.

(١٥٨٣) هل إذا أعطاني شخص ما أيّ أموال كهدية وليس لعمل ودار عليها الحول، عليها خمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الهدية ذات قيمة عند العرف، أي خطيرة، فإذا حال عليها الحول ولم تصرف في المؤونة ففيها الخمس، والله العالم.

(١٥٨٤) لو أهديت شيئاً إلى شخص ما بنية الهروب من أداء الخمس، بحيث خرج الشيء من ذمتي، والدافع الذي دفعني إلى الإهداء كان هو: أنني بدل أن أدفع الخمس على الشيء الذي لا أحتاجه الآن فلم لا أهديه إلى صديق أو قريب.

فهل يصح لي ذلك، ولا تكون ذمتي مشعولة بحق شرعي؟

بسمه تعالى؛ الإهداء المزبور لا يعدّ من المؤنة للمُهدى فيجب عليه تخميس المال الذي أهده إلى الشخص، كما أنه يجب على المهدي إليه تخميس الهدية إذا كانت خطيرة ولم يصرفها في مؤنته، والله العالم.

(١٥٨٥) هل جميع الهدايا تخمس، ومثال على ذلك الألبسة وأدوات القرطاسية؟ وهل يعتبر القلم من أدوات الزينة؟

بسمه تعالى؛ الهدية إذا كانت جلييلة ففيها الخمس إذا لم تصرف في مؤنته، بخلاف الهدية الحقيرة فلا خمس فيها، والله العالم.

(١٥٨٦) هل يجب الخمس في الميراث والمهر والجمعيات؟

بسمه تعالى؛ لا يتعلق الخمس بالميراث ولا بالمهر، والله العالم.

(١٥٨٧) هل يجب الخمس في الهدية والنفقة؟

بسمه تعالى؛ الهدية التي لها مالية معتنى بها ولم تصرف في المؤنة في سنة الإهداء فيجب فيها الخمس، وإذا كانت النفقة من أرباح السنة فزادت عن مصرف السنة فيجب في الزائد الخمس، والله العالم.

(١٥٨٨) هل يجب الخمس على الهبة؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الهبة ذات قيمة معتنى بها ففيها الخمس إذا حال عليها الحول ولم تصرف في المؤونة، والله العالم.

(١٥٨٩) إذا كنت أفلد من يرى مجهول المالك، فهل يجب تخميس الهدايا والراتب الذي تعطيه الدولة للشخص؟

بسمه تعالى؛ الهدية إذا كان لها قيمة معتد بها عرفاً يجب فيها الخمس، كما يجب في الراتب إذا حولته الدولة لحساب الشخص في البنك أو قبضه بنفسه بإذن الحاكم الشرعى إذا مرت عليه السنة، والله العالم.

(١٥٩٠) المكافأة الجامعية التي تمنحها الجامعة للطالب بصورة منتظمة (وقد تتأخر أحياناً)، هل يجب فيها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضها وحال عليها الحول من دون تصرف في المؤونة، ففيها الخمس، والله العالم.

(١٥٩١) هل إذا أنا حددت لى يوماً معيناً لأخمس فيه وقبل الموعد بخمسة أيام أو أكثر استلمت راتبي الشهرى، فهل أخمسه أيضاً، مع أنه لم يمر عليه عام كامل؟ وهل هذا يتعلق بأى هدية أو أى شىء اشتره قبل اليوم المحدد للخمس، ولم يمر عليه عام كامل؛ لعدم معرفتى التامة بكيفية الخمس لم أخمس منذ سنوات، فهل يجب على أن أخمس السنوات الفائتة؟

بسمه تعالى؛ يمكن جعل سنة خاصة به، فإذا حال عليه الحول ولم يصرف في المؤونة ففيه الخمس، وإلا فلا شىء عليك. وهكذا فى الهدية إذا كان معتداً بها عند العرف، وأما الهدية الحقيرة فلا خمس فيها وإن حال عليها الحول، والله العالم.

(١٥٩٢) استلمت مكافأة فى هذه السنة عن عام ١٤٢٠ هـ، فهل على خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا مضى سنة على استلامها ولم تصرفها في مؤونتك فيجب تخميسها، وإلا فلا يجب، والله العالم.

(١٥٩٣) هل يجب الخمس في المهر الذي لم يستعمل، وقد مضى عليه الحول؟
بسمه تعالى؛ لا يجب على الزوجة تخميس المهر، وإن بقي عندها سنين عديدة، والله العالم.

(١٥٩٤) ما هو حكم الأموال المنتقلة لنا من لا يخمس في بيع أو شراء أو غيرها؟
بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يجوز لكم التصرف في تلك الأموال، ولا يجب عليكم تخميسها بمجرد الانتقال، وإنما التخميس على من انتقل عنه. نعم إن كان الانتقال إليكم بالهبة وكانت خطيرة ولم تصرف في مؤنة السنة وجب التخميس عليكم أيضاً، وكذلك إذا كان الانتقال إليكم بالشراء وتحقق موضوع الخمس عندكم، والله العالم.

المصالحة والمداورة

(١٥٩٥) إذا كان الجواب يجب الخمس بتمام المبلغ، ماذا أفعل إذا كنت لا أستطيع دفع الخمس؛ لأنه مبلغ كبير وليس لي دخل إلا راتبي الشهري الذي ما يقارب النصف منه يستقطعه البنك لاستيفاء القروض، والجزء الآخر لعله يكفي في سد حاجات أسرتي الشهرية؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يقدر على تسليم ما وجب عليه من الخمس فعلاً، فلو كبل الحاكم الشرعي أن يقوم بالمداورة مع من عليه الخمس لنقله إلى الذمة، والله العالم.

(١٥٩٦) هل يجوز دفع الخمس بالتقسيط؟

بسمه تعالى؛ يمكن نقل الحق الشرعي إلى الذمة بإجراء المداورة مع وكيلنا المعروف بإيصال الحقوق إلينا، وبأخذ منا الوصولات ثم يدفع إليه الخمس تدريجياً حسب القدرة، والله العالم.

(١٥٩٧) إذا كان في تركة الميت أعيان قد تعلق فيها الخمس، فهل يحق للورثة القيام بالمصالحة مع الحاكم الشرعى فى خصوصها حتى يتمكنوا من استعمال هذه الأعيان، وبالتالي تصبح ذمته مشغولة بالدين لا بالخمس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتقييمها وإعطاء خمس قيمتها، ولا يجب إخراج الخمس من نفس الأعيان، والله العالم.

(١٥٩٨) يوجد لدينا مكتبة فى البيت للقراءة توجد بها عدة كتب، فبعضها يقرأ مرتين أو ثلاث فى العام والبعض يمر العام ولا يفتح ذلك الكتاب، فهل يلزم فيه الخمس، مع العلم أن قيمة شراء بعضها قد استخرج خمسه من السابق، والبعض لم يخرج؟ فإذا كنا لا نعرف الكتب متى تم شراؤها فما هو التصرف فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الكتب فى معرض حاجته فى سنة الشراء فلا يجب الخمس فيها، وإن لم تكن كذلك ففيها الخمس. وإذا شك فى أن الكتاب مشترى من مال مخمس أم لا، فوظيفته المصالحة عليه مع الحاكم الشرعى أو وكيله، والله العالم.

(١٥٩٩) طوال الأعوام السابقة كنا نخمس الأموال التى فى أيدينا فقط، ولم نكن نخمس الأموال التى فى البنك التى تتجمع نتيجة تحويل الراتب الشهرى مباشرة إليها بدون أن نقبضها، بناءً على فتوى الإمام الخوئى (رحمه الله)، والذى بقينا على تقليده لفتوى سماحتكم بجواز البقاء على تقليده. فى يوم أمس علمنا أنها قد تغيرت، وأنه علينا تخميسها. فهل صحيح أن الفتوى تغيرت؟ وإذا كان كذلك، ما هو تكليفنا الشرعى بالنسبة للأعوام السابقة؟ وأنا على وشك السفر للحج وقد دفعنا مبلغ الحجة للمقاول، هل تخميس هذا المبلغ واجب لصحة الحج أم لا، مع العلم بأن رأس السنة الخمسية لنا هو الحادى من أكتوبر؟ وجزء من المبلغ المدخر قد اشترينا به سيارة، ولم يبق لنا الكثير لندفع به خمس مبلغ السيارة وخمس الأشياء الأخرى، مثل: الجمعيات (مجموعة مشتركين يدفعون شهرياً مبلغاً من المال لمدة ست سنوات، وكل شهر يستلمها واحد منهم).

بسمه تعالى؛ تراجع وكيلنا المعتمد عندنا فى بلدكم، ويجرى معكم مصالحة، ويمكنه نقل الخمس إلى ذمتكم بطريق المداورة وتدفع الخمس تدريجياً حسب القدرة، والله العالم.

الزكاة والصدقات والخيرات ورد المظالم

(١٦٠٠) الأموال التي يتم جمعها في المساجد والمآتم للأموال الخيرية نواجه حين الجمع طلب بعض المتبرعين باستبدال النقود المعدنية بنقود ورقية أو من رقية إلى رقية ذات قيمة أعلى، مثلاً من النصف دينار إلى الدينار، مثلاً يريد أن يدفع ديناراً لندفع له نصف دينار من نفس الأموال التي نجمعها. هل يجوز ذلك أم لا، علماً أن المنع قد يتسبب في حرمان عدد من المساعدات؟ وما هو الطريق لحل هذه المشكلة، حتى بالنسبة لنا نجد إخراجاً في حفظها وتسليمها بهذا الشكل للفقير أو الوجوه الخيرية الأخرى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا النوع من التصرف والاستبدال، والله العالم.

(١٦٠١) هل يجوز لنا كصندوق خيري، أن نجمع أموال الزكاة ثم نسلمها إلى الفقراء شهرياً، نظراً لزيادتها، أو يجب دفعها إلى جميع الفقراء نفس الليلة؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذت الجمعية الوكالة من الفقراء في القبض لهم والدفع لهم تدريجياً فلا بأس، وإلاً وجب الاستئذان من الحاكم الشرعي في الدفع التدريجي للفقراء، فإن رأى في الدفع التدريجي صلاحاً للفقراء أذن وإلاً فلا، والله العالم.

(١٦٠٢) أنا جهة مسؤولة بشؤون الفقراء والأعمال الخيرية، وقد اجتمعت عندي أموال كثيرة، منها صدقات ومنها تبرعات، وأنا أقوم بتوزيعها بحسب الحاجة إلى المحتاج بعد أن تدرس اللجنة حاجته. وإنني الآن أسعى لشراء استثمار لنفس الغرض، والأموال أصبحت مختلطة بين الصدقات والأعمال الخيرية العامة، فهل يجوز الشراء بهذه الأموال استثماراً يصب ريعه على الفقراء والأعمال الخيرية؟

بسمه تعالى؛ إذا أذن أصحاب الأموال والتبرعات استثمار الأموال عند دفعها لأصحاب الجمعية جاز استثمارها، وإلاً فتوزع بنفسها على الفقراء، ولا يجوز للجامع لها استثمارها، علماً بأن الصدقات الواجبة لا يجوز استثمارها وإن أذن أصحابها، والله العالم.

(١٦٠٣) السؤال يتعلق حول إنسان مريض بمرض السرطان، أهله قاموا بجمع مبلغ من المال حتى يتم علاجه في الأردن، ولكن بعد أخذه إلى هناك، والأطباء هناك نصحو العائلة برجعهم إلى البحرين، حيث أخبروهم بأن حالة المريض سيئة جداً. وهو الآن في البحرين، ويسألكم الدعاء له بالشفاء. السؤال هو: العائلة قامت بجمع أموال لهذا المريض بوسائل عدة ومن جهات مختلفة، منها الجمع في المساجد والجمع في المآتم الحسينية رجالية ونسائية، وكذلك من شخصيات عدة ومن مؤسسات خيرية وغيرها. هنا ماذا تفعل العائلة بالمال الزائد والذي جمع بعنوان علاج مريضهم؟ هل يمكن دفعه إلى جهة معينة لأجل علاج مريض آخر، أو يتم صرفه على حالة المريض الأخرى من أمور معاشية وغيرها؟

بسمه تعالى؛ يصرف الزائد عن حاجة المريض المذكور في معيشة أهله وأولاده اليومية الضرورية، وإذا كان المال الزائد كثيراً فيصرف قسم منه في علاج مريض آخر، سواء كان مبتلى بنفس المرض أو مرض آخر، والله العالم.

(١٦٠٤) كيف نحصل على الشجاعة، هل هناك بعض من الأعمال والأذكار والأدعية والسور؟ بسمه تعالى؛ وظيفة المؤمن هو التوكل على الله والثقة به، ودفع الصدقة عند احتمال البلاء والخطر، والله العالم.

(١٦٠٥) نحن أمناء صندوق خيري، تبرع لنا أحد المحسنين بجهاز مكبر صوت لاستخدامه في شؤون المقبرة، وفي إحدى المناسبات فقد هذا الجهاز وتم الإعلان عنه أكثر من مرة (على من حصل الجهاز استرجاعه)، إلى الآن لم نحصل عليه، فهل يلزم أمناء المجلس دفع ثمنه من حسابهم الخاص من الناحية الشرعية؟

بسمه تعالى؛ إذا فقد من دون تقصير من الأمناء فلا يجب عليهم شراء بدله من مالهم الخاص، والله العالم.

(١٦٠٦) شخص جمع بعض التبرعات من الناس بغرض إجراء عملية لامرأة علوية مصابة بمرض السرطان، لكن تلك المرأة استغنت عن العلاج أو رفضت المال، فما هو تكليف جامع التبرعات المتعلق بهذا المال، فهل يعطيه لتلك العلوية، أم يرجعه للمتبرعين، أم لمورد مشابه؟
بسمه تعالى؛ يستأذن المتبرعين في صرفه في جهة أخرى، أو يعيده إليهم، والله العالم.

(١٦٠٧) بعض البرامج الدينية تقوم بتوزيع جوائز تشجيعية - مثلاً - على المؤمنين، من جهة أخرى يتبرع بعض المؤمنين بمبالغ لدعم البرنامج. والسؤال هو: بعد انتهاء البرامج قد يتبقى مقدار من الجوائز أو الأموال، فكيف نتصرف فيها؟
هل يجوز للقائمين على البرنامج الأخذ من هذه الأموال والجوائز، مقابل الأموال التي صرفوها على البرنامج؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى المتبرعون حين الدفع بأن يأخذ القائمون على البرامج مازاد من الأموال فلا بأس بأخذها من قبلهم، وإلا يصرف الزائد في الخير العام، إذا لم يمكن صرفه أصحاب التبرعات والاستئذان منهم فيه، والله العالم.

(١٦٠٨) أحد الإخوة يشتغل في محطة أرتال وعندما تضيع بعض الإدبаш للمسافرين تبقى مدة ٥ أشهر أو ٦ أشهر ولا يأتي أحد لطلبها، ماذا يفعل بهذه الإدباش؟ هل يتصدق بها أو يجوز له امتلاكها؟

بسمه تعالى؛ إذا عجز من معرفة أصحابها تصدق بها أو بقيمتها، إذا أراد تملكها على الفقراء، والله العالم.

(١٦٠٩) إننى أود أن أدفع صدقة عن والدى المتوفى، فهل يجوز لى أن أعطيها إلى أخى، علماً بأنه لا يملك دخل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أخوك فقيراً متديناً فلا بأس بدفع الصدقة إليه، والله العالم.

(١٦١٠) أشرف على حلقات تعليم القرآن الكريم لتعليم الصغار، وقد قمت بجمع بعض الأموال لهذا الغرض، بيد أنني بحاجة ماسة لهذه الأموال في استخدامات أخرى، فهل يجوز استخدام تلك الصدقات بعناوين أخرى بخلاف العنوان الذي جمعت له؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت مفوضاً من المتبرعين في صرفها في الموارد التي تراها فلا بأس، وإلا يجب صرفها في الموارد التي أعطيت من أجل صرفها فيها، والله العالم.

(١٦١١) ينوي الصندوق الخيري إقراض الفقراء مبلغاً من المال، شريطة أن يسترد القرض يوم العيد بعد استلام الفقير زكاة الفطر. والسؤال هو: هل يجوز إقراض الفقير والاتفاق معه على خصم المبلغ (المقترض) من زكاة الفطر المخصصة له، (للفقير)، علماً بأن الهدف من ذلك هو تمكين الفقراء شراء ما يلزم لعيالهم للعيد؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت أموال الصندوق الخيري ملكاً شخصياً لأصحابه فلا بأس بإقراض الفقير بإذن أصحاب الصندوق، فإذا أخذ الوكالة من الفقير في القبض له والاستيفاء منه صح القبض والاستيفاء، والله العالم.

(١٦١٢) انتشرت عادة بين المؤمنين، وهي عند ما يموت أحد أقربائهم فإن ممّا يعملون من أجل روحه شراء كمية من كتب الدعاء الصغيرة، مثل كتب أدعية الأيام والتعقيبات، ويوزعونها على الناس وفي المساجد، وقلما تجد منزلاً لا يوجد فيه الكثير من هذه الكتيبات، وترى المساجد والجوامع مليئة بها. وهذه العادة في وجهة نظري حسنة، ولكن أنظر لها بسلبية كبيرة، وهي: أننا نرفض هذه العادة أو هذا الأمر، ولكن الملاحظ أنك تجد هذه العوائل بحاجة ماسة إلى المال، أو أن هناك طرقاً كثيرة للتصدق عن الميت، مثل مساعدة الفقراء والشباب المقبل على الزواج، خصوصاً من نفس هذه العائلة. أو أقلها شراء كتب هامة وتوزيعها ولو بكميات أقل في المساجد وعلى الناس، فما هو رأيكم في هذا الأمر؟

بسمه تعالى؛ ما يفعله بعض المؤمنين من الفعل المذكور صحيح، والأفعال مختلفة، فكلما كان أنفع للمؤمنين كان أفضل، والله العالم.

(١٦١٣) بعض الأشخاص عندما يريد أن يبني منزلاً جديداً أو يريد أن يسكن منزلاً جديداً يقوم بذبح شاة أو دجاجة على الأرض أو عند باب البيت الذي اشتراه، ثم يتصدق بها على الفقراء. السؤال: ما مشروعية هذا العمل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بمثل هذا العمل رجاءً لدفع الشر المحتمل، فالصدقة تدفع البلاء، واللّه العالم.

(١٦١٤) لو أراد شخص أن يرجع للناس حقوقهم من أموال ولكنه لا يستطيع إرجاع الأموال بسبب فقره، فماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن الاستيهاب من أصحاب الحقوق ووهبوه برأت ذمته، وإلاّ فهو مدين ينتظر به الغنى والقدرة ويوصى بما عليه ليخرج من تركته، واللّه هو الواسع الكريم.

(١٦١٥) ما هو أوجب الزكاة أم الخمس، مع العلم بأن الزكاة ذكرت أكثر من مئتي آية بينما الخمس ذكر في آية فقط. وما معنى ما غنمتم هل هي غنيمة الحرب أو كل ما يملكه الشخص؟ بسمه تعالى؛ الزكاة والخمس كل منهما واجب، ولكل منهما موارد الخاصة به، ويكفى في وجوب أى موضوع إيجابه في القرآن ولو بذكره مرة واحدة، ولا يجب تكرار ذكره في الكتاب أو الروايات. وكثير من الأحكام الشرعية مذكورة مرة واحدة في القرآن، مثل أحكام الموارث والقصاص وغيرهما، فالكتاب مصدر تشريع للأحكام، واللّه العالم.

(١٦١٦) عند جمع التبرعات أو الصدقات أراد أحد أن يتبرع بمبلغ معين عشرة دنانير مثلاً، ولم يكن معه إلاّ عشرون ديناراً، فهل يجوز أخذ عشرة دنانير من هذه التبرعات وإعطائهم عشرين ديناراً، وعلى فرض عدم الجواز وقد فعلها جاهلاً بالحكم، ما الذى يترتب عليه؟ بسمه تعالى؛ إذا كان متعارفاً لدى المتبرعين فلا بأس بإرجاع الباقي من مال التبرعات، بعد أخذ المقدار المراد التبرع به من الورقة النقدية ووضعه في التبرعات، واللّه العالم.

(١٦١٧) عندما كنت صغيراً وكان أبى يعطينى المال فى بعض الأحيان وفى بعضها يقول لى: إذهب وخذ من الدرج، فأذهب ولا علم لى أن بعض المال صدقات يخرجها أبى (الصدقات كانت

معزولة ولكن في نفس الدرج). أبا كان يعرف أنها صدقات، أما أنا فلم أكن أعلم، وكنت آخذ منها في بعض الأحيان، فما هو الحكم؟ جزاكم الله ألف خير وشكراً.

بسمه تعالى؛ لا شيء عليك، إذا كانت الصدقات من أبيك كما هو المفروض، والله العالم.

(١٦١٨) نحن أعضاء إدارة منتخبة تعمل لوجه الله تعالى في جمعية خيرية، تقدم خدمات متنوعة، منها: مساعدة الفقراء والمساكين - مساعدة الأيتام - صيانة المقبرة - توصيل الأهالي - (على رغم التكاسي ولكن مجاناً). ولدى الجمعية خدمات، نظير مبالغ مالية من الأهالي ومجاناً بالنسبة للفقراء والمساكين والأيتام. وهذه الأنشطة تكون ذات فائض مالي يستخدم في تطوير نفس النشاط أو نشاط آخر، وكذلك في مساعدة الفقراء والمساكين والأيتام، وحيث إنه بين فترة وأخرى يخرج من ينظر إلى موارد الصرف بنوع من الورع المبالغ فيه، والذي يعيق تطوير تلك الأنشطة وبالتالي العائد الذي يخدم الجمعية ككل بدعوة رأى الشرع في ذلك. ورغبة في إيضاح بعض الأمور ووضع النقاط على الحروف رغبتنا معرفة رأى سماحتكم في الأسئلة التالية: هل يجوز شراء أرض تكون مقراً للجمعية وأنشطتها عندما يكون هناك فائض - يشمل الصدقات وفائض الأنشطة - في أرصدها يسمح لها بذلك، بدون أن يؤثر ذلك على المساعدات التي تقدمها للفقراء والمساكين والأيتام، علماً أن هناك من يقول: إن المتبرعين تبرعوا للفقراء والمساكين والأيتام فلا يجوز استخدام ذلك المال لشراء أرض؟ وما الحكم إذا كان ذلك يؤثر على الفقراء والمساكين والأيتام بشكل بسيط، ولفترة محدودة بعد أخذ موافقة المشتركين، وهم من يدفعون مبلغاً سنوياً محدداً بشكل منتظم؟ هل يجوز للإدارة أن تعقد حفلاً سنوياً تعرف فيه بأنشطتها وتختمه بعشاء، وتكون مضافات الحفل من الفائض للجمعية والذي منه الصدقات وفائض الأنشطة الأخرى؟ وهل يجوز للإدارة أن تطبع كتاباً من (الفائض لدى الجمعية) يتكلم عن مسيرتها منذ أن تأسست، ثم يوزع هذا الكتاب مجاناً على أمل أن يعرف الناس الأنشطة التي تقوم بها الجمعية، ويتفاعلوا معها فيدعموها أكثر؟ هل يجوز تكريم أعضاء الإدارة السابقين والموظفين وكبار المساهمين والنشطين في الإدارة الحالية من الفائض لدى الجمعية؟ وهل يجوز دعم أى نشاط من أنشطة الجمعية عندما يصاب بعجز من الفائض لدى الجمعية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز صرف المبالغ المتبرع بها للفقراء في أى نشاط لا يرتبط بهذا المصرف المعين من قبل المتبرعين، إلا بإعلام المتبرعين بذلك، والله العالم.

(١٦١٩) أنا شخص وضع أمانة لدى شخص آخر، فقام المؤتمن بالتصرف بالأمانة، لضيق لديه بدون إذنى؛ وذلك على أساس إعادة الأمانة إلى بعد فترة حين تتيسر حالته المادية، ولكن الآن مازال يعيش فى ضائقة مادية رهيبية، ولم يستطع إرجاع الأمانة لى. هذا، مع أنه اعترف لى بخطئه وكتب لى صكاً بالأمانة على نفسه، وأنا أعلم بأنه لم يتصرف بالأمانة بطريقة محرمة، وهو حتى الآن لا يستطيع سداد قيمة الصك.

فالسؤال هو: هل يجوز لى - وأنا الميسور مادياً، حيث إن مجال عملى هو الذهب والماس - أن أطلب المؤتمن بالأمانة، مع علمى ويقىنى بأنه لا يملك حتى قوت يومه ولديه عائلة وأولاد؟ ثم هل يجوز لى أن ألبأ إلى جهات فى الدولة التى يقيم فيها المؤتمن للتضييق عليه حتى مع تهديده بالسجن؟ وأخيراً، هل يجوز للمؤتمن - وهو فقير لا يستطيع سداد دينه وما عليه - أن يأخذ حقاً شرعياً من سهم الإمام (عليه السلام)؛ لسداد هذا الدين؟ أو على الأقل هل يجوز له أن يستدين من سهم الإمام (عليه السلام)؛ لسداد هذا الدين، ثم يعيده بعد أن تتيسر حالته المادية؟ هذا، مع العلم أن المؤتمن يسعى بكل جهده لكى ينطلق بالعمل من جديد لسداد الدين الذى فى ذمته. أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرضت فى السؤال، فلا بأس بإعطائه من زكاة الفطرة أو زكاة المال أو الصدقات المستحبة لمؤونة نفسه وعياله، وينتظر يساره لعل الله يفتح له بعد ذلك أبواب الرزق ويؤدى دينه، والله المستعان.

(١٦٢٠) لدينا جمعية خيرية يقوم بالإشراف عليها مجموعة من المؤمنين لمساعدة الفقراء والمحتاجين، فما حكم دفع زكاة الفطرة لتلك الجمعيات لتوزيعها؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمئن بوصول عين المال للفقير المؤمن من دون نقص ولا تبادل فلا بأس بإعطائه لمن يقوم بإيصاله له، كالجمعية الخيرية، والله العالم.

(١٦٢١) إذا لم يكن الشخص يملك وكالة من المجتهد فى استلام الصدقات فهل من إشكال فى استلامها وإبقائها لديه إلى أن يجد المستحق ويوصلها إليه؟ وعلى فرض وجود الإشكال، فهل يجوز من باب الفرار من الإشكال أن يأخذ الصدقة بعنوان التملك - إذا كان فقيراً - ثم يدفعها إلى مستحق آخر متى وجدته؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن يكون المستلم للصدقات ثقة أميناً، ولا يحتاج استلامها إلى إجازة من الحاكم الشرعى، ولا بأس بإبقائها عنده مدة من الزمن حتى يجد المستحق لها إذا أذن صاحب المال بذلك. وإذا قبضها للتوزيع لا يجوز له تملكها جميعها إن كان فقيراً، نعم له أن يأخذ منها بمقدار ما يعطى لكل فقير إن كان المستلم لها مورداً للصدقات، والله العالم.

(١٦٢٢) هناك من يدور على المنازل ويطرق الأبواب، أو يدور فى الأسواق طالباً الصدقات، فهل نجيبه طلبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطائه المال بعنوان الصدقة، مع إحراز إيمانه ولم يعلم غناه فعلاً ولا سابقاً، والله العالم.

(١٦٢٣) هل يجوز إعطاء أجره عامل المسجد الذى يقوم بتنظيف المسجد والمحافظة عليه وحراسته من صندوق الصدقات، خصوصاً إذا كان هذا المسجد ليس له مردود مالى يغطى مصروفاته؟

بسمه تعالى؛ إن كان المراد من الصدقات تبرعات الناس للصرف فى شؤون المسجد فلا بأس بإعطاء الأجره منها للشخص المذكور، وأما إن كان المراد منها الصدقات للفقراء توضع فى صندوق المسجد فلا يجوز إعطاء الأجره منها. نعم لو رضى العامل بالعمل تبرعاً بدون أجره ورضى بأخذ الصدقات، جاز إعطاؤه من الصدقات بعنوان الفقير، والله العالم.

(١٦٢٤) هل يجوز صرف الصدقات لمساعدة المحتاجين للزواج؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرفها، مع كونهم فقراء ومؤمنين صالحين، والله العالم.

(١٦٢٥) هناك شخص من الأعيان خدم المنطقة، وذلك من خلال جمع التبرعات، وأيضاً من خلال العمل الإداري، ولكن هذا الشخص أصيب بمرض أجلسه المنزل، وسؤالنا هو: أن لهذا الشخص ابناً له عائلة كبيرة والعائل لها زوجة الابن وهي تعمل مدرسة وعليها من القروض ما عليها، وهذا الوجيه قد تقدم إلينا بطلب دفع جزء من مبلغ متراكم على ابنه المذكور إلى إدارة مصلحة الكهرباء، علماً بأن هذا الابن يتعاطى المسكرات وهو لا يقبل النصيحة من أحد، ونتيجة هذا العمل الحرام خسر أمواله. وهو الآن محتاج للمساعدة ولكن نحن محتارون هل نساعده إكراماً لأبيه من الصدقات المستحبة والتبرعات العامة، أم نهمل طلبه نتيجة ما عليه من عمل الحرام، علماً بأن عائلته طيبة، زوجته وأولاده؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاؤه من الصدقات أو التبرعات، نعم لا بأس بإعطاء الزوجة لتصرف على نفسها وأولادها، والله العالم.

مسائل في الجهاد والتبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١٦٢٦) لو كان الزوج لا يصوم عمداً عصيانياً فهل يحق للزوجة أن تطبخ له طعامه؟

وماذا لو كان عدم الطبخ لها يسبب مضايقات من الزوج أو إيذاءً أو يطلقها مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تقديم الطعام للزوج في الفرض المذكور، وإن أدى ذلك إلى أذاها ومضايقتها. وعليها وعظه ووعيده من سوء عاقبة أمره، حيث إن الله سبحانه إذا أخذ بسوء عمله ماذا يصنع، حيث لا ينفع الندم، والله العالم.

(١٦٢٧) إذا وقع القتل على الإنسان في حال تعرضه لأفكار الضالين المضلين وجاهد من أجل

إظهار مظلومية الزهراء (عليها السلام) وخطورة أفكار المضلين الذين استطاعوا خلق أجواء

المياعة الروحية والخلل العقائدي في بلاد البحرين، هل يعتبر شهيداً؟

بسمه تعالى؛ من قتل مظلوماً وهو على الحق وساعياً في نشره وإبلاغه يحسب شهيداً، والله العالم.

(١٦٢٨) هناك ثلثة من الفسقة خصصوا بيوتاً للفساد والفسق والدعارة، وهم يسعون لإفساد الشباب والشابات بكل ما أوتوا من وسيلة، ويحاولون إيقاع أكبر عدد ممكن من الناس فى هذه الشباك والفساد. الشكوى إلى الجهات الرسمية لم تجد أى فائدة، رغم تكرر الشكوى أكثر من مرة، وفى بعض الأحيان لا يمكن الشكوى لأسباب أمنية والنهى عن المنكر باللسان والنصيحة والموعظة لا تجدى نفعاً. ما هو تكليفنا اتجاه هذه الجماعة واتجاه هذه البيوت، علماً أن التعرض لهؤلاء بالضرب - مثلاً - يسبب ضرراً على الناهى عن المنكر، مثلاً يمكن أن يحكم عليه بالسجن والجلد، كما أن ضربهم يؤدي لا محالة إلى جروح؛ لأنهم سيقابلون الناهى عن المنكر بالضرب أيضاً، وهكذا تحدث معركة بين الطرفين. وتجاهلهم يعنى أن يزيد فسادهم أكثر، خصوصاً مع الظروف التى يعيشها مجتمعنا من بطالة وارتفاع عدد العزاب ووجود القنوات الفضائية وغير ذلك من الإغراءات والمثيرات، فما هو تكليفنا؟ وهل يمكن أن نرفع القضية مباشرة إلى سماحتكم وإطلاعكم بتفاصيل أكثر وأدق للحصول على رأيكم الشريف، وأخذ إجازة منكم فى تطبيق الحكم الشرعى الذى ترونه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليكم مقاطعة هذه الجماعة الفاسدة المفسدة بكل أنواعها، مثل البيع لهم والشراء منهم ومناكحتهم، وبدعم الدخول إلى بيوتهم وغير ذلك. وعليكم بتغيب الناس بمقاطعة تلك الجماعة بنحو ما ذكرنا، والله العالم.

(١٦٢٩) هل يجوز من الناحية الشرعية لشخص ما أن يعلم جاره بوجود خيانة فى بيته، وبالأخص من قبل بعض بناته، علماً بأن الأم تساهم وتسهل ذلك العمل بالتواطؤ معهن، وحتى الأولاد الذكور الصغار تم - ومع الأسف الشديد - تسخيرهم فى هذا الطريق؟ مع الأخذ بالاحتمالات الآتية:

أولاً: إذا كان الإعلام يسبب دفع الأب للقيام بجريمة، على سبيل المثال قتل البنات.
ثانياً: عدم الإعلام يشجع البنات على الرذيلة، بل حتى الأولاد، بل قد يتأثر بعض أبناء الجيران بذلك عند مشاهدتهم لدخول الغرباء إلى منزل الجار، وهذا بدوره أيضاً يدفع إلى نشر الرذيلة فى المجتمع؟

الشق الثاني من السؤال: إذا قام الشخص بإبلاغ صاحب الملك (الذي يؤجر أب البنات جزءاً من بيته) بتلك الخيانة لإبلاغ الأب لاتخاذ الإجراء المناسب، إلا أنه لم يجد التجاوب المطلوب، بل وجد موقفاً سلبياً منه، فهل يسقط تكليفه الشرعى بذلك، أم أن عليه المحاولة مرة أخرى، كإبلاغ السلطات الأمنية المختصة لمكافحة تلك الانحرافات؟

بسمه تعالى؛ إذا احتل احتمالاً عقلياً أنه إذا أخبر الأب بذلك الأمر يحصل القتل ظلماً ونحو ذلك من المحذور، فلا يجوز إبلاغه، وإنما يجب عليه أن ينهى عن المنكر، بأن يقول لل بنت تهديداً: إن لم تردعى عن هذا العمل الفلانى سأخبر أباك، والله العالم.

الجواب الثانى: قد ذكرنا أن عليه أن يهددها بإخبار الأب، وإن لم يؤثر التهديد بذلك فيخبر الجيران، والله العالم.

الجواب الثالث: عليه أن يخبر السلطات الأمنية المختصة لمكافحة تلك الانحرافات، والله العالم.

(١٦٣٠) هل يجوز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كانا يستوجبان سفك الدماء المحرمة، وانتهاك الحرمات؟

بسمه تعالى؛ إنما يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا لم يكن فى البين محذور شرعى آخر، والله العالم.

(١٦٣١) إذا قام أحد الأشخاص بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لآخر له علاقات مشبوهة وغير شرعية بنساء، ومن ثم تطور الموضوع بأن قام هذا الشخص الناصح بحرق سيارة الآخر، فهل يدخل هذا الفعل تحت الدائرة الشرعية، أم هو إثم؟ وما الذى يجب عليه كفارة؟

بسمه تعالى؛ إحراق سيارة الشخص لا يدخل تحت مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر التى هى تكليف كفائى لعامة المؤمنين. والله العالم.

(١٦٣٢) إذا كانت الخادمة مسلمة، وهى ممن لا تلتزم بالحجاب الكامل فى بلادها، ولكن أستطيع أن أفرض عليها مدة عملها عندى الحجاب الكامل، فهل يكون واجباً على الفرض، أم لا يجب؟ وإذا لم تلتزم هل يجوز تشغيلها؟

بسمه تعالى؛ يجب أمرها بالتحجب أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر إذا كانت مسلمة كما هو الفرض، ولو بالتهديد بالإخراج من العمل، والله العالم.

(١٦٣٣) تزوج رجل من امرأة مؤمنة تصلى وتصوم وتؤدي الشعائر الدينية ومن بيت محافظ، وبعد ست سنوات وبعد أن رزق منها بأولاد لا حظ عليها تكاسل وتهاون في أداء الصلاة والدعاء وحضور مجالس أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، بدون عذر شرعى. فعند ذلك وعظها زوجها بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تستجب، حتى مضى على هذا الوضع قرابة عشرة شهور وزوجها في حيرة من هذا الوضع، فما هو التكليف الشرعى الذى يترتب على الزوج والزوجة، علماً أن الزوج لا يرغب فى طلاقها خوفاً على مصير أطفاله؟

بسمه تعالى؛ وظيفة الزوج أمرها بالمعروف والنهى عن المنكر، وإذا توقف ذلك على هجرها فى الفراش أو الإعراض عنها فى الحديث وغيرها من الأمور التى تؤدى إلى رجوعها إلى الطاعة وجب ذلك، ولا يجب عليه طلاقها. نعم إذا كان تهديدها بالطلاق موجباً لرجوعها إلى الطاعة والامتناع عن المعصية والتهاون فى أداء العبادات هددها به، والله العالم.

(١٦٣٤) أنا مسلم محب لأهل البيت جداً، و متمسك بتعاليمهم إلى حد كبير (الواجبات منها)، مع حضور المعاصى فى مراحل عديدة فى حياتى، وسعيت إلى التخلص من ذلك متوكلاً على الله ومستعيناً بهديهم صلوات الله عليهم، واستطعت - والحمد لله - الخلاص من كثير منها. لكن المشكلة هى أنى أعانى من حرب وساوس أو شكوك فى عقيدة الله جل وعلا، فكلما خلوت به أو بنفسى تداهمنى، وقد حاربتها بالاستعانة بالكتب العقائدية الكثيرة، فتجدنى أقنع بأدلتها لكن سرعان ما تعود من جديد. واستعنت بالصلاة والتعب، ووجدتتى أعيش لحظات من الخشوع والانقطاع حتى فى صلاة الجماعة، حتى تعود هذه الملعونة لتكدر ذلك الصفو: بأنك لمن تفعل ذلك؟ وقد راجعت استشارياً نفسياً وقال لى: إنك مصاب باكتئاب نفسى بنحو ضئيل لكنه مستمر، وتأنيب الضمير، وعليك بعدم التشديد على نفسك، والانخراط فى النشاطات المفرحة والسارة. فلم أنجح فى ذلك، وحاولت التجاهل ولم أستطع.

وأسأل: هل ما أعانى منه شك يخلد فى جهنم، أم وسواس؟ هل من حل؟

بسمه تعالى؛ لا تهتم لهذه الوسائس، فإنها من عمل الشيطان، فهو يريد أن يوقعك في الشكوك.
فما دمت متمسكاً بأهل البيت (عليهم السلام) في رفع المرض الذى تعانى منه، فهم نعم الوسيلة
إلى الله، والله المعين.